

النَّكْتُ
على كتاب ابن الصِّلاح

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

المجلد الثاني

دار الراية
للشؤون التونسية
ص.ب : ٤٠١٢٤ - الرمز : ١١٤٩٩ - مبرقة (تلكس) AICO - SJ - 400981
أهاتف : ٤٩١١٩٨٥ - مصبور (فاكس) ٤٠٦٦٩٤٩
الرياض - الربوة - طريق عمر بن عبد العزيز

النكت
على كتاب ابن الصلاح
للحافظ ابن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور بسيع بن هادي عمير

المجلد الثاني

دار الرؤية
للنشر والتوزيع

النوع الثامن : المقطوع

٥٥ - قوله (ص): «يقال - في جمعه - : المقاطيع والمقاطع»^(١).

(يعني كالمسانيد والمساند).

والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزماً وعن الكوفيين والجرمي من البصريين تجويز إسقاطها واختاره ابن مالك.

وذكر الخطيب أن الفائدة في كتابة المقاطيع ليتخير المجتهد من أقوالهم ولا يخرج عن جملتهم - والله أعلم.

٥٦ - قوله (ص): «وغيرهما»^(٢) عني به الدارقطني والحميدي.

ي ١٢٧ فقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع / في مقام المنقطع^(٣).

وأفاد شيخنا في منظومته^(٤) أنه وجد التعبير بالمنقطع (في كلام البرديجي)^(٥) في مقام المقطوع على عكس الأول وسيأتي نقل المصنف لذلك مبهما لقائله - والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٣) حيث قال: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير -

الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما.

(٣) انظر التبصرة شرح ألفية العراقي له (١ : ١٢٤).

(٤) قال العراقي في ألفيته (ص ٢٦):

وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله وقد رأى لشافعي

تعبيره به عن المنقطع قلت وعكسه اصطلاح البرديجي

(٥) ما بين القوسين من إصلاحي. لأن استقامة الكلام متوقفة عليه إذ الوارد في كل النسخ «وجد

التعبير بالمنقطع في مقام البرديجي في مقام المقطوع».

٥٧ - قوله (ص): «قول الصحابي - رضي الله عنه - : كنا نفعل»^(١)... إلى آخره.

حاصل كلامه حكاية قولين:

١ - أحدهما: أنه موقوف جزماً.

٢ - وثانيهما: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون / مرفوعاً. وبه صرح الجمهور^(٢).

هـ ٧٥/أ

ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال: «كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن»^(٣).

وهو استدلال واضح، لأن الزمان كان زمان التشريع.

وإن لم يضيفه إلى زمنه فموقوف.

[مذاهب العلماء في قول الصحابي كنا نفعل كذا:]

وأهمل المصنف مذاهب:

الأول: أنه مرفوع مطلقاً وقد حكاه شيخنا^(٤) وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحهما وأكثر منه البخاري.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٣) ونظام الكلام «أو كنا نقول: كذا إن لم يضيفه إلى زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو من قبيل الموقوف وإن أضافه إلى زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالذي قطع أبو عبد الله ابن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع.

(٢) انظر مقدمة النووي لشرح مسلم (١: ٢٠).

(٣) في كتاب النكاح ٩٦ - باب العزل حديث ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، م ١٦ كتاب ٢٢ - باب حكم العزل حديث ١٣٦، ج ٩ - كتاب النكاح ٣٠ - باب العزل حديث ١٩٢٧، ت ٩ - كتاب النكاح ٣٩ باب ما جاء في العزل حديث ١١٣٦، حم ٣: ٣٠٩.

(٤) التقييد والايضاح (ص ٦٧) ونسبه إلى الحاكم والرازي والأمدني.

والثاني: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقوفاً.

وبه^(١) قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٢).
وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع^(٣) فقال:

«إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان مما لا يخفى مثله، فيحمل على تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - ويكون شرعاً.

وإن كان مثله يخفى فإن تكرر منهم حمل أيضاً - على تقريره لأن الأغلب فيها يكثر أنه لا يخفى - والله أعلم.

الثالث: إن أوردته الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع وإلا فموقوف حكاه القرطبي^(٤).

قلت: وينقدح أن يقال إن كان قائل كنا نفعل من / أهل الاجتهاد ب ١٥٤ احتمال أن يكون موقوفاً وإلا فهو مرفوع ولم أر من صرح بنقله.

قلت: ومع كونه موقوفاً فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟ فيه خلاف مذكور في الأصول جزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل نقل الإجماع وإلا فلا.

(١) في (ر/ب) ومنه وهو خطأ.

(٢) انظر المجموع للنووي (١: ٩٨).

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي أبو المظفر محدث مفسر أصولي من تصانيفه القواطع في أصول الفقه والانتصار في الحديث مات سنة ٤٨٩ هـ.
معجم المؤلفين (١٣: ٢٠)، النجوم الزاهرة (٥: ١٦٠).

(٤) نقل الصنعاني هذا النص من قوله: وأهمل المصنف مذاهب إلى هنا لكن بقوله بقي مذاهب.

تنبيهات

الأول: قول الصحابي - رضي الله عنه - كنا/ نرى كذا - ينقدح ي ١٢٨ فيها^(١) من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله/ كنا نقول أو نفعل لأنها^(٢) من هـ ٧٥/ب الرأي ومستنده قد يكون تنصيصاً^(٣) أو استنباطاً.

الثاني: قوله: كان يقال: كذا.

قال الحافظ المنذري: اختلفوا هل يلتحق بالمرفوع أو الموقوف؟

قال: والجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون مرفوعاً.

قلت: وما يؤيد أن حكمها الرفع مطلقاً ما رواه النسائي^(٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال:

«كان يقال: صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر».

فإن^(٥) ابن ماجه^(٦) رواه من الوجه الذي أخرجه منه النسائي بلفظه «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(١) في «ر» فيه.

(٢) أنث الضمير باعتبار قوله «كنا نرى» صيغة من صيغ النقل.

(٣) من «ر» وفي «ب» و«هـ» تبعيضاً وهو خطأ.

(٤) السنن (٤: ١٥٤).

(٥) كلمة فإن من «ي» وفي باقي النسخ وابن ماجه.

(٦) السنن ٧ - كتاب الصيام ١١ - باب ما جاء في الافطار في السفر حديث ١٦٦٦، أما النسائي

فأخرجه من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، ثم عن

حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، وفي إسنادهما انقطاع لأن أبا سلمة وحيداً

لم يدركا أباهما عبد الرحمن بن عوف. انظر ترجمة أبي سلمة في تهذيب التهذيب (١٢: ١١٥)،

(١١٨) وترجمة حميد في تهذيب التهذيب - أيضاً - (٣: ٤٥ - ٤٦).

وأما ابن ماجه فأخرجه من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه

عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً ثم قال بعده... قال أبو إسحاق هذا الحديث ليس بشيء، =

فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع - والله أعلم.

الثالث: لا يختص جميع ما تقدم بالاثبات، بل يلتحق به النفي كقولهم: كانوا لا يفعلون كذا. ومنه قول عائشة - رضي الله عنها - «كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه» - والله أعلم -.

٥٨ - قوله (ص)^(١): «وذكر الخطيب نحو ذلك في جامعه (يعني حديث المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه -) كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم / يقرعون بابه بالأظافر».

ب ١٥٥

اعترض عليه مغلطاي، بأن الخطيب، إنما رواه من حديث أنس رضي الله عنه.

قلت: وهو اعتراض ساقط، لأن المصنف إنما قصد أن الحاكم^(٢) والخطيب^(٣) ذكرا أن ذلك من قبيل الموقوف، وإن ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه /.

ر ٦٨/أ

= وأبوسلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً وأسامة متفق على ضعفه. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، كما نقله محقق الكتاب.

هذا وما ينبغي أن ينبغى أن ينسب إليه أنه ليس في النسائي كان يقال وإنما فيه من طريق واحدة يقال: الصيام في السفر... ومن طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن عوف قال: الصيام في السفر... الحديث، فهو صريح من هذين الطريقين أنه موقوف على عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -.

ففي استدلال الحافظ نظر من جهتين: الأولى أن الحديث في النسائي واضح من طريقين أن موقوف ومن طريق واحدة قال يقال وليس فيها كان يقال وفرق بين العبارتين.

الثانية: أن الرفع في رواية ابن ماجه لم يأت في نظري بناء على أن هذه الصيغة من صيغ الرفع، وإنما منشأ هذا هو وهم أسامة بن زيد على الزهري حيث رفع عنه حديثاً المعروف عنه وقفه فهي رواية منكرة لاتفاق المحدثين على ضعف أسامة، وقد خالف ابن أبي ذئب الثقة الفقيه الذي رواها عن الزهري موقوفة.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٤).

(٢) أما الحاكم فأخرج حديث المغيرة المذكور في معرفة علوم الحديث (ص ١٩).

(٣) وأما الخطيب، فذكر حديث أنس في الجامع (ل ٢٦).

=

وقد حقق المصنف المناط فيه بما حاصله : أن له جهتين :

(أ) جهة الفعل وهو صادر من الصحابة - رضي الله عنهم - فيكون موقوفاً.

(ب) وجهة التقرير وهي مضافة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من حيث أن فائدة قرع / بابه أنه يعلم أنه قرع . هـ ٧٦ / أ

ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم إنكار ذلك على فاعله - التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعاً .

لكن يחדش في كلام المصنف أنه / يلزمه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز ي ١٢٩ أن يسمى موقوفاً ، لأن فاعله غير النبي - صلى الله عليه وسلم - قطعاً وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق^(١) ؟

تنبيه

الظاهر أنهم إنما كانوا يقرعونه بالأظافير تأديباً وإجلالاً .

= فقال ابن الصلاح : « وذكر الحاكم أبو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرعون بابه بالأظافير » إن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً (يعني مرفوعاً) لذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه ، وليس بمسند ، بل هو موقوف . وذكر الخطيب نحو ذلك في جامعه « هذا كلام ابن الصلاح فاعترض مغلطاي بما ذكره الحافظ والحق أن مغلطاي معذور وأن له الحق أن يعترض ، لأن كلام ابن الصلاح يومهم أن الخطيب ذكر حديث المغيرة وتكلم عليه بنحو كلام الحاكم ، وقد فهم البلقيني كما فهم مغلطاي ، فقال : فائدة : ما ذكر عن الخطيب أنه ذكر في جامعه نحو ما ذكر الحاكم لم أقف عليه في جامع الخطيب فلينظر ، نعم وجدت في جامع الخطيب حديث القرع بالأظافير من حديث أنس ولم يتعرض لقوله موقوفاً . محاسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٧) . (١) قد التزم هذا ابن الصلاح ولم يخصه بحديث القرع قال : « ... بل هو موقوف لفظاً وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى والله أعلم . مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٤) .

وقيل: إن بابه لم يكن له حلق يطرق بها قاله السهيلي^(١). والأول أولى والله أعلم - .

٥٩ - قوله (ص)^(٢): وخالف في ذلك فريق منهم: الاسماعيلي (يعني في كون قول الصحابي - رضي الله عنه - أمرنا بكذا ونحوه مرفوعاً).

قلت: من الفريق المذكور أبو الحسن الكرخي^(٣) من الحنفية.

وعلل ذلك بأنه متردد بين كونه مضافاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو إلى أمر القرآن أو الأمة أو بعض الأئمة أو القياس أو الاستنباط^(٤) وسوغ^(٥) إضافته إلى صاحب الشرع بناء على أن القياس مأمور باتباعه/ من ب ١٥٦ الشارع. قال: وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعاً.

وأجيب بأن هذه الاحتمالات بعيدة، لأن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفة الواحد دون غيره.

وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع، لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(١) هو: الحافظ العلامة البارع أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي الضرير له مؤلفات منها: الروض الأنف، كتاب الفرائض وكان إماماً في لسان العرب مات سنة ٥٨١. تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٤٨)، معجم المؤلفين (٥: ١٤٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥).

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي أبو الحسن فقيه أديب من تصانيفه: المختصر وشرح الجامع الكبير. مات سنة ٣٤٠.

معجم المؤلفين (٦: ٢٣٩)، كشف الظنون (١: ٥٦٣).

(٤) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب (٢: ٦٨، ٦٩)، المجموع للنووي (١: ٩٧).

(٥) من «ي» وفي «ر» «وثبت» وفي «هـ» «وسوى» وفي «ب» «ومن».

وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه لأنهم لا يأمرون أنفسهم.

وبعض الأئمة إن أراد الصحابة فبعيد، لأن قوله ليس بحجة^(١) على غيره منهم^(٢).

وإن أراد من الخلفاء فكذلك، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب/ حمله على من صدر عنه الشرع. هـ ٧٦/ب

قلت: إلا أن يكون قائل ذلك ليس من مجتهدى الصحابة فيحتمل أن يريد بالأمر أحد المجتهدين/ منهم - والله أعلم - . ر ٦٨/ب

وأما حمله على القياس والاستنباط فبعيد، لأن قوله: أمرنا بكذا يفهم منه حقيقة الأمر (لا خصوص الأمر باتباع القياس)^(٣).

تنبيهات

الأول: قيل: محل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير/ أبي بكر - رضي الله عنه وعنهم - . ي ١٣٠

أما إذا قال أبو بكر - رضي الله عنه - فيكون مرفوعاً قطعاً.

لأن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأمره ولا ينهاه، لأنه تأمر بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ووجب على غيره امتثال أمره.

حكى هذا المذهب أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول^(٤). وهو مقبول.

(١) من «ر» وفي «ب» و«هـ» حجة.

(٢) من «ر» وفي «هـ» و«ب» فيهم وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين من فتح المغيث (١ : ١١٠) لأن في كل النسخ لأن الأمر مطلق باتباع حكم القياس وهو كلام غير صحيح المعنى ولا مستقيم.

(٤) (١ : ٩٤).

الثاني: لا اختصاص لذلك بقوله: أمرنا أو نهينا.

بل يلحق به ما إذا قال: أمر فلان بكذا أو نهى فلان عن^(١) كذا أو أمر
أونهى بلا إضافة وكذا/ مثل قول عائشة - رضي الله تعالى عنها - «كنا نؤمر ب ١٥٧
بقضاء الصوم...»^(٢) الحديث.

وأما إذا قال الصحابي - رضي الله عنه - أوجب علينا كذا أو حرم علينا
كذا أو أبيح لنا كذا، فهو مرفوع. ويعد تطرق الاحتمالات المتقدمة إليه بعداً
قوياً جداً.

الثالث: إذا قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا أو سمعته
يأمر بكذا، فهو مرفوع بلا خلاف، لانتفاء الاحتمال المتقدم. لكن حكى
القاضي أبو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى
ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي فيحتمل أن يكون سمع صيغة
ظنها أمراً أو نهياً وليس كذلك في نفس الأمر^(٣).

وأجيب بأن الظاهر/ من حال الصحابي - رضي الله عنه - مع عدالته هـ- ٧٧/أ
ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أونهى من غير
شك نفياً للتلبس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس
هو أمر ولا نهى.

الرابع: نفي الخلاف المذكور عن أهل الحديث، فقال البيهقي: لا خلاف

(١) كلمة «عن» ليست في جميع النسخ وألحقت في «ر/أ» استظهاراً.

(٢) م ٣ - كتاب الحيض ١٥ - باب وجوب قضاء الصوم على الخائض دون الصلاة حديث ٦٩،
د ١ - كتاب الطهارة ١٠٥ - باب في الخائض لا تقضي الصلاة حديث ٢٦٣، حم ٦:
٢٣٢.

(٣) انظر مقدمة ابن الأثير لجامع الأصول (١: ٩٢) فقد عزاه لبعض أهل الظاهر وانظر احكام
الاحكام لابن حزم (١: ١٩٤) فما بعدها والمسودة لآل تيمية (ص ٢٩٣) وعزاه لداود
والمتكلمين حكاية عن أبي الطيب الشافعي.

بين أهل النقل أن الصحابي - رضي الله تعالى عنه - إذا قال: أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا أنه يكون حديثاً مسنداً - والله أعلم.

[قول الصحابي من السنة كذا:]

٦٠ - قوله (ص): «وهكذا قول الصحابي - رضي الله عنه - «من السنة كذا فالأصح أنه مرفوع...»^(١) إلى آخره.

قال القاضي أبو الطيب: هو ظاهر مذهب الشافعي - رضي الله عنه - لأنه / احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس - رضي الله ي ١٣١ تعالى عنها - على جنازة وقراءته بها وجهه. وقال: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة^(٢).

وكذا جزم ابن السمعاني بأنه مذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن عبد البر: «إذا أطلق الصحابي - رضي الله تعالى عنه - السنة فالمراد بها سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يضيفها إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين.

ومقابل الأصح خلاف الصيرفي^(٣) من الشافعية والكرخي^(٤) والرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري^(٥). بل حكاه إمام الحرمين في البرهان عن المحققين.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥).

(٢) الأم (١: ٢٧٠).

(٣) هو: أبو بكر: محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي كان إماماً في الفقه والأصول له تصانيف منها: شرح الرسالة وله كتاب في الشروط مات سنة ٣٣٠. الأسنوي طبقات الشافعية (٢: ١٢٢)، اللباب (٢: ٢٥٤).

(٤) انظر حاشية السعد على شرح العضد للمتتبي الأصولي (٢: ٦٩)، شرح الألفية للعراقي (١: ١٢٦)، المسودة لآل تيمية (ص ٢٩٤).

(٥) انظر احكام الاحكام (١: ١٩٤).

وجرى عليه ابن القشيري^(١)، وجزم ابن فورك وسليم الرازي وأبو الحسين بن القطان والصيدلاني^(٢) من الشافعية - بأنه الجديد من مذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه -.

وكذا حكاه المازري في شرح البرهان.

وحكوا كلهم أن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - كان في القديم يراه مرفوعاً وحكوا تردده في ذلك [في]^(٣) الجديد، لكن نص الشافعي - رضي الله عنه - في الأم^(٤) وهو من الكتب الجديدة على ذلك.

فقال - في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس - رضي الله عنهما -: «رجلان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

وروى في الأم أيضاً عن سفيان عن أبي الزناد قال :

سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟

قال : يفرق بينهما.

قال أبو الزناد : فقلت : سنة؟

فقال سعيد : سنة .

(١) هو أبو نصر عبد الرحيم ابن الأستاذ عبد الكريم القشيري أصولي مفسر له المقامات والآداب . توفي سنة ٥١٤هـ .

الأسنوي طبقات الشافعية (٢ : ٣٠٢) ، الأعلام (٤ : ١٢٠) .

(٢) هو : محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر وبالدودي نسبة إلى أبيه داود له شرح على المختصر وشرح فروع ابن الحداد . الأسنوي طبقات الشافعية (٢ : ٢٢٩) ولم يذكر الأسنوي وفاته فقال المحقق لكتابه قال ابن هداية الله : توفي في حدود ٤٢٧هـ .

(٣) كلمة «في» ليست في جميع النسخ ولكن المقام يقتضيها .

(٤) (١ : ٢٧١) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وليس - كما قال الحافظ - في باب عدد الكفن .

قال الشافعي: الذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي
— صلى الله عليه وسلم —^(١). انتهى.

وحينئذ فله في الجديد قولان. وبه جزم الرافعي^(٢).

ومستندهم أن اسم السنة متردد بين سنة النبي — صلى الله عليه وسلم —
وسنة غيره. كما قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة / الخلفاء ب ١٥٩
الراشدين»^(٣).

وأجيب بأن احتمال إرادة النبي — صلى الله عليه وسلم — أظهر لوجهين:

١ — أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سنة النبي — صلى الله عليه وسلم — ي ١٣٢
هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى.

٢ — الثاني: أن سنة النبي — صلى الله عليه وسلم — أصل.

وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته.

والظاهر من مقصود الصحابي — رضي الله تعالى عنه — إنما هو بيان
الشرعية ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى / الأصل أولى من إسناده إلى ر ٦٩/ب
التابع — والله أعلم —.

ومما يؤيد مذهب الجمهور: ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر — رضي الله تعالى عنهما —.

(١) الأم (٥: ١٠٧).

(٢) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول
وغيرها والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج وقيل: إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين. توفي سنة
٦٢٤ الأسنوي طبقات الشافعية (١: ٥٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢٦٤).

(٣) «د» ٣٤ — كتاب السنة ٦ — باب في لزوم السنة حديث ٤٦٠٧، جه المقدمة ٦ — باب اتباع
سنة الخلفاء الراشدين حديث ٤٣ دي ١: ٤٣ حديث ٩٦.

ان الحجاج^(١) عام^(٢) نزل بابن الزبير - رضي الله تعالى عنها - سأل
عبد الله (يعني ابن عمر - رضي الله تعالى عنها) كيف / يصنع في الموقف يوم هـ ٧٨/أ
عرفة، فقال سالم - رضي الله تعالى عنه - : إن كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة يوم عرفة.

فقال ابن عمر - رضي الله عنها - : صدق.

قال الزهري: فقلت لسالم: أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: وهل يتبعون في ذلك (إلا سته)^(٣) - صلى الله عليه وسلم؟^(٤).

يعنونه

واستدل ابن حزم على أن قول الصحابي - رضي الله عنه - :

من السنة كذا ليس بمرفوع بما في البخاري من حديث ابن عمر - رضي
الله تعالى عنها - .

قال: أليس حسبكم سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - إن حبس
أحدكم في الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج
قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً^(٥).

قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمة أنه - صلى الله عليه وسلم -
إذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة، بل حل حيث كان

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير المشهور الظالم المبرقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما وليس
بأهل بأن يروى عنه ولي امرة العراق عشرين سنة ومات سنة ٩٥/تميز. تقريب (١: ١٥٤).

(٢) كلمة «عام» سقطت من «ب».

(٣) كلمة «الا» سقطت من «ب» وكلمة سته جاءت في «ب» السنة بالتعريف وهو خطأ.

(٤) خ ٢٥ - كتاب الحج ٩١ - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة حديث ١٦٦٢ معلقاً وقال
البخاري قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم قال الحافظ: وصله

الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث. فتح (٣: ٥١٤).

(٥) خ ٢٧ كتاب المحصر ٢ - باب الاحصار في الحج حديث ١٨١٠.

بالحدیثیة، وإن هذا الذي ذكره ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - لم يقع / منه ب ١٦٠
قط^(١).

قلت: إن أراد بأنه لم يقع من فعله، فمسلم ولا يفيدُه وإن أراد أنه لم يقع
من قوله فممنوع.

وما المانع منه؟ بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما وبه ينتقض
استدلاله ويستمر ما كان على ما كان.

تنبيهات

أحدها: إذا أضاف الصحابي - رضي الله عنه - السنة إلى النبي - صلى
الله عليه وسلم - فمقتضى كلام الجمهور أنه / يكون مرفوعاً قطعاً. ي ١٣٣

وفيه خلاف ابن حزم المذكور.

ونقل أبو الحسين ابن القطان عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال:

«قد يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي - صلى الله عليه

وسلم - ومثل ذلك بقول عمر - رضي الله عنه - للصبي^(٢) بن معبد هديت هـ ٧٨/ب
لسنة نبيك^(٣).

وجزم شيخنا شيخ الإسلام في محاسن الاصطلاح^(٤) أنها على مراتب في
احتمال الوقف قريباً وبعداً.

(١) الاحكام في أصول الاحكام (١: ١٩٤).

(٢) الصبي بن معبد بالتصغير - التغلبي - بالثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة من
الثانية / د س ق.

تقريب (١: ٣٦٥)، الكاشف (٢: ٢٥).

(٣) د ٥ - كتاب المناسك ٢٤ - باب في الاقران حديث ١٧٩٨، ١٧٩٩ ج ٢٥ - كتاب المناسك

٣٨ - باب من قرن الحج والعمرة حديث ٢٩٧٠، حم ١: ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣.

(٤) (ص ١٢٨) بهامش مقدمة ابن الصلاح.

قال: فارفعها مثل قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : الله أكبر سنة
إبي القاسم - صلى الله عليه وسلم^(١). ودونها قول عمرو بن العاص - رضي
الله عنه :

«لا تلبسوا علينا سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - عدة أم الولد
كذا»^(٢).

ودونها قول عمر - رضي الله عنه - لعقبة بن عامر - رضي الله عنه :
«أصبت السنة»^(٣).

إذ الأول أبعد احتمالاً والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه .

ثانيها: نفي البيهقي الخلاف، عن أهل النقل في ذلك كما تقدم قبل
وسبقه إلى ذلك الحاكم فقال: في الجناز من المستدرك^(٤) أجمعوا على أن قول
الصحابي - رضي الله عنه - السنة كذا حديث مسند.

(١) م ١٥ - كتاب الحج ٣١ - باب جواز العمرة في أشهر الحج حديث ٢٠٤ .
(٢) د ٧ - كتاب الطلاق ٤٨ - باب في عدة أم الولد حديث ٢٣٠٨ وقامه : «عدة المتوفي عنها
أربعة أشهر وعشر - يعني أم الولد» . وفي إسناده مطربن طهمان الوراق قال الحافظ : «صدوق
كثير الخطأ» وقال المنذري : وقد ضعفه غير واحد . تعليق الدعاس على أبي داود (٢ : ٧٣١) ،
وأخرجه جه ١٠ - كتاب الطلاق ٣٣ - باب عدة أم الولد حديث ٢٠٨٣ من طريق مطر
الوراق نفسه .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٩٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي ، عن
علي بن رباح عن عقبة بن عامر . . . قال : إنه . وقد على عمر قال : وعلي خيفان من تلك
الخفاف الغلاظ فقال لي عمر : متى عهدك بلبسها؟ فقال : لبستها يوم الجمعة ، فقال عمر :
«أصبت السنة» . قال الدارقطني : وقال يونس : أصبت ولم يقل السنة . قال العظيم آبادي : وذكر
الدارقطني في كتاب العلل أن عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد روه عن
يزيد فقالوا : أصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ .

هامش سنن الدارقطني (١ : ١٩٦) .

(٤) (١ : ٣٥٨) قاله عقب قول ابن عباس - رضي الله عنها - حين صلى على جنازة فجهر بالحمد
للله ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة .

[حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان:]

ثالثها: لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب/الصحابي فاعله إلى الكفر ر ٧٠ / أ
أو العصيان، كقول ابن مسعود - رضي الله عنه: «من أتى عرافاً أو كاهناً
أو ساحراً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على [قلب]»^(١) محمد - صلى الله
عليه وسلم»^(٢).

وفي رواية: بما أنزل الله على محمد - صلى الله عليه وسلم.

وكقول أبي هريرة - رضي الله عنه:

«ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وقوله - في الخارج من المسجد بعد الأذان:

«أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم»^(٤).

(١) الزيادة من (ي).

(٢) أخرجه أبو يعلى. انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن (ص ٢٩٠)؛
معرفة علوم الحديث (ص ٢٢)؛ الترغيب والترهيب للمنذري (٥: ٢٤٧)، وعزاه للبخاري
وأبي يعلى والطبراني وقال: رواه ثقات.

(٣) خ ٦٧ - كتاب النكاح ٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله حديث ٥١٧٧،
م ١٦ - كتاب النكاح ١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة حديث ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩
موقوفاً ١١٠ والآخر مرفوع من طريق ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد
قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: شر الطعام طعام
الوليمة يمنعها من يأتيها... ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ود ٢١ - كتاب
الأطعمة ١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة حديث ٣٧٤٢، ج ١٩ - كتاب النكاح ٢٥ -
باب إجابة الداعي حديث ١٩١٣ كلاهما أخرجه موقوفاً حم ٢: ٢٤١، ٢٦٧.

(٤) م ٥ - كتاب المساجد ٤٥ - باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن حديث ٢٥٨،
٢٥٩، د ٢ - كتاب الصلاة ٤٣ - كتاب الخروج من المسجد بعد الأذان حديث ٥٣٦،
ت أبواب الصلاة ١٥٠ - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان حديث
٢٠٤.

وقول عمار بن ياسر - رضي الله عنه:
«من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم»^(١).

فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة
الإثم على ما ظهر/ من القواعد.

هـ ٧٩ / أ

والأول أظهر بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند.

وبذلك جزم الحاكم في علوم/ الحديث^(٢) والإمام فخر الدين في ي ١٣٤
المحصول^(٣).

[ما يعد مستنداً من تفسير الصحابي:]

٦١ - قوله (ص): «ما قيل من أن تفسير الصحابي - رضي الله عنه - مسند
إنما هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحو ذلك»^(٤).

قلت: تبع المصنف في ذلك الخطيب، وكذا قال الأستاذ أبو منصور
البغدادي: «إذا أخبر الصحابي - رضي الله عنه - عن سبب وقع في عهد النبي
- صلى الله عليه وسلم - أو أخبر عن نزول آية له بذلك - مسند.

(١) خ ٣٠ - كتاب الصوم ١١ - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا رأيتم الهلال
فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». بعد الترجمة مباشرة، ٨ د - كتاب الصوم ١٠ - باب كراهية
صوم يوم الشك حديث ٢٣٣٤، ت ٦ - كتاب الصوم ٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم
الشك حديث ٦٦٦، ن ٤: ١٢٦، ج ٧ - كتاب الصيام ٣ - باب ما جاء في صيام يوم
الشك حديث ١٦٤٥، دي ٤ - كتاب الصوم حديث ١٦٨٩.

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ٣٠).

(٣) في هامش (ر) و(هـ) بياض هنا في الأصل وكتب المؤلف بخطه وذكر كلامه وكلام الحاكم.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥).

لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي - رضي الله عنه - الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند^(١).

والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي - رضي الله عنه - إن كان مما لا مجال للاجتهاد [فيه]^(٢) ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية:

كالملاحم^(٣) والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد [فيها]^(٤) فيحكم لها بالرفع.

قال أبو عمرو الداني:

«قد يحكي الصحابي - رضي الله عنه - قولاً يوقفه، فيخرجه أهل الحديث في المسند، لامتناع أن يكون الصحابي - رضي الله عنه - قاله إلا بتوقيف. كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

«نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنة...»^(٥) الحديث. لأن مثل هذا لا يقال: بالرأي، فيكون من جملة المسند.

(١) نقل العراقي هذا النص عن الحاكم في شرح ألفيته (١: ١٣٢)، وقال إن الحاكم ذكره في المستدرک (٢٧/١، ١٢٣، ٥٤٢).

(٢) كلمة «فيه» من (ر) وليست في باقي النسخ.

(٣) الملاحم جمع ملحمة وهي: الوقعة العظيمة القتل. قاموس (٤: ١٧٤).

(٤) كلمة «فيها» من (ر) وليست في باقي النسخ.

(٥) الحديث في م ٣٧ - كتاب اللباس ٣٤ - باب النساء الكاسيات العاريات حديث ١٢٥، ٥١

- كتاب الجنة ١٣ - باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء حديث ٥٢، حم

٢: ٣٥٦، ٤٤٠ كلاهما من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - مرفوعاً، ط ٤٨ - كتاب اللباس ٤ - باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

حديث ٧ - من طريق مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً.

وأما إذا فسر/ آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً هـ ٧٩/ ب
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن القواعد، فلا يجزم برفعه وكذا إذا
 فسر مفرداً فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه وهذا التحرير الذي
 حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح والإمام الشافعي
 وأبي جعفر الطبري^(١) وأبي جعفر الطحاوي^(٢) وأبي بكر ابن مردويه^(٣) في
 تفسيره المسند والبيهقي وابن/ عبد البر في آخرين.

ي ١٣٥

[إذا كان الصحابي ينظر في الإسرائيليات فلا يعطى تفسيره حكم الرفع:]

إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة - رضي الله تعالى
 عنهم - من عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب مثل
 عبد الله بن سلام^(٤) وغيره.
 وكعبد الله بن عمرو بن العاص^(٥).

(١) هو العالم الإمام الحافظ إمام المفسرين: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري نسبة إلى
 طبرستان صاحب التصانيف منها: التفسير المشهور والتاريخ، مات سنة ٣١٠.

تذكرة الحفاظ (٢: ٧١٠)؛ تاريخ بغداد (٢: ١٦٤)؛ معجم المؤلفين (٩: ١٤٧).

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي - نسبة إلى طحا
 قرية من قرى مصر له مصنفات منها شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن، مات سنة ٣٢١.
 وفيات الأعيان (١: ٧١)؛ النجوم الزاهرة (٣: ٢٤٠)؛ معجم المؤلفين (٢: ١٠٧).

(٣) هو الإمام الحافظ المفسر المؤرخ أبو بكر: أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني، له
 مؤلفات منها: التفسير الكبير في سبع مجلدات، والمستخرج على صحيح البخاري، مات
 سنة ٤١٠.

معجم المؤلفين (٢: ١٩٠)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣: ١٩٠).

(٤) عبد الله بن سلام - بالتخفيف - الاسرائيلي أبو يوسف صحابي مشهور له أحاديث وفضل، مات
 سنة ٤٣/ ع.

تقريب (١: ٤٢٢)؛ الإصابة (٢: ٣١٢).

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد - بالتصغير - السهمي أبو محمد وقيل
 أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء، مات في ذي الحجة
 ليالي الحرة سنة ٦٨/ ع.

تقريب (١: ٤٣٦)؛ الكاشف (٢: ٤٣٦)؛ الإصابة (٢: ٣٤٣).

فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من (كتب) ^(١) أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به ^(٢) من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع، لقوة الاحتمال - والله أعلم.

ب ١٦٣

تنبيهه /

إذا ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - حكماً يحتاج إلى شرح، فشرحه الصحابي - رضي الله عنه - سواء كان من روايته أو من ^(٣) رواية غيره هل يكون ذلك مرفوعاً أم لا ؟

ذهب الحاكم إلى أنه مرفوع، فقال:

(عقب) ^(٤) حديث أورده عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - في تفسير التيممة: هذا ليس بموقوف، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ذكر التيممة في أحاديث كثيرة، فإذا فسرتها عائشة - رضي الله تعالى عنها - كان ذلك حديثاً مسنداً ^(٥).

(١) كلمة «كتب» ليست في (ب).

(٢) كلمة «به» سقطت من (ب).

(٣) كلمة «من» ليست في (ر/ب).

(٤) كلمة «عقب» سقطت من (ب).

(٥) في المستدرک (٤: ٢١٧) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

ليست التيممة ما تعلق به بعد البلاء إنما التيممة ما تعلق به قبل البلاء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولعل متوهماً يتوهم أنها من الموقوفات على عائشة وليس كذلك فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ذكر التائم في أخبار كثيرة ووافقه الذهبي. ولكن تفسير ابن مسعود يعارض تفسير عائشة فإن الحاكم روى من طريق عمرو بن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - على امرأة فرأى عليها حرزاً من الحمرة، فقطعه قطعاً عنيفاً، ثم قال: إن آل عبد الله =

والتحقيق أنه لا يجوز بكون جميع ذلك يحكم برفعه.

بل الاحتمال فيه واقع، فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه
ولا فلا / - والله أعلم.

هـ - ٨٠ / أ

وهكذا إذا كان للفظ معنيان فحمله الصحابي - رضي الله عنه - على
أحدهما كتفسير ابن عمر - رضي الله عنه - التفرق بالأبدان^(١) دون الأقوال.
وقال القاضي أبو الطيب: يجب قبوله على المذهب.

وكذا حمل عمر - رضي الله عنه - قوله صلى الله عليه وسلم:
«الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء»^(٢) على القبض في المجلس.

= عن الشرك أغنياء وقال: كان مما حفظنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الرقي
والتمايم والتولة من الشرك، ثم قال الحاكم: هذا صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي المستدرك
(٤: ٢١٧) فنرى ابن مسعود ينكر التعلق بعد نزول البلاء، لأنه يرى شمول الحديث للحالين
قبل البلاء وبعده.

(١) يعني تفسير ابن عمر لحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. أخرجه خ ٣٤ - كتاب البيوع ٤٢ -
باب كم يجوز الخيار حديث ٢١٠٧، وقال عقبه قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً
يعجبه فارق صاحبه، حديث ٢١٠٩، ٢١١١، م ٢١ - كتاب البيوع ١٠ - باب ثبوت الخيار
حديث ٤٣، ٤٤، ٤٥ وقال مسلم عقب الأخير زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان إذا
بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنية (أي شيئاً يسيراً) ثم رجع إليه، ت ١٢ - كتاب
البيوع ٢٦ - باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا حديث ١٢٤٥ وقال فكان ابن عمر إذا
ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع ثم قال الترمذي: وروي عنه أنه كان إذا أراد أن
يوجب البيع مشى ليجب له.

(٢) هاء وهاء - بالمد فيها وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والحديث أخرجه خ ٣٤ -
كتاب البيوع حديث ٢١٧٤ وفيه فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم ساق الحديث،
م ٢٢ - كتاب المساقات ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث ٧٩ وفيه فقال
عمر بن الخطاب (يعني لطلحة) كلا والله لتعطينه ورقه أولتردن عليه ذهبه، د ١٧ - كتاب
البيوع ١٢ - باب في الصرف حديث ٣٣٤٨، ت ١٢ - كتاب البيوع ٢٤ - باب ما جاء في
الصرف حديث ١٢٤٣، ن ٢: ٢٤٠، حم ١: ٢٤، ٣٥، ٤٥، ج ١٢ - كتاب
التجارات ٥٠ - باب صرف الذهب بالورق حديث ٢٢٥٩ ونقل كلام عمر السابق.

وتردد في ذلك الشيخ أبو إسحاق - والله أعلم .

٦٢- قوله (ص) . «من قبيل المرفوع (ما قيل)»^(١) عند ذكر الصحابي - رضي الله عنه : يرفعه أو يبلغ به أو ينميه أو رواه»^(٢) .

قلت : وكذا قوله يرويه أو رفعه أو مرفوعاً أو يسنده .

وكذا / قوله رواه . ي ١٣٦

روينا في أمالي^(٣) المحاملي من طريق ابن عيينة عن ابن جدعان عن أبي نضرة^(٤) عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - رواه قال :

قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾^(٥) في كذباته الثلاث^(٦) .

ورواه أبو يعلى في مسنده / من هذا الوجه ، فقال عن أبي سعيد - رضي ب ١٦٤
الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فذكره .

(١) في (ب) «مادل» والصواب ما أثبتناه من (ر) و(هـ) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٦) .

(٣) موجود منه في المكتبة الظاهرية بدمشق تسعة أجزاء في المجموع ٢٣ راجعته في ١٣٩٧/٩/١
فلم أجد فيه هذا النص ولعله فيما بقي من الكتاب ، والمحاملي هو : القاضي الإمام العلامة
الحافظ شيخ بغداد ومحدثها أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي البغدادي له
«الأجزاء المحامليات» في الحديث ويقال لها «أمالي المحاملي» في ستة عشر جزءاً ، مات
سنة ٣٣٠ .

تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٢٤) ؛ الرسالة المستطرفة (ص ٧٩) ؛ الأعلام (٢ : ٢٥١) .

(٤) هو : المنذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح المهملة - العبدى العوقي - يفتح المهملة
والواو ثم قاف - البصري أبو نضرة بنون ومعجمة ساكنة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة ، مات
سنة ١٠٨ أو ١٠٩ / خت م ٤ .

تقريب (٢ : ٢٧٥) ؛ الكاشف (٣ : ١٧٥) .

(٥) الآية ٨٢ من سورة الشعراء .

(٦) غير واضح عد هذا في الثلاث فينظر ثم انه في جميع النسخ الثلاثة .

ومن أغرب ذلك سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع بالقرينة كالحديث الذي رويناه من طريق الأعمش عن أبي ظبيان^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس - رضي الله عنه - أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق فعليه حجة أخرى... الحديث. رواه ابن أبي شيبة^(٣) من هذا الوجه فزعم أبو الحسن ابن القطان أن ظاهره الرفع وأخذه من نهي ابن عباس - رضي الله عنهما - لهم عن / إضافة القول إليه^(٤). هـ ٨٠ / ب

فكانه قال لهم: لا تضيفوه إلي وأضيفوه إلى الشارع.

لكن يعكر^(٥) عليه أن البخاري رواه من طريق أبي السفر سعيد بن محمد قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس قال ابن عباس، فذكر الحديث^(٦).

وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا^(٧) - والله أعلم.

(١) من (ر) و(ي) وفي (ب) و(هـ) بذلك بذكرها.

(٢) هو: حصين بن جندب بن الحارث الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة - أبو ظبيان - بفتح المعجمة وسكون الموحدة - الكوفي ثقة من الثانية، مات سنة ٩٠ وقيل غير ذلك/ ع.

تقريب (١: ١٨٢)؛ الكاشف (١: ٢٣٦).

(٣) المصنف (ج ١ / قسم ٢: ل ٢٠٦ / ب) مصورة في مكتبة الحرم المكي.

(٤) من (ي) وفي باقي النسخ له.

(٥) في (ب) ينكر وهو خطأ.

(٦) خ ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ٢٧ - باب القسامة في الجاهلية حديث ٣٨٤٨، تحفة الأشراف (٤: ٤٦٦) حديث ٥٦٦٨.

(٧) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (١: ٢٥٧) من قوله ومن أغرب ذلك... إلى =

تنبيهان

أحدهما: قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحوها إلى يرفعه وما ذكر معها.

قال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - شك في الصيغة بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث.

قلت: وإنما ذكر الصحابي - رضي الله عنه - كالمثال وإلا / فهو جار في ي ١٣٧ حق / من بعده ولا فرق، ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه طلباً للتخفيف ب ١٦٥ وإيثاراً للاختصار.

ويحتمل - أيضاً - أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجزم^(١) بلفظ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا بل كفى عنه تحمراً^(٢) وسيأتي إن شاء الله تعالى في النوع الحادي والعشرين.

وما أجاب به المنذري انتزعه من قول أبي قلابة الجرمي / لما روي عن ر ٧١ / ب أنس - رضي الله عنه - قال: «من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا»^(٣)

= هنا. ثم تعقب الحافظ فقال: قلت بل والظاهر مع ابن القطان إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أن يطلب عرض ما حدث به مع كثرة تحديده، ويزيد كلام ابن القطان قوة أن هذا الحكم الذي ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح فهو من قرائن الرفع وفي تعقبه نظر وما ذهب إليه الحافظ أقوى.

- (١) في كل النسخ فلم يجر والصواب ما أثبتناه والتصحيح من توضيح الأفكار.
- (٢) نقل الصنعاني هذا النص من قوله تنبيهان.. إلى هنا في توضيح الأفكار (١: ٢٥٧).
- (٣) الحديث في خ ٦٧ - كتاب النكاح ١٠١ - باب إذا تزوج الثيب على البكر حديث ٥٢١٤، م ١٧ - كتاب الرضاع ١٢ - باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها حديث ٤٤، ٦٥ - كتاب النكاح ٣٥ - باب في المقام عند البكر حديث ٢١٢٤، ج ٩ - كتاب النكاح ٢٦ - باب الإقامة على البكر والثيب حديث ١٩١٦.

(قال/ أبو قلابة: لو شئت لقلت: أنساً رضي الله عنه رفعه إلى النبي - صلى هـ ٨١ / أ
الله عليه وسلم)^(١).

(فإن معنى ذلك أنني لو قلت رفعه)^(٢) لكنت صادقاً. بناء على الرواية
بالمعنى لكنه تحرز عن ذلك، لأن قوله: من السنة إنما يحكم له بالرفع بطريق
نظري. كما تقدم. وقوله رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل
إلى ما هو نص غير محتمل.

ثانيهما^(٣): ذكر المصنف ما إذا قال التابعي عن الصحابي - رضي الله
عنه - يرفعه ولم يذكر ما إذا^(٤) قال الصحابي - رضي الله عنه - عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - يرفعه وهو في حكم قوله (عن الله)^(٥) عز وجل.

ومثاله: الحديث الذي رواه الدراوردي^(٦) عن عمرو بن أبي عمرو^(٧) عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه.

(١) ما بين القوسين سقط من (ب). ملاحظة: هذا القول عزاه في البخاري لأبي قلابة ثم قال: قال
عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد: ولو شئت. : إلخ.
أما مسلم فقال قال خالد «ولو شئت. . إلخ» ولم ينسبه لأبي قلابة. وأما أبو داود وابن
ماجه فلم يذكره.

(٢) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٣) سقطت من جميع النسخ واستظهرت في هامش (ر/ أ).

(٤) كلمة إذا سقطت من (ب).

(٥) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٦) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الجهني، مولا هم المدني صدوق كان يحدث من
كتب غيره فيخطيء قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكراً، من الثامنة مات
سنة ١٨٧/ ع.

تقريب (١: ٥١٢)؛ الكاشف (٢: ٢٠١).

(٧) عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم، من الخامسة مات بعد
١٥٠/ ع.

تقريب (٢: ٧٥)؛ تهذيب التهذيب (٨: ٨٢).

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفعه «إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدي وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه».

حديث حسن رواه من أهل الصدق. أخرجه البزار في مسنده وهو من الأحاديث الإلهية، وقد أفردا جمع بالجمع - والله الموفق.

النوع التاسع : المرسل

٦٣ - قوله (ص): «تعريف المرسل وصورته التي لا خلاف فيها (حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال)»^(١): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلى آخره^(٢).

ليس المراد حصر ذلك في القول بل لو ذكر الفعل أو التقرير بأي صيغة كان داخلاً فيه.

وإنما/ خص القول، لكونه أكثر.

ي ١٣٨

والأولى - فيما أرى - التعبير بالإضافة، لكونها أشمل. والله الموفق.

٣٠ - قوله (ع): «لأن عبيد الله بن عدي ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينقل أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -»^(٣).

قلت: عدي بن الخيار مات قبل فتح مكة بمدة وابنه عبيد الله^(٤) كان بمكة

لما دخلها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد وجد في منقولات كثيرة/ أن هـ ٨١: ب الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) ما بين القوسين من ر/أ وقد سقط من باقي النسخ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧) وبقيّة الكلام والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين.

(٣) التقييد والايضاح (ص ٧١).

(٤) عبيد الله بن عدي بن الخيار - بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية - ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني - قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزاً فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك/ خ م دس (تقريب (١: ٥٣٧)، الكاشف (١: ٢٣٠)، الإصابة (٣: ٧٥).

وسلم - يتبركون بذلك وهذا منهم^(١)، لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحبة، أن يكون ما يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعد مراسلاً؟

هذا محل نظر وتأمل. والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي^(٢) وغيره من الأئمة أن سرساله كمرسل غيره، وأن قولهم: مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ إنمّا يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم.

وبالجملة فتمثيل ابن الصلاح بعبيد الله بن عدي معترض، لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو/ تابع في ذلك لابن ر ٧٢/أ عبد البر فإنه قال - لما ذكر المرسل - :

«هذا الاسم واقع بالاجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ١٦٧ ب الله عليه وسلم - مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار أو أبو امامة بن سهل ومن كان مثلها قال^(٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٤).

وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب...^(٥) إلى آخر كلامه.

قلت: ولو مثل بمحمد بن أبي بكر الصديق^(٦) - رضي الله عنهما - الذي

(١) هذا الدليل في نظري - أعم من الدعوى، فلا بد من نقل خاص يثبت رؤية عبيد الله بن عدي للنبي - صلى الله عليه وسلم - إذ يجوز أنه لم يحضر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لسبب من الأسباب.

(٢) راجعت المراسيل لابن أبي حاتم فلم أجد له نصاً في هذا الموضوع.

(٣) في جميع النسخ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . والتصحيح من التمهيد.

(٤) التمهيد (١ : ١٩ - ٢٠).

(٥) التمهيد (١ : ٢٠).

(٦) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم له رؤية وقتل سنة ٣٨ وكان علي يثني عليه/س ق.

تقريب (٢ : ١٤٨)، الكاشف (٣ : ٢٥).

ما أدرك من حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا ثلاثة أشهر لكان أولى
وقول شيخنا: «لكونهم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابة - رضي
الله تعالى عنهم -»^(١). سيأتي لنا إن شاء الله تعالى في معرفة الصحابة - رضي
الله عنهم - قدح / في ثبوت هذا القول عن أحد من الأئمة مطلقاً - إن شاء الله
تعالى.

ي ١٣٩

٦٤ - قوله (ص): «والمشهور التسوية بين التابعين»^(٢).

أقول: لم يمعن المؤلف في الكلام على المرسل في حكاية الخلاف في حده
والتفريع عليه.

[جمع الحافظ لأقوال أهل العلم في المرسل:]

وقد جمعت كثيراً من أقوال أهل العلم فيه يحتاج إليها المحدث وغيره.
أما أصله: فقليل مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع كقوله تعالى: ﴿إنا أرسلنا
الشياطين على الكافرين﴾^(٣).

فكان المرسل أطلق الاسناد.

وقيل: مأخوذ من قولهم: «جاء القوم رسالاً أي متفرقين»، لأن بعض
الإسناد منقطع عن بقيته.

وقيل: مأخوذ من قولهم: «ناقة رسل» أي سريعة السير كأن المرسل
للمحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده^(٤).

(١) التقييد والايضاح (ص ٧١). وفي (ي) في حد الصحابي - رضي الله عنه.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧).

(٣) الآية ٨٢ من سورة مريم ﴿ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾.

(٤) انظر هذه المأخذ في جامع التحصيل للعلائي (ص ١٤ - ١٥) تحقيق حمدي عبد المجيد
السلفي.

[حد المرسل اصطلاحاً:]

وأما حده: فاختلقت عباراتهم فيه على أربعة أوجه:

الأول: هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
فيخرج بذلك ما أضافه صغار التابعين ومن بعدهم.

والثاني/: هو ما أضافه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من ب ١٦٨
غير تقييد بالكبير.

وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد،
لكن نقله ابن عبد البر عن قوم^(١)، بخلاف ما يوهمه كلام المصنف. نعم قيد
الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد - بأن يكون من رواية التابعي الكبير.
ولا يلزم من ذلك، أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلًا.

والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلّة وذلك في
قوله:

«ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون
كبار التابعين بدلائل ظاهرة»^(٢).

والثالث: ما سقط منه رجل وهو على هذا هو والمنقطع سواء/. وهذا هـ ٨٢/ب
مذهب أكثر الأصوليين^(٣).

قال الأستاذ أبو منصور:

«المرسل: ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر من واحد فهو
معضل».

(١) انظر التمهيد (١: ٢٠ - ٢١).

(٢) الرسالة (ص ٤٦٧)، الفقرة (١٢٨٤).

(٣) انظر الخلاصة في أصول الحديث للطبري (ص ٦٦)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨).

وقال أبو الحسين ابن القطان^(١):

«المرسل: أن/ يروي بعض التابعين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ي ١٤٠
خبراً أو يروي رجل عن من لم يره»^(٢).

قلت: وهذا اختيار أبي داود في مراسيله^(٣)، والخطيب^(٤) وجماعة، لكن
الذي قبله أكثر/ في الاستعمال. ر ٧٢/ب

والرابع: قول غير الصحابي - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وبهذا التعريف أطلق ابن الحاجب^(٥) وقبله الأمدى^(٦) والشيخ
الموفق^(٧) وغيرهم، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة ولو تأخر
عصره.

وقال الغزالي: «وصورة المرسل أن يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لم يعاصره»^(٨).

وهذا أخص قليلاً من الذي قبله، لأنه يدخل فيه من سمع النبي - صلى
الله عليه وسلم - في حال الكفر، ثم استمر كافراً فلم يسلم إلا بعد موت
النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن هذا لا تصح له صحبة وهو على تعريف
الغزالي لا يكون حديثه مرسلًا.

(١) ابن القطان هو أحمد بن محمد بن القطان البغدادي الشافعي فقيه أصولي درس ببغداد وأخذ
عنه العلماء مات سنة ٣٥٩. معجم المؤلفين (٢: ٧٥)، تاريخ بغداد (٤: ٣٦٥)، ووفيات
الأعيان (١: ٧٠).

(٢) جامع التحصيل (ص ١٠).

(٣) لم ينص أبو داود في المراسيل على تعريف المرسل وكان الحافظ فهم ذلك من تصرفه.

(٤) الكفاية (ص ٢١).

(٥) مختصر منتهى السؤل (ق ٢٤: ٢).

(٦) الاحكام في أصول الأحكام (٢: ١٢٣).

(٧) الروضة (ص ١٤).

(٨) انظر جامع التحصيل (ص ٢٣) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

وقال الحافظ العلائي :

«إطلاق ابن الحاجب وغيره، يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه، بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، ويدل عليه قول إمام الحرمين في «البرهان»: مثاله: أن يقول الشافعي - رضي الله تعالى عنه -: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا^(١).

قال: ولم أر من صرح بحمله على إطلاقه إلا بعض المتأخرين من غلاة الحنفية^(٢). وهو اتساع غير مرضي، لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة، والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك فظهور فساد (غنى)^(٣) عن الاطالة فيه.

قلت: ويؤيده قول الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني - في كتابه [في الأصول]^(٤): «المرسل رواية التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو تابع التابعي (عن الصحابي)^(٥)، فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يعد شيئاً، ولا يقع به ترجيح [فضلاً]^(٦) عن الاحتجاج به.

وهذا ظاهر كلام ابن برهان - أيضاً - .

ومن قيد الإطلاق الاستاذ/ أبو بكر ابن فورك، فقال:

ي ١٤١

(١) انظر البرهان (ص ١٧٧) مصورة بمركز البحث بجامعة الملك عبد العزيز بمكة مصورة عن

نسخة بدار الكتب المصرية عن نسخة بالاناضول. وانظر جامع التحصيل (١ : ١٩).

(٢) انظر أصول السرخسي (١ : ٣٦٣) نشر دار المعرفة ببيروت، وجامع التحصيل (ص ٢٢،

٢٤، ٢٧) تحقيق حمدي السلفي.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) الزيادة من (ي).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٦) الزيادة من «ي» وهي في ر/أ إلحاقاً من المصحح.

«المرسل: قول التابعي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا»^(١).

نقله عنه المازري.

فإن قيل ما احترز به الغزالي - رحمه الله تعالى - كما قدمته، قد ينقدح^(٢) منه قدح في صحة التعريف الذي أخبرت أنه قول الجمهور، وذلك لأن قولهم: المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخل فيه ر ٧٣/أ ما سمعه بعض الناس في حال كفره - من النبي - صلى الله عليه وسلم - (ثم أسلم)^(٣) بعده وحدث عنه بما سمعه منه، فإن هذا والحالة^(٤) هذه تابعي قطعاً وسماعه منه صحيح متصل وهو داخل في حد المرسل الذي ذكرته.

[تعريف الحافظ للمرسل:]

قلت: وهذا عندي نقض صحيح واعتراض وارد لا محيد عنه ولا انفصال منه إلا أن يزداد في الحد ما يخرج به، وهو: أن يقول: المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مما سمعه من غيره.

[أقوال العلماء في حكم المرسل:]

وأما حكم المرسل:

فاختلفوا في الاحتجاج به على أقوال:

أحدها: الرد مطلقاً حتى لمراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وحكي ذلك عن الأستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني.

(١) جامع التحصيل (ص ١٨).

(٢) في «ب» يقدح.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) من «هـ» و«ب» و«ي» وفي «ر» والحال.

وظن قوم أنه تفرد بذلك، فاحتجوا عليه بالاجماع، وليس بجيد لأن

القاضي أبا بكر/ الباقلاني قد صرح في التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى هـ ٨٣/ب مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين. قال: إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يروي إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن صحابي فحينئذ يجب العمل بمرسله^(١).

قلت: نقل عنه الغزالي في المنحول أن المختار عنده، أن الأمام العدل إذا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أخبرني الثقة قبل. فأما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم فقد يقولونه لا عن ثبت فلا يقبل منهم، لأن الرواية قد كثرت وطال البحث واتسعت الطرق، فلا بد من ذكر اسم الرجل^(٢).

قال الغزالي: والأمر كما ذكر، لكن لو صادفنا في زماننا متقناً في نقل الأحاديث مثل مالك قبلنا قوله ولا يختلف ذلك بالأعصار (يعني أن الحكم/ ي ١٤٢ لا يختلف جوازاً) وأن الواقع أن أهل/ الأعصار المتأخرة ليس فيهم من هو بتلك ب ١٧١ المثابة وقد قال القاضي عبد الجبار/: مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن الصحابي - رضي الله تعالى عنه - إذا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا قبل إلا أن علم أنه أرسله^(٣).

وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي.

فقد قال ابن برهان في الوجيز: «مذهب الشافعي: إن المراسيل/ لا يجوز ر ٧٣/ب الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - ومراسيل سعيد بن المسيب وما انعقد الإجماع على العمل به.

(١) رد الباقلاني للمرسل نقله عنه الغزالي في المستصفى (١: ١٠٧) وابن السبكي في الابتهاج (٢):

٢٣٢) نقلاً عن حسن هيتو هامش المنحول (ص ٢٧٤).

(٢) المنحول (ص ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٣) المنحول (ص ٢٧٥).

وكذا ما نقله ابن بطلال في أوائل شرح البخاري عن الشافعي أن المرسل عنده ليس بحجة حتى يرسل الصحابة.

ثم أغرب ابن برهان فقال في الأوسط: إن الصحيح أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ومراسيل / غيرهم. هـ ٨٤/أ

فتلخص من هذا أن الأستاذ أبا إسحاق لم ينفرد برد مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - وأن^(١) مأخذه في ذلك احتمال كون الصحابي - رضي الله عنه - أخذه عن تابعي.

وجوابه: أن الظاهر فيما روه أنهم سمعوه من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من صحابي سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وأما روايتهم عن^(٢) التابعي فقليلة نادرة، فقد تتبعت وجمعت لقلتها.

قلت: وقد سردها شيخنا - رحمه الله - في النكت^(٣) فأفاد وأجاد^(٤).

ثانيها: القبول مطلقاً في جميع الأعصار والأمصار. كما قدمنا حكايته ورده^(٥).

ثالثها: قبول مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - فقط ورد ما عداها^(٦) مطلقاً حكاه القاضي عبد الجبار في شرح كتاب العمدة.

قلت: وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث.

(١) من «ر» وفي «هـ» و«ب» فإن.

(٢) من «ي» و«هـ» وفي نسختي «ر» من.

(٣) انظر التقييد والايضاح (ص ٧٦ - ٧٩).

(٤) في «ب» وأجاب وهو خطأ.

(٥) جامع التحصيل (ص ٢٧) تحقيق حمدي السلفي.

(٦) جامع التحصيل (ص ٤٧) تحقيق حمدي السلفي.

واحتجوا بأن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة المخبر.

وإذا روى التابعي عن من لم يلقه لم يكن بد من معرفة الوساطة.

ولم يتقيد التابعون بروايتهم عن الصحابة - رضي الله عنهم - بل رَوَوْا عن الصحابة وغيرهم.

(ولم/ يتقيدوا)^(١) بروايتهم عن ثقات التابعين/ بل رَوَوْا عن الثقات ي ١٤٣
ب ١٧٢ والضعفاء.

فهذه النكتة في رد المرسل قاله بمعناه ابن عبد البر^(٢).

وقال صاحب المحصول: «الحجة في رد المرسل أن عدالة الأصل غير معلومة، لأنه لم يوجد إلا من رواية الفرع عنه. ورواية الفرع عنه لا تكون بمجرد تعديلها، لأنهم قد أرسلوا عن من سئلوا عنه فجرحوه أو توقفوا فيه.

قال: وعلى تقدير أن يكون تعديلاً، فلا يقتضي أن يكون عدلاً في نفس الأمر، لاحتمال أنه لو سماه لعرف بالجرح/ فتبين/ أن العدالة غير معلومة»^(٣). هـ ٨٤/ب
ر ٧٤/أ

فإن قيل: إن أردتم نفي العلم القطعي، فالعلم القطعي بثبوت عدالة الراوي غير مشروط، بل يكفي غلبة الظن وهي حاصلة لأن ظاهر حال الراوي أنه لما روى عنه وسكت كان عدلاً عنده وإلا كان ذلك قدحاً فيه. وإذا كان معتقداً عدالة من أرسل عنه فالظاهر أنه كذلك في نفس الأمر.

والجواب: المنع بأنه إذا اعتقد عدالته يكون عدلاً في نفس الأمر وسنده عدم التلازم بينهما بل الواقع خلافه.

قال القاضي أبو بكر: «من المعلوم المشاهد أن المحدثين لم يتطابقوا على أن لا يحدثوا إلا عن عدل. بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال، فإذا سئل

(١) في جميع النسخ «ولم يتقيد» فأثبتنا ما نرى أنه الصواب لتستقيم العبارة.

(٢) التمهيد (١: ٦).

(٣) جامع التحصيل (ص ٦٢).

الواحد منهم عن ذلك الرجل قال: لا أعرف حاله بل ربما جزم بكذبه فمن أين يصح الحكم على الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده^(١). انتهى كلامه.

فقد اختار رد المرسل مع كونه مالكيًا، لكن تعليله يقتضي أن من عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة أنه يقبل^(٢). وسيأتي تقرير هذا المذهب آخرًا.

وما قاله القاضي صحيح فإن كثيراً من الأئمة وثقوا^(٣) خلقاً من الرواة بحسب اعتقادهم / فيهم^(٤) وظهر لغيرهم فيهم^(٥) الجرح المعتبر وهذا بين ب/ ١٧٣ واضح في كتب^(٦) الجرح والتعديل.

فإذا كان مع^(٧) التصريح بالعدالة فكيف مع السكوت عنها. وقد فتشت كثير من المراسيل فوجدت عن غير العدول.

بل سئل كثير منهم عن مشايخهم، فذكروهم / بالجرح كقول أبي حنيفة: ي ١٤٤ ما رأيت أكذب من جابر الجعفي^(٨) وحديثه عنه موجود.

وقول الشعبي: حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً^(٩) / وحديثه عنه موجود. هـ ٨٥ / أ فمن أين يصح الحكم (على)^(١٠) الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة عنده على الإطلاق^(١١).

(١) انظر جامع التحصيل (ص ٨٠). وفي تحقيق حمدي السلفي (ص ٦٦).

(٢) من «ر» وفي «هـ» و«ب» لا يقبل وهو خطأ.

(٣) في «ي» نفوا وهو خطأ.

(٤) في «هـ» فيه وهو خطأ.

(٥) في «هـ» أيضاً فيه.

(٦) في «ب» كتاب وهو خطأ.

(٧) هكذا في جميع النسخ ولعل في الكلام سقطاً ولعله: فإذا كان هذا مع... الخ.

(٨) انظر كتاب المجروحين لابن حبان (١: ٢٠٩).

(٩) انظر كتاب المجروحين لابن حبان (١: ٢٢٢).

(١٠) في جميع النسخ «عن» والصواب ما أثبتناه.

(١١) لكن يقال: يبعد من هؤلاء الأئمة أن يرسلوا عن الكذابين أما روايتهم عنهم مع التصريح بذكر أسمائهم في الاسناد فيكفي أنهم قد بينوا كذبهم.

رابعها: قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين.

ويقال: انه مذهب أكثر المتقدمين. وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - لكن شرط في مرسل كبار التابعين أن يعتضد بأحد الأوجه المشهورة^(١).

خامسها: كالرابع لكن من غير قيد بالكبار وهو قول مالك وأصحابه واحدى الروایتين عن أحمد^(٢).

سادسها: كالخامس، لكن بشرط / أن يعتضد ونقله الخطيب عن أكثر ٣٤/ب الفقهاء.

سابعها: إن كان الذي أرسل من أئمة النقل المرجوع^(٣) إليهم في التعديل والتجريح قبل مرسله وإلا فلا. وهو قول عيسى بن ابان^(٤) من الحنفية واختاره أبو بكر الرازي منهم، وكثير من متأخريهم والقاضي عبد الوهاب من المالكية، بل جعله أبو الوليد الباجي شرطاً عند من يقبل المرسل مطلقاً^(٥).

ثامنها: قبول مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم وهو محكي عن محمد بن الحسن ويشير إليه تمثيل إمام الحرمين بما قال - فيه - الشافعي / : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٦). ب ١٧٤
تاسعها: كالثامن بزيادة من كان من أئمة النقل - أيضاً -.

(١) انظر الرسالة (ص ٤٦٢ - ٤٦٤).

(٢) انظر جامع التحصيل (ص ٣٦) وفي تحقيق حمدي السلفي (ص ٦٦) حيث عزاه لجماعة من الأصوليين وإمام الحرمين وابن الحاجب وغيرهما.

(٣) في «هـ» المرجوح وهو خطأ.

(٤) انظر رأي عيسى بن ابان في المسودة لآل تيمية (ص ٢٥١).

(٥) المسودة لآل تيمية (ص ٢٥١).

(٦) انظر جامع التحصيل للعلائي (ص ١٩) وفيه قال إمام الحرمين: من صور المرسل أن يقول الشافعي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذه إضافة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع السكوت عن ذكر الناقل...

عاشرها: يقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف منه ذلك.

حادي عشرها: لا يقبل المرسل إلا إذا وافقه الاجماع فحينئذ يحصل الاستغناء عن السند ويقبل المرسل قاله ابن حزم في الأحكام^(١).

ثاني عشرها: إن كان المرسل موافقاً في الجرح / والتعديل قبل مرسله وإن هـ ٨٧/ب كان مخالفاً في شروطها لم يقبل.

قاله ابن برهان وهو غريب^(٢).

ثالث عشرها: إن كان المرسل عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل وإلا فلا.

قال / الحافظ صلاح الدين العلائي في مقدمة كتاب الأحكام^(٣) ي ١٤٥ ما حاصله: «إن هذا المذهب الأخير أعدل المذاهب في هذه المسألة، فإن قبول السلف للمراسيل مشهور إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن عدل. وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك فقال: لم يزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء.

ونقل أبو الوليد الباجي^(٤) الاتفاق في الشق الآخر فقال: «لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن الثقات وعن غير الثقات»^(٥).

(١) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم (ص ١٩٢).

(٢) انظر جامع التحصيل (ص ٣٦) نقلا عن الغزالي.

(٣) انظر جامع التحصيل (ص ٣٦) وعن مخطوطة منه بالظاهرية دمشق (ق ٨).

(٤) هو: الحافظ العلامة ذو الفنون أبو الوليد: سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي الباجي صاحب التصانيف منها: «كتاب المعاني» و«شرح الموطأ» و«كتاب الاماء» في الفقه. مات سنة ٤٧٤، تذكرة الحفاظ (٣: ١١٨٢)، شذرات الذهب (٣: ٣٤٤).

(٥) انظر جامع التحصيل (ص ٤٤).

وهذا وإن كان في صحة نقل الاتفاق من الطرفين نظر فإن قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور، وكذا مقابلة/ ففي مقدمة صحيح مسلم عن ر ٧٥/أ محمد بن سيرين قال: «كانوا لا يسألون عن الاسناد فلما/ وقعت الفتنة سألوا ب ١٧٥ عنه^(١) ليتجنبوا رواية أهل البدع»^(٢).

وفيها^(٣) - أيضاً - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنها - أنه أنكر على بشير بن كعب^(٤) أحد التابعين أحاديث أرسلها وقال:

كنا نقبل الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم من كل أحد، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نقبل منه^(٥) إلا ما نعرف.

وكذا أنكر الزهري على اسحاق بن أبي فروة^(٦) أحاديث أرسلها فقال: تأتينا بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة ألا تسند حديثك؟^(٧).

ونقل إمام/ الحرمين أن ذلك مذهب الشافعي - رضي الله تعالى هـ ٨٦/أ عنه - . أعني التفصيل السابق فقال:

(١) في «هـ» عنها.

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص ١٥).

(٣) أي مقدمة صحيح مسلم (ص ١٣).

(٤) بشير بن كعب بن أبي الحميري العدوي أبو أيوب البصري ثقة مخضرم فقه ع.

تقريب (١ : ١٠٤)، الكاشف (١ : ١٦٠).

(٥) في «ي» عنه وفي مقدمة مسلم (ص ١٣) «لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف».

(٦) إسحاق بن أبي فروة المدني أبو سليمان. كاتب مصعب بن الزبير وقيل إنه مولى عثمان بن عفان

- رضي الله عنه - كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وكان أحمد بن حنبل ينهى عن حديثه.

مات سنة ١٤٤.

كتاب المجروحين (١ : ١٣١).

(٧) كتاب المجروحين لابن حبان (١ : ١٣١ - ١٣٢)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٦).

إذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته الرواية عن العدل وغيره فليس بحجة وإن لم يرو إلا عن العدل فحجة.

قال: ولذلك قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب، لأنه انفرد بهذه المزية.

قلت: وهذا مقتضى ما علل^(١) به الشافعي قبوله لمراسيل^(٢) سعيد فإنه قال - في جواب سائل سأله^(٣) - فقال له:

كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟ فقال: لأننا لا نحفظ لسعيد/ منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد عرفنا ي ١٤٦ عنه إلا عن ثقة معروف.

فمن كان بمثل حاله أحيينا قبول مرسله^(٤).

فهذا يدل على أنه قبل مراسيل سعيد بن المسيب، لكونه كان لا يسمي إلا (عن)^(٥) ثقة، وأما غيره، فلم يتبين له ذلك منه، فلم يقبله مطلقاً وأحال الأمر في قبوله على وجود الشرط المذكور.

وقال الغزالي في «المستصفى»^(٦):

«المختار على قياس رد المرسل أن التابعي إذا عرف بصريح خبره أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله وإلا فلا، لأنهم قد يروون عن غير/ ب ١٧٦ الصحابة - رضي الله عنهم -».

(١) من هاشم «ر» وفي كل النسخ عدل.

(٢) سقطت كلمة سأله من «ب».

(٣) في كل النسخ كمراسيل والصواب ما أثبتناه.

(٤) بحثت عن هذا النص في الرسالة فلم أجده.

(٥) كلمة عن ليست في «ي» و«ب».

(٦) (١: ١٧١) وانظر جامع التحصيل (ص ٣٤).

قلت: (ويؤيد)^(١) ذلك نقل ابن حبان الاتفاق على قبوله عن عنة سفيان بن عيينة، مع أنه كان يدلّس، لكنه كان مع ذلك لا يدلّس إلا عن ثقة، فقبلوا عنعته لذلك.

وقد تقدم عن القاضي أبي بكر وغيره ما يعضد ذلك - والله أعلم - .
وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الأدلة (لطرفي)^(٢) القبول والرد - والله أعلم - .

[أسباب الإرسال:]

فإن قيل: / فما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال؟ هـ ٨٦/ب
قلنا: إن لذلك أسباباً منها:

أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه.

كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال:

ما حدثتكم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد سمعته من غير واحد وما حدثتكم فسميت فهو عن سميت^(٣).

ومنها: أن يكون نسي من حدثه به وعرف المتن، فذكره مرسلًا لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلا عن ثقة.

ومنها: أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن، لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره لشهرته أو غير ذلك من الأسباب.

وهذا كله في حق من لا يرسل إلا عن ثقة.

(١) في «ب» ويزيد وهو خطأ.

(٢) كلمة لطرفي من «ي» وهي الصواب وفي نسخي «ر» لغو وفي «ب» نقلوا وكلاهما خطأ.

(٣) التمهيد (١: ٣٨) والعلل للترمذي في الجزء الخامس (ص ٧٥٥).

وأما من كان يرسل عن كل أحد فرمما كان الباعث له على الإرسال
ضعف من حدثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما تترتب عليه من الخيانة
— والله أعلم —.

فإن قيل: فهل^(١) عرف أحد غير ابن المسيب كان لا يرسل إلا عن ثقة. ي ١٤٧
قلنا: نعم. فقد صحح الإمام أحمد مراسيل إبراهيم النخعي لكن خصه ب ص ١٧٧
غيره بحديثه عن ابن مسعود^(٢) — رضي الله عنه — كما تقدم^(٣).

وأما مراسيله عن غيره، فقال يحيى القطان: «كان شعبة يضعف مرسل
إبراهيم النخعي عن علي^(٤) — رضي الله عنه —.

وقال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر
البحرين وحديث القهقهة».

قلت: وحديث القهقهة مشهور رواه الدارقطني^(٥) وغيره من طريقه.
وقد أطنب البيهقي في الخلافات في ذكر طرقه وعلله^(٦).

-
- (١) كلمة فهل من «ي» وفي باقي النسخ فقد.
- (٢) لكن قال الذهبي: «قلت الذي استقر عليه الأمر أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن
مسعود وغيره فليس ذلك بحجة. ميزان الاعتدال (١: ٧٥).
- (٣) انظر (ص ٣٤٤).
- (٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢).
- (٥) السنن (١: ١٧١) حديث ٤٣، ٤٤ من باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها وكان
الدارقطني قد خرج الحديث من عدة طرق مدارها على أبي العالية وغيره وبين عللها ثم قال
بعد أن أخرجه من طريق إبراهيم النخعي: «قال أبو الحسن: رجعت هذه الأحاديث كلها التي
قدمت ذكرها في الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي
— صلى الله عليه وسلم — ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول
عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن فقال: «لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي
العالية فإنها لا يباليان بمن أخذاء».
- (٦) تكلم البيهقي في معرفة السنن (١: ل ٥٠) على حديث الوضوء من الكلام والضحك في
الصلاة من طريق أبي العالية وابن سيرين وإبراهيم النخعي وبين أنه لا يثبت متصلاً وإنما
هو مرسل.

وأما حديث تاجر البحرين، فأشار به إلى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) عن وكيع عن الأعمش، عن ابراهيم النخعي قال: ان رجلاً قال يا رسول الله! إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين.

وقال البيهقي: «من المعلوم أن ابراهيم ما سمع من أحد من الصحابة فإذا حدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون بينه وبينه اثنان أو أكثر فيتوقف في قبوله من هذه الحثية، وأما إذا حدث عن الصحابة، فإن كان ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد صرح هو بثقة شيوخه عنه وأما عن غيره فلا - والله أعلم.

وصحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين قال:
«لأنه كان يتشدد في الأخذ ولا يسمع إلا من ثقة»^(٢).

وقوى يحيى القطان مراسيل سعيد بن جبير/ ومراسيل عمرو بن دينار. ر ٧٦ / أ
والمحفوظ عن كثير من الأئمة في مقابل ذلك شيء كثير لا يسعه هذا المختصر ومن أراد التبحر في ذلك فليراجع مختصري لتهديب الكمال/ والله ب ١٧٨ الموافق.

[هل يجوز تعمد الإرسال:]

فإن قيل: هل يجوز تعمد الإرسال أو يمنع^(٣)؟
قلنا: لا يخلو المرسل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدث به:
(أ) عدلاً عنده وعند غيره.

(١) (٢: ٤٤٨) عن ابراهيم النخعي مرسلًا، وانظر شرح علل الترمذي (ص ٢٣١).

(٢) في التمهيد (١: ٣٠) قال: «فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح».

(٣) كلمة أو يمنع سقطت من (ب).

- (ب) أو غير عدل عنده وعند غيره^(١).
 (ج) أو عدلاً عنده لا عند غيره.
 (د) أو غير عدل عنده عدلاً عند غيره.

هذه أربعة أقسام:

الأول: جائز بلا خلاف.

والثاني: ممنوع بلا خلاف.

ي ١٤٨

وكل من الثالث والرابع يحتمل / الجواز وعدمه.

وتردد^(٢) بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه - والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١- قوله (ع): «وما ذكر في حق من سمى من صغار التابعين أنهم لم يلقوا من الصحابة - رضي الله عنهم - إلا الواحد والاثنين ليس بصحيح بالنسبة إلى الزهري»^(٣).

قلت: تمثيله بالزهري في صغار التابعين صحيح.

فإنه لا يلزم من كونه لقي كثيراً من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين فإن جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة أو ممن لم يلقهم الزهري وإن كان روى عنهم أو ممن لم تثبت له صحبة، وإن ذكر في الصحابة أو ممن ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت^(٤) له سماع، فهذا

(١) هذه الفقرة سقطت من (هـ) و(ب).

(٢) كذا في جميع النسخ ولعله: وتردده.

(٣) التقييد والإيضاح (ص ٧٢) وقد عد العراقي سبعة عشر صحابياً ممن سمع منهم الزهري ثم قال: فهؤلاء سبعة عشر ما بين صحابي ومختلف في صحبته وقد تنبه المصنف لهذا الاعتراض فأمل حاشية على هذا المكان من كتابه فقال: (قوله الواحد والاثنين كالمثال وإلا فالزهري قد قيل أنه رأى عشرة من الصحابة وسمع منهم...).

(٤) في (هـ) وما ثبت.

حكم^(١) جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري إلا أنس بن مالك - رضي الله عنه - وإن كان من المكثرين، فإنما لقيه، لأنه عمر وتأخرت وفاته.

ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه، ولا أكثر - أيضاً - عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - / فتبين أن الزهري ليس من كبار ر ٧٦ / ب التابعين.

وكيف يكون منهم وإنما جل روايته / عن بعض كبار التابعين لا كلهم، ب ١٧٩ لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هو العلم.

وهذا بين لمن نظر في أحوال الرجال^(٢) - والله الموفق.

٦٥ - قوله (ص): «وأي حازم»^(٣).

اعترض عليه مغلطي وتبعه شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»^(٤) بأنه ليس من صغار التابعين، فإنه سمع من الحسن بن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم.

قلت: وهو اعترض فيه نظر، لأن ابن الصلاح إنما أراد أبا حازم سلمة بن دينار المدني^(٥) وهو لم يلق من الصحابة سوى سهل بن سعد وأبي امامة ابن سهل - رضي الله تعالى عنهما - فقط، وأرسل عن من لم يلقه من الصحابة، وجل روايته عن التابعين وأما الذي سمع من الحسن بن علي

(١) من (ر) وفي باقي النسخ فهذا حكم حكم. والصواب ما في (ر).

(٢) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (١: ٢٨٦) من قوله تمثيله بالزهري إلى هنا.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨).

(٤) (ص ١٣٥) بهامش مقدمة ابن الصلاح.

(٥) سلمة بن دينار: الإمام أبو حازم المدني الأعرج أحد الأعلام عن سهل بن سعد وابن المسيب وعنه مالك وأبو ضمرة قال ابن خزيمة: ثقة لم يكن في زمانه مثله، توفي سنة ١٣٠ / ع، وقيل سنة ١٣٢.

الكاشف (١: ٣٨٣)؛ التقريب (١: ٣١٦).

— رضي الله عنهما — فهو أبو حازم الأشجعي / مولى عزة واسمه: سلمان^(١). ي ١٤٩
وهو من مشايخ الزهري وإنما حصل الاشتباه لأن المصنف لم يذكر أبا حازم
سلمة بصفة تميزه عن أبي حازم سلمان لكن قرائن الحال (تقضي)^(٢) أنه إنما
عناه ولو لم يكن إلا في تقديمه الزهري عليه في الذكر، فإن أبا حازم الأشجعي في
منزلة شيوخ الزهري في الطبقة — والله أعلم.

٦٦— قوله (ص): «وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع
مرسلًا»^(٣).

يعني مذهب من يعد رواية صغار التابعين منقطعة.

اعترض عليه شيخنا شيخ الإسلام فقال:

«هذا فيه نظر بل هو أصل يتفرع عليه ما ذكر أنه يتفرع منه»^(٤).

وأقول: وهذا من (مشارك الإلزام)^(٥).

ويظهر لي أن ابن الصلاح لما رأى كثرة القائلين / من المحدثين / بأن ب ١٨٠
المنقطع لا يسمى «مرسلًا»، لأن المرسل يختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي ر ٧٧ / أ
فقط جعل قول من قال منهم: إن رواية التابعي الصغير إنما تسمى منقطعة
لا مرسل مفرعاً^(٦) عنه، لأنه مما يظن (أنه سقط)^(٧) منه الصحابي والتابعي —
أيضاً.

(١) سلمان أبو حازم الأشجعي مولى عزة جالس أبا هريرة خمس سنين وعنه محمد بن عجلان
والأعمش، توفي سنة ١٠١ / ع. الكاشف (١: ٣٨٢)؛ تهذيب التهذيب (٤: ١٤٠) وفيه
روى عن الحسن والحسين — رضي الله عنهما.

(٢) في كل النسخ ينبغي وفي هامش (ر) تقضي فأثبتناه لأنه الصواب.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨.

(٤) محاسن الاصطلاح (ص ١٣٥).

(٥) ما بين القوسين كذا في جميع النسخ.

(٦) في (ب) تفرعاً.

(٧) في (ر) وأنه مما سقط.

فإن قيل: فعلى هذا كان ينبغي لهم تسميته معضلاً لا منقطعاً كما سيأتي في تعريف المعضل أنه الذي سقط منه اثنان فصاعداً.

قلنا^(١): ذاك حيث يتحقق ذلك أما مع الاحتمال فلا يسمى معضلاً. والتحرير أنه لا يسمى منقطعاً — أيضاً — فرجع إلى قول جمهورهم أنه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في إطلاق اسم الإرسال على مروي كل منهما — والله أعلم.

[هل سمي الإسناد منقطعاً إذا كان فيه مبهم:]

٦٧- قوله (ص): «إذا قيل في الإسناد عن رجل أو عن شيخ ونحوه. فالذي ذكره الحاكم أنه لا يسمى مرسلًا بل منقطعاً»^(٢).

فيه أمران:

أحدهما: أنه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل أخذ منه بقيد/ وذلك أن هـ ٨٨/ ب كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه وهو: إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة، فهو يسمى منقطعاً. وإن روي من طريق مبهمة وطريق مفسرة/، ي ١٥٠ فلا تسمى منقطعة^(٣) لمكان الطريق المفسرة.

وذلك لأنه قال في نوع المنقطع^(٤):

«وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل ليس بمسمى^(٥) فلا يدخل في المنقطع، مثاله: رواية سفيان الثوري عن داود بن أبي هند قال: حدثنا شيخ عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

(١) كلمة قلنا من ر/ أ وفي باقي النسخ فأما.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩).

(٣) في (ي) فلا يسمى منقطعاً.

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ٢٨).

(٥) في (ب) «ببهم» وهو خطأ.

يأتي على الناس زمان يخيّر الرجل فيه بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك الزمان/ (١) فليختر العجز».

ب ١٨١

قال: ورواه وهب بن خالد (٢) وعلي بن عاصم (٣) عن داود بن أبي هند قال: حدثني رجل من جديلة/ يقال له: أبو عمرو عن أبي هريرة - رضي الله ر ٧٧/ ب عنه - به.

قال الحاكم: «فهذا النوع الوقوف» (٤) عليه متعذر إلا على الحفاظ المتبحرين».

قلت: فتبين بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان وأما إذا جاء في رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميته منقطعاً وهو قضية صنيع أبي داود في «كتاب المراسيل» وغيره.

الثاني: لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي أما لو قال التابعي عن رجل، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحة أم لا. إن لم يصفه بالصحة فلا يكون ذلك متصلاً لاحتمال أن يكون تابعياً آخر بل هو مرسل على بابه. وإن وصفه بالصحة، فقد حكى شيخنا كلام أبي بكر الصيرفي في ذلك وأقره (٥). وفيه نظر لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عنعنته على

(١) كلمة الزمان ليست في (ب).

(٢) وهب بن خالد ليس له ذكر في هذا الإسناد في معرفة علوم الحديث وقد روى الحافظ هذا النص بشيء من التصرف.

(٣) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي مولا هم صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع من التاسعة، مات سنة ٢٠١ / د ق.

تقريب (٢: ٣٩)؛ تهذيب التهذيب (٧: ٣٤٤).

(٤) في (هـ) و(ب) الموقوف وهو خطأ.

(٥) التقييد والإيضاح (ص ٧٤) قال العراقي: «فرق أبو بكر الصيرفي من الشافعية في «كتاب الدلائل بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً أو مع التصريح بالسماع فقال: وإذا قال في الحديث بعض التابعين عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقبل لأنني =

السماع وإن قلت هذا إنما يتأتى في [حق] ^(١) كبار التابعين الذين جل روايتهم / هـ ٨٩ / أ
عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين،
فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي والفرض أنه لم يسمه حتى يعلم هل
أدركه أم لا ^(٢) ؟

فينقدح ^(٣) صحة ما قال الصيرفي.

قلت: سلامته من التدليس كافية في ذلك إذ مدار هذا على قوة الظن به
وهي حاصلة في هذا المقام — والله أعلم.

٣٢- قوله / (ع) ^(٤): «بل زاد البيهقي، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من ي ١٥١
الصحابة لم يسم مرسلًا/ وليس هذا بجيد منه، اللهم إلا إن كان يسميه ب ١٨٢
مرسلًا، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة — رضي الله عنهم —
فهو قريب».

قلت: يريد شيخنا أن يجعل الخلاف من البيهقي لفظياً وهو توجيه جيد
وقد صرح البيهقي بذلك في «كتاب المعرفة» ^(٥) في الكلام على القراءة خلف

= لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن
الصحابي ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا ؟ فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرك
العصر قال: وإذا قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — قبل لأن
الكل عدول. قال العراقي انتهى كلام الصيرفي وهو حسن متجه.

(١) الزيادة من (ي).

(٢) كلمة «لا» سقطت من (ر).

(٣) في (ب) فيقدح.

(٤) التقييد والإيضاح (ص ٧٤).

(٥) يريد الحفاظ كلام البيهقي على حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي
— صلى الله عليه وسلم — قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم: «لعلكم تقرأون
والإمام يقرأ...» الحديث، ثم قال البيهقي: «إسناده صحيح، وأصحاب رسول الله — صلى
الله عليه وسلم — كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه».
نقلًا عن الجوهر النقي (١: ١٩١) بهامش السنن الكبرى للبيهقي ثم وجدت هذا
الكلام في «كتاب المعرفة» للبيهقي (١: ١٢١).

الإمام، لكنه خالف ذلك في «كتاب السنن»^(١) فقال:

في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري - حدثني رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن الوضوء بفضل المرأة: «هذا حديث مرسل».

أورد ذلك في معرض رده معتذراً عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وهذا مصير منه^(٢) إلى أن عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الإسناد.

فإن قيل: هذا خاص فكيف يستنبط منه العموم في كل ما هذا سبيله؟

قلت: لأنه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كان له علة غير هذا لبينها، لأنه في مقام البيان^(٣).

وقد بالغ صاحب الجوهر^(٤) النقي في الإنكار على البيهقي بسبب ذلك وهو إنكار متجه^(٥) - والله أعلم.

(١) (١: ١٩٠) ولفظ الحديث: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمتشط أحدنا كل يوم... أو تغسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغتربا جميعاً». قال البيهقي - عقبه: «وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان - رحمهما الله تعالى.

(٢) كلمة منه سقطت من (ب).

(٣) بل علله البيهقي بعلتين أخريين:

١ - بمخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة قبله.

٢ - ويكون داود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان.

السنن (١: ١٩٠) وانظر الصفحة السابقة لهذه الصفحة.

(٤) في جميع النسخ «الدر النقي» والصواب ما أثبتناه، والكتاب مشهور.

(٥) خلاصة رد ابن التركماني صاحب الجوهر النقي في الرد على البيهقي متناقض في الحكم على

هذا النوع (وهو قول التايبي حدثني رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كذا) فتارة يقول البيهقي: أنه بمعنى المرسل وتارة يسميه =

٦٨- قوله (ص): «حكم المرسل حكم الحديث الضعيف».

اعترض عليه بأنه قرر في النوع الأول أن البخاري إذا علق / الحديث هـ ٨٩ / ب جازماً^(١) على^(٢) من علقه عنه دل ذلك على صحة الإسناد بينه وبين من علقه عنه.

وقضية ذلك أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بحديث يستلزم صحة ما بينه وبينه، فكيف أطلق الحكم بالضعف على جميع المراسيل؟

والجواب: أن يقال: إنما اختص البخاري بذلك، لأنه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من أئمة التابعين، فإنهم لم يلتزموا ذلك، فلا^(٣) يقال: لم يطرد المصنف ذلك في حق البخاري، لأنه قال - فيما أورده في / كتابه بصيغة ي ١٥٢ التمريض أن ليس فيه حكم بالصحة على من علقه عنه^(٤)، لأننا لا^(٥) نسلم ذلك له^(٦)، بل كل ما أورده البخاري في كتابه مقبول إلا أن درجاته متفاوتة في الصحة ولتفاوتها خالف بين العبارتين / في الجزم والتمريض إلا في مواضع يسيرة ر ٧٨ / ب جداً أوردها وتعبها بالضعف أو التوقف في صحتها كما سبق موضحاً - والله أعلم.

= منقطعاً وتارة يقول: إسناده صحيح وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم ثقات فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي الكبرى (١: ١٩١).

- (١) في (ب) «جزماً».
- (٢) في (ي) «عن».
- (٣) في (هـ) «ولا».
- (٤) كلمة «عنه» من (ي) وفي باقي النسخ «منه» وهو خطأ.
- (٥) في (هـ) و (ر) «لم».
- (٦) كلمة «له» سقطت من (ب).

٦٩- قوله (ص): «إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر»^(١). . . إلى آخره. قد استنكر هذا جماعة من الحنفية ومال معهم طائفة من الأصوليين كالقاضي أبي بكر وطائفة من الشافعية.

وحجتهم أن الذي يأتي من وجه إما أن يكون مرسلًا أو مسندًا. إن كان مرسلًا فيكون ضعيف انضم إلى ضعيف فيزداد ضعفاً^(٢). وجواب هذا ظاهر على قواعد المحدثين على ما مهدناه في الكلام على الحديث الحسن.

وحاصله: أن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم وحده فإن حالة الاجتماع تثير ظناً غالباً وهذا شأن لكل^(٣) ضعيفين اجتماعاً كما تقدم.

ونظيره خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد العلم عند/ قوم كما هـ ٩٠/ أ تقدم.

ومع أنه لا يفيد ذلك بمجرد ولا القرائن بمجردا. قالوا: وإن كان مسنداً فالاعتماد عليه فيقع المرسل لغواً وقد قوى ابن الحاجب الإيراد الثاني.

وقد أجاب عنه المصنف بقوله: انه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بكونه صحيحاً^(٤).

ب ١٨٤

وأجاب عنه الشيخ محي الدين بجواب آخر^(٥) ذكره شيخنا وهو أنه يفيد [قوة]^(٦) عند التعارض.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩) يعني المرسل وقبله قوله: «ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف».

(٢) انظر جامع التحصيل (١: ٤٢).

(٣) في (ي) كل.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩).

(٥) التقريب للنووي مع تدريب الراوي (ص ١٢٠).

(٦) الزيادة من ر/ أ.

قلت: وظهر لي جواب آخر وهو: أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده. بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة.

فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله عضد كل منها الآخر^(١)، وتبين/ بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل ي ١٥٣ لغواً - والله الموفق.

وقد كنت أتبع بهذا الجواب وأظن أنني لم أسبق إلى تحريره حتى وجدت نحوه في المحصول للإمام فخر الدين. فإنه ذكر هذه المسألة ثم قال: «هذا في سند لم تقم به الحجة في إسناده»^(٢).

قلت: فازددت لله شكراً على هذا الوارد - والله الموفق.

٧٠- قوله (ص): «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ أهل الحديث»... إلى آخره^(٣).

اعترض عليه مغلطي بأن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكر أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

قال ابن عبد البر: يشير أبو جعفر بذلك إلى الشافعي^(٤) - رضي الله تعالى عنه - انتهى.

وكذا نقل ابن الحاجب في مختصره إجماع التابعين/ على قبول المرسل، هـ ٩٠/ ب

(١) ولكن يقال: إن القائلين بأن المرسل يعتضد إذا جاء من وجه آخر مسنداً لم يشترطوا هذا الشرط.

(٢) انظر شرح الأسنوي للمنهاج (٢: ٢٦٧) فإنه نقل معناه عن المحصول ثم وجدته في المحصول (٢: ٧٨) مصورة في الجامعة الإسلامية عن مخطوطة بدار الكتب برقم ١٣٠ أصول فقه.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩) «ونقاده» ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم.

(٤) التمهيد (١: ٤).

لكنه مردود على مدعيه، فقد قال سعيد بن المسيب — وهو من كبار التابعين — :
إن المرسل ليس بحجة.

نقله عنه الحاكم، وكذا تقدم نقله عن محمد بن سيرين وعن الزهري
وكذا كان يعيبه شعبة وأقرانه والأخذون عنه كيحيى القطان وعبد الرحمن بن
مهدي وغير واحد^(١) وكل هؤلاء قبل الشافعي.
ونقله الترمذي^(٢) عن أكثر أهل الحديث.

وكذا ما وقع في رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف السنن قال: «وأما
المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك
والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل
وغیره»^(٣).

قلت: فبان أن دعوى الإجماع مطلقاً أو إجماع التابعين مردودة. وغايته أن
الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم.

وما نقله أبو داود عن / مالك ومن معه معارض بما نقلناه عن / شعبة ومن ر ٧٩ / ب
معه، ولم يزل الخلاف موجوداً، لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة عدم ي ١٥٤
القول بالمرسل — والله أعلم.

تنبيه

تقدم النقل عن ابن عبد البر وغيره^(٤) أن من قال بالمرسل لا يقول به على
الإطلاق، بل شرطه أن يكون المرسل ممن يحترز في الرواية، أما من كان يكثر

(١) انظر جامع التحصيل (١ : ٩٥).

(٢) العلل للترمذي آخر الجزء الخامس من السنن (ص ٧٥٢).

(٣) الرسالة لأبي داود ضمن مجموع بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٣٤٨، وهذا النص في
ورقة ١٨٩، وفي المطبوعة بتحقيق الصباغ (ص ٢٤).

(٤) انظر (ص ٥٥٢).

الرواية عن الضعفاء أو عرف من شأنه أنه يرسل عن الثقات والضعفاء، فلا يقبل مرسله مطلقاً.

ومن حكاه أيضاً - أبو بكر الرازي من الحنفية.

وهذا وارد على إطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية أنهم يقبلون المرسل مطلقاً، وكذا نقل الحاكم عن مالك أن المرسل عنده ليس بحجة^(١)، وهو نقل / مستغرب، والمشهور خلافه^(٢) - والله أعلم.

هـ ٩١ / أ

ثم لا يخفى أن محل قبول المرسل عند من يقبله إنما هو حيث يصح باقي الإسناد أما إذا اشتمل على علة أخرى فلا يقبل، فهذا واضح ولم يذكر المصنف مذهب أحمد بن حنبل في المرسل والمشهور عنه الاحتجاج به^(٣) لأنه^(٤) في رسالة أبي داود كما ترى أن أحمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به. واقتضى إطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية أنهم (يقبلونه)^(٥) مطلقاً وليس كذلك، فإن عيسى بن أبان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية وابن الحاجب ومن تبعه من المالكية لا يقبلون منه إلا ما أرسله إمام من أئمة النقل، بل رده القاضي الباقلاني^(٦) مطلقاً ونازع في قبوله إذا اعتضد - أيضاً.

وقال: الصواب رده مطلقاً وهو من أئمة المالكية - والله أعلم.

٣٣- قوله (ع): «بل الصواب أن يقال: لأن أكثر رواياتهم - يعني / ر ٨٠ / أ

(١) لم أجده في معرفة علوم الحديث.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١ : ٢).

(٣) انظر المسودة لآل تيمية (ص ٢٥٠).

(٤) كذا في (ر) وفي باقي النسخ «ولأنه» والظاهر إلا أنه.

(٥) في جميع النسخ يردونه والصواب يقبلونه لأن عبارة المصنف (ص ٥٠) «والاحتجاج به مذهب

مالك وأبي حنيفة وأصحابها رحمهم الله في طائفة» وهو المعروف الواضح من مذهب الإمامين

ومن تبعهما إلا من استثناهم الحافظ فإنهم لا يقبلونه إلا بشرط.

(٦) المستصفى (١ : ١٠٧).

الصحابة - عن الصحابة - رضي الله عنهم - إذ قد سمع جماعة من
الصحابة من بعد التابعين»^(١).

قلت: وهو تعقب صحيح، لكن ألزم بعض الحنفية من يرد المرسل بأنه
يلزم على أصلهم عدم قبول مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم.

وتقرير ذلك أنه إذا لم / يعلم أنه سمعه من النبي - صلى الله عليه ي ١٥٥
وسلم - احتمال أن يكون سمعه منه أو من صحابي آخر أو من تابعي ثقة أو من
تابعي ضعيف فكيف يجعل حجة والاحتمال قائم؟

والانفصال عن ذلك أن يقال: قول الصحابي: قال^(٢) رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ظاهر في أنه سمعه منه أو من صحابي آخر، فلاحتمال أن
يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جداً لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن
من هذا سبيله بينوه^(٣) وأوضحوه.

وقد تتبعت روايات الصحابة - رضي الله عنهم - عن التابعين / وليس هـ ٩١ / ب
فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت فهذا يدل على
ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين - والله أعلم.

٣٤- قوله (ع): «فإن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة - رضي الله
عنهم - فإنهم / لم يختلفوا في الاحتجاج بها»^(٤).
ب ١٨٧

-
- (١) التقييد والإيضاح (ص ٧٥). قال العراقي هذا الكلام تعقباً على قول ابن الصلاح:
«ثم انا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل
ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ولم يسمعه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة
بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول - والله أعلم».
- (٢) في كل النسخ قول والصواب ما أثبتناه.
- (٣) كلمة بينوه سقطت من (ب) و (هـ).
- (٤) التقييد والإيضاح (ص ٨٠) وقبله: «وفي بعض شروح المنار في الأصول الحنفية دعوى الاتفاق
على الاحتجاج بها» ونقل الاتفاق مردود... إلخ.

قلت: في إطلاق هذا النفي عن المحدثين نظر. فإن أبا الحسن ابن القطان صاحب «بيان الوهم والإيهام» منهم وقد رد أحاديث من مراسيل عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ليست لها علة إلا ذلك.

منها: حديث جابر في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي - صلى الله عليه وسلم^(١) - وغير ذلك - والله أعلم.

٣٥- قوله (ع): «ودعوى الاتفاق مردود بقول الأستاذ أبي إسحاق - رحمه الله»^(٢).

قلت: قد صرح غيره بأن الاتفاق/ كان حاصلاً قبل الأستاذ فجعل ر ٨٠/ ب الأستاذ محجوجاً بذلك.

وفي ذلك نظر، فقد قدمنا قبل^(٣) في الكلام على المرسل عن جماعة من أئمة الأصول بما يقتضي موافقة الأستاذ وفيهم من هو قبله، فلم ينفرد بذلك في الجملة - والله أعلم.

(١) بيان الوهم والإيهام قسم ٢/ ج ٢، ورقة ٢٤٩.

(٢) التقييد والإيضاح (ص ٨٠).

(٣) كلمة قبل سقطت من (ب).

النوع العاشر: المنقطع

٧١ - قوله / (ص) ^(١): بعد أن ذكر في أمثلة المنقطع رواية عبد الرزاق عن ي ١٥٦
الثوري عن أبي اسحاق ^(٢)... الحديث.

«فهذا الإسناد إذا تأمله الحديثي ظنه متصلاً إلى آخره وفيه أمران:

١ - أحدهما: ان هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس لأن كل راو
من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل
التدليس.

والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطعه فيه من عدم اللقاء - كمالك
عن ابن عمر - رضي الله عنهما، والثوري عن إبراهيم النخعي / وأمثال ذلك. هـ ٩٢/أ

٢ - الثاني: قوله: أن الحديثي إذا تأمله ظنه متصلاً يريد بقوله الحديثي
المبتدي في طلب الحديث.

وقد ظن بعضهم أنه أراد به المحدث، فقال:

كان ينبغي أن يقول: غير الحديثي، لأن المحدث إذا نظر في إسناد فيه
مدلس قد عنعنه لم يحمله على الاتصال من أجل التدليس فالأليق ^(٣) حل كلامه
على أنه أراد بقوله الحديثي المبتدي - والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢).

(٢) عن أبي اسحاق عن حذيفة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ان وليتموها أبا بكر

فقوي أمين... الحديث ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٨ - ٢٩).

(٣) في «ب» فإليق.

٧٢ - قوله (ص)^(١): «ومنها»^(٢): ما حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه»^(٣).

قلت: والمبهم المذكور هو: الحافظ أبو بكر: أحمد بن إبراهيم البرديجي، ذكر ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع.

وفات المصنف / من حكاية في المنقطع ما قاله أبو الحسن ألكيا الهراسي ر ٨١/أ في تعليقه، فإنه ذكر فيه: أن مصطلح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير إسناد أصلاً.

والمرسل: ما يقول فيه حدثي فلان عن رجل.

قال ابن الصلاح في فوائد رحلته: هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم وإنما هو من كَيْسِه^(٤) - والله أعلم.

ثم إن المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل وحكاية الخلاف في قبوله ورده.

وقد قال ابن / السمعاني: «من منع من قبول المرسل، فهو أشد منعاي ١٥٧ لقبول المنقطعات، ومن قبل المراسيل اختلفوا».

قلت: وهذا على مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع، أما من يسمي الجميع مراسلاً على ما سبق تحريره^(٥)، فلا - والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٣).

(٢) أي من المذاهب في المنقطع.

(٣) الكفاية (ص ٢١).

(٤) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين فقيه شافعي مفسر درس بالنظامية ووعظ واتهم بمذهب الباطنية من كتبه أحكام القرآن. مات سنة ٥٠٤. الأعلام (٥):

(١٤٩)، وانظر وفيات الأعيان (٣: ٢٨٦).

(٥) لعله هذا هو السبب في إهمال ابن الصلاح حكاية هذا الخلاف.

(٦) انظر (ص ٥٤٣).

وكذلك / لم يذكر المصنف مدارك الانقطاع، وقد ذكر منه^(١) شيئاً في هـ-٩٢/ب
«النوع الثامن والثلاثين»^(٢) وهو: المراسيل الخفي إرسالها وسأذكر بسط ذلك
هناك إن شاء الله - والله أعلم.

-
- (١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: «منها» لأن الضمير عائد إلى «المدارك».
- (٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٠) قال ابن الصلاح: «... والمذكور في هذا الباب ما عرف فيه الإرسال» أ «بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه» ب «أو عدم اللقاء...» ج «ومنه: ما كان الحكم بإرساله محالاً على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المدعى فيه الإرسال...».

النوع الحادي عشر: المعضل

٧٣ - قوله/(ص): المعضل اصطلاحاً: «وهو عبارة عما سقط منه اثنان ب ص ١٨٩ فصاعداً^(١)... إلى آخره».

قلت: وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة.

فمن ذلك: ما قال محمد بن يحيى الذهلي - في الزهريات -:

حدثنا أبو صالح الهراي^(٢) ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف فيمر بالمريض فيسلم عليه ولا يقف» قال/ ر ٨٢/ب الذهلي: هذا حديث معضل لا وجه له إنما هو فعل عائشة - رضي الله تعالى عنها - ليس للنبي فيه ذكر والوهم فيما نرى من ابن لهيعة^(٣).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤).

(٢) هكذا في جميع النسخ ولم أقف للهراني على ترجمة وليس في الرواة عن ابن لهيعة - حسب اطلاعي - من اسمه أبو صالح إلا كاتب الليث عبد الله بن صالح المصري الجهني ولعل الهراي تصحيف عن الجهني، ثم تبين لي أنه عبد الغفار بن داود الحراني أبو صالح المصري، ثقة، تهذيب التهذيب (٦: ٣٥٦).

(٣) روى البغوي في شرح السنة (٦: ٤٠٠) من طريق محمد بن يحيى نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت: «إن كنت لآتي البيت وفيه المريض فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وهي معتكفة». فلعل الذهلي يريد هذا الحديث.

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٤: ٣٢١) من طريق أبي داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة =

ومن ذلك: قال النسائي - في اليوم والليلة -:

ثنا يزيد بن سنان^(١) نامكي بن إبراهيم^(٢)، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر عن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم...» الحديث.

قال النسائي: هذا حديث معضل لا أعلم من رواه غير مكي، لا بأس به، لا أدري من أنبأني به.

ومن ذلك قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(٣) - في ترجمة ضبارة بن عبد الله^(٤) أحد الضعفاء - : «روى حديثاً معضلاً»^(٥) وهو متصل الإسناد.

= على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها. . قال البيهقي عقبه: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه. وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: «المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة».

(١) يزيد بن سنان البصري القزاز عن عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام وعنه «س» وأبو عوانة وابن أبي حاتم ثقة نزل مصر مات سنة ٢٦٤.

الكاشف (٣: ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (١١: ٣٣٥).

(٢) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ٢١٥/ع. تقريب (٢: ٢٧٣)، الكاشف (٣: ١٧٣).

(٣) الجوزجاني - بضم الجيم الأولى وزاي وجيم - نزيل دمشق ثقة حافظ رمى بالنصب من الحادية عشرة مات ٢٥٩/د ت س.

تقريب (١: ٤٧)، الكاشف (١: ٩٧).

(٤) ضبارة بن عبد الله (د س ق) ابن أبي السليل شامي عن دويد بن نافع وعنه بقية بن الوليد وغيره ساق له ابن عدي في كامله ستة أحاديث فيه لين. ميزان الاعتدال (٢: ٣٢٢).

(٥) الشجرة للجوزجاني (ورقة ١٦/ب) بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٣٤٩ حديث وفيه «ضبارة ابن عبد الله روى عن دويد عن الزهري حديثاً معضلاً عن أبي قتادة».

والحديث المشار إليه لعله مارواه ابن عدي في الكامل (٢٠٤/ب) قال حدثنا =

وقال ابن عدي - في ترجمة زهير بن مرزوق في «الكامل»:

قال ابن معين: «لا أعرفه».

قال: / وإنما قال ابن معين ذلك لأنه ليس له إلا حديث واحد معضل ي ١٥٨ هـ ٩٣/أ وساقه، وإسناده متصل^(١).

وقال الحاكم أبو أحمد - في ترجمة الوليد بن محمد الموقري^(٢):

«كتبنا له عن المسيب بن واضح^(٣) أحاديث مستقيمة، ولكن حاجب^(٤)»

= الحسين بن أبي معشر حدثنا يحيى بن عثمان ومحمد بن مصفى قالوا: ثنا بقية حدثني ضبارة بن عبد الله أخبرني دويد بن نافع عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال الله: إني فرضت على أمتك خمس صلوات وإني عهدت عندي عهداً أن من حافظ عليهن لوقتتهن أدخلته الجنة... وهذا ما أقل من رفعه عن الزهري... ومن رواية ضبارة هذا عن دويد عن الزهري ورواه وهيب ومعمّر والنعمان بن راشد عن الزهري موقوفاً.

(١) الكامل (٢: ٤: ل ٣٧٤) ولم أجد في الكامل في ترجمة زهير بن مرزوق إلا هذا الكلام ولم أر فيه الاسناد المتصل الذي ذكر الحافظ أن ابن عدي ساقه متصلاً.

(٢) الوليد بن محمد الموقري - بضم الميم ويقاف مفتوحة أبو بشر البلقاري مولى بني أمية متروك من الثامنة مات سنة ١٨٢/ت ق.

تقريب (٢: ٣٣٥)، وانظر ميزان الاعتدال (٤: ٣٤٦)، وانظر الكنى لأبي أحمد الحاكم (ل ٣٧ و ٢).

(٣) المسيب بن واضح السلمي الحمصي عن ابن المبارك واسماعيل بن عياش وخلق وعنه أبو حاتم وابن أبي داود وآخرون قال أبو حاتم: صدوق بخطيء كثيراً وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه. ميزان الاعتدال (٤: ١١٦).

(٤) حاجب بن الوليد بن ميمون الأعور أبو محمد المؤدب الشامي نزيل بغداد صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٢٨/م كد.

تقريب (١: ١٣٨)، الكاشف (١: ١٩٢).

ابن الوليد/ وعلي بن حجر^(١) حدثنا^(٢) عنه بأحاديث معضلة. ب ١٩٠
وقال ابن عبد البر - في حديث رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي عن
محمد بن عبد الله المنقري عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً:

«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

لا مدخل لسعيد ولا لأبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في هذا
الحديث، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين - رضي الله عنهما^(٣) - وهذا ر ٨٢/أ
مما أخطأ فيه عبد الجبار وأعضله.

(١) علي بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ابن أبياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم
مرو، ثقة حافظ من صغار التاسعة مات سنة ٢٤٤ وقد قارب المائة أو جاوزها/ خ م د س.

تقريب (٢: ٣٣)، الكاشف (٢: ٢٨٠).

(٢) من «هـ» و«ي» وفي «ر» و«ب» حدثنا.

(٣) ط ٤٧ - كتاب حسن الخلق حديث (٣)، حم ١: ٢٠١ من طريق الزهري عن علي بن
الحسين مرسلًا ثم عن أبيه متصلًا.

وت ٣٧ - كتاب الزهد ١١ - باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار حديث ٢٣١٨ من
طريق مالك عن الزهري به مرسلًا ثم قال عقبه قال أبو عيسى: وهكذا روى غير واحد من
أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو
حديث مالك مرسلًا وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن الحسين
لم يدرك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

ورواه ت ٣٧ - كتاب الزهد حديث ٢٣١٧ من طريق الأوزاعي عن قرة عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال عقبه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه، وجه ٣٦ - كتاب الفتن
١٢ - باب كف اللسان حديث ٣٩٧٦ من طريق الزهري به.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤: ٢٥٣): «والحديث حسن بل صحيح أخرجه أحمد
وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد
والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في الكنى عن أبي ذر والعسكري والحاكم في
تاريخه عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن
هشام».

قال أبو الفتح الأزدي^(١) - في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري^(٢): «روى عن مالك بن دينار معاضيل»^(٣).

ونسخة هذا الرجل هي عن مالك بن دينار عن أنس - رضي الله تعالى عنه - وغيره، ولا انقطاع فيها.

فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد، وهذا^(٤) الذي نقلناه^(٥) من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق الشديد. وفي الجملة فالتنبيه على ذلك كان متعيناً.

فإن قيل: فمن سلف المصنف - في نقله - أن هذا النوع يختص بما سقط من إسناده اثنان فصاعداً؟

قلنا: سلفه في ذلك علي بن المديني ومن تبعه.

وقد حكاه الحاكم في علوم الحديث عنهم.

فإنهم قالوا: المعضل: أن يسقط بين الرجل وبين النبي - صلى الله عليه

(١) هو الحافظ العلامة: محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي حدث عن أبي يعلى وابن جرير والباغندي وطبقته وعنه أبو نعيم الحافظ وطبقته ضعفه البرقاني ووهاه جماعة بلا مستند طائل له مصنف كبير في الضعفاء ومصنفات أخرى في علوم الحديث مات سنة ٣٦٧. تاريخ بغداد (٢: ٢٤٣)، تذكرة الحفاظ (٣: ٩٦٧).

(٢) محمد بن عبد الله أبو سلمة الأنصاري عن مالك بن دينار وغيره قال ابن حبان: منكر الحديث جداً وقال محمد بن طاهر: هو كذاب وله ظلمات. المغني للذهبي (٢: ٥٩٩)، كتاب المجروحين لابن حبان (٢: ٢٦٦).

(٣) كلمة «معاضيل» سقطت من «ب».

(٤) في كل النسخ هو والتصويب من توضيح الأفكار (١: ٣٢٩) حيث نقل هذا الكلام عن الحافظ.

(٥) من «ر» وفي «هـ» و«ب» قلناه.

وسلم - أكثر من رجل والفرق بينه وبين المرسل أن/ المرسل مختص بالتابعين هـ ٩٣/ب
دون غيرهم^(١) - والله الموفق - .

٧٤ - قوله (ص): «ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد»^(٢) .

اعترض عليه مغلطاي/ بناء على ما فهمه من كلامه أن مراده نفي جواز ي ١٥٩
استعمال معضل - بكسر الضاد فقال:

«كأنه يريد أن كسر الضاد من معضل ليس عربياً»^(٣) .

وليس كذلك فإن صاحب الموعب حكاهما.

وفي الأفعال: عضل الشيء عضلاً: اعوج - يعني فهو معضل» .

قلت: ولم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقاً، وإنما أراد أنه لا يؤخذ منه
معضل بفتح الضاد، لأن معضل بكسر الضاد من رباعي قاصر والكلام إنما
هو في رباعي متعد^(٤) .

وعضيل: يدل عليه، لأن فعلاً بمعنى مفعّل إنما يستعمل في المتعدي .
وقد فسر عضيل بمستغلق بفتح اللام فتبين أنه رباعي متعد وذلك يقتضي صحة
قولنا معضل بفتح الضاد، وهو المقصود.

هكذا قرره شيخنا شيخ الإسلام .

ثم قال: «وفي الجملة فالأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره
معضلاً»^(٥) .

(١) قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣٦)، (. . .) فقد ذكر إمام الحديث علي بن عبد الله
المديني فمن بعده من أثمتنا أن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل إلى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أكثر من رجل وأنه غير المرسل فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤).

(٣) في «هـ» غريباً بالغين المعجمة فياء وهو خطأ.

(٤) في جميع النسخ متعدي بالياء آخره وهو خطأ فإن المنقوص إذا كان نكرة تحذف منه الياء في
حالي الرفع والجر ويعوض عنها التثنية.

(٥) انظر محاسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٧ - ١٤٩).

قلت: فكأن المحدث الذي حدث به على ذلك الوجه أعضله فصار معضلاً، وبهذا التقرير يندفع الاشكال^(١) - والله أعلم - .

٧٥ - قوله (ص): «وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً وهو متصل مسند»...^(٢) إلى آخره .

مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل - بما اختلف الرواة فيه على التابعي، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعاً، وبعضهم وقفه على التابعي . بخلاف القسم الأول، فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصل أم لا .

تنبيه

قال الجوزجاني^(٣) - في / مقدمة كتابه في الموضوعات: هـ ٩٤/أ

«المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة»^(٤) .

(١) في هامش «ر» جعل هنا قوله: وعضيلاً يدل عليه قول ابن الصلاح وبخنت فوجدت له قولهم: أمر عضيل أي مستغلق شديد دليل على وجود رباعي متعدد لأن عضيل بمعنى اسم المفعول أي معضل المشتق من الرباعي .

وفي التدريب: جعل وجود عضيل دليلاً على وجود ثلاثي لازم حتى تكون الهمزة في الرباعي للتعدية، لأنه جعل عضيلاً فعياً بمعنى فاعل فيدل على الثلاثي اللازم ولكل وجهه . انظر تدريب الراوي (ص ١٢٩) فإن فيه بعضاً من هذا الكلام .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥) وقامه «إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل» .

(٣) هكذا والصواب الجوزجاني وهو أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمداني الجوزجاني (وجورقان) ناحية من همدان توفي سنة ٥٤٣ الرسالة المستطرفة (ص ١١١ - ١١٢) .

(٤) انظر الأباطيل للجوزجاني (ل ٣/ب) و (١٢/١) من المطبوع بتحقيق الفيرواني .

قلت: وإنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الاسناد، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر، فإنه يساوي المعضل في سوء الحال / - والله تعالى أعلم - .

ي ١٦٠
ب ١٩٢

٣٦ - قوله (ع): «وقد استشكل كون هذا الحديث معضلاً لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - واحداً...»^(١) إلى آخره.

أقول: بل السياق يشعر بعدم السقوط، لأن (معنى)^(٢) قوله بلغني يقتضي ثبوت مبلغ فعلي هذا فهو متصل في إسنادهم مبهم لا انه منقطع.

وقول الشيخ في الجواب: «إنا عرفنا منه سقوط اثنين»^(٣) فيه نظر على اختياره، لأنه يرى أن الإسناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعاً كما صرح به، فعلى هذا لم يسقط من الإسناد بعد التبين سوى واحد.

وأما أبو نصر^(٤) الذي نقل أنه يسمى معضلاً، فجرى على طريقة من يسمي الإسناد إذا كان فيه مبهم منقطعاً - والله أعلم - .

(١) التقييد والايضاح (ص ٨٢) قال العراقي: «قوله: يعني ابن الصلاح: وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي: بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: للمملوك طعامه وكسوته... الحديث.

وقال: أصحاب الحديث يسمونه المعضل، وقد استشكل كون هذا الحديث... الخ.

(٢) كلمة «معنى» ليست في «ي».

(٣) التقييد والايضاح (ص ٨٣).

(٤) هو: عبد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي (أبو نصر) محدث حافظ صنف وخرج وكان قيباً بالأصول والفروع، من تصانيفه الابانة في الرد على الرافعين، مات سنة ٤٦٩هـ. معجم المؤلفين (٦: ٥٨).

٣٧ - قوله / أ (ع):

«في الإسناد المعنعن والصحيح أنه من قبيل الاسناد المتصل وكاد أبو عمر ابن عبد البر أن يدعي إجماع أئمة النقل على ذلك»^(١).

إنما عبر هنا بقوله: كاد، لأن ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل.

٧٦ - قوله / ب (ص): «فيه: وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل على قبوله»^(٢).

قلت: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالتعجب^(٣) كيف نزل عنه إلى النقل / عن الداني.

هـ ٩٤ / ب

قال الحاكم: «الأحاديث المعنونة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل»^(٤).

وأعجب من ذلك أن الخطيب قاله في الكفاية^(٥) التي (هي)^(٦) معول المصنف في هذا المختصر، فقال:

أهل العلم مجمعون^(٧) على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره / يعرف أنه قد أدرك الذي حدث ب ص ١٩٣ عنه / ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث مدلساً.

ر ٨٣ / ب

(١) التقييد والايضاح (ص ٨٣).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٦).

(٣) في «ب» فالتعجب.

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ٣٤).

(٥) (ص ٢٩١).

(٦) كلمة هي من هامش «ر».

(٧) في «ب» مجموعون.

(ولا يعلم أنه يستجيز)^(١) إذا حدثه شيخه عن بعض من أدركه حديثاً/ ي ١٦١
نازلاً فسمي بينهما في الاسناد من حدثه به — أن يسقط شيخه ويروي
الحديث عالياً بعد أن يسقط الواسطة.

قلت: ومراد الخطيب بهذا الاحتراز أن لا يكون المعنعن مدلساً ولا
مسوياً^(٢)، لكن في نقل الاجماع بعد هذا كله نظر، فقد ذكر الحارث
المحاسبي^(٣) — وهو من أئمة الحديث والكلام — في كتاب له سماه «فهم
السنن» ما^(٤) ملخصه:

أن أهل العلم اختلفوا فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال:

١ — الأول: أنه لا بد أن يقول كل عدل في الاسناد: حدثني أو سمعت
إلى أن ينتهي إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — ، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك
أو لم يقله بعضهم، فلا يثبت، لأنهم عرف من عاداتهم الرواية بالعننة فيما
لم يسمعه.

٢ — الثاني: التفرقة بين المدلس وغيره، فمن عرف لقيه وعدم تدليسه
قبل ولا فلا.

٣ — الثالث: من عرف لقيه وكان يدلس لكن كان لا يدلس إلا عن
ثقة قبل ولا فلا.

ففي حكاية القول الأول خدش في دعوى الاجماع السابق إلا أن يقال أن

(١) ما بين القوسين من الكفاية وفي جميع النسخ «ولا مستجيزاً به».

(٢) من «ر» وفي «هـ» و«ب» مستوياً وهو خطأ.

(٣) الحارث بن أسد المحاسبي البصري أبو عبد الله صوفي متكلم فقيه محدث حدث عن يزيد بن

هارون وطبقته له مؤلفات منها «التفكير والاعتبار» والرعاية في الزهد والأخلاق توفي سنة ٢٤٣.

معجم المؤلفين (٣: ١٧٤)، تاريخ بغداد (٨: ٢١١)، ميزان الاعتدال (١: ١٩٩).

(٤) في «هـ» و«ب» «مما».

الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض / الخلاف السابق فيخرج على هـ ٩٥/أ
المسألة الأصولية في قبول^(١) الوفاق بعد الخلاف.

ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني:

«إذا قال الصحابي - رضي الله عنه - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال كذا أو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / قال كذا، لم يكن ذلك صريحاً في أنه سمعه ر ٨٤/أ من النبي - صلى الله عليه وسلم - بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه أو من غيره عنه.

فقد حدث جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأحاديث، ثم ظهر أنهم سمعوها من بعض الصحابة - رضي الله عنهم -^(٢).

قلت: وهذا بعينه هو البحث في مرسل الصحابي^(٣) - رضي الله تعالى عنه - وقد قدمت ما فيه^(٤)، وأن الجمهور على جعله حجة.

وإنما الكلام هنا في أن / العنينة ولو كانت من غير المدلس هل تقتضي ي ١٦٢
السماع أم لا فكلام القاضي يؤيد ما نقله الحارث المحاسبي عن أهل القول الأول - والله أعلم.

تنبيه

حاصل كلام المصنف أن للفظ «عن» ثلاثة أحوال:

١ - أحدها: أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق.

(١) في جميع النسخ فنون وما أثبتناه من هامش «ر» ويبدو أنه الصواب.

(٢) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب (٢: ٦٨)، ونهاية السؤل

للاسنوي مع البدخشي (٢: ٢٥٧).

(٣) الكلام في مرسل الصحابي في المستصفى للغزالي (١: ١٠٧).

(٤) انظر (ص ٥٤٩).

٢ - الثاني: انها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت عن مدلس وهاتان (الحالتان)^(١) مختصتان بالمتقدمين.

وأما المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا فاصطلحوا عليها للاجازه، فهي بمنزلة أخبرنا، لكنه إخبار جملي كما سيأتي تقريره في الكلام على الاجازة، وهذه هي الحالة الثالثة.

ولأجل هذا قال المصنف^(٢): لا يخرجها ذلك (من)^(٣) قبيل الاتصال^(٤) إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبني على الفرق فيما بين السماع والاجازة، لكون السماع أرجح - والله أعلم.

وإذا تقرر هذا فقد فات المصنف حالة أخرى/ لهذه اللفظة وهي خفية هـ ٩٥/ب جداً قل من نبه عليها، بل لم ينبه عليها أحد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع بل يكون المراد بها سياق قصة سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ويكون/ هناك ر ٨٤/ب شيء محذوف مقدر/ ومثال ذلك:

ما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تأريخه» عن أبيه^(٦) قال: ثنا أبو بكر بن

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) كلمة «المصنف» سقطت من «ب».

(٣) في كل النسخ «عن» والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧).

(٥) هو: الحافظ الحجة الإمام أبو بكر: أحمد بن أبي خيثمة: زهير بن حرب النسائي، ثم البقداي صاحب التأريخ الكبير سمع أباه وأبا نعيم وأحمد بن حنبل وعنه البغوي وابن صاعد وغيرهما مات سنة ٢٧٩. تذكرة الحفاظ (٢: ٥٩٦)، تاريخ بغداد (٤: ١٦٢).

(٦) هو: الحافظ الكبير محدث بغداد زهير بن حرب النسائي سمع هشيمًا وابن عيينة وغيرهما وعنه ابنه أبو بكر الحافظ والبخاري ومسلم وغيرهم مات سنة ٢٣٤. تذكرة الحفاظ (٢: ٤٣٧)، وانظر التقريب (١: ٢٦٤).

عياش. ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص^(١) أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره به وإنما فيه شيء محذوف تقديره عن قصة أبي الأحوص أو عن شأن أبي الأحوص أو ما أشبه ذلك، لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله.

ونظير ذلك: مارواه ابن مندة في المعرفة في ترجمة معاوية بن معاوية الليثي قال:

أنا محمد بن يعقوب^(٢): ثنا ابن أبي داود^(٣) ثنا يونس بن محمد ثنا صدقة بن أبي سهل^(٤)، عن يونس بن عبيد^(٥) عن الحسن عن معاوية بن معاوية - رضي الله تعالى عنه - قال:

«ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان / غازياً بتيوك، فأتاه ي ١٦٣

(١) هو: عوف بن مالك بن نضلة - بفتح النون وسكون المعجمة - الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل في ولاية الحجاج على العراق / يخ م ٤ م تقريب (٢: ٩٠)، تهذيب التهذيب (٨: ١٦٩).

(٢) هو: الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس: عن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي مولا هم المعقلي النيسابوري الأصم وكان يكره أن يقال له الأصم. كان محدث عصره بلا مدافعة سمع من ابن عبد الحكم وغيره وعنه ابن مندة وخلق كثير، مات سنة ٣٤٦. تذكرة الحفاظ (٣: ٨٦٠).

(٣) هو: الحافظ العلامة قدوة المحدثين أبو بكر: عبد الله بن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث أبي داود صاحب التصانيف سمع عيسى بن حماد وأحمد بن صالح وطبقتهما بمصر والعراق والحرمين وعنه الدارقطني وخلق، مات سنة ٣١٦. تذكرة الحفاظ (٢: ٧٦٨)؛ تاريخ بغداد (٩: ٤٦٤).

(٤) صدقة بن أبي سهل البصري، سمع كثيراً أبا الفضل روى عنه مسلم بن إبراهيم وقتيبة. التاريخ للبخاري (ق ٢ / ج ٢: ٢٩٧)؛ تعجيل المنفعة (ص ١٢٥).

(٥) يونس بن عبيد بن دينار البصري أبو عبيد ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة، مات سنة ١٣٩ / ع. تقريب (٢: ٣٨٥)؛ الكاشف (٣: ٣٠٤).

جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: يا محمد: هل لك في جنازة معاوية بن معاوية؟

قال - صلى الله عليه وسلم -: نعم.

فقال جبريل عليه الصلاة والسلام هكذا بيده، ففرج له عن الجبال والآكام فذكر الحديث.

قال ابن مندة: هكذا قال يونس بن محمد عن معاوية والصواب مرسل. قلت: ووجه الإشكال فيه أن معاوية - رضي الله تعالى عنه - مات في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - (كما ترى)^(١)، فكيف يتهيأ للحسن أن يسمع منه قصة موته، ويحدث بها عنه.

وما المراد إلا ما ذكرت أنه لم يقصد/ بقوله: «عن معاوية» الرواية وإنما هـ ٩٦/ أ يحمل على محذوف تقديره عن قصة معاوية بن معاوية - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى آخره. فيظهر حينئذ الإرسال.

ونظير ذلك: ما ذكره موسى بن هارون/ الحمال^(٢)، ونقله عنه ر ٨٥/ أ

أبو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد/ فقال: روى مالك عن يحيى بن سعيد ب ص ١٩٦ الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي^(٣) عن عيسى بن طلحة^(٤) عن عمير بن سلمة^(٥) عن البهزي^(٦) قال:

(١) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٢) موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان الخافظ الحجة أبو عمران الحمال البغدادي البزاز حدث العراق سمع أباه وعلي بن الجعد وأحمد بن حنبل وطبقتهما وعنه أبو سهل القطان وأبو بكر الشافعي وطبقتهما، مات سنة ٢٩٤. تذكرة الحفاظ (٢: ٦٦٩)؛ تاريخ بغداد (١٣: ٥٠).

(٣) في (ر) و (هـ) التيمي.

(٤) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني ثقة فاضل من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٠/ ع. تقريب (٢: ٩٨)؛ تهذيب التهذيب (٨: ٢١٥).

(٥) عمير بن سلمة الضمري - بفتح المعجمة وسكون الميم - مدني له صحبة وحديث/ س. تقريب (٢: ٨٦)؛ الكاشف (٢: ٣٥٢). ملاحظة: في جميع النسخ عمر بن سلمة.

(٦) زيد بن كعب البهزي بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، صحابي له حديث/ س. تقريب (١: ٢٧٦)؛ تهذيب التهذيب (٣: ٤٢٤).

«ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه، فقال: شأنكم به»^(١). . الحديث .
هكذا رواه مالك^(٢) وتابعه غيره^(٣).

وظاهر هذا يعطي أن عمير^(٤) بن سلمة رواه عن البهزي وليس كذلك بل عمير بن سلمة حضر القصة وشاهدها كلها، فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد^(٥) عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة قال: بيننا نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث . وكذا رواه عبد ربه بن سعيد^(٦) عن محمد بن ابراهيم . وكذا رواه حماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد شيخ مالك .

(١) التقصي لابن عبد البر (ص ٢٢٣ - ٢٢٤) في حديث طويل وقال ابن عبد البر عقبه «قال أبو عمر: من أصحاب يحيى بن سعيد من يجعل هذا الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يذكر فيه البهزي وعمير بن سلمة من الصحابة والبهزي هو صائد الحمار فكأنه قال عن عمير بن سلمة قصة البهزي وقد ذكرنا الرواية بذلك كله في كتاب التمهيد».

(٢) ط ٢٠ - كتاب الحج ٢٤ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد حديث ٧٩، ن ٥ : ١٤٣؛ والمصنف لعبد الرزاق (٤ : ٤٣١).

(٣) تابع مالكاً هشيم عن يحيى بن سعيد به، انظر (حم ٣ : ٤١٨)، وتابعه يزيد بن هارون. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ١٨٨) عن يحيى بن سعيد به.

(٤) في كل النسخ في هذا الموضع والذي قبله وبعده عمر والتصويب من الموطأ وسنن البيهقي والعلل لابن أبي حاتم والتقصي لابن عبد البر.

(٥) روايته في العلل لابن أبي حاتم (١ : ٢٩٩) ولم يذكر الليث ويزيد هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكث من الخامسة، مات سنة ١٣٩/ع. تقريب (٢ : ٣٦٧)؛ الكاشف (٣ : ٢٨١).

(٦) عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٩. تقريب (١ : ٤٧٠)؛ الكاشف (٢ : ١٥٣).

قال موسى بن هارون: «والظاهر أن قوله: عن البهزي من زيادة يحيى بن سعيد كان أحياناً يقولها، وأحياناً لا يقولها، وكان هذا جائزاً عند المشيخة/ الأولى أن يقولوا: عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية وإنما معناه^(١)» ي ١٦٤ عن قصة فلان». انتهى كلام موسى بن هارون ملخصاً^(٢). وهو صريح فيما قصدناه.

وقال ابن عبد البر - في حديث بسر بن سعيد^(٣) عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - في قصة الاستئذان ثلاثاً: «ليس المقصود من هذا/ رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - لهذا ر ٨٥/ ب الحديث عن أبي موسى، لأن أبا سعيد سمعه/ من النبي - صلى الله عليه ب ١٩٧ وسلم - وشهد بذلك لأبي موسى عن عمر - رضي الله تعالى عنه - وإنما وقع هذا على سبيل التحرز والمراد عن أبي سعيد، عن قصة أبي موسى^(٤) - رضي الله تعالى عنها -.

قلت: وأمثلة هذا كثيرة ومن تتبعها وجد سبيلاً إلى التعقب على أصحاب المسانيد، ومصنفي الأطراف، في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنونة - والله أعلم.

٧٧- قوله (ص): «فروينا عن مالك أنه كان يرى «عن فلان» و«أن فلاناً» سواء وعن أحمد بن حنبل أنهما ليسا سواء»^(٥).

قلت: ليس كلام كل منهما على إطلاقه، وذلك يتبين من نص سؤال كل منهما عن ذلك.

(١) في كل النسخ رواه إلا «ي» ففيها معناه وهو الصواب وفي هامش (ر) «ط يريدون».

(٢) وقال الدارقطني نحو هذا الكلام. انظر العلل (٤: ل ٩٨/ أ).

(٣) بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية، مات سنة ١٠٠/ ع. تقريب (١: ٩٧)؛ الكاشف (١: ١٥٣).

(٤) انظر التقصي لابن عبد البر حيث قال: «وأما قوله: عن أبي سعيد عن أبي موسى فليس كذلك ومعناه عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى أو في قصة أبي موسى». وحديث الاستئذان هذا في الموطأ ٥٤ - كتاب الاستئذان حديث ٢.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧).

أما مالك، فإنه سئل عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال: كذا وأن فلاناً قال: كذا»^(١).

فقال: هما سواء. وهذا واضح.

وأما أحمد، فإنه قيل له: إن رجلاً قال: عن عروة عن عائشة، وعن عروة أن عائشة - رضي الله تعالى عنها - سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - هل هما سواء؟ فقال: كيف يكونان سواء؟ ليسا سواءاً^(٢).

فقد ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد.

وحاصله أن الراوي إذا قال: «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق^(٣).

وإذا قال: «إن فلاناً» ففيه فرق.

وذلك أن ينظر، فإن كان خبرها قولاً لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم

«عن» بلا خلاف.

كأن/ يقول التابعي: إن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت هـ- ٩٧/ أ
ي ١٦٥
ر ٨٦/ أ
ب ١٩٨
وإن كان خبرها فعلاً نظراً إن كان/ (الراوي)^(٤) أدرك ذلك التحقت بحكم
بحكم «عن» وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها.

فكون يعقوب بن شيبة قال في رواية عطاء عن ابن الحنفية: أن عماراً مر بالنبي - صلى الله عليه وسلم - : هذا مرسل.

إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يدركه ابن الحنفية، وهو مرور عمار.

(١) في الكفاية (ص ٤٠٧): «... سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قال: كان مالك - زعموا - يرى عن فلان وأن فلاناً سواء».

(٢) الكفاية (ص ٤٠٨).

(٣) يعني اللقاء بين المعنعن وشيخه وبراءته من التدليس.

(٤) كلمة الراوي من (ر/أ).

إذ لا فرق أن يقول ابن الحنفية: أن عماراً مر بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - مر بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال. ولو كان أضاف إليها القول كأن يقول: عن ابن الحنفية أن عماراً قال: مررت بالنبى - صلى الله عليه وسلم - لكان ظاهر الاتصال.

وقد نبه شيخنا على هذا الموضوع^(١) فأردت زيادة إيضاحه، ثم أنه نقل عن ابن المواق تحرير ذلك^(٢)، واتفاق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله، وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر.

وقد قال ابن عبد البر - في الكلام على حديث ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله قال: «ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبى - صلى الله عليه وسلم - في الأضحى والفطر^(٣)... الحديث... قال: قال قوم: هذا منقطع، لأن عبيد الله لم يلق عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وقال قوم: بل هو متصل، لأن عبيد الله لقي أبا واقد.

(١) يريد شيخه العراقي في التقييد والإيضاح (ص ٨٥ - ٨٦) وقد تكلم في الموضوع بشيء من التفصيل ثم أجمله بقوله: «وجملة القول فيه أن الراوى إذا روى قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين يدي النبى - صلى الله عليه وسلم - وبين بعض أصحابه والراوى لذلك صحابي، قد أدرك تلك الواقعة حكمنا لها بالاتصال وإن لم نعلم أن الصحابي شهد تلك القصة.

وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة، فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوى تابعياً كمحمد ابن الحنفية مثلاً فهي منقطعة. وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال وأسندها إلى الصحابي بلفظ أن فلاناً قال أو بلفظ: قال فلان فهي متصلة أيضاً. وانظر شرحه للألفية (١: ١٧٠ - ١٧١).

(٢) التقييد والإيضاح (ص ٨٦).

(٣) ط ١٠ - كتاب العيدين ٤ - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين حديث ٨. وأورد الحديث ابن عبد البر في التقييد (ص ٧٦) ولم يذكر هذا الكلام الذي نقله الحافظ.

قلت: وهذا وإن كنا لا نسلّمه لأبي عمر، فإنه يחדش في نقل الاتفاق.
وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا^(١).

ونظيره: ما رواه ابن خزيمة^(٢) - أيضاً - / قال: حدثنا محمد بن حسان هـ ٩٧/ب
ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان، عن بلال
- رضي الله عنه - أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -:
«لا تسبقني بآمين»^(٣).

قال ابن خزيمة /: هكذا أملاه علينا. والرواة يقولون في هذا الإسناد: ب ١٩٩
عن أبي عثمان أن بلالاً - رضي الله تعالى عنه - قال للنبي - صلى الله عليه
وسلم. فإن كان محمد بن حسان حفظ فيه هذا الاتصال فهو غريب. وأمثلة
ذلك كثيرة.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢: ٣٤٦) قال بعد أن ساق الحديث: «قال أبو بكر: لم يسند هذا الخبر
أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن
عبيد الله بن عبد الله وقالوا: ان عمر سأل أبا واقد الليثي».

(٢) لم أجده في صحيح ابن خزيمة وقد راجعت كتاب الصلاة كله خصوصاً باب تأمين المأموم عند
فراغ الإمام من قراءة الفاتحة وباب فضل تأمين المأموم إذا أمن أمامه وغيرها من أبواب التأمين
فلم أجده.

والحديث في سنن البيهقي (٢: ٥٦) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم
- يعني الأحول - عن أبي عثمان قال: قال بلال - رضي الله عنه - للنبي - صلى الله عليه
وسلم - : لا تسبقني بآمين. قال: ورواه وكيع عن سفيان فقال: عن بلال أنه قال: يا رسول الله
ورواية عبد الرزاق أصح.

وفي العلل لابن أبي حاتم (١: ١١٦) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي بكر
المقدمي عن عباد بن عباد المهلب والصباح بن سهل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن
بلال أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تسبقني بآمين». قال أبي: هذا خطأ
رواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان أن بلالاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل.
(٣) في جميع النسخ (لا يسبقني ناس قال ناس) والتصويب من سنن البيهقي والعلل لابن
أبي حاتم.

قال المصنف في حاشية كتابه:

«برديج على وزن فعليل - بفتح أوله - بليدة بينها وبين بردعة نحو أربعة عشر فرسخاً، ولهذا يقال لهذا الحافظ البرديجي والبردعي قال: ومن نحا بها نحو أوزان كلام العرب كسر أولها نظراً إلى أنه ليس في كلامهم فعليل - بفتح الفاء - وكأنه يشير بذلك إلى ما وقع في العباب للصاغاني. فإنه قال - فيه: - «برديج بكسر أوله - بليدة بأقصى أذربيجان والعامّة يفتحون باءها».

فأراد المصنف أن من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح الباء على الحكاية، ومن سلك بها مسلك أهل العربية كسر الباء - والله أعلم.

٧٩- قوله (ص): «حكاية عن ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي»^(٢).

سواء قال فيه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال أو سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول^(٣). قلت: حذف ابن الصلاح فيه كلام ابن عبد البر^(٤).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧).

(٢) في (هـ) بالصحابة.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٧).

(٤) كلام ابن عبد البر:

«وقال البرديجي: «أن» محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر. قال أبو عمر: هذا عندي لا معنى له لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال، أو سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك سواء عند العلماء». التمهيد (١: ٢٦).

فالصواب أن يقول الحافظ: حذف ابن الصلاح من كلام ابن عبد البر لأن الحذف وقع في آخر الكلام لا للكلام كله. وفي (ر) كذا في الأم وترك المؤلف بياضاً نحو سطر. وكذا في (هـ) و(ب).

٨٠- قوله (ص): «وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم / هو الذي عليه أئمة هـ ٩٨ / أ هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهما».

قلت: ادعى بعضهم^(١) أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة. وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري /، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك.

ب ص ٢٠٠

وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - فإنه / ر ٨٧ / أ قال في «الرسالة»^(٢) في باب خبر الواحد:

«فإن قيل: فما بالك قبلت ممن لا تعرفه بالتدليس أن يقول: «عن» وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه؟

فقلت له: المسلمون العدول أصحاب الأمر^(٣) وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم ألا ترى أني^(٤) إذا عرفتهم بالعدالة في / أنفسهم قبلت ي ١٦٧ شهادتهم، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل حتى أعرف حاله. وأما قولهم عن أنفسهم، فهو على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك، فنحترس^(٥) منهم في [الموضع]^(٦) الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم.

ولم أدرك أحداً من أصحابنا يفرق بين أن يقول حدثني فلان أو سمعت فلاناً أو عن فلان إلا فيمن دلس فمن كان بهذه المثابة قبلنا منه ومن عرفناه دلس مرة، فقد أبان لنا عورته، فلا نقبل منه حديثاً حتى يقول: حدثني أو سمعت... إلى آخر كلامه^(٧).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٠) ويعني بهذا القول اشتراط ثبوت اللقاء في الإسناد المعنعن بين الراوي وشيخه.

(٢) هذا البعض هو ابن كثير. انظر الباعث الحثيث (ص ٥٢).

(٣) (ص ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٤) في جميع النسخ «في نفس الأمر» والتصويب من الرسالة.

(٥) كلمة «أنى» سقطت من (ب).

(٦) في (هـ) و (ب) فيخير بين وهو خطأ.

(٧) كلمة الموضع من الرسالة.

(٨) عبارة الشافعي في الرسالة: «ولم نعرف بالتدليس ليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من =

فذكر أنه إنما قبل العنينة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس وإنما يقول عن فيما سمع فأشبه ما ذهب إليه البخاري من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة حملت عنينة غير المدلس على السماع مع احتمال أن/ لا يكون سمع بعض ذلك - أيضاً - والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجوز أهل ذلك العصر للإرسال فلولم يكن مدلساً، وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم، فاشتراط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنينة على السماع، لأنه لولم يحمل على السماع لكان مدلساً والغرض السلامة من التدليس.

فتبين رجحان مذهبه.

وأما احتجاج مسلم على فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، ومع ذلك ما رويت إلا معنينة ولم يأت في/ خبر قط أن بعض رواها ر ٨٧/ ب لقي شيخه، فلا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر.

وقد ذكر علي بن المديني في «كتاب العلل» أن أبا عثمان النهدي لقي عمر وابن مسعود وغيرهما، وروى عن أبي بن كعب وقال في بعض^(١) حديثه: حدثني أبي بن كعب، انتهى.

وقد قطع مسلم بأنه لم يوجد في رواية بعينها أنه لقي أبي بن كعب أو سمع منه.

وأعجب من ذلك أنا وجدنا بطلان بعض ما نفاه في نفس صحيحه.

ي ١٦٨

من ذلك: قوله/(٢):

= أصحابنا إلا حديثاً، فإن منهم من قبله عن لوتركه عليه كان خيراً له وكان قول الرجل «سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً» وقوله «حدثني فلان عن فلان»: سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه عن عناه بهذه الطريق قبلنا منه «حدثني فلان عن فلان».

(١) كلمة بعض سقطت من (ب).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص ٣٥).

«وأُسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -
ثلاثة أحاديث». وقال: في آخر كلامه: فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا^(١)
روايتهم^(٢) عن الصحابة - رضي الله عنهم - الذين سميناهم لم يحفظ عنهم
سماع علمناه^(٣) منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه،
انتهى.

وقد/ روى في صحيحه في كتاب المناقب^(٤) من طريق أبي حازم^(٥)، عن هـ - ٩٩ / أ
سهل بن سعد^(٦) - رضي الله عنه - قال:

«سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول:

«أنا فرطكم على الخوض...» الحديث إلى أن قال:

ثم يحال بيني وبينهم. قال أبو حازم: فسمعي النعمان بن أبي عياش^(٧)
وأنا أحدث بهذا الحديث فقال:

أهكذا سمعت سهلاً يقول؟ فقلت: نعم.

قال: فأنا أشهد على أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - لسمعيته/ ب ٢٠٢
يقول: إنهم مني فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول سحراً سحراً لمن
بدل بعدي.

(١) في (ب) أصبنا وفي (ر) و (هـ) نصينا بالياء والتصويب من مقدمة صحيح مسلم.

(٢) في (ب) و (هـ) روايتهم.

(٣) في كل النسخ علمنا والتصويب من صحيح مسلم.

(٤) ٤٣ - كتاب الفضائل ٩ - باب إثبات حوض نبينا - صلى الله عليه وسلم - وصفاته
حديث ٢٦.

(٥) هو أبو حازم: سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني القاضي مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد
من الخامسة، مات في خلافة المنصور.

تهذيب التهذيب ٤: ١٤٣؛ وتقريب التهذيب ١: ٣١٦.

(٦) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي، الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة
مشهور، مات سنة ٨٨ وقيل بعدها وقد جاوز المائة/ ع. تقريب (١: ٣٣٦)؛ الإصابة
(٢: ٨٧).

(٧) النعمان بن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الزرقي الأنصاري، أبو سلمة المدني ثقة، من
الرابعة/ خ م ت س ق. تقريب (٢: ٢٠٤)؛ الكاشف (٣: ٢٠٦).

وأخرج - أيضاً - في كتاب صفة الجنة في صحيحه^(١) من طريق
أبي حازم أيضاً عن سهل بن سعد - رضي الله عنه / - قال :
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

«إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما يتراءون الكوكب في السماء» .
قال : فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش فقال : سمعت أبا سعيد الخدري
- رضي الله تعالى عنه - يقول : «كما ترون^(٢) الكوكب الدري في الأفق الشرقي
أو الغربي» .

وأخرج - أيضاً - عن أبي حازم عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى
عنه - في الكتاب المذكور^(٣) حديث «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها
مائة عام لا يقطعها» .

فقال النعمان : حدثني أبو سعيد - رضي الله تعالى عنه - بلفظ : يسير
الراكب الجواد المضمهر السريع .

فهذه الثلاثة الأحاديث التي أشار إليها قد ذكرها هو في كتابه مصرحاً فيها
بالسمع ، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها . وإنما كان يتم له النقض والإلزام
لورأى في صحيح البخاري حديثاً معنعناً / لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه ، فكان ي ١٦٩
ذلك / وارداً عليه ، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه - والله أعلم . هـ ٩٩ / ب
٨١ - قوله (ص)^(٤) : «وهذا الحكم لا أراه يستمر - بعض المتقدمين فيما^(٥)
وجد من المصنفين . . . » إلى آخره .

(١) ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها ٣ - باب تراءى أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء ،
حديث ١٠ .

(٢) في صحيح مسلم كما تراءون وفي كل النسخ ترون .

(٣) أي كتاب صفة الجنة ١ - باب أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ،
حديث ٨ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦١) وتماه «مما ذكره من مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان
ونحو ذلك» .

(٥) في (ب) مما .

يعني بالمصنفين غير المحدثين، فتبين أن ما وجد^(١) في عبارات المتقدمين من هذه الصيغ، فهو محمول على السماع بشرطه إلا من عرف من عاداته استعمال اصطلاح حادث، فلا - والله أعلم -

٨٢ - قوله (ص)^(٢): في الكلام على التعليق: «والبخاري قد يفعل^(٣) ذلك، لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه».

اعترض عليه مغلطاي بأن هذا الكلام يحتاج إلى تثبت فيه فإنني لم أره لغيره.

قلت: قد سبقه إلى ذلك الاسماعيلي، ومنه نقل ابن الصلاح كلامه فإنه قال - في المدخل إلى المستخرج الذي صنفه على صحيح البخاري - ما نصه: «كثيراً ما يقول البخاري: قال فلان وقال فلان عن فلان» فيحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لأوجه.

[أوجه تعليقات البخاري:]

١ - أحدها: أن لا يكون قد سمعه عالياً^(٤) وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه، فيقول: قال فلان مقتصراً على صحته وشهرته من غير جهته.

٢ - الثاني: أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث، فاكتفى عن إعادته ثانياً.

٣ - والثالث: أن يكون سمعه ممن ليس هو على شرط كتابه فنبه على الخبر المقصود بذكر من رواه لا على وجه التحديث به عنه».

قلت: ومن تأمل تعليقات البخاري حيث لم^(٥) تتصل لم يجدها تكاد أن

(١) كلمة «ما» من ر/ أ وفي باقي النسخ «مما».

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢).

(٣) في (هـ) و (ب) يغفل وهو خطأ.

(٤) من «ر» وفي «هـ» غالباً بالغين المعجمة والباء وفي «ب» عالماً وكلاهما خطأ.

(٥) كلمة «لم» سقطت من «ي».

تخرج عن هذه الأوجه التي ذكرها الاسماعيلي/ ولكن بقي عليه أن يذكر السبب هـ ١٠٠/أ
الحامل له على إيراد ما ليس على شرطه في أثناء ما هو على شرطه وقد/ بينت ي ١٧٠
مقاصده في ذلك في مقدمة تغليق التعليق^(١) وأشرت في أوائل هذه الفوائد إلى
طرف من ذلك وحاصله أنه أيضاً على أوجه:

١ - أحدها: أن يكون كرره وهذا قد تداخل مع الأوجه التي ذكرها
الاسماعيلي.

٢ - وثانيها: أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد لا على
سبيل الاحتجاج ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول، وإنما
يعلقها وإن كانت عنده مسموعة، لئلا يسوقها مساق الأصول.

٣ - وثالثها: أن يكون إيراده لذلك منبهاً على موضع يوهم تعليل
الرواية التي على شرطه، كأن يروي حديثاً من طريق سفيان الثوري عن حميد^(٢)
عن أنس - رضي الله عنه - ويقول - بعده - : قال يحيى بن أيوب عن حميد
سمعت أنساً - رضي الله عنه - فمراده بهذا التعليق أن هذا مما سمعه حميد لئلا
يتوهم متوهم أن الحديث معلول بتدليس حميد. فإن قيل: فلم لم يسقه من
طريق يحيى بن أيوب السالم من هذه العلة ويقتصر عليه؟
قلنا: لأن يحيى بن أيوب ليس على شرطه ولو كان فالثوري أجل وأحفظ
فنزل كلا منهما منزلته التي يستحقها.

ذاك في الاحتجاج به، وهذا في المتابعة القوية - والله أعلم - .

٨٣ - قوله (ص): «وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً

من التعليق ثانياً وأضاف إليه مثل قول البخاري: وقال/ لي فلان هـ ١٠٠/ب
فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث
المعنى...»^(٣) إلى آخر كلامه.

(١) انظر تغليق التعليق (ل) ١.

(٢) هو: حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري ثقة مدلس من الخامسة مات سنة ١٤٢

أو ١٤٣/ع. تقريب (١: ٢٠٢)، الكاشف (١: ٢٥٦).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٣). وقبلة: «وأما ما أورده - يعني البخاري - كذلك عن شيوخه =

قلت: لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: قال فلان وبين قوله قال لي فلان، فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل فإن «قال لي» مثل التصريح في السماع و«قال» المجردة ليست صريحة أصلاً.

وأما ما حكاه عن أبي جعفر ابن حمدان وأقره أن البخاري إنما يقول قال لي/ في العرض والمناولة - ففيه نظر فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال ي ١٧١ فيها/ قال لنا فلان وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ حدثنا. ب ص ٢٠٥

ووجدت في الصحيح عكس ذلك.

وفيه دليل على أنها مترادفات.

والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب.

ومن تأمل ذلك في كتابه وجده كذلك - والله الموفق.

٣٧ - قوله (ع): «والبخاري ليس مدلساً»^(١).

أقول: لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته بين صيغ الأداء من أجل مقاصد تصنيفه أن يكون مدلساً.

ومن هذا الذي صرح أن استعمال «قال» إذا عبر بها المحدث عما رواه أحد^(٢) مشايخه [مستعملاً لها]^(٣) فيها لم يسمعه منه يكون تدليساً.

لم نرهم صرحوا بذلك إلا في العنينة.

وكأن ابن الصلاح أخذ ذلك من عموم قولهم: إن حكم عن وأن وقال وذكر - واحد.

= فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً في الثالث من هذه التفريعات يريد أن له حكم الاتصال لثبوت لقائه لشيخه ولبعده عن التدليس.

(١) التقييد والابضاح (ص ٩١) وعبرة العراقي «وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على هذا التقرير تدليساً».

(٢) كلمة أحد سقطت من «ب».

(٣) الزيادة من «ر».

وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم التسوية بينها من كل جهة، كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب أن كثيراً من أهل الحديث/ لا يسوون بين قال هـ ١٠١/أ وعن في الحكم.

فمن أين يلزم أن يكون حكمهما عند البخاري واحداً.

وقد بينا الأسباب الحاملة للبخاري على التعاليق.

فإذا تقرر ذلك لم يستلزم التدليس لما وصفنا.

وأما قول ابن مندة: «أخرج البخاري»^(١) قال: «وهو تدليس، فإنما يعني

به أن حكم ذلك عنده هو»^(٢) حكم التدليس ولا يلزم/ أن يكون كذلك حكمه ر ٨٩/ب عند البخاري.

وقد جزم العلامة ابن دقيق العيد بتصويب الحميدي في تسميته ما يذكره

البخاري عن شيوخه تعليقاً إلا أنه (وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة لما

جزم به وهو)^(٣) موافق لما قررناه على أن الحميدي/ لم يخرج^(٤) ذلك فقد/ سبقه ب ٢٠٦

إلى نحوه أبو نعيم شيخ شيخه، فقال في المستخرج عقب كل حديث أورده ي ١٧٢

البخاري عن شيوخه بصيغة قال فلان كذا: «ذكره البخاري بلا رواية»، والله الموفق.

تنبيه

قال ابن حزم في «كتاب الأحكام»^(٥):

«اعلم أن العدل إذا روى عن أدركه من العدول، فهو على اللقاء

والسمع سواء قال: أخبرنا أو حدثنا أو^(٦) عن فلان أو قال فلان، فكل ذلك

محمول على السماع منه». انتهى.

(١) في هامش «ر» أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهو إجازة وقال فلان وهو تدليس.

(٢) في «ب» وهو.

(٣) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٤) كذا في كل النسخ ولعله لم ينفرد.

(٥) (١: ١٥١).

(٦) كلمة «أو» سقطت من «ب».

فيتعجب منه مع^(١) هذا في رده حديث المعازف ودعواه^(٢) عدم الاتصال فيه - والله الموفق - .

٨٤ - قوله (ص): «وكان هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار أو تعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال»^(٣).

تعقبه شيخنا شيخ الإسلام بأن/ أخذه من تعليق الجدار ظاهر قال: وأما هـ ١٠١/ب تعليق الطلاق ونحوه، فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال، بل لتعليق أمر على أمر بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما. ثم قال: إلا أن يريد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزاً^(٤).

قلت: وهذا هو الذي يتعين مراداً للمصنف فيكون فيه تشبيه أمر معنوي [بأمر معنوي]^(٥) أو يكون مراده بالقطع الدفع^(٦) لا الرفع، فإن التعليق منع من الاتصال كما أن الطلاق منع من الوصلة.

ويأتي هذا أيضاً/ في تعليق الجدار، فإنه منع من اتصاله بالأرض ووجهه ر ٩٠/أ مناسبتة أن سقوط الراوي منه منع من الحكم باتصاله - والله أعلم - .

٨٥ - قوله (ص): - في ذكر الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا - «فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل...»^(٧) إلى آخر كلامه^(٨).

وقد^(٩) تبع الخطيب أبو الحسن ابن القطان على اختيار الحكم للرفع

(١) في «ر» على.

(٢) في جميع النسخ «وصح دعواه» والصواب حذف كلمة صح لأن وجودها يفسد المعنى.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤).

(٤) محاسن الاصطلاح بهامش مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٢).

(٥) الزيادة من «ي» و«ر/أ».

(٦) في «ر» فوق كلمة الدفع «بمعنى المنع».

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤)، الكفاية للخطيب (ص ٤١١).

(٨) بقية الكلام «وعن بعضهم: أن الحكم للأكثر وعن بعضهم أن الحكم للأخف...».

(٩) كلمة واو من ر/أ.

أو الوصل مطلقاً. وتعقبه أبو الفتح ابن سيد الناس قائلاً بأن هذا ليس بعيداً من النظر إذا استويا في رتبة الثقة/ والعدالة أو تقارباً لأن الرفع زيادة على ي ١٧٣ الوقف وقد جاء عن ثقة فسيبيله القبول، فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وإن كان قال نقلاً عمن تقدمه، فليس لهم في ذلك عمل مطرد».

قلت: قد صرح ابن القطان بأنه قال ذلك على سبيل الاختيار فإنه حكى هذا المذهب وقرره، ثم قال: «هذا هو الحق في هذا الأصل، وهو اختيار أكثر الأصوليين وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم: أبو بكر البزار، لكن أكثرهم (يعني المحدثين) على الرأي الأول (يعني تقديم الارسال على الوصل). وما اختاره ابن سيد الناس سبقه إلى ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال — في مقدمة شرح الإلمام:

«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الاطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة^(٢) أحكامهم الجزئية/ يعرف ر ٩٠/ب صواب ما نقول».

وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال:

«كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي/ بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ب ٢٠٨ ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث»^(٣).

(١) في جميع النسخ أو مراجعة أحكامهم وفي هامش «ر» وبمراجعة أحكامهم.

(٢) انظر توضيح الأفكار للصنعاني (١: ٣٤٤).

(٣) انظر توضيح الأفكار (١: ٣٤٤).

قلت: وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح
وأما ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة^(١) وعلى^(٢)
هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد^(٣) وسيكون لنا عودة
إلى هذا في الكلام على زيادة الثقة إن شاء الله تعالى، والله الموفق.
٨٦ - قوله (ص): «الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم
مرسلاً...»^(٤) إلى آخره.

ما أدري / ما وجه إيراد هذا في تفاريع المعضل. بل هذا قسم مستقل ي ١٧٤
وهو: تعارض الإرسال والاتصال والرفع والوقف.
نعم، لو ذكره في تفاريع الحديث المعلن، لكان حسناً وإلا فمحل الكلام
[فيه]^(٥) في زيادة الثقات كما أشار إليه.

وقد أجبته عنه بأنه لما قال: تفريعات أراد أنها تنعطف على جميع الأنواع
المتقدمة / ومن جملتها: الموصول والمرسل والمرفوع والموقوف، فعلى هذا هـ ١٠٢/ب
فالتعارض بين أمرين فرع عن^(٥) أصلهما - والله أعلم.
٨٧ - قوله (ص)^(٦): «مثاله: لا نكاح إلا بولي»^(٧).
اعترض عليه: بأن التمثيل بذلك لا يصح، لأن الرواة لم تتفق على

(١) في «ب» فعلى.

(٢) كلمة التقييد سقطت من «ب».

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤).

(٤) الزيادة من «ي».

(٥) في «ر» على أصلها.

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤) أي مثال تعارض الوصل والإرسال.

(٧) د ٦ - كتاب النكاح ٢٠ - باب في الولي حديث ٢٠٨٥. ت ٩ - كتاب النكاح ١٤ - باب
ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠١ وفي خلال الكلام على حديث ١١٠٢ حيث قال: قال
أبو عيسى وهذا حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن
معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - وساق عدداً من الروايات في الكلام على الحديث.
وجه ٩ - كتاب النكاح ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي حديث ١٨٨١.

إرسال شعبة وسفيان له عن أبي إسحاق، بل رواه النعمان بن عبد السلام^(١)
عن شعبة وسفيان جميعاً عن/ أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى - رضي ر ٩١/أ
الله عنه موصولاً.

أخرجه الحاكم في المستدرك^(٢) من طريقه.

والجواب: أن حديث النعمان هذا شاذ^(٣) مخالف للحفاظ الأثبات من
أصحاب شعبة وسفيان/ والمحفوظ عنها أنها أرسله لكن الاستدلال بأن الحكم ب ٢٠٩
للوصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس
بمستقيم، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما
حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول.
منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى روه عن أبي
إسحاق موصولاً.

ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم.

ووافقهم على ذلك أبو عوانة^(٤) وشريك النخعي وزهير بن معاوية^(٥) وتقام

(١) النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي أبو المنذر الأصباهي ثقة عابد فقيه من التاسعة مات
سنة ١٨٣/ دس.

تقريب (٢: ٢٠٤)، تهذيب التهذيب (١٠: ٤٥٤).

(٢) (١: ١٦٩) من طريق النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان به وقال الحاكم - عقبه -:
«قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنها
والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة وعن
شعبة على حدة، فوصلوه، وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه مني أصحابي فأغنى ذلك عن
إعادتها». وأقره الذهبي.

(٣) حكم الحفاظ على رواية النعمان بالشذوذ غير مسلم فقد رأيت ما قال الحاكم أن جماعة من
الثقات من أصحاب سفيان وشعبة روه عنها موصولاً فكيف مع هذا يحكم على روايته
بالشذوذ.

(٤) هو: الوضاح - بتشديد المعجمة، ثم مهملة ابن عبد الله الشكري بالمعجمة - الواسطي البزاز
مشهور بكنيته ثقة ثبت من السابعة مات سنة ١٧٦/ع. تقريب (٢: ٣٣١)، الكاشف (٣: ٢٣٥).

(٥) في كل النسخ «زهير بن أمية» والصواب: زهير بن معاوية والتصويب من سنن الترمذي ولم =

العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه
وسماعهم إياه من لفظه.

وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان، فإنما أخذه عن أبي إسحاق في
مجلس واحد.

فقد رواه الترمذي قال:

حدثنا محمود بن غيلان. ثنا أبو داود^(١) — حدثنا شعبة قال: سمعت

سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق / أسمعت أبا بردة — رضي الله عنه — يقول: ي ١٧٥
قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : «لا نكاح إلا بولي فقال: نعم»^(٢).

فشعبة وسفيان إنما أخذه (معاً^(٣)) في مجلس واحد عرضاً كما ترى ولا
ينبغي رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً
في محل واحد.

هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين^(٤) مع أن
الشافعي — رضي الله عنه — يقول:

«العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد».

فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد
أن الواصل^(٥) معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح.
ويزيد ذلك / ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع آخر^(٦).

ب ص ٢١٠

= أقف لمن يسمى زهير بن أمية على ترجمة والمشهور بالرواية عن أبي إسحاق إنما هو زهير بن
معاوية.

(١) هو: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث من
التاسعة. مات سنة ٢٠٤ / خت م ٤.

تقريب (١: ٣٢٣)، الكاشف (١: ٣٩٢).

(٢) ت ٩ — كتاب النكاح ١٤ — باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠٢.

(٣) كلمة «معاً» ليست في «ب».

(٤) في «هـ» و«ب» أحرف.

(٥) في «ب» الوصل.

(٦) في «هـ» و«ب» أخرى.

مثاله: ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم^(١) عن عبد الملك^(٢) بن أبي بكر^(٣) بن عبد الرحمن، عن أبيه^(٤)، عن أم سلمة^(٥) - رضي الله تعالى عنها - قالت: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن شئت سبعت لك»^(٦).

ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث^(٧) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأم سلمة^(٨) - رضي الله عنها -:

- (١) محمد بن أبي بكر بن حزم الأنصاري المدني أبو عبد الملك القاضي من السادسة مات سنة ١٣٢٢ ع.
- تقريب (٢: ١٤٨)، الكاشف (٣: ٢٥).
- (٢) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة من الخامسة مات في أول خلافة هشام ع.
- تقريب (٢: ٣٦٨).
- (٣) في ر/أ «أبي بكر» وعبد الرحمن، وهو خطأ.
- (٤) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه: محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل: اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة ٩٤ وقيل غير ذلك ع. تقريب (٢: ٣٩٨)، الكاشف (٣: ٣١٥).
- (٥) هي أم المؤمنين: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أبي سلمة ماتت سنة ٦٢ ع. تقريب (٢: ٦١٧)، الإصابة (٤: ٤٠٧).
- (٦) الحديث في م ١٧ - كتاب الرضاع ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف حديث ٤١، ٦٥ - كتاب النكاح ٣٥ - باب في المقام عند البكر حديث ٢١٢٢، حم ٦: ٢٩٢ جه ٩ - كتاب النكاح ٢٦ - باب الإقامة على البكر والثيب حديث ١٩١٧، دي ١: ٦٨، والمصنف لابن أبي شيبة (٤: ٢٧٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٧: ٣٠١)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٣: ٢٩).
- (٧) عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني صدوق من السادسة/س ق. تقريب (١: ٤٠٥)، الكاشف (٢: ٧٥).
- (٨) حديث مالك في الموطأ ٢٨ - كتاب النكاح ٥ - باب المقام عند البكر والأيم حديث ١٤، م ١٧ - كتاب الرضاع ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب، حديث ٤٢، وبدائع المنن =

قال البخاري - في تأريخه :
«الصواب قول مالك» مع إرساله .

فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه ، وصوب المتصل^(١) هناك
لقرينة ظهرت له فيه .

فتبين أنه ليس له عمل^(٢) مطرد في ذلك^(٣) - والله أعلم .

٣٨ - قوله (ع) : «والذي صححه الأصوليون هو : أن الاعتبار بما وقع منه
أكثر...»^(٤) إلى آخره .

هذا قول بعض الأصوليين كالإمام فخر الدين ، وقد ذكر البيضاوي
المسألة في المنهاج^(٥) ومال إلى ترجيح القبول^(٦) مطلقاً .

= (٢ : ٣٦٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٢٩) ، والطبقات لابن سعد (٨ : ٩٢) ،
والسنن للدارقطني (٣ : ٢٨٣) .

(١) في «هـ» و«ب» العضل وهو خطأ .

(٢) في «ب» على .

(٣) ذكر البخاري اختلاف الرواة في حديث أم سلمة وساق رواية مالك وسفيان من عدد من
الطرق مرسله ومتصلة ولكن غرض البخاري من سياق كل الروايات متصلها ومرسلها : أن
سفيان الثوري قد تفرد بقوله : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أقام عند أم سلمة
ثلاثاً . وصرح بذلك حيث قال : قال أبو عبد الله : «ولم يتابع سفيان أنه أقام عندها ثلاثاً»
وليس غرض البخاري بيان رجحان الإرسال على الوصل بته فهذا وهم من الحافظ .

وانظر تاريخ البخاري (١/١ : ٤٧ - ٤٨) ، وانظر رسالتي بين الامامين مسلم
والدارقطني (٢ : ١١ - ١٢) فقد بينت هذه المسألة بياناً وافياً .

(٤) التقييد والايضاح (ص ٩٥) . وتمام الكلام «فإن وقع وصله أوقفه أكثر من إرساله أوقفه
فالحكم للرفع والوصل وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم له» .

(٥) انظر المنهاج مع شرح الأسنوي (٢ : ٢٦٨) .

(٦) هكذا في جميع النسخ ولعله يريد ترجيح الرفع والوصل مطلقاً .

ونقل الماوردي^(١) عن مذهب الشافعي / في مسألة الوقف والرفع أن هـ ١٠٣/ ب الوقف يحمل على أنه رأي الراوي .
والمسند على أنه روايته .

قلت : ويختص هذا بأحاديث الأحكام أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر .

وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي - قد جزم به أبو الفرج ابن الجوزي^(٢) وأبو الحسن / ابن القطان ، وزاد أن الرفع / يترجح بأمر آخر - وهو : ي ١٧٦ ر ٩٢/ أ تجوز أن يكون الواقف قد قصر في حفظه أو شك في رفعه .

قلت : وهذا غير ما فرضناه في أصل المسألة - والله أعلم - .

ثم إنه يقابل بمثله فيترجح الوقف بتجوز أن يكون الرفع تبع العادة وسلك الجادة / .

ب ٢١١

ومثال ذلك ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - وهو بالحزرة - : « والله اني لأعلم أنك خير أرض الله . . . »^(٣) الحديث .

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن ، فقيه أصولي مفسر ، أديب ، سياسي ، من تصانيفه الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيرة ، وتفسير القرآن والأحكام السلطانية مات سنة ٤٥٠ .

معجم المؤلفين (٧ : ١٨٩) ، الكامل لابن الأثير (٩ : ٦٥١) طبقات الشافعية للأسنوي (٢ : ٣٨٧) .

(٢) هو العلامة الحافظ حافظ العراق جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله بن عبد الله التيمي القرشي البكري - نسبة إلى أبي بكر الصديق - واعظ محدث مفسر له مصنفات في سائر الفنون من تصانيفه المغني في علوم القرآن وزاد المسير في التفسير وتبلييس إبليس ، مات سنة ٥٩٧ .
تذكرة الحفاظ (٤ : ١٣٤٢) .

(٣) الحديث في جه ٢٤ - كتاب المناسك ١٠٣ - باب فضل مكة حديث ٣١٠٨ ، وثمام الحديث « وأحب أرض الله إلي والله لولا أني أخرجت منك ما خرجت » . وفي دي (٢ : ١٥٦) ، والعلل للدارقطني (ج ٣ : ل ٩٣) .

ورواه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء^(١) - رضي الله تعالى عنه - وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به .
وقد سمعه الزهري - أيضاً - من محمد بن جبير بن مطعم^(٢) عن عبد الله بن عدي - رضي الله عنه -^(٣) وسلك محمد بن عمرو الجادة، فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن سند واحد .
أما إذا كان له سندان، فلا يجري فيه هذا الخلاف .
وقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

«إذا اختلطوا فإنما هو التكبير/ والإشارة بالرأس...» الحديث. وعن ابن هـ ١٠٤/ أ جريج عن ابن كثير، عن مجاهد موقوفاً .
فلم يتعارض الوقف والرفع هنا، لاختلاف الإسنادين - والله أعلم^(٤) - .

(١) عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري، قيل : إنه ثقفي حالف بني زهرة، صحابي له حديث في فضل مكة / ت س ق .

تقريب (١ : ٤٣٣)، وانظر الاصابة (٢ : ٣٣٧) .

(٢) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، النوفلي، ثقة عارف بالنسب، من الثالثة مات على رأس المائة/ ع .

تقريب (٢ : ١٥٠) .

(٣) انظر العلل للدارقطني (٣ : ل ٩٣) فقد تكلم على هذا الحديث وبين الاختلاف فيه على كل من الزهري ومحمد بن عمرو وذكر أنه قد رواه معمر بن راشد ويعقوب بن عطاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه جماعة عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء... .

ملاحظة : هذا الاختلاف بين محمد بن عمرو والزهري ليس اختلافاً في الرفع والوقف - كما قال الحافظ وإنما هو اختلاف في صحابي الحديث .

(٤) كلام الحافظ يعطي أن البخاري روى هذا الحديث عن ابن جريج من طريقين مختلفين =

٨٨ - قوله (ص): «وما صححه (أي الخطيب)»^(١) فهو الصحيح في الفقه وأصوله»^(٢).

أقول: الذي صححه الخطيب - شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً. وأما الفقهاء والأصوليون، فيقبلون ذلك من العدل مطلقاً وبين الأمرين فرق كثير^(٣).

وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو: أنهم شرطوا في الصحيح أن ر ٩٢/ب لا يكون شاذاً، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عدداً ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقاً.

وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة/ فينبغي تقديم خبره على من ب ص ٢١٢ أرسل مطلقاً.

فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضبط حفظاً أو كتاباً على من ي ١٧٧ وصل أيقبلونه أم لا؟
أم هل يسمونه شاذاً أم لا؟
لابد من الاتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض.

= أحدهما مرفوعاً وثانيهما موقوفاً على مجاهد وليس الأمر كذلك فالذي في البخاري ١٢ - كتاب الخوف ٢ - باب صلاة الخوف رجالاً وركبناً حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد «إذا اختلطوا قياماً» وزاد ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبناً هذا ما في البخاري ولم يرو الموقوف بالإسناد المذكور وقد قال الحافظ في الفتح (٢: ٤٣٢) في الكلام على هذا الحديث «هكذا أورده البخاري مختصراً وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه، فأشكل الأمر فيه ثم ذكر أن الإسماعيلي قد أخرج حديث مجاهد.

(١) في جميع النسخ «ابن الخطيب» وهو خطأ بدليل ما بعده والظاهر أن النسخ قد صحفوا كلمة أي التي ذكرها الحافظ توضيحاً وتفسيراً للضمير في «صححه» إلى كلمة ابن فإن الضمير في صححه عائد إلى الخطيب في كلام سابق ذكره ابن الصلاح.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٥) يريد أن الخطيب رجح الوصل على الإرسال إذا تعارضا إذا كان الذي أسنده عدلاً ضابطاً سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة.

(٣) في «ي» فرقان.

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين، فلم يصب. وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنى.

وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين^(١) وابن الأبياري^(٢) - شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني^(٣): «إذا كان راوي الناقصة لا يغفل^(٤) أو كانت الدواعي^(٥) تتوفر^(٦) على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة^(٥)» هـ ١٠٤/ب هذا الذي ينبغي. انتهى.

وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول^(٧) مطلقاً، بل الخلاف بينهم.

وسأحكي - إن شاء الله تعالى - كلام أئمة الحديث وغيرهم في ذلك في النوع السادس عشر حيث تكلم المصنف على زيادات الثقات - والله أعلم - .

(١) انظر المحصول (٢ : ٢٧٣).

(٢) في كل النسخ ابن الأنباري بنون قبل الباء وهو خطأ.

(٣) انظر جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني على المحلى (٢ : ١٤١).

(٤) من «ر» وفي «هـ» و«ب»، «لو».

(٥) في كل النسخ الدعاوي وفي هامش «ر» الدواعي وهو الصواب.

(٦) في «ب» موفرة.

(٧) وانظر المحصول (٢ : ٢٧٣).

(٨) في «ب» على القول وهو خطأ.

النوع الثاني عشر: معرفة التدليس

٨٩ - قوله (ص): «التدليس قسمان»^(١):

قلت: هو مشتق من الدلس وهو: الظلام.

قاله ابن السيد.

وكانه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه.

٩٠ - قوله (ص)^(٢): «وهو أن يروي عن من لقيه ما لم يسمعه منه موهماً»^(٣) أنه

سمعه منه أو عمن / عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه». ب ص ٢١٣

انتهى.

وقوله: عمن عاصره ليس من التدليس في شيء، وإنما هو: المرسل

الخفي. كما سيأتي تحقيقه عند الكلام عليه.

وقد ذكر ابن القطان في أواخر البيان^(٤) له تعريف التدليس بعبارة غير

معتضة قال:

«ونعني به أن يروي المحدث عمن [قد]^(٥) سمع منه ما لم يسمعه منه من

غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته

عمن لم يسمع منه، ولما كان في / هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه ي ١٧٨

بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليساً».

انتهى.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦).

(٢) في «ب» متوهاً.

(٣) يعني بيان الوهم والإيهام (ج ٢/٢ ق ٢/٢ ل ٢٩/ب).

(٤) الزيادة من «ي».

وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال.
وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الإرسال
— والله أعلم —.

وابن القطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار.
وقد حكى شيخنا كلامهما، ثم قال:

«إن الذي ذكره المصنف/ في حد التدليس هو المشهور عن أهل هـ ١٠٥/أ
الحديث، وأنه إنما حكى كلام البزار وابن القطان لثلا يغتر به»^(١).
قلت: ولا غرور هنا، بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة
بين التدليس والمرسل الخفي وإن كانا مشتركين في الحكم.
هذا ما يقتضيه النظر.

وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قاله ففيه نظر. فكلام
الخطيب في باب التدليس من «الكفاية» يؤيد ما قاله ابن القطان.
قال الخطيب^(٢): «التدليس متضمن للإرسال لا محالة، لإمساك المدلس
عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط
وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن
التدليس، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه»^(٣).
ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس — والله أعلم —.

٩١ — قوله (ص): — في تدليس الشيوخ —: «وهو: أن يروي عن شيخ فيسميه
أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كيلاً يعرف»^(٤).
قلت: ليس قوله بما لا يعرف به قيداً فيه بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه
لم يشتهر به كان ذلك تدليساً كقول الخطيب:

(١) التقيد والابضاح (ص ٩٧ — ٩٨).

(٢) الكفاية (ص ٣٥٧).

(٣) من ر/أ وفي باقي النسخ يسمع.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦).

أخبرنا علي بن أبي علي البصري ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي^(١)، وأصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك وإنما اشتهر بكنيته واشتهر أبوه باسمه واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد، ولهذا نظائر، كصنيع البخاري في / الذهلي فإنه تارة يسميه فقط ي ١٧٩ بقوله:

حدثنا محمد بن عبد الله^(٢) فينسبه إلى جده، وتارة يقول: حدثنا / محمد هـ ١٠٥/ ب ابن خالد فينسبه إلى والد جده.

وكل ذلك صحيح إلا أن شهرته إنما هي: محمد بن يحيى الذهلي - والله الموفق - .

٣٩ - قوله (ع): «ترك المصنف قسمًا ثالثًا من أنواع التدليس وهو شر الأقسام^(٣)...» إلى آخره.

أقول: فيه مشاحة وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين^(٤):

١ - أحدهما: تدليس الإسناد.

٢ - والآخر: تدليس الشيوخ.

والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليساً هي من قبيل القسم الأول وهو: تدليس الإسناد.

فعلى هذا لم يترك قسمًا ثالثًا، وإنما ترك تفريع القسم الأول^(٥). أو أخل بتعريفه، ومشى على ذلك العلائي فقال «تدليس السماع نوعان» (فذكره)^(٦).

(١) هو: علي بن المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي ولي القضاء في عدة نواح وصنف الكتب المفيدة مات سنة ٤٤٧ هـ.

معجم المؤلفين (٧: ١٧٥)، تاريخ بغداد (١٢: ١١٥) هذا وفي «ر» و«ب» علي بن أبي علي الحسن والصواب المحسن وقد سقطت هذه الكلمة في «ه».

(٢) في «ب» عبيد الله.

(٣) التقييد والإيضاح (ص ٩٥).

(٤) في «ب» مساححة.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٦) ما بين القوسين سقط من «ب».

وقد فاتهم / معاً من تدليس الإسناد فرع آخر وهو: تدليس العطف، ر ٩٤/أ وهو: أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع - أيضاً - وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع فقال: وفلان أي حدث فلان.

مثاله^(١): ما روينا في «علوم الحديث» للحاكم قال^(٢):
«اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه ففطن لذلك، فلما جلس قال:

حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال:
هل دلست لكم شيئاً؟

قالوا: لا، فقال: بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً».

وفاتهم أيضاً فرع آخر وهو تدليس القطع مثاله ما روينا في «الكامل» لأبي أحمد ابن عدي وغيره. / هـ ١٠٦/أ

عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -.

[التسوية أعم من التدليس:]

ولقد يدلسون بحذف الصيغ الموهمة فضلاً عن المصراحة، كما كان ابن عيينة يقول: عمرو بن دينار سمع جابراً / - رضي الله عنه - ونحو ذلك ولكن ي ١٨٠ هذا كله داخل في التعريف الذي عرف به ابن الصلاح وهو قوله أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه^(٣) منه موهماً أنه سمعه بخلاف التسوية وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن.

فمثال: ما يدخل في التدليس، فقد ذكره الشيخ.

(١) في جميع النسخ مثال فزدت الضمير ليستقيم الكلام.

(٢) (ص ١٠٥).

(٣) في «ب» يسمع.

ومثال: ما لا يدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن/ مالكاً ب ٢١٦
سمع/ من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله ر ٩٤/ب
عنهما - ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس وحذف عكرمة، لأنه كان لا يرى
الاحتجاج بحديثه^(١).

فهذا [مالك]^(٢) قد سوى الاسناد (بإبقاء)^(٣) من هو عنده ثقة وحذف
من ليس عنده بثقة. فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالارسال فهذا^(٤)
تحرير القول فيها.

وقد وقع هذا للمالك في مواضع أخرى:

١ - فإنه روى عن عبد ربه بن سعيد^(٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - في الصائم يصبح
جنباً^(٦) وإنما رواه عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري عن أبي بكر بن
عبد الرحمن - رضي الله عنه - كذا جزم به ابن عبد البر^(٧) وكذا أخرجه

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢ : ٢٦): «وزعموا أن مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن
يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه، ولا أدري صحة هذا، لأن مالكاً ذكره في
كتاب الحجج وصرح باسمه، ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء أجل التابعين
في علم المناسك والثقة والأمانة...».

(٢) كلمة «مالك» ليست في جميع النسخ وزيدت في «ر/أ» من المصحح لحاجة الكلام إليها.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) من «ر» وفي «ي» هذا بدون فاء وفي «هـ» و«ب» فذا.

(٥) عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى، المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٩
وقيل بعدها/ع. تقريب (١ : ٤٧٠).

(٦) ط ١٨ - كتاب الصيام ٤ - باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان حديث ١٠،
خ ٣٠ - كتاب الصوم ٢٥ - باب اغتسال الصائم حديث ١٩٣١ ومسلم ١٣ - كتاب الصيام
١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث ٧٨، د ٨ - كتاب الصوم
حديث ٢٣٨٨.

(٧) رجعت إلى التقصي فلم أجد كلاماً لابن عبد البر على هذا الحديث، غير أن رواية عبد ربه
عن عبد الله بن كعب الحميري في م ١٣ - كتاب الصيام ١٣ - باب صحة صوم من طلع =

النسائي^(١) من رواية عمرو بن الحارث عن عبد ربه^(٢).

٢ - وروى مالك عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - في الفدية^(٣) وإنما رواه عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى كذا قال ابن عبد البر - أيضاً^(٤).

٣ - وروى مالك عن عمرو بن الحارث^(٥)، عن عبيد بن فيروز^(٦)، عن البراء - رضي الله عنه - في الأضاحي^(٧)، وإنما رواه عمرو، عن

= عليه الفجر وهو جنب حديث ٧٧، ولكنه من حديث أم سلمة قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢: ١٦٠): «فكان عبد ربه سمعه من ابن كعب ثم سمعه من أبي بكر، فحدث به على الوجهين، فليست رواية عمرو من المزيد في متصل الأسانيد ولا رواية مالك منقطعة بدليل أن مسلماً صحح الطريقين فأخرجهما جميعاً، رواية عمرو وتلوها رواية مالك.

(١) الذي في النسائي عن سليمان بن يسار عن أم سلمة فقط (١: ٩٠).

(٢) لم أجد هذا الحديث في النسائي وهو في صحيح مسلم ١٣ - كتاب الصيام حديث ٧٧.

(٣) ط ٢٠ - كتاب الحج ٧٨ - باب فدية من حلق قبل أن ينحر حديث ٢٣٧.

(٤) انظر التقصي (ص ١٠٧) حيث ساق ابن عبد البر هذا الحديث بهذا الإسناد ثم قال عقبه: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة ليس فيه ذكر مجاهد وسقوط مجاهد منه خطأ لأن عبد الكريم إنما رواه عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، وقد رواه ابن وهب وابن القاسم في الموطأ عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب وهو الصواب».

قلت: وهذا يحتمل أن مالكا كان حيناً يذكر مجاهداً وحيناً لا يذكره ويحتمل أن يكون اسقاط مجاهد من قبل بعض رواة الموطأ كما يشير إليه كلام ابن عبد البر.

(٥) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاهم، المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديماً قبل الخمسين ومائة/ع.

تقريب (٢: ٦٧)، الكاشف (٢: ٣٢٦).

(٦) عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم، أبو الضحاك، الكوفي، نزل الجزيرة ثقة من الثالثة/ع.

تقريب (١: ٥٤٤)، الكاشف (٢: ٢٣٩).

(٧) الحديث في ط ٢٣ - كتاب الضحايا حديث «١» ولفظه: عن البراء بن عازب أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - سئل: ماذا نتقي من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً»... العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى».

سليمان بن عبد الرحمن^(١) عن عبيد. كذا رواه ابن وهب^(٢)، عن عمرو بن عمرو بن الحارث، وهو مشهور من حديث سليمان المذكور. حدث به عنه شعبة^(٣)، والليث وابن لهيعة^(٤) وغيرهم.

فلو كانت التسوية تدليساً لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عده فيهم.

قال ابن القطان: «ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله»^(٥).

وقال / الدارقطني: «أن/ مالكا/ ممن عمل به وليس عيباً عندهم»^(٦).
ب ص ٢١٧
ي ١٨١
ر ٩٥/أ

وإذا تقرر ذلك، فقول شيخنا - في تعريف التسوية - :

وصورة هذا القسم أن يجيء المدلس إلى حديث قد سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وقد سمعه ذلك الشيخ الضعيف عن شيخ ثقة، فيسقط المدلس الشيخ الضعيف ويسوقه بلفظ محتمل، فيصير الاسناد كلهم ثقات، ويصرح هو بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الاسناد ما يقتضي رده...^(٧) إلى آخر كلامه.
تعريف غير جامع، بل حق العبارة أن يقول:

(١) سليمان بن عبد الرحمن ويقال: ابن يسار، عن القاسم أبي عبد الرحمن وعبيد بن فيروز وعنه شعبة والليث، ثقة/٤. الكاشف (١: ٣٩٧).

(٢) حديث ابن وهب في «ن» (٧: ١٨٩)، وانظر تحفة الأشراف (٢: ٣٢).

(٣) حديث شعبة في «ن» أيضاً (٧: ١٨٨ - ١٨٩) من طريق خالد بن حارث وغندر وأبي داود ويحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي وأبي الوليد سبعتهم عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء. وانظر تحفة الأشراف (٢: ٣٢)، وفي ت ٢٠ - كتاب الأضاحي ٥ - باب ما لا يجوز من الأضاحي حديث ١٤٩٧ وقال حسن صحيح.

(٤) رواية الليث في ن (٧: ١٨٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (ج ٣ ق ٢: ١ - ٢). وانظر تحفة الأشراف (٢: ٣٢).

(٥) بيان الوهم والايهام (ج ٢ ق ٢ ب ٢٩/ب).

(٦) بيان الوهم والايهام (ج ٢ ق ٢ ل ٢٩/ب).

(٧) التقييد والايضاح (ص ٩٥ - ٩٦).

أن يحيى الراوي - ليشمل المدلس وغيره - إلى حديث قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ / من آخر عن آخر، فيسقط الوساطة بصيغة محتملة، هـ ١٠٧/أ فيصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل ومما يدل على أن هذا التعريف لا تقييد فيه بالضعيف أنهم ذكروا في أمثلة التسوية: مارواه هشيم^(١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، عن عبد الله^(٢) بن الحنفية، عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري.

هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك^(٣)، فأسقط هشيم ذكر مالك منه وجعله عن يحيى ابن سعيد، عن الزهري.

ويحيى فقد سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه إلا أن هشيمًا قد سوى هذا الإسناد وقد جزم بذلك ابن عبد البر / وغيره.

ب ٢١٨ فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ / ضعيف، وإنما سقط شيخ ر ٩٥/ب ثقة^(٤)، فلا اختصاص لذلك بالضعيف - والله أعلم -.

(١) رواية هشيم عزاها الحافظ في الفتح (٩: ١٦٨) لسنن سعيد بن منصور.

(٢) يعني عبد الله بن محمد بن الحنفية.

(٣) حديث مالك في ط ٢٨ - كتاب النكاح ١٨ - باب في نكاح المتعة حديث ٤١ و«خ» ٧٢ - كتاب الصيد والذبائح ٢٨ - باب لحوم الحمر الأنسية حديث ٥٥٢٣ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وم ١٦ - كتاب النكاح ٣ - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ حديث ٢٩ عن يحيى بن يحيى وجويرة عن مالك ون ٧: ١٧٩ من طريق ابن وهب، وجه ٩ - كتاب النكاح ٤٤ - باب النهي عن نكاح المتعة حديث ١٩٦١ من طريق بشر بن عمر والبيهقي في السنن الكبرى (٩: ٣٢٩) من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية.

أما رواية يحيى بن سعيد فقال العظيم آبادي في التعليق المغني (٣: ٢٥٨) فأخرجها سعيد بن منصور.

(٤) ومع ذلك فهذا العمل يعتبر تدليلاً.

تنبيه

قسم الحاكم في علوم الحديث^(١) وتبعه أبو نعيم - التدليس إلى ستة أقسام:

- ١ - الأول: من دلس عن الثقات.
 - ٢ - الثاني: من سمى من دلس عنه لما حوقق وروجع فيه.
 - ٣ - الثالث: من دلس عن من لا يعرف.
 - ٤ - الرابع /: من دلس عن الضعفاء.
 - ٥ - الخامس: من دلس القليل عن من سمع منه الكثير.
 - ٦ - السادس: من حدث من صحيفة من لم يلقه.
- قلت: وليست هذه الأقسام متغايرة، بل هي متداخلة وحاصلها يرجع إلى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح.
- لكن أحببت التنبيه على ذلك.
- لئلا يعترض به من لا يتحقق.

تنبيه آخر

ذكر شيخنا^(٢) ممن عرف بالتسوية جماعة، وفاته أن ابن حبان قال - في ترجمة بقية - إن أصحابه كانوا يسوون حديثه^(٣).

وقال - في ترجمة إبراهيم بن عبد الله المصيصي - : كان يسوي الحديث -^(٤) والله أعلم.

٤٠ - قوله (ع): «وما ذكره المصنف في حد التدليس (هو: المشهور بين أهل الحديث - يعني أن من جملة التدليس أن يروي عن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً أي سواء كان قد لقيه أو لم يلقه»^(٥).

(١) (ص ١٠٣ - ١٠٩).

(٢) التقييد والايضاح (ص ٩٦ - ٩٧).

(٣) كتاب المجروحين (١: ٢٠١).

(٤) كتاب المجروحين (١: ١١٦).

(٥) التقييد والايضاح (ص ٩٨).

قلت: والذي يظهر من تصرفات الخذاق منهم أن التدليس مختص باللقبي، فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل: قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما - عن^(١) النبي - صلى الله عليه وسلم - من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس.

وقد قال الخطيب - في باب المرسل من كتابه الكفاية^(٢):

«لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس^(٣) بمدلس وهو:

رواية الرواي عن من لم يعاصره أو لم يلقيه/، ثم مثل للأول بسعيد بن المسيب ب ٢١٩ وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وللثاني بسفيان الثوري وغيره عن الزهري.

ثم قال: والحكم في الجميع عندنا واحد». انتهى.

فقد (بين)^(٤) الخطيب في ذلك أن من روى عن من لم يثبت لقيه ولو عاصره أن ذلك مرسل لا مدلس.

والتحقيق فيه التفصيل وهو: أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر^(٥) بالصيغة الموهمة عن لقيه، فهو تدليس أو عن أدركه ولم يلقيه فهو المرسل الخفي. أو عن لم يدركه، فهو مطلق الإرسال.

واعلم أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة

عن/ النبي - صلى الله عليه وسلم - مما لم يسمعه منه وإنما لم يطلقوا عليه اسم ي ١٨٣ التدليس أدباً على أن بعضهم أطلق ذلك.

روى أبو أحمد ابن عدي في الكامل عن يزيد بن هارون عن شعبة قال:

«كان أبو هريرة - رضي الله عنه - ربما دلس»^(٦).

(١) في «ب» من.

(٢) (ص ٥٤٦) مطبعة السعادة.

(٣) كلمة «ليس» سقطت من «ب».

(٤) في جميع النسخ «نفى» والتصويب من هامش «ر».

(٥) كذا في جميع النسخ وفي «ر» فوق كلمة ذكر «روى» وهي الأنسب.

(٦) مقدمة الكامل (ص ١١٥) مطبعة سلمان الأعظمي تحقيق صبحي السامرائي وبيان الوهم

والإيham (ج ٢ ق ٢/ ٢٩٧/ب).

والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك - والله
الموفق.

٩٢ - قوله (ص): «وإنما يقول: قال فلان أو عن فلان...»^(١) إلى آخره.

قد تقدم ما في «قال» من الخلاف.

وقد يقع التدليس بحذف الصيغ كلها. كما في المثال الذي ذكره
المصنف^(٢) وإنما نهيت عليه، لأنه ليس داخلياً في عبارته، والله أعلم.

٩٣ - قوله (ص): «(وإن ما)^(٣) رواه المدلس بلفظ محتمل حكمه حكم
المرسل»^(٤).

اعترض عليه بأن البزار الحافظ ذكر في الجزء الذي جمعه فيمن يترك
ويقبل: ان من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم
مقبولاً /.

ر ٩٦/ب

وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في
«شرح الرسالة».

وجزم بذلك أبو حاتم ابن حبان وأبو عمر ابن عبد البر^(٥) وغيرهما في حق
سفيان بن عيينة وبالف ابن حبان في ذلك حتى قال: «إنه لا يوجد له تدليس قط
إلا وجد بعينه، قد بين سماعه فيه من ثقة»^(٦).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦). يعني أن المدلس لا يقول أخبرنا ولا حدثنا وإنما يقول قال
فلان... الخ.

(٢) يريد قول ابن الصلاح: مثال ذلك: ما روينا عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة
فقال: «الزهري» فقليل له: «حدثكم الزهري» فسكت ثم قال: «الزهري» قيل له: «سمعت
من الزهري» فقال: لا لم أسمع من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري. مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦).

(٣) في جميع النسخ «وإنما» وهو خطأ والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧).

(٥) التمهيد (١: ٣١).

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١: ٤٥ ل أ)، وصحيح ابن حبان (١: ١٢٢)، انظر
جامع التحصيل (ص ١٦٨).

وفي سؤالات الحاكم للدارقطني: أنه سئل عن تدليس ابن جريج فقال: يجتنب، وأما ابن عيينة فإنه يدلّس عن الثقات.

تنبيه

قال أبو الحسن ابن القطان: «إذا صرح المدلس قبل بلا خلاف وإذا لم يصرح، فقد قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه.

قال: فإذا روى المدلس حديثاً بصيغة محتملة، ثم رواه بواسطة تبين انقطاع الأول عند الجميع».

قلت: وهذا بخلاف غير المدلس، فإن غير المدلس يحمل غالب ما يقع منه من ذلك على أنه سمعه من الشيخ الأعلى/، وثبت فيه الوساطة. ي ١٨٤
لكن في إطلاق ابن القطان نظر، لأنه قد يدلّس الصيغة فيتركب^(١) المجاز. كما يقول — مثلاً —: حدثنا وينوي حدث قومنا^(٢) أو أهل قريتنا ونحو ذلك.

وقد ذكر الطحاوي منه أمثلة من ذلك:
حديث مسعر^(٣) عن عبد الملك بن ميسرة^(٤) عن النزال بن سبرة^(٥) قال قال لنا^(٦) رسول الله — صلى الله عليه وسلم:
«أنا وإياكم ندعى بني عبد مناف...» الحديث.

(١) في «ب» فيتركب.

(٢) في «ب» قوما.

(٣) مسعر بن كدام — بكسر أوله وتخفيف ثانيه — ابن ظهير الهلالي أبو سلمة، الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥ هـ، تقريب (٢: ٢٤٣)، الكاشف (٣: ١٣٧).

(٤) عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد ثقة من الرابعة/ع. تقريب (١: ٥٢٤)، تهذيب التهذيب (٦: ٤٢٦).

(٥) النزال بن سبرة — بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي، كوفي ثقة من الثانية قيل إن له صحبة/خ دتم س ق. تقريب (٢: ٢٩٨)، الكاشف (٣: ١٩٩).

(٦) كلمة «لنا» من «ر».

قال: وأراد بذلك، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لقومه وأما هو فلم ير النبي - صلى الله عليه وسلم .

وقال طاووس^(١): «قدم علينا معاذ بن جبل - رضي الله عنه - اليمن».

وطاووس لم يدرك معاذًا - رضي الله عنه - وإنما أراد قدم بلدنا.

وقال الحسن: «خطبنا عتبة بن غزوان»^(٢).

يريد/ أنه خطب أهل البصرة، والحسن لم يكن بالبصرة/ لما خطب ر ٩٧/ أ
ب ص ٢٢١ عتبة.

قلت: ومن أمثلة ذلك قول ثابت البناني^(٣):

«خطبنا عمران بن حصين - رضي الله عنه -».

وقوله: «خطبنا ابن عباس - رضي الله عنهما -» والله أعلم.

٤١ - قوله (ع): حكاية عن أبي نصر ابن الصباغ: «وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول»^(٤).

فيه نظر، لأنه لا يصير بذلك مجهولاً إلا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم، وحرفهم وألقابهم وكناهم وكذا الحال في آبائهم.

فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا، فمن أحاط علماً بذلك لا يكون/ هـ ١٠٩
الرجل المدلس عنده مجهولاً.

وتلك أنزل مراتب المحدث.

(١) في خ ٢٤ - كتاب الزكاة ٣٣ - باب العرض في الزكاة «وقال طاووس قال معاذ - رضي الله عنه - لأهل اليمن اتوني بعرض ثياب خميص أوليس في الصدقة...» الحديث، وليس فيه قدم علينا معاذ.

(٢) لم أجد هذا النص والذي في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٧) وقوله - يعني الحسن - : خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة.

(٣) في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٧) بإسناده إلى ابن المديني «وقال لي في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين».

(٤) التقييد والايضاح (ص ١٠٠). وكلامه هذا حول تدليس الشيوخ.

وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة (بمثل ذلك)^(١) فشهد لهم بالحفظ لما يسرعوا بالجواب عن ذلك.

وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر إلى «كتاب العلم» (لأبي بكر بن أبي عاصم)^(٢) فوقع في أثنائه حدثنا الشافعي. حدثنا ابن عيينة فذكر حديثاً، فقال: لعله سقط منه شيء، ثم التفت إلي فقال: ما تقول؟

فقلت: الاسناد متصل، وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الإمام / ي ١٨٥ بل هو ابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس^(٣).

ثم استدلت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه.

(ولقد كان)^(٤) ظن الشيخ في السقوط قوياً^(٥)، لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الإمام الشافعي بمدة^(٦).

وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد:

«ان في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك وإلقائه / إلى من / يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال وفيه مفسدة من جهة ر ٩٧ / ب ٢٢٢ أنه قد يخفى فيصير الراوي المدلس مجهولاً لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر^(٧)».

(١) في «ر» في ذلك.

(٢) في «ب» لأبي بكر بن عاصم.

(٣) إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي المكي ابن عم الإمام الشافعي أبو إسحاق صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٣٧ / س ق تقريب (١ : ٤١).

(٤) ما بين القوسين من (ر) و (هـ) و (ي) وفي (ب) ولكن.

(٥) في (ب) قوماً.

(٦) نقل الصنعاني هذه القصة عن الحافظ في توضيح الأفكار (١ : ٣٧٢).

(٧) قول ابن دقيق العيد نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (١ : ٣٧٢)، وهو في الاقتراح (ل ٨ / أ).

قلت: وقد نازعته في كونه يصير مجهولاً عند الجميع، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راو ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً وهو في نفس الأمر صحيح وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفي أمره فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه. فإن صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد. كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي أباسعيد، فكان إذا حدث عنه يقول: حدثني أبوسعيد فيوهم أنه أبوسعيد الخدري الصحابي - رضي الله عنه - لأن عطية كان لقيه وروى عنه^(١).

وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ.

وأما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ، فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد وسقمه، بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ لما فيه من التشبيع - والله أعلم.

ونظيره في تدليس الإسناد أن يوهم العلو وهو عنده بنزول - والله أعلم.

٩٥- قوله (ص)^(٢): «وكان شعبة من أشدهم ذماً (له)^(٣)...» إلى آخره.

هو: معروف بذلك. قال القاضي أبو الفرج المعافى النهرواني^(٤) - في «كتاب المجلس والأنيس» له، في المجلس الثالث/ والخمسين منه: كان شعبة ي ١٨٦ ينكر التدليس ويقول فيه ما يتجاوز الحد - مع كثرة روايته عن المدلسين/ ر ٩٨/ أ

(١) نقل الصنعاني هذا النص عن الحافظ في توضيح الأفكار (١: ٣٧٢) من قوله وقد نازعته إلى قوله: وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧) ويعني بذلك ذمه للتدليس.

(٣) كلمة له من (هـ) وهي أيضاً في مقدمة ابن الصلاح.

(٤) المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد النهرواني الجريري - نسبة إلى مذهب ابن جرير - ويعرف بابن طرار (أبو الفرج) فقيه أصولي، أديب نحوي لغوي اخباري شاعر مشارك في غير ذلك من تصانيفه «المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» و«الحدود والعقود في أصول الفقه»، مات سنة ٣٩٠. معجم المؤلفين (١٢: ٣٠٢)؛ النجوم الزاهرة (٤: ٢٠١).

ومشاهدته من كان مدلساً/ من (الأعلام)^(١)، كالأعمش والثوري وغيرهما، إلى ب ص ٢٢٣
أن قال: ومع ذلك، فقد وجدنا لشعبة مع سوء قوله في التدليس تدليساً في عدة
أحاديث رواها^(٢) وجمعنا ذلك في موضع آخر، انتهى.

وما زلت متعجباً من هذه الحكاية شديدة التلفت إلى الوقوف على ذلك ولا أزداد إلا استغراباً لها واستبعاداً إلى أن رأيت في «فوائد أبي عمرو بن أبي عبيد الله بن مندة» وذلك فيما قرأت على أم الحسن بنت المنجاء، عن عيسى بن عبد الرحمن بن مغالي^(٣)، قال: قرىء على كريمة بنت عبد الوهاب ونحن نسمع عن أبي الخير الباغيان. أنا أبو عمرو بن أبي عبيد الله بن مندة. ثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب إملاء. حدثنا أبو عبد الله أحمد بن موسى بن إسحاق. ثنا أحمد بن محمد بن الأصفر ثنا النفيلي^(٤). ثنا مسكين بن بكير. ثنا شعبة قال: سألت عمرو بن دينار عن رفع الأيدي عند رؤية البيت فقال: قال أبو قزعة حدثني مهاجر المكي^(٥) أنه سأل جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أكنتم ترفعون أيديكم عند رؤية البيت؟، فقال: «قد كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهل فعلنا ذلك؟

قال الأصغر: ألقيته على أحمد بن حنبل فاستعادي، فأعدته عليه فقال: ما كنت أظن أن شعبة يدلس.

حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي قزعة بأربعة أحاديث هذا أحدها
يعنى ليس فيه عمرو بن دينار.

(١) في (ب) الكلام وهو خطأ.

(۲) فی (ب) رواہ وهو خطأ.

(٣) في (ب) معالي بالعين المهملة.

(٤) في هامش (ب) صوابه: السلمي.

(٥) هو: مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي مقبول من

الرابعة/ د س ت. تقریب (۲ : ۲۷۸).

قلت: هذا الذي قاله أحمد على سبيل الظن، وإلا فلا يلزم من مجرد هذا أن يكون شعبة دلس في هذا الحديث، لجواز أن يكون سمعه من أبي قزعة بعد أن حدثه عمرو عنه، ثم / وجدته في «السنن»^(١) لأبي داود/ عن يحيى بن ب ٢٢٤ معين، عن غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا قزعة^(٢) . . فذكره. فثبت أنه ر ٩٨/ ب ما دلّسه. والظاهر: الذي زعم المعافى أنه جمعه كله من هذا القبيل وإلا فشعبة من أشد الناس تنفيراً عنه.

وأما كونه: كان يروي عن المدلسين، فالمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه، فقد/ رويانا من طريق يحيى القطان ي ١٨٧ عنه أنه كان يقول:

«كنت أنظر إلى فم / قتادة، فإذا قال: سمعت وحدثنا حفظته وإذا قال: هـ ١١٠/ ب عن فلان تركته»^(٣)، رويناه في المعرفة^(٤) للبيهقي وفيها عن شعبة أنه قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبو إسحاق وقاتدة.

(١) ٥ - كتاب المناسك ٤٦ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت حديث ١٨٧٠ ولفظه: «عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يكن يفعله». ون ٥: ١٦٧ باب ترك رفع اليد عند رؤية البيت بلفظ أبي داود وإسناده. وت ٧ - كتاب الحج ٣٢ - باب كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت حديث ٨٥٥ بلفظ «عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال: حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفكنا نفعله؟».

أما أبو داود والنسائي ففيهما حدثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة وأما الترمذي ففيه عن وكيع عن شعبة عن أبي قزعة.

(٢) هو سويد بن حجر - بتقديم المهملة - مصغراً الباهلي البصري ثقة من الرابعة/ م ٤. تقريب (١: ٣٤٠).

(٣) انظر مقدمة الجرح والتعديل (ص ١٦٩)، ولكنه نسب هذه الرواية إلى عبد الرحمن بن مهدي مرتين ولم ينسبها ليحيى القطان وكذا أورد هذه الرواية في المقدمة (ص ١٦١) وفي كتاب الجرح (ج ٢: ق ١/ ٣٧٠) ونسبها إلى عبد الرحمن بن مهدي أيضاً.

(٤) (١: ٦٥).

وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنونها.

وأحق الحفاظ الاسماعيلي بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال في كتاب الطهارة من «مستخرجه» عقب حديث يحيى القطان عن زهير عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الاستجمار بالأحجار:

«يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعاً لأبي إسحاق».

هذا أو معناه.

وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة^(١).

وقال البخاري: «لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما أقل تدليسه».

وقد ذم التدليس جماعة من أقران شعبة وأتباعه.

فروينا عن عبد الصمد^(٢) بن عبد الوارث/ عن أبيه^(٣) قال: ر ٩٩/١
«التدليس ذل»^(٤).

(١) يشير إلى قول الليث: «جئت أبا الزبير فدفعت إلي كتابين فانقلبت بهما ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت له اعلم على ما سمعت منه، فاعلم لي على هذا الذي عندي». ميزان الاعتدال (٤: ٣٧).

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التنوري - بفتح المثناة وتثنية النون المضمومة - أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة، مات سنة ١٠٧/ع. تقريب (١: ٥٠٧)؛ الخلاصة (ص ٤٣٩).

(٣) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البصري ثقة ثبت روى بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة، مات سنة ١٨٠/ع.

تقريب (١: ٥٢٧)؛ الخلاصة (ص ٢٤٧).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٠٣).

وحكى عبدان عن ابن المبارك أنه ذكر بعض من يدلس، فذمه ذمّاً شديداً، وقال: «دلس للناس أحاديثه، والله لا يقبل تدليساً».

ب ص ٢٢٥

رويناه في «علوم الحديث للحاكم»^(١) وروينا في أدب المحدث لعبد الغني بن سعيد عن وكيع قال: «لا يحل تدليس الثوب، فكيف تدليس الحديث»^(٢).

وعن / أبي عاصم النبيل قال: أقل حالات المدلس عندي أنه يدخل في هـ / ١١١ أ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم:

«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٣)، والله الموفق.

٤٢- قوله (ع): «وقد حكاها الخطيب عن فريق من الفقهاء»^(٤).

ي ١٨٨

قلت: حكاها القاضي عبد الوهاب / في «الملخص»، فقال:

«التدليس جرح وإن من ثبت أنه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً قال:- وهو الظاهر من أصول مالك».

وقال ابن السمعاني في «القواطع»:

«إن كان إذا استكشف لم يخبر باسم من يروى عنه، فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه، لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه، وإن كان يخبر، فلا».

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٠٣).

(٢) انظر الكفاية للخطيب (ص ٣٥٦-٣٥٧).

(٣) م ٣٧ - كتاب اللباس ٣٥ - باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، حديث ١٢٦، ١٢٧، حم ٦: ٩٠، ١٦٧، د ٣٥ - كتاب الأدب ٩١ - باب في المتشبع بما لم يعط حديث ٤٩٩٧ ونسبه الخطيب في الكفاية (ص ٣٥٦) لحماذ بن زيد فلعل كلاً من حماد وأبي عاصم قاله. ثم وجدت كلام أبي عاصم في مقدمة الكامل لابن عدي (ص ٦٦).

(٤) التقييد والإيضاح (ص ٩٨-٩٩).

يعني أن الخطيب حكى الخلاف في قبول رواية المدلس الثقة إذا صرح بالتحديث.

هكذا قال. والصواب الذي عليه جمهور المحدثين خلاف ذلك.

قال يعقوب بن شيبه: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه. قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روى؟ قال: لا يكون حجة في ما دلس^(١).

وأورد الخطيب هنا أنه ينبغي أن لا يقبل من المدلس أخبرنا لأن بعضهم يستعملها في غير السماع.

وأجاب أن هذه اللفظة ظاهرها السماع، والحمل على غيره مجاز، والحمل على الظاهر أولى.

وما أجاب به جيد فيمن^(٣) لم يوصف بأنه كان يدلس الصيغ - أيضاً - فقد ثبت عن أبي نعيم الأصبهاني أنه كان يقول - في الإجازة -: «أخبرنا» / وفي ر ٩٩ / ب السماع «حدثنا».

وكذا يصنع كثير من حفاظ المغاربة فيحتاج إلى التنبيه^(٤) لذلك.

ومثل ما أجاب به الخطيب أجاب شيخنا شيخ الإسلام^(٥).

ثم قال: ولا يرد على هذا قول الرجل الذي يقتله الدجال: «أنت الدجال الذي أخبرنا عنك رسول الله - صلى الله عليه وسلم»^(٦).

لأن الكلام إنما هو حيث كان السماع ممكناً، وأما إذا كان غير ممكن فيتعين الحمل على المجاز بالقريضة.

(١) الكفاية (ص ٥١٦).

(٢) الكفاية (ص ٣٦٣).

(٣) في جميع النسخ «فمن» والتصويب من هامش (ر).

(٤) في (هـ) و (ب) التنبيه.

(٥) محاسن الاصطلاح (ص ١٧٠) بهامش مقدمة ابن الصلاح.

(٦) خ ٩٢ - كتاب الفتن ٢٧ - باب لا يدخل الدجال المدينة حديث ٧١٣٢.

كقول أبي طلحة: إني سمعت الله تعالى يقول:
﴿لن تنالوا البر﴾^(١) الآية، فإن مراده سمعت كلام الله عز وجل على
لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم.

وقد حكى القاضي عبد الوهاب في «الملخص» عن الشافعي أنه لا يقبل
من المدلس إلا إذا صرح بقوله: حدثني أو سمعت، دون قوله: عن أو أخبرني.
وهو ظاهر نقل ابن السمعاني، لكن نصه في «الرسالة»^(٢).

فقلنا لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول: حدثني أو سمعت هذا نصه،
وهو / محتمل أن يريد الاختصار على هاتين الصيغتين كما فهم القاضي ي ١٨٩
عبد الوهاب وغيره، ويحتمل أن يكون ذكرها على سبيل المثال ليلحق بهما
ما أشبههما من الصيغ المصروفة وهذا هو الصحيح.

وقد حكى المعافي في «الجليس» عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه كان
لا يرى رواية المدلس حجة إلا أن يقول في روايته حدثنا أو أخبرنا أو سمعت،
انتهى.

وهذا يؤيد ما صححناه.

٩٦- قوله (ص): «وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث
هذا الضرب كثير جداً...»^(٣) إلى آخره.

أورد المصنف هذا محتجاً به على قبول رواية المدلس إذا صرح، وهو يوهم

(١) سورة آل عمران: ٩٢، والحديث المشار إليه في خ ٢٤ - كتاب الزكاة ٤٤ - باب الزكاة في
الأقارب حديث ١٤٦١ وفي مواضع أخر من البخاري وم ١٢ - كتاب الزكاة ١٤ - باب فضل
الصدقة على الأقربين والزوج حديث ٤٢.

(٢) (ص ٣٨٠) فقرة ١٠٣٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧) وقام كلامه «كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير
وغيرهم» أي من المدلسين الذي أخرج لهم الشيخان وغيرهما.

أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين / ر ١٠٠ / أ
 مصرح في جميعه وليس كذلك، بل في الصحيحين (وغيرهما) ^(١) جملة كثيرة من
 أحاديث المدلسين بالعننة، وقد جزم المصنف في موضع آخر وتبعه / النووي ^(٢) ب ص ٢٢٧
 (وغيره بأن ما كان في الصحيحين وغيرهما) ^(٣) من الكتب الصحيحة عن
 المدلسين، فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وتوقف في ذلك من
 المتأخرين الإمام صدر الدين ابن المرحل ^(٤)، وقال في «كتاب الانصاف»: «إن
 في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا قد
 وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما
 بتدليس رواها».

وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد فقال ^(٥):
 «لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقاً في كل كتاب
 أو الرد مطلقاً في كل كتاب».

وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه، فغاية ما يوجه به
 أحد أمرين:

إما أن يدعي أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع
 فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن
 يدعي أن الإجماع على صحة / ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه ي ١٩٠
 الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع.

(١) كلمة وغيرهما سقطت من (ب).

(٢) التقريب للنووي مع تدريب الراوي (ص ١٤٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكّي الشهير بابن المرحل — بالحاء المشددة بعد الراء —
 فقيه أديب محدث أصولي شاعر، مات سنة ٧١٦. النجوم الزاهرة (٩: ٢٣٣)؛ طبقات
 الشافعية للسبكي (٩: ٢٥٣).

(٥) نقل الصنعاني كلام ابن دقيق هذا في «توضيح الأفكار» (١: ٣٥٥).

قال^(١): لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه.

قال: وهذا فيه عسر. قال: ويلزم على هذا أن لا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا يقال^(٢): هذا على شرط مسلم - مثلاً - لأن الإجماع الذي يدعى ليس موجوداً في الخارج»، انتهى ملخصاً.

وفي أسئلة/ الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزني «وسألته ر ١٠٠/ ب عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً هل نقول: انها اطلعا على اتصاها؟

فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما. وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح^(٣).

قلت: وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعننة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط. أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح^(٤) في تخريجها كغيرها.

وكذلك المدلسون الذين^(٥) خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب:

الأولى: من لم يصف بذلك إلا نادراً وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع، والغالب: أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس.

(١) كلمة قال ليست في (ي).

(٢) من هامش (ر) وفي كل النسخ «ولا يقول».

(٣) انظر توضيح الأفكار للصنعاني (١: ٣٥٥) فإنه نقل هذا السؤال.

(٤) في النسخ كلها التسمع وما أثبتناه من هامش (ر) ومن توضيح الأفكار.

(٥) في جميع النسخ «الذي» والصواب ما أثبتناه.

ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن، ويكون التحقيق بخلافه كما بينا ذلك في حق شعبة قريباً^(١) وفي حق محمد بن اسماعيل البخاري في الكلام على التعليق^(٢) - والله أعلم.

فمن هذا الضرب:

- ١ - أيوب السخيتاني.
- ٢ - وجريز بن حازم^(٣).
- ٣ - والحسين بن واقد.
- ٤ - وحفص بن غياث^(٤).
- ٥ - وسليمان التيمي.
- ٦ - وطاووس.
- ٧ - وأبو قلابة.
- ٨ - وعبد الله بن وهب.
- ٩ - وعبد ربه بن نافع أبو شهاب^(٥).

(١) انظر (ص ٦٣٠).

(٢) أنظر (ص ٦٠١) لكنه في النوع الحادي عشر (المعضل).

(٣) جريز بن حازم الضبي أبو النضر البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. من السادسة، مات سنة ١٧٠ بعدما اختلط لكن لم يحدث بعد اختلاطه/ع. تقريب (١: ١٢٧)؛ ميزان الاعتدال (١: ٥٤٩)؛ طبقات المدلسين (ص ٥).

(٤) حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة، مات سنة ١٩٤/ع. تقريب (١: ١٨٩)؛ ميزان الاعتدال (١: ٥٦٧)؛ طبقات المدلسين (ص ٥).

(٥) عبد ربه بن نافع الكنانى الحنط - بمهملة ونون - نزيل المدائن أبو شهاب الأصفر صدوق يرم من الثامنة، مات سنة ١٧١/خ م دس ق. تقريب (١: ٤٧١)؛ ميزان الاعتدال (٢: ٥٤٤)؛ طبقات المدلسين (ص ٦)، هذا وفي كل النسخ ابن رافع والتصحيح من التقريب والميزان وطبقات المدلسين.

١٠- والفضل / بن دكين أبو نعيم.

١١- وموسى بن عقبة.

١٢- وهشام بن عروة.

١٣- وأبو مجلز لاحق بن حميد^(١).

١٤- ويحيى بن سعيد الأنصاري.

رحمة الله عليهم^(٢).

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لإمامته أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير وأنه كان لا يدلّس إلا عن ثقة. فمن هذا الضرب:

١٥- إبراهيم بن يزيد النخعي /.

١٦- واسماعيل بن أبي خالد.

١٧- وبشير بن المهاجر^(٣).

١٨- والحسن بن ذكوان^(٤).

١٩- والحسن البصري.

(١) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي - مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦/ع.

تقريب (٢: ٣٤٠)؛ ميزان الاعتدال (٤: ٣٥٦).

(٢) ذكر الحافظ كل هؤلاء في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين (ص ٥-٨) ما عدا سليمان التيمي فإنه ذكره في الثانية (ص ١١).

(٣) بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي - بالمعجمة والنون - صدوق لين الحديث رمى بالارجاء من الخامسة/ م ٤.

تقريب (١: ١٠٣)؛ ميزان الاعتدال (١: ٣٢٩).

(٤) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلّس من السادسة/ خ دت ق. تقريب (١: ١٦٦)؛ ميزان الاعتدال (١: ٤٨٩) وذكره الحافظ في الثالثة في الطبقات.

- ٢٠- والحكم بن عتيبة .
 ٢١- وحامد بن أسامة .
 ٢٢- وزكريا بن أبي زائدة^(١) .
 ٢٣- وسالم بن أبي الجعد^(٢) .
 ٢٤- وسعيد بن أبي عروبة .
 ٢٥- وسفيان الثوري .
 ٢٦- وسفيان بن عيينة .
 ٢٧- وشريك القاضي .
 ٢٨- وعبد الله بن عطاء المكي^(٣) .
 ٢٩- وعكرمة بن خالد المخزومي^(٤) .
 ٣٠- ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير .
 ٣١- ومخرمة بن بكير^(٥) .

- (١) زكريا بن أبي زائدة بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق في آخره من السادسة، مات سنة ١٤٧/ع. تقريب (١ : ٢٦١)؛ ميزان الاعتدال (٧٣ : ٧٢) ونص الذهبي على أنه مدلس .
 (٢) سالم بن أبي الجعد رافع العطفاني الأشجعي مولا هم الكوفي ثقة وكان يرسل كثيراً من الثالثة، مات سنة ٩٧/ع .
 تقريب (١ : ٢٧٩)؛ ميزان الاعتدال (٢ : ١٠٩) ووصفه بالتدليس .
 (٣) عبد الله بن عطاء الطائفي أو المدني أو الواسطي أو المكي عن أبي الطفيل وابن بريدة وعنه شعبة وابن نمير وعدة، صدوق/م دت س. الكاشف (٢ : ١١٠)؛ التقريب (١ : ٤٣٤) وفيه الطائفي أصله من الكوفة صدوق بخطيء من السادسة وذكره الحافظ في طبقات المدلسين في المرتبة الأولى (ص ٦) .
 (٤) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ثقة من الثالثة مات بعد عطاء/خ م دت س. تقريب (٢ : ٢٩)؛ الكاشف (٢ : ٢٧٥) .
 (٥) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق وروايته عن أبيه وجدة من كتابه من السابعة، مات سنة ١٥٩/بغ م دس. تقريب (٢ : ٢٣٤)؛ ميزان الاعتدال (٤ : ٨٠) وذكره الحافظ في طبقات المدلسين في الأولى (ص ٦) .

٣٢- ويونس بن عبيد.

رحمة الله تعالى عليهم^(١).

الثالثة: من أكثروا من التدليس وعرفوا به وهم:

٣٣- بقية بن الوليد.

٣٤- وحبيب بن أبي ثابت.

٣٥- وحجاج بن أرطاة.

٣٦- وحيد الطويل.

٣٧- وسليمان الأعمش.

٣٨- وسويد بن سعيد.

٣٩- وأبوسفيان المكي^(٢).

٤٠- وعبد الله بن أبي نجيع^(٣).

٤١- وعباد بن منصور^(٤).

٤٢- وعبد الرحمن المحاربي^(٥).

(١) كل هذه المرتبة ذكرهم الحافظ في طبقاته في الثانية من المدلسين (ص ٨-١٢) ماعدا عبد الله بن عطاء المكي ومخرمة بن بكير فإنه ذكرهما في الأولى.

(٢) هو طلحة بن نافع الواسطي نزيل مكة صدوق من الرابعة/ع. تقريب (١: ٣٨٠)؛ الكاشف (٢: ٤٥) وقال روى له البخاري مقروناً.

(٣) عبد الله بن أبي نجيع يسار المكي أبو يسار الثقفي مولا هم، ثقة روى بالقدر وربما دلس من السادسة، مات سنة ١٣١ أوبعدها/ع.

تقريب (١: ٤٥٦)؛ الكاشف (٢: ١٣٧) وقال وثقه س وقال خ فيه نظر.

(٤) عباد بن منصور الناجي - بالنون والجيم - أبو سلمة البصري القاضي بها صدوق روى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره من السادسة، مات سنة ١٥٢/خت ٤. تقريب (١: ٣٩٣)؛ ميزان الاعتدال (٢: ٣٧٦) ونقل الذهبي عن الساجي وأحمد والبخاري ما يشي أن يدلس.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي لا بأس به وكان يدلس قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة ١٩٥/ع.

تقريب (١: ٤٩٧)؛ الكاشف (٢: ١٨٤) وقال فيه: ثقة يغرب.

٤٣- وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد^(١).

٤٤- وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

٤٥- وعبد الملك بن عمير^(٢).

٤٦- وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف^(٣).

٤٧- وعكرمة بن عمار^(٤).

٤٨- وعمر بن عبيد الطنافسي^(٥).

٤٩- وعمر بن علي المقدمي^(٦).

(١) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - صدوق، يخطيء وكان مرجئاً من التاسعة/ م ٤.

تقريب (١ : ٥١٧)؛ ميزان الاعتدال (٢ : ٦٤٨).

(٢) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة، مات سنة ١٣٦/ ع.

تقريب (١ : ٥٢١)؛ الكاشف (٢ : ٢١٢).

(٣) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولا هم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة، مات سنة ٢٠٦/ ع م ٤.

تقريب (١ : ٥٢٨)؛ الكاشف (٢ : ٢٢١).

(٤) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي - أصله من البصرة - صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب من الخامسة، مات قبل الستين ومائة/ خت م ٤.

تقريب (٢ : ٣٠)؛ الكاشف (٢ : ٢٧٦).

(٥) عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي - بفتح الطاء والتون وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة - الكوفي صدوق من الثامنة، مات سنة ١٨٥ وقيل بعدها/ ع.

تقريب (٢ : ٦٠)؛ الكاشف (٢ : ٣١٨) وقال فيه: محله الصدق.

(٦) عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاف وزن محمد وكان يدلس شديداً من الثامنة، مات سنة ١٩٠ وقيل بعدها/ ع.

تقريب (٢ : ٦١)؛ ميزان الاعتدال (٣ : ٢١٤) وفيه: «ثقة شهير لكنه رجل مدلس،

قال ابن سعد: ثقة يدلس تدليساً شديداً يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول: هشام بن عروة والأعمش».

- ٥٠- وعمر بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي .
 ٥١- وعيسى بن موسى غنجار^(١) .
 ٥٢- وقتادة .
 ٥٣- ومبارك بن فضالة^(٢) .
 ٥٤- ومحمد بن إسحاق .
 ٥٥- ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي^(٣) .
 ٥٦- ومحمد بن عجلان .
 ٥٧- ومحمد بن عيسى بن الطباع^(٤) .
 ٥٨- ومحمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير^(٥) .
 ٥٩- ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري^(٦) .

-
- (١) عيسى بن موسى البخاري أبو أحمد الأزرق لقبه غنجار - بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم - صدوق ربما أخطأ وربما دلس مكثّر من الحديث عن التروكين من الثامنة، مات سنة ١٨٧/ خت ق. تقريب (١٠٢: ٢)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٣٢٥) وفيه: «صدوق في نفسه لكنه روى عن نحو مائة مجهول» .
 (٢) مبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يدلس ويسوي من السادسة، مات سنة ١٦٦ على الصحيح / خت دت ق. تقريب (٢: ٢٢٧)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٤٣١) وفيه: «قال أبو داود شديد التدليس فإذا قال حدثنا فهو ثبت» .
 (٣) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أبو المنذر صدوق يهيم من الثامنة/ خت دت س. تقريب (٢: ١٨٥)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٦١٨) .
 (٤) محمد بن عيسى بن نجيع أبو جعفر الطباع البغدادي نزيرل اذنه ثقة فقيه من العاشرة، مات سنة ٢٢٤/ خت دتم س. تقريب (٢: ١٩٨)؛ الكاشف (٣: ٨٧) .
 (٥) محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال وضم الراء - الأسدي مولا هم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة، مات سنة ١٢٦/ ع. تقريب (٢: ٢٠٧)؛ الكاشف (٣: ٩٦) .
 (٦) عد العلائي الزهري في المرتبة الثانية .

٦٠- مروان بن معاوية الفزاري^(١).

ي ١٩٢

٦١- والمغيرة بن مقسم/.

٦٢- ومكحول الشامي^(٢).

٦٣- وهشام بن حسان^(٣).

٦٤- وهشيم بن بشير.

٦٥- والوليد/ بن مسلم الدمشقي.

٦٦- ويحيى بن أبي كثير/.

٦٧- وأبو حرة الرقاشي^(٤).

رحمة الله تعالى عليهم أجمعين^(٥).

(١) مروان بن معاوية الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلّس

أسماء الشيوخ من الثامنة، مات سنة ١٩٣/ع. تقريب (٢: ٢٣٩).

(٢) مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة، مات سنة بضع عشرة

ومائة/ م ٤. تقريب (٢: ٢٧٣)؛ الكاشف (٣: ١٧٣).

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت

الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنها، من

السادسة، مات سنة ١٤٧/ع.

تقريب (٢: ٣١٨)؛ الكاشف (٣: ٢٢١).

(٤) أبو حرة - بفتح الحاء والراء المشددة - حنيفة الرقاشي - بفتح الراء والقاف - مشهور بكنيته

وقيل: اسمه حكيم ثقة من الثالثة/ د.

تقريب (١: ٢٠٧)؛ الكاشف (١: ٢٦١).

(٥) ملاحظة أهل هذه الطبقة هنا - وهي الثالثة - يبلغون خمسة وثلاثين شخصاً وقد أورد الحافظ

معظمهم - وهم أربعة وعشرون شخصاً في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص

١٣ - ١٨).

أما الباقيون وهم أحد عشر رجلاً فقد أوردتهم في طبقات مختلفة في كتابه الطبقات فأورد

ثمانية منهم في الطبقة الرابعة من (ص ١٨ - ٢٠) وهم: (١) بقية بن الوليد، (٢) حجاج بن

أرطاة، (٣) سويد بن سعيد، (٤) عيسى بن موسى غنجار، (٥) عباد بن منصور،

(٦) محمد بن إسحاق، (٧) عمر بن علي المقدمي، (٨) الوليد بن مسلم.

وأورد اثنين منهم في الطبقة الثانية وهما: سليمان بن مهران الأعمش (ص ١١)

فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين ممن أخرجوا أو أحدهما له أصلاً أو استشهاداً أو تعليقاً/ على مراتبهم في ذلك وهم بضعة وستون نفساً. ر ١٠١/ب

(وإذا سردنا) (١) ذلك فلا بأس بسرد (٢) أسماء باقي الموصوفين بالتدليس من باقي رواية الحديث لتمام الفائدة ولتمييز أحاديثهم.

فقد سرد المصنف أسامي (٣) من ذكر بالاختلاط لتمييز حديثه وقد ذكرتهم على قسمين:

أحدهما: من وصف بذلك مع صدقه.

وثانيهما: من ضعف منهم بأمر آخر غير التدليس — والله الموفق.

فمن الأول:

٦٨ — جنيد بن العلاء بن أبي وهرة (٤).

= ويحيى بن أبي كثير (ص ١٢).

وأورد واحداً منهم في الطبقة الخامسة وهو عبد الله بن واقد أبو قتادة الحارثي. انظر (ص ٢١).

وهذا التصرف مستغرب من الحافظ وذلك أن القواعد التي وضعها لترتيب وتصنيف هؤلاء المدلسين متفقة هنا وفي الطبقات وأقرب شيء يعلل به هو أن الحافظ لما رتبهم هنا اعتمد على حفظه فوهم بوضع بعض الأشخاص في غير موضعهم — والله أعلم.

(١) في كل النسخ: (وإذا أردنا) ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) في «ب» برد وهو خطأ.

(٣) كلمة أسامي سقطت من «ب».

(٤) جنيد بن العلاء بن أبي وهرة وقيل بن أبي ثمرة كنيته أبو حازم يروي عن ابن عمر وأبي الدرداء ولم يرهما ويروي عن جماعة من التابعين. كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المصلوب ويروي ما سمع منه عن شيوخه فاستحق مجانبته حديثه على الأحوال كلها لأن ابن أبي قيس كان يضع الحديث. كتاب المجروحين لابن حبان (١: ٢١١)، ميزان الاعتدال (١: ٤٥٠)، هذا وفي كل النسخ جنيد بن المعلبي بن زهرة والتصحيح من الميزان ولم يورده الحافظ في الطبقات.

٦٩ - وحيد بن الربيع الخزاز^(١).

٧٠ - واسماعيل بن عياش.

٧١ - وسلمة بن تمام الشقري^(٢).

٧٢ - وشباك الضبي^(٣).

٧٣ - وشعيب بن أيوب الصيرفي^(٤).

٧٤ - وعبد الله بن مروان الحراني^(٥).

٧٥ - وعبد العزيز بن عبد الله البصري^(٦).

٧٦ - وعبد الجليل بن عطية القيسي^(٧).

٧٧ - وعبيدة بن الأسود^(٨).

-
- (١) حميد بن الربيع الخزاز، مختلف فيه وصفه بالتدليس عن الضعفاء عثمان بن أبي شيبة. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١: ٦١١)، طبقات المدلسين لابن حجر (ص ١٩) الطبقة الرابعة.
- (٢) سلمة بن تمام الشقري - بفتح المعجمة والقاف - الكوفي صدوق من الرابعة «س». تقريب (١: ٣١٦)، الكاشف (١: ٣٨٣)، طبقات المدلسين (ص ٦) الطبقة الأولى. هذا وفي جميع النسخ الشقري - بالسین المهملة - والتصويب من التقريب.
- (٣) شباك - بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف - الضبي الكوفي الأعمى ثقة له ذكر في صحيح مسلم وكان يدلّس من السادسة/ م د س ق.
- تقريب (١: ٣٤٥)، أورده الحافظ في الطبقة الأولى في طبقاته (ص ٦).
- (٤) هو من شيوخ أبي داود وصفه بالتدليس ابن حبان والدارقطني وأورده الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقاته (ص ١٣). وانظر ميزان الاعتدال (٢: ٢٧٥).
- (٥) عبد الله بن مروان أبو شيخ الحراني يروي عن زهير بن معاوية وغيره قال ابن حبان في ثقافته يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره، طبقات المدلسين (ص ١٤) في الطبقة الثالثة.
- (٦) أورده الحافظ في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٥) وقال: قال ابن حبان في الثقات يعتبر حديثه إذا بين السماع تكلم فيه ابن عدي وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
- (٧) صدوق يهم من السابعة/ يخ د س. تقريب (١: ٤٦٦) أورده الحافظ في طبقاته في المرتبة الثالثة (ص ١٤)، وانظر ميزان الاعتدال (٢: ٥٣٥).
- (٨) عبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني الكوفي صدوق ربما دلّس/ دت ق. تقريب (١: ٥٤٨)، وأورده الحافظ في طبقاته في المرتبة الثالثة (ص ١٥).

- ٧٨ - وعثمان بن عمر الحنفي^(١).
 ٧٩ - وعطية العوفي^(٢).
 ٨٠ - وعلي بن غراب^(٣).
 ٨١ - ومحمد بن الحسين البخاري^(٤).
 ٨٢ - ومحمد بن صدقة الفدكي^(٥).
 ٨٣ - ومحمد بن عبد الملك الواسطي أبو اسماعيل^(٦).
 ٨٤ - ومحمد بن عيسى بن سميع^(٧).
 ٨٥ - ومحمد بن يزيد بن خنيس^(٨) العابد.
 ٨٦ - ومحرز بن عبد الله الجزري أبو رجاء^(٩).

- (١) أوردته الحافظ في الطبقات في المرتبة الثالثة (ص ١٥) وقال: قال ابن حبان يعتبر بحديثه إذا بين السماع.
 (٢) صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً. تقريب (١: ٢٤) ذكره الحافظ في طبقاته في الرابعة (ص ١٩) وقال: سيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح.
 (٣) صدوق وكان يدلس ويتشيع من الثامنة مات سنة ١٨٤/ س ق.
 تقريب (٢: ٤٢) وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقاته (ص ١٥).
 (٤) لم أقف له على ترجمة وفي طبقات المدلسين (ص ١٦) المرتبة الثالثة محمد بن البخاري يروي عن وكيع وعنه ولداه عمر وإبراهيم أشار ابن حبان إلى أنه كان يدلس ولست أعرف أهو صاحبنا هذا أو غيره؟
 (٥) ترجم له في ميزان الاعتدال (٣: ٥٨٥) وقال حديثه منكر، وأوردته الحافظ في الطبقات (ص ١٦) في المرتبة الثالثة.
 (٦) مقبول من الثامنة / تمييز. تقريب (٢: ١٨٧)، طبقات المدلسين ص ١٦ في المرتبة الثالثة.
 (٧) صدوق يخطئ ويدلس ورمى بالقدر من التاسعة مات سنة ٢٠٦/ د س ق. تقريب (٢: ١٩٨)، وفي طبقات المدلسين (ص ٢٠) في المرتبة الرابعة.
 (٨) مقبول من التاسعة / ت س. تقريب (٢: ٢١٩)، وانظر طبقات المدلسين (ص ٧) المرتبة الأولى، ميزان الاعتدال (٤: ٦٨).
 (٩) صدوق يدلس من السابعة / بخ ق. تقريب (٢: ٢٣١)، طبقات المدلسين (ص ١٧) المرتبة الثالثة.

- ٨٧ — ومصعب بن سعيد أبو خيثمة^(١).
 ٨٨ — وميمون بن موسى المرثي^(٢).
 ٨٩ — ويزيد بن أبي زياد^(٣).
 ٩٠ — ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك^(٤).
 ٩١ — ويزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني^(٥).
 ٩٢ — ومن المتأخرين محمد بن محمد بن سليمان الباغندي^(٦).
 ٩٣ — والحسن بن مسعود أبو علي ابن الوزير الدمشقي^(٧).
 ٩٤ — وعمر بن علي بن أحمد بن / الليث أبو مسلم البخاري^(٨) — ب ٢٣١
 رحمة الله تعالى عليهم.

- (١) من «ي» وفي باقي النسخ ابن زيد وهو خطأ انظر ميزان الاعتدال (٤ : ١١٩)، وطبقات المدلسين (ص ١٧)، المرتبة الثالثة وفيها عن ابن حبان أنه كان يدلّس عن الثقات.
 (٢) ميمون بن موسى المرثي — بفتحين وهمزة — صدوق يدلّس من السابعة ت ق. تقريب (٢ : ٢٩٢)، طبقات المدلسين (ص ١٧)، المرتبة الثالثة.
 (٣) ضعيف كبير فتغير، صار يتلقن وكان شيعياً من الخامسة مات سنة ١٣٦ خ ت م ٤. تقريب (٢ : ٣٦٥)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٨).
 (٤) صدوق ربما وهم من الرابعة مات سنة ١٣٠ / د س ق.
 تقريب (٢ : ٣٦٨)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٨).
 (٥) صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلّس من السابعة/ع.
 تقريب (٢ : ٤١٦)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٨).
 (٦) قال الذهبي رداً على من اتهمه بالكذب بل هو صدوق من بحور الحديث.
 وقال ابن عدي: لا أتهمه ولكنه خبيث التدليس. ميزان الاعتدال (٤ : ٢٦ — ٢٧)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٦).
 (٧) قال الذهبي أدرك الطبراني، فيه تسامح كثير وكان يدلّس عن شيوخه ما لم يسمعه منهم مات سنة ٥٤٣. ميزان الاعتدال (١ : ٥٢٣)، طبقات المدلسين المرتبة الثانية (ص ٩).
 (٨) الحافظ الجوال سمع الكثير واستكتب وصنف قال أبو زكريا ابن مندة هو أحد من يدعي الحفظ إلا أنه كان يدلّس. تذكرة الحفاظ (٤ : ١٢٣٥ — ١٢٣٦)، طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة (ص ١٦).

ومن القسم الثاني:

- ٩٥ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى^(١).
٩٦ - واسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي^(٢).
٩٧ - وبشير بن زاذان^(٣).
٩٨ - وتليد بن سليمان^(٤).
٩٩ - وجابر بن يزيد الجعفي^(٥).
١٠٠ - والحسن / بن عمارة^(٦).
١٠١ - والحسين بن عطاء / بن يسار^(٧).
١٠٢ - وخارجة بن مصعب^(٨).
١٠٣ - وسعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال^(٩).
١٠٤ - وعبد الله بن معاوية بن عاصم الزبيري^(١٠).

ر ١٠٢ / أ

ي ١٩٣

- (١) أورده الحافظ في المرتبة الخامسة من الطبقات (ص ٢٠).
(٢) صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع من السابعة مات سنة ١٦٩. تقريب. وذكره الحافظ في الطبقات في المرتبة الخامسة (ص ٢٠).
(٣) ضعفه الدارقطني وغيره واتهمه ابن الجوزي وقال ابن معين ليس بشيء. ميزان الاعتدال (١): ٣٢٨، طبقات المدلسين (ص ٢٠) المرتبة الخامسة.
(٤) تليد - بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة - الكوفي رافضي ضعيف من الثامنة. تقريب (١): ١١٢، طبقات المدلسين (ص ٢٠) في المرتبة الخامسة.
(٥) ضعيف رافضي. ولم يذكره الحافظ في طبقات المدلسين.
(٦) قاضي بغداد متروك من السابعة مات سنة ١٥٣ / خت ت ق.
تقريب (١: ١٦٩)، طبقات المدلسين (ص ٢٠) في المرتبة الخامسة.
(٧) قال أبو حاتم منكر الحديث قال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به إذا انفرد. ميزان الاعتدال (١): ٥٤٢، طبقات المدلسين (ص ٢٠) المرتبة الخامسة.
(٨) متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال أن ابن معين كذبه مات سنة ١٦٨ / ت ق. تقريب (١: ٢١١)، طبقات المدلسين (ص ٢٠) في المرتبة الخامسة.
(٩) ضعيف مدلس مات بعد أربعين ومائة من الخامسة / بخ ت ق.
تقريب (١: ٣٠٥)، طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.
(١٠) قال البخاري في بعض أحاديثه منكير «كتاب الضعفاء» (ص ٢٦٦)، وانظر طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.

- ١٠٥ - وعبد الله بن زياد بن سمعان^(١).
 ١٠٦ - وعبد الله بن واقد أبو قتادة الخراي^(٢).
 ١٠٧ - وعبد الله بن لهيعة المصري.
 ١٠٨ - وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم^(٤).
 ١٠٩ - وعلي بن غالب البصري^(٥).
 ١١٠ - ومالك بن سليمان الهروي^(٦).
 ١١١ - والهيثم بن علي الطائي^(٧).
 ١١٢ - ويحيى بن أبي حية أبو جناب^(٨) الكلبي
 رحمة الله تعالى عليهم.

- (١) قال البخاري في الضعفاء (ص ٦٥٥) هومولى أم سلمة سكتوا عنه وانظر طبقات المدلسين (ص ٢١) وفيه: «ضعفه الجمهور ووصفه ابن حبان بالتدليس».
- (٢) قال البخاري وفي الضعفاء (ص ٢٦٦): «تركوه».
- وقال أبو زرعة والدارقطني ضعيف وقال أبو حاتم ذهب حديثه ميزان الاعتدال (٢):
 (٥١٧)، وانظر طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.
- (٣) انظر طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.
- (٤) هو الأفريقي ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً/ يخ دت ق.
- تقريب (١: ٤٨٠)، طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.
- (٥) قال ابن حبان: كان كثير التدليس فيما يحدث به حتى وقع المناكير في روايته وبطل الاحتجاج به. كتاب المجروحين (٢: ١١١)، انظر ميزان الاعتدال (٣: ١٤٩)، طبقات المدلسين (ص ٢١) في المرتبة الخامسة.
- (٦) قال العقيلي: «فيه نظر» وضعفه الدارقطني. ميزان الاعتدال (٣: ٤٢٧)، طبقات المدلسين (ص ٢٢) المرتبة الخامسة، هذا وفي جميع النسخ الرهاوي وهو خطأ والتصويب من الميزان والطبقات إذ الرجل من هراة وهو قاضيهما فنسبته إليها.
- (٧) قال البخاري في الضعفاء (ص ٢٧٩): «سكتوا عنه». وعن ابن معين ليس بثقة كان يكذب وقال أبو داود كذاب.
- ميزان الاعتدال (٤: ٣٢٤)، طبقات المدلسين (ص ٢٢) في المرتبة الخامسة.
- (٨) في «ر» أبو خيان في «ب» أبو حبان وفي «هـ» أبو خباب. والصواب أبو جناب - بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة-.
- انظر هامش تهذيب التهذيب (١١: ٢٠١).

هذه أسماء من وقفت عليه ممن وصف بالتدليس (أي تدليس الاسناد).
أما تدليس الشيوخ، فلا تحصى أسماء أهله، مع أنهم ليسوا من غرضنا هنا.
وقد أفرد الحافظ صلاح الدين العلائي أسماء المدلسين في كتابه «جامع
التحصيل» وسردهم على حروف المعجم مبيناً أحوالهم وجملة من اجتمع عنده
منهم سبعون نفساً، وقد زدت عليه منهم أربعين نفساً.

فكل من عليه صورة «ز»، فهو زائد على من ذكر وقد أفردتهم بالتصنيف
في جزء لطيف^(١)، بينت فيه أحوالهم بياناً شافياً والله الحمد على ذلك.

وقد أفردهم بالتصنيف من المتقدمين الحسين بن علي الكرابيسي^(٢)
صاحب الشافعي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو الحسن الدارقطني - رحمهم
الله تعالى - فجمعت ما ذكره، وزدت عليه ما وقع لي من كلام غيرهم، بعون/ هـ - ١١٤ / ب
الله تعالى.

وكل من ذكر هنا، فهو بحسب ما رأيت التصريح بوصفه بالتدليس من
أئمة هذا الشأن، على التفصيل.

(١) هو: طبقات المدلسين مطبوع بالمطبعة المحمودية.

(٢) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي الشافعي (أبو علي) فقيه أصولي محدث عارف
بالرجال عداده في كبار أصحاب الشافعي من تصانيفه: أسماء المدلسين وكتاب الإمامة، مات
سنة ٢٤٥.

معجم المؤلفين (٤ : ٣٨)، وفيات الأعيان (٢ : ١٣٢).

ملاحظة: أفرد الحافظ أسماء المدلسين من رجال الصحيحين في الثلاث مراتب الأولى
سواء أخرج لهم الشيوخ أو أحدهما أصلاً أو استشهداً أو تعليقاً على مراتبهم في ذلك ما قال
- رحمه الله - وفاته ثلاثة منهم فلم يذكرهم في هذه المراتب الخاصة بهم بل ذكرهم في
القسمين الآخرين وهم:

١ - شبك الضبي ترجم له الحافظ في التقريب ورمز له بـ (م د س ق).

٢ - الحسن بن عمارة ترجم له في التقريب ورمز له بـ (خت ت ق).

٣ - يزيد بن أبي زياد ترجم له في التقريب ورمز له بـ (خت م).

ومعلوم أن رمز (م) يعني أخرج له مسلم.

ورمز (خت) أخرج له البخاري تعليقاً.

وإلا فلو أخذنا به من حيث الجملة لتضاعف هذا العدد جداً فقد روينا عن يزيد بن هارون أنه قال^(١):

«لم أر أحداً من أهل الكوفة إلا وهو يدلس إلا مسعراً وشريكاً».

ر ١٠٢ / ب

قلت: وقد ذكر شريك / في المدلسين - أيضاً - .

فما سلم منهم على رأي يزيد بن هارون إلا مسعراً^(٢)، ولكن هذا بحسب ما رأيهم هو.

وقال الحاكم: أكثر أهل الكوفة يدلسون^(٣)، والتدليس في أهل الحجاز قليل جداً^(٤). وفي أهل بغداد نادر - والله أعلم - .

تنبيه

ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال/ المصري: ي ١٩٤ «حدثني فلان بالأندلس» وأراد موضعاً بالقراة.

أو قال «بزقاق حلب» وأراد موضعاً بالقاهرة.

أو قال البغدادي «حدثني فلان بما وراء النهر» وأراد نهر دجلة.

أو قال «بالرقة» وأراد بستاناً على شاطئ دجلة.

أو قال الدمشقي «حدثني بالكرك» وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق^(٥).

ولذلك أمثلة كثيرة، وحكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشيع وإيهام الرحلة في طلب الحديث إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكنير. فلا كراهة. والله الموفق...

(١) انظر قول يزيد هذا في الكفاية (ص ٣٦١).

(٢) مسعر بن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي أبوسلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ١٥٣، ١٥٥ ع. تقريب (٢: ٢٤٣).

(٣) عبارة الحاكم في علوم الحديث (ص ١١١) «وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة».

(٤) عبارة الحاكم في علوم الحديث (ص ١١١) «وهو أن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس بالتدليس من مذهبهم».

(٥) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (١: ٣٧٢) من قوله ويلتحق إلى هنا.

النوع الثالث عشر : قوله / معرفة الشاذ

ب ٢٢٣

قلت: هو في اللغة التفرد، قال الجوهري: شذ يشذ - بضم الشين وكسرهما - أي تفرد عن الجمهور^(١).

٩٧ - قوله (ص): «روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي - رضي الله عنه - ...»^(٢) إلى آخره.

أسنده الحاكم من طريق ابن خزيمة عن يونس^(٣)، والحاصل من كلامهم أن الخليلي^(٤) يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون [في]^(٥) الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم^(٦)، وأخص منه كلام الحاكم، لأنه

(١) انظر مختار الصحاح (ص ٣٥٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٨) وتامه: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس».

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).

(٤) قال الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة، فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به.

ويؤيده قول ابن الصلاح وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث.

وقول الحفاظ عقبه: وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون التفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده. انظر ص ٦٧٤ من هذا الكتاب.

مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٩)، الارشاد (١: ل ٧/ب).

(٥) الزيادة من ر/أ.

(٦) الحق أن الخليلي، قد غاير في كتابه الإرشاد (١: ل ٥/ب) بين الفرد وبين الشاذ فقال: «وأما =

يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم^(١) على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول «إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه». ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم/ لكن ر ١٠٣ / أ الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف قد قدمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح.

وقول المصنف: «لا إشكال فيه». فيه^(٢) نظر لما أبديته آخرًا، وعلى المصنف إشكال أشد منه وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا كما تقدم ويقول/: إنه لو تعارض الوصل والإرسال (قدم الوصل مطلقاً سواء كان ي ١٩٥ رواة الإرسال)^(٣) أكثر أو أقل، حفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو^(٤) أرجح منه. وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل

= الافراد، فما تفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام من الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه ثم روى بإسناده إلى مالك بن أنس عن الزهري عن أنس دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسه المغفر ثم قال: وهذا تفرد به مالك عن ابن شهاب، ثم قال: «فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليها» ثم قال في الشاذ ما نقله عنه ابن الصلاح ونقلناه عنه فقد غاير بينهما في التعريف والحكم وإن كان ذلك غير دقيق ويقع به في التناقض.

والظاهر أن الحافظ يريد بالفرد المطلق هنا ما يشمل الثقة وغير الثقة بدليل قوله فكلامه أعم وأخص من كلام الحاكم، وليس مراده به مقابل الفرد النسبي.

وقد ظهر لي ما يمكن أن يوجه كلام الخليلي وهو أنه يقصد بقوله يشذ به شيخ ثقة تفرد الصدوق الذي لم يكمل ضبطه فيكون ما حكاه عن حفاظ الحديث صحيحاً فإنهم يسمون ما كان كذلك شاذاً ومنكراً أما إذا تفرد به حافظ مشهور أو إمام من الحفاظ والأئمة فإن الخليلي لا يحكم عليه بالشذوذ بل هو صحيح في نظره وحكى الاتفاق عليه وبناءً على هذا التوجيه يخرج الخليلي من التناقض وتسقط الالتزامات التي ألزمه بها العلماء.

(١) في «ي» ويلزم.

(٢) في «ب» وقد وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) كلمة هو سقطت من «ه».

مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذاً فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذاً؟

هذا في غاية الاشكال. ويمكن/ أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ ب ص ٢٣٤

في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون. وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا

تعارض الوصل/ والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف هـ ١١٥/ ب قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ولعله يرى بعدم^(١) اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء (بل اقتصر)^(٢) على نقل ما عند المحدثين.

وإذا^(٣) انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الاشكال وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذاً وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أن الشذوذ يقدر في الاحتجاج لا في التسمية - والله أعلم - .

٤٣ - قوله (ع): «ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذاً صحيحاً»^(٤).

فيه نظر/ فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة، بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا ر ١٠٣/ ب يحتج به - والله أعلم.

٩٨ - قوله (ص)^(٥): «وحديث مالك عن الزهري، عن أنس - رضي الله عنه - قال:

«إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه

المغفر^(٦) تفرد به مالك عن الزهري». انتهى.

(١) كذا في جميع النسخ وفي هامش «ر» عدم.

(٢) ما بين القوسين من هامش «ر» وهو شيء لا بد منه ليستقيم الكلام.

(٣) كذا في جميع النسخ ولعله وإذ.

(٤) التقييد والايضاح (ص ١٠١).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٠).

(٦) خ ٥٦ - الجهاد ١٦٩ - باب قتل الأسير حديث ٣٠٤٤، ٦٤ - كتاب المغازي ٤٨ - باب =

تعبه^(١) شيخنا بأنه قد روي من غير طريق مالك فرواه البزار^(٢) من رواية ابن أخي الزهري وابن سعد في الطبقات^(٣) وابن عدي في الكامل جميعاً من رواية أبي أويس.

قال: / وذكر ابن عدي في الكامل^(٤) أن معمرأ رواه وذكر المزي في ي ١٩٦ الأطراف أن الأوزاعي رواه^(٥) ثم حكى الشيخ قصة القاضي أبي بكر ابن ب ص ٢٣٥ العربي^(٦) وأنه قال «رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك» وأنه وعد أصحابه بتخريجها، فما أخرج لهم شيئاً. وان ابن مسدي^(٧) تعقب هذه الحكاية بأن شيخه فيها كان متعصباً على ابن العربي (يعني فلا يقبل قوله فيه).

= أين ركز النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح حديث ٤٢٨٠، م ١٥ - كتاب الحج ٨٤ - باب دخول مكة بغير إحرام حديث ٤٥٠، د ٩ - كتاب الجهاد ١٢٧ باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام حديث ٢٦٨٥، ت ٢٤ جهاد ١٨ - باب ما جاء في المغفر حديث ١٦٩٣، ن ٥ : ١٥٨، ج ٢٤ - جهاد ١٨ - باب السلاح حديث ٢٨٠٥، دي ١ : ٣٩٩ حديث ١٩٤٤، ط ٢٠ - كتاب الحج ٨١ - باب جامع حديث ٢٤٧ حم ٣ : ١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، والإرشاد للخليلي (١ : ل ٥٤/أ).

(١) التقييد والايضاح (ص ١٠٥).
(٢) في مسنده (٣ : ل ٤٨/أ) من طريق مالك وابن أخي الزهري قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا مالك وابن أخي الزهري ولا نعلم رواه عن ابن أخي الزهري إلا يحيى بن هانئ وذكر الحافظ في «النكت الظراف» (٥ : ٤٣٨) أنه في «صحيح أبي عوانة».

(٣) (٢ : ١٣٩).

(٤) (٢ : ل ٥١٨).

(٥) تحفة الأشراف (١ : ٣٨٩) وذكر الحافظ في النكت الظراف في هذه الصفحة أنه أخرجه تمام في فوائده.

(٦) انظر هذه القصة في تذكرة الحفاظ (٤ : ١٢٦٩).

(٧) هو: محمد بن يوسف بن موسى الأزدي المهلبى الأندلسي من حفاظ الحديث وفيه تشيع، من مؤلفاته «المسند الغريب ومعجم ترجم فيه شيوخه». مات سنة ٦٦٣. الأعلام (٨ : ٢٤)، لسان الميزان (٥ : ٤٣٧).

قلت: وهو تعقب غير مرضي، بل هودال على قلة اطلاع ابن مسدي، وهو معذور، لأن أبا جعفر ابن المرجي راوياً في الأصل كان مستبعداً لصحة قول ابن العربي بل هو^(١) وأهل البلد. حتى قال قائلهم:

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسمار الدجى وخذوا الرواية عن إمام متقي
إن الفتى ذرب اللسان مهذب إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق

وعنى بأهل حمص أهل أشيلية، فلما حكاه أبو العباس البناني لابن مسدي على هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربي، احتاج من أجل الذب عن ابن العربي أن يتهم البناني، حاشا وكلا ما علمنا عليه من سوء، بل ذلك مبلغهم من العلم.

وقد تتبع طرق هذا الحديث، فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة ر ١٠٤ / أ عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك، بل أزيد، فرويناه من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا.

٥ - ومن رواية عقيل بن خالد.

٦ - ويونس بن يزيد.

٧ - ومحمد بن أبي حفصة^(٢).

٨ - وسفيان بن عيينة.

٩ - وأسامة بن زيد الليثي.

١٠ - وابن أبي ذئب.

١١ - ١٢ - وعبد الرحمن^(٣) ومحمد ابني عبد العزيز الأنصاريين / ب ص ٢٣٦

١٣ - ومحمد بن إسحاق.

(١) كلمة هو من (هـ).

(٢) محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري صدوق يخطيء من السابعة/ خ م قدس.

تقريب (٢: ١٥٥).

(٣) عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو محمد المدني

صدوق يخطيء من الثامنة مات سنة ١٦٢ م/ تقريب (١: ٤٨٩).

١٤ - وبحر بن كنيز السقا.

١٥ - وصالح بن أبي الأخضر.

١٦ - ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي.

أما رواية ابن أخي الزهري التي عزاها شيخنا لتخريج البزار/ فقد/ هـ ١١٦/ ب
أخرجها أبو عوانة في صحيحه، عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل^(١) هو: ي ١٩٧
الترمذي، حدثنا إبراهيم بن يحيى الشجري^(٢)، حدثني أبي عن ابن إسحاق
حدثني محمد بن عبد الله بن شهاب، عن عمه، عن أنس - رضي الله تعالى
عنه - قال:

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر
ورواه الخطيب في تاريخه^(٣) من طريق أبي بكر النجاد^(٤) عن الترمذي، ورواه
النسائي في «مسند مالك» عن محمد بن نصر، والبزار في مسنده^(٥) عن
عبد الله بن شبيب كلاهما عن إبراهيم بن يحيى، وإبراهيم مدني قد أخرج له
البخاري في «الأدب المفرد» من روايته عن أبيه ولم يذكر في تاريخه فيها
جرحاً^(٦).

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد ثقة حافظ من
الحادية عشرة مات سنة ٢٨٠/ ت س.

تقريب (٢: ١٤٥)، وانظر تاريخ بغداد (٢: ٤٢ - ٤٤).

(٢) إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانيء الشجري - بفتح المعجمة والجيم - لين الحديث
من العاشرة/ ت.

تقريب (١: ٤٥)، هذا وفي «ب» السجزي، والكاشف (١: ٩٦).

(٣) راجعت تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن إسماعيل الترمذي وترجمة أبي بكر النجاد فلم أجد هذا
الحديث. ثم وجدته في التاريخ ٤: ٢٩١.

(٤) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل أبو بكر النجاد شيخ علماء بغداد في عصره حنبلي
من حفاظ الحديث، له مصنفات منها كتاب في السنن كبير وكتاب «الخلافة» نحو مائتي جزء،
مات سنة ٣٤٨. الأعلام (١: ١٢٨)؛ وانظر تاريخ بغداد (٤: ١٨٩ - ١٩٢).

(٥) (٣: ٤٨/ أ) من طريق عبد الله بن شبيب عن إبراهيم بن يحيى.

(٦) في كل النسخ «حرفاً» والصواب ما أثبتناه.

وتكلم فيهما بعضهم من قبل حفظهما - والله أعلم - .

وأما رواية أبي أويس^(١) فقرأت على العماد أبي بكر الفرضي عن القاسم ابن مظفر أن محمد بن هبة الله الفارسي أنبأهم قال: أنبأ علي بن الحسين الحافظ. أنا أبو الفرج بن أبي الرجاء. أنا أبو طاهر بن محمود. أنا أبو بكر ابن المقرئ^(٢) في «معجمه». ثنا السلم بن معاذ الدمشقي. حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا اسماعيل بن أبان ح ورواه ابن عدي في «الكامل»^(٣) عن محمد بن أحمد بن هارون، عن أحمد/ بن موسى البزار عن اسماعيل بن أبان عن ر ١٠٤/ ب أبي أويس عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - قال:

«إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة حين افتتحها وعلى رأسه مغفر من حديد».

قال ابن عدي: هذا يعرف بمالك، عن الزهري، وقد روي عن أبي أويس كما ذكرته وعن ابن أخي الزهري ومعم^(٤).

قلت: وقد وقع من وجه/ آخر قرئ على عبد الله بن هـ ١١٧/ أ عمر بن علي وأنا شاهد أن محمد بن أحمد بن أحمد بن خالد أخبرهم قال: أنا عبد الولي البعلي^(٥). أنا حماد بن أبي العميد. أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر^(٦). أنا منصور بن بكر بن محمد بن علي بن حميد أنا جدي أبو بكر بن محمد بن علي. ثنا أبو العباس الأصم. ثنا أبو جعفر بن

(١) هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره، صدوق بهم من السابعة، مات سنة ١٦٧. تقريب (١: ٤٢٦).

(٢) هو: الإمام الحافظ الثقة محدث أصبهان أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني الخازن صاحب المعجم الكبير والأربعين حديثاً، مات سنة ٣٨١.

تذكرة الحفاظ (٣: ٩٧٣)؛ شذرات الذهب (٣: ١٠١).

(٣) (٢: ل ٥١٨).

(٤) الكامل (٢: ل ٥١٨) وقال بعد هذا الكلام: «والحديث مشهور بمالك».

(٥) في (ب) المعل.

(٦) في (ب) عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر. وفي (هـ) عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر.

المنادي ثنا يونس بن محمد. ثنا أبو أويس، عن ابن شهاب عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: / إنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل، فقال يا رسول الله ! هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : «اقتلوه».

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات أثبات، إلا أن في أبي أويس بعض كلام، وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم: البزار أنه كان رفيق مالك في السماع، وعلى هذا فهذا اللفظ الثاني أشبه أن يكون محفوظاً، على أن بعض الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظ الأول، كما بينه الدارقطني في «غرائب مالك» -رحمة الله تعالى عليهما - والله الموفق.

وأما رواية معمر - التي لم يعزها شيخنا - فرواها أبو بكر بن المقرئ في معجمه قال: ثنا سعيد بن قاسم، عن مرثد. ثنا مؤمل بن اهاب. ثنا عبد الرزاق ح قال ابن المقرئ: وحدثنا محمد بن حاتم بن طيب. ثنا عبد الله بن حمدويه البغلاني^(١) ثنا أبوداود السنجي^(٢). ثنا عبد / الرزاق ثنا معمر، عن ر ١٠٥ / أ الزهري عن أنس - رضي الله عنه - قال:

«إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر».

أخبرني أبو بكر (ابن ابراهيم)^(٣) الفرضي بالإسناد الذي / قدمته آنفاً إلى ب ص ٢٣٨ ابن المقرئ.

ورواه داود بن الزبرقان، عن معمر، فأدخل بينه وبين الزهري فيه

(١) في (ب) البغلاني.

(٢) هو: سليمان بن معبد بن كوسجان - بمهملة ثم جيم - المروزي والسنجي - بكسر السين

المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم - ثقة صاحب حديث رجال أديب من الحادية عشرة، مات

سنة ٢٥٧ / م ت س. تقريب (١: ٢٣٢)؛ تهذيب التهذيب (٤: ٢١٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

مالكاً. أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك». والخطيب في «الرواة عن مالك». والحاكم في «المستدرک» بأسانيد ضعيفة إليه. ورواه الواقدي عن معمر، فلم يذكر مالكاً، وسيأتي إسناده – إن شاء الله تعالى.

وأما رواية الأوزاعي: فرواها تمام بن محمد الرازي في الجزء الرابع عشر من فوائده قال:

«أنا أبو القاسم ابن علي بن يعقوب من أصل كتابه قال: أنا أبو عمرو محمد بن خلف الاطرويشي الصرار»^(١).

وقال أبو عبد الله بن مندة: «ثنا جمح بن أبان المؤذن. ثنا هشام بن ي ١٩٩ خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعلى رأسه المغفر». لفظ تمام ورواته ثقات، لكنني أظن أن الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس التسوية، لأن الدارقطني ذكر في «كتاب الموطآت» أن جماعة من الأئمة الكبار روه عن مالك فعد فيه^(٢) الأوزاعي وابن جريج وابن عيينة وغيرهم. ثم وجدته في «المدح» للدارقطني – أخرجه من طريق المؤمل بن الفضل^(٣)، عن الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن مالك، عن الزهري. وهكذا رواه أبو الشيخ^(٤) في «الاقران» من طريق محمد بن كثير^(٥) عن الأوزاعي، عن مالك، فترجح أن الوليد دلسه.

(١) من (ر) وفي (هـ) الضرار وفي (ب) الصراز بالزاي بعد الراء والألف.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب فيهم.

(٣) مؤمل بن الفضل الجزري، أبو سعيد صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٣٠ أو قبلها/ دس. تقريب (٢: ٢٩٠).

(٤) هو: حافظ أصبهان ومسنّد زمانه الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري صاحب المصنّفات السائرة منها الأحكام والتفسير، توفي سنة ٣٦٩. تذكرة الحفاظ (٣: ٩٤٥).

(٥) يروي عن الأوزاعي اثنان ممن يسمى محمد بن كثير أحدهما محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي =

وقد وجدته من رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي - أيضاً - قال الخطيب / في تاريخه:

ر ١٠٥ / ب

«أنا الحسن بن محمد الخلال»^(١). أنا علي بن عمرو بن سهل الحريري. ثنا محمد بن الحسن بن مقسم من أصل كتابه. ثنا موسى بن الحسن بن أبي عباد^(٢) ثنا محمد بن مصعب القرقساني/^(٣). ثنا الأوزاعي عن الزهري - ب ص ٢٣٩ فذكره - قال الخطيب: هذا وهم على محمد بن مصعب، فإنه إنما رواه عن مالك لا عن الأوزاعي.

قلت: فكأن الراوي عنه سلك الجادة، لأنه مشهور بالرواية عن الأوزاعي لا عن مالك - والله أعلم.

وأما رواية عقيل بن خالد، فرواها أبو الحسن بن جميع الحافظ^(٤) في «معجمه» قال: ثنا محمد بن أحمد هو الخولاني. ثنا أحمد بن رشدين (هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين) حدثني أبي عن أبيه عن ابن لهيعة، عن عقيل عن ابن شهاب، عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

= الصنعاني صدوق كثير الغلط. وثانيهما محمد بن كثير بن مروان الفهري الشامي متروك. انظر التقريب (٢: ٢٠٣)؛ تهذيب التهذيب (٩: ٤١٥، ٤١٩).

(١) الحسن بن محمد بن الحسن بن علي أبو محمد الخلال كان ثقة له معرفة وتنبه خرج المسند على الصحيحين وجمع أبواباً وتراجم كثيرة، مات سنة ٤٣٩. تاريخ بغداد (٧: ٤٢٥)؛ الأعلام (٢: ٢٣١).

(٢) موسى بن الحسن بن عباد بن أبي عباد أبو السري الأنصاري المعروف بالجلجلي سمع جماعة منهم محمد مصعب القرقساني. كان ثقة، مات سنة ٢٨٧. تاريخ بغداد (١٣: ٤٩).

(٣) محمد بن مصعب بن صدقة أبو عبد الله وقيل: أبو الحسن القرقساني سكن بغداد حدث عن الأوزاعي ومالك وحماد بن سلمة كان كثير الغلط بتحديثه من حفظه ويذكر عنه الخير والصلاح، مات سنة ٢٨٠. تاريخ بغداد (٣: ٢٧٦)؛ وانظر التقريب (٢: ٢٠٨).

والقرقساني بقالين ومهملة. هذا ولم أجد هذا الحديث والكلام الذي حكاه الحافظ عن الخطيب في تراجم هؤلاء الثلاثة الخلال والجلجلي والقرقساني أما الحريري وابن مقسم فلم أجد لهما ترجمة في تاريخ بغداد فאלله أعلم أين ذكر الخطيب هذا الحديث والكلام عليه.

(٤) هو: محمد بن جميع الغساني محدث مسند من آثاره المسند. معجم المؤلفين (٩: ١٦٠).

أنه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعها - صلى الله عليه وسلم - جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «اقتلوه».

قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - يومئذ ي ٢٠٠ محرماً.

رواته معروفون إلا أن فيهم من تكلم فيه، وليسوا في حد الترك بل يخرج حديثهم في المتابعات - والله الموفق.

وأما رواية يونس بن يزيد^(١)، فقال أبو يعلى الخليلي في «كتاب الإرشاد» له حدثني جعفر بن محمد الأندلسي. حدثني أبوبكر: أحمد بن محمد بن اسماعيل المهندس^(٢) بمصر. حدثني أبي. حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أنا عمي عبد الله بن وهب عن مالك ويونس بن يزيد، عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - قال:

«إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل / مكة وعليه مغفر». هـ ١١٨ / ب
قال الخليلي: رواه / الحفاظ عن (عبد الله)^(٣) بن وهب عن مالك - ر ١٠٦ / أ
وحده ليس فيه يونس^(٤).

قال لي جعفر: حدثنا به أحمد من أصل كتابه العتيق قال / : وأبوه من ب ٢٤٠ الثقات.

(١) يونس بن يزيد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - أبويزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة، مات سنة ١٥٩، وقيل سنة ١٦٠ ع. تقريب (٢: ٣٨٦)؛ تذكرة الحفاظ (١: ١٦٢).

(٢) هو محدث مصر كان ثقة تقياً روى عن البغوي ومحمد بن محمد الباهلي وطبقتهما، مات سنة ٣٨٥.

تذكرة الحفاظ (٣: ٩٨٩)؛ شذرات الذهب (٣: ١١٣).

(٣) كلمة عبد الله من (ر).

(٤) الإرشاد (١: ل ٥٤ / أ).

قلت: كلامه يشعر بتفرد ابن أخي ابن وهب عن عمه به وهو كذلك لكن له طريق أخرى عن يونس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقرأت بخط الحافظ أبي علي البكري، قال: قرأت بخط الحافظ أبي الوليد بن الدباغ^(١) أنا أبو محمد بن عتاب^(٢). أنا أبو عبد الله بن عائذ اجازة قال: أنا أبو بكر: أحمد بن محمد بن اسماعيل فذكره.
وأما رواية محمد بن أبي حفصة^(٣)، فقال الخطيب «في الرواة عن مالك»: أنا أبو بكر محمد بن الفرج بن علي البزار^(٤). أنا محمد بن إسحاق القطيعي الحافظ^(٥).

(١) هو: يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر اللخمي الأندلسي أبو الوليد محدث حافظ، أديب من آثاره كتاب في مشته الأسماء ومشته النسبة ورشحة النصيح من الحديث الصحيح، مات سنة ٥٤٦ هـ. معجم المؤلفين (١٣: ٣٠٩)؛ شذرات الذهب (٤: ١٤٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي، القرطبي عالم مشارك بالقراءات والتفسير واللغة والتصوف، من آثاره شفاء الصدور في الزهد والرقائق. معجم المؤلفين (٥: ١٨٤)؛ هدية العارفين (١: ٥١٨).

(٣) محمد بن أبي حفصة - ميسرة، أبو سلمة البصري صدوق يخطئ من السابعة/خ م مدس. تقريب (٢: ١٥٥)؛ الكاشف (٣: ٣٤).

(٤) محمد بن الفرج بن علي البزار، كان صدوقاً ثقة، مات سنة ٤١٧ هـ. تاريخ بغداد (٣: ١٦٠).

(٥) محمد بن إسحاق بن عيسى بن طارق أبو بكر القطيعي الناقد سمع محمد سليمان الباغندي وأبا بكر بن أبي داود. كان يدعي الحفظ وفيه بعض الذهول، مات سنة ٣٧٨ هـ. تاريخ بغداد (١: ٢٦١). قال الخطيب في ترجمته: أخبرنا الحسن بن أبي بكر من أصل كتابه قال حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق القطيعي قال: أنا عبد الباقي بن قانع قال: أنا اسماعيل بن الفضل البلخي قال: أنا مكي بن إبراهيم عن ابن جريج عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر قال أبو بكر: لا نعلم أن اسماعيل بن الفضل روى عن مكي بن إبراهيم شيئاً ولا أدركه وقد أخطأ محمد بن إسحاق القطيعي في هذا الحديث وصوابه ما حدثني به عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي قال: نبأنا عبد الله بن عثمان الصفار قال: نبأنا عبد الباقي بن قانع قال: نبأنا اسماعيل بن الفضل قال: قرأت في كتاب مكي بن إبراهيم: حدثنا ابن جريج فذكر بإسناده مثله غير أنه لم ينسب أنساً.

حدثني عبدان بن هشيم بن عبدان. ثنا النضر بن هارون السيرافي ثنا أحمد بن داود بن راشد البصري القرشي. ثنا مهدي بن هلال الراسبي. ثنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري، عن أنس - رضي الله عنه - قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه - صلى الله عليه وسلم - مغفر، فقبل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال - صلى الله عليه وسلم - اقتلوه. لكن مهدي بن هلال ضعيف جداً^(١).

ي ٢٠١ وأشار إلى ذلك الحافظ / أبو الوليد الدباغ، فقال: «لم ينفرد به مالك، بل وقع لي من رواية يونس وابن أبي حفصة ومعمّر كلهم عن الزهري».

وأما رواية سفيان بن عيينة، فقال أبو يعلى في مسنده^(٢) ثنا محمد بن عباد المكي^(٣). ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن / الزهري عن أنس - رضي الله عنه - هـ ١١٩ / أ قال:

«إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعليه مغفر/». ر ١٠٦ / ب هكذا رويناه في مسند أبي يعلى - روايتي ابن المقريء وابن حمدان. وكذا رويناه في فوائد بشر بن أحمد الاسفرائيني^(٤)، عن أبي يعلى ورجاله رجال مسلم. لكن رواه النسائي^(٥) من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن مالك عن

(١) في الميزان (٤: ١٩٥) مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري... كذبه يحيى بن سعيد وابن معين وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن معين - أيضاً - صاحب بدعة يضع الحديث. وذكره ابن حبان في المجروحين (٣: ٣٠) ولا أدري أهو الراسبي أو غيره.

(٢) (٢: ١٧٧ / أ).

(٣) محمد بن عباد بن الزبرقان المكي نزيل بغداد صدوق يهيم من العاشرة، مات سنة ٢٣٥ / خ م ت س ق.

تقريب (٢: ١٧٤)؛ الكاشف (٣: ٥٧).

(٤) هو: أبو سهل المحدث المسند، مات سنة ٣٧٠. تذكرة الحفاظ (٣: ٩٥٩).

(٥) في المجتبى (٥: ١٥٨) وانظر تحفة الأشراف (١: ٣٨٩) حديث ١٥٢٧.

الزهري، فيحتمل أن يكون ابن عينة دلّسه حين حدث به محمد/ بن عباد ب ٢٤١
أوسواه محمد بن عباد فقد قدمنا عن الدارقطني أنه عد ابن عينة في الأكابر
الذين روه عن مالك.

وأما رواية أسامة بن زيد الليثي، فرواها الحاكم في «تاريخ نيسابور» وابن
حبان في «الضعفاء»^(١) من طريق عبد السلام بن أبي فروة النصيبي^(٢) عن
عبد الله^(٣) بن موسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس - رضي الله
تعالى عنه - قال:

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر لكن
عبد السلام ضعيف جداً.

وأما رواية ابن أبي ذئب، فرواها ابن المقرئ في «معجمه» وأبو نعيم في
«الحلية»^(٤) عنه (عن عمرو^(٥) بن أحمد بن جابر الرملي) عن محمد بن يعقوب
الفرجي عن أحمد بن عيسى، عن ابن أبي فديك^(٦) عن ابن أبي ذئب عن
الزهري مثله - والله تعالى أعلم.
لكن أحمد بن عيسى أبو الطاهر ضعيف^(٧).

(١) يعني كتاب المجروحين (٢: ١٥٣).

(٢) عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة من أهل نصيبين يسرق الحديث ويلزق بالثقات الأشياء التي
رواها غيرهم من الأثبات. لا يجوز الاحتجاج به بحال. كتاب المجروحين (٢: ١٥٢)؛
ميزان الاعتدال (٢: ٦١٧).

(٣) كذا في جميع النسخ وفي المجروحين عبيد الله.

(٤) ١٠ : ٢٩١.

(٥) في (ي) عن أحمد بن عمرو... إلخ.

(٦) هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - بالفاء مصغراً - الديلي مولا هم المدني
أبو اسماعيل صدوق من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٠ على الصحيح/ ع. تقريب
(٢: ١٤٥)؛ الكاشف (٣: ٢١) وفيه مات سنة ٢٠٠.

(٧) أحمد بن عيسى الهاشمي عن ابن أبي فديك وغيره قال الدارقطني كذاب. ميزان الاعتدال (١):
(١٢٦).

وأما/ رواية عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز فرويناه^(١) في فوائد ي ٢٠٢
أبي محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني^(٢)، قال:

ثنا أحمد بن الخليل بن ثابت ثنا محمد بن عمر الواقدي^(٣) ثنا معمر
ومالك ومحمد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعوا الزهري يخبر
عن أنس - رضي الله تعالى عنه - به^(٤).

والواقدي ضعيف وعبد الرحمن ضعفه أبو حاتم.

وأما رواية محمد بن إسحاق وبحر بن كنيز السقا^(٥)، فذكر الحافظ
أبو محمد جعفر الأندلسي نزيل مصر فيما خرجه من حديث أحمد بن محمد بن
عمر الجيزي/ من روايته عن شيوخه المصريين قال - بعد أن أخرج هذا ر ١٠٧/ أ
الحديث من رواية ابن أخي الزهري: «اشتهر أن مالكا تفرد به وقد وقع لنا من
رواية بضعة عشر نفساً روه غير مالك، منهم أبو أويس ومحمد بن إسحاق
وبحر بن كنيز^(٦) السقا وذكر بعض من ذكرنا».

قلت: ولم يقع لي روايتها إلى الآن/ وأخبرني بعض الحفاظ أنه وقف على ب ٢٤٢
رواية ابن إسحاق له عن الزهري في «مسند مالك» لأبي أحمد بن عدي.

(١) كذا في جميع النسخ بتذكير الضمير ولعله على تأويل الرواية بالحديث.

(٢) عبد الله بن إسحاق الخراساني أبو محمد المعدل، بغدادى صدوق مشهور سمع من يحيى
أبي طالب وطبقته. قال الدارقطني عنه لين. ميزان الاعتدال (٢: ٣٩٢).

(٣) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد متروك مع سعة علمه
من التاسعة، مات سنة ٢٠٧/ ق.

تقريب (٢: ١٩٤)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٦٦٢).

في الجرح والتعديل (ج ٢/ ٢ ق ٣٦٠) قال: شيخ مدني مضطرب الحديث.

(٤) كلمة به من (ي).

(٥) بحر بن كنيز - بنون وزاي - السقا أبو الفضل البصري، ضعيف من السابعة، مات
سنة ١٦٠/ ق.

تقريب (١: ٩٣)؛ الكاشف (١: ١٤٩).

(٦) في هذا الموضع والذي قبله في جميع النسخ بحر بن كثير - بالثاء والياء - وهو خطأ والتصويب
من الكاشف والتقريب.

قلت: وقد تقدم في ذكر رواية ابن أخي الزهري أن ابن إسحاق رواه عنه عن عمه^(١) - فالله أعلم.

ثم وقع لي من طريق ابن وهب عن ابن إسحاق عن الزهري لكنه قال عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها.

رويناه في «فوائد» أبي اسماعيل الهروي^(٢) الحافظ بإسناد ضعيف. وأما رواية صالح^(٣) بن أبي الأخضر، فذكرها الحافظ أبوذر الهروي^(٤) عقب رواية البخاري له عن يحيى بن قزعة عن مالك.

قال أبوذر: «لم يرو حديث المغفر أحد عن الزهري إلا مالك وقد وقع لنا عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وليس صالح بذلك^(٥)». قلت: ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن.

وأما/ رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي، فرواها الدارقطني في ي ٢٠٣ والافراد^(٦) وموسى بن عيسى السراج في «فوائده» كلاهما عن عبد الله/ بن هـ ١٢٠/ أ

(١) انظر (ص ٦٥٨).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري الحنبلي أصولي محدث حافظ مفسر مؤرخ، متكلم كان شديداً على أهل البدع. من تصانيفه «منازل السائرين» وتفسير القرآن، توفي سنة ٤٨١. معجم المؤلفين (٦: ١٣٣).

(٣) صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ضعيف يعتبر به من السابعة، مات بعد الأربعين/ دتم.

تقريب (١: ٣٥٨)؛ الخلاصة (ص ١٦٩).

(٤) هو: الإمام العلامة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المالكي، له مصنفات منها: معجم لشيوخه، ومستدرك على الصحيحين، مات سنة ٤٣٤. تذكرة الحفاظ (٣: ١١٠٣).

(٥) رواية يحيى بن قزعة في خ ٦٤ - كتاب المغازي حديث ٤٢٨٦ ولم ينقل الحافظ في شرحه كلام أبي ذر هذا الذي نسب إليه.

(٦) انظر أطراف الغرائب والافراد للدارقطني ترتيب أبي الفضل محمد بن طاهر (١: ل ٨٥/ أ) مصورة في مكتبة الصديق بمبنى عن نسخة دار الكتب المصرية ولكن لفظها «دخل مكة وعليه عمامة سوداء»..

وعقبها الدارقطني بما حكاه الحافظ.

أبي داود. ثنا إسحاق بن الأخيل العنسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي الموالى، عن الزهري، عن أنس - رضي الله تعالى عنه.
قال الدارقطني: تفرد به عثمان بن عبد الرحمن عن ابن أبي الموالى واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالى.

قلت: وعثمان هو الوقاصي^(١) - ضعيف جداً.
ورويناه - أيضاً - من طريق يزيد الرقاشي^(٢)، عن أنس - رضي الله عنه - متابعاً للزهري.

رويناه في فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي، نزيل مصر ويزيد ضعيف.
ورويناه هذه/ القصة - أيضاً - من حديث عائشة - رضي الله تعالى ر ١٠٧/ ب عنها - كما تقدم قريباً.

ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برزة الأسلمي^(٣) - رضي الله تعالى عنهما - وحديثهما في «السنن» للدارقطني.

ومن حديث علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - وهو في «الشيخة الكبرى» لأبي محمد الجوهري^(٤).

ومن طريق/ سعيد بن يربوع^(٥)، والسائب بن يزيد - رحمة الله تعالى ب ص ٢٤٣

(١) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبو عمر المدني، ويقال له المالكي نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالك، متروك، وكذبه ابن معين من السابعة، مات في خلافة الرشيد/ ت.

تقريب (٢: ١١)؛ ميزان الاعتدال (٣: ٤٣).

(٢) يزيد بن طهمان الرقاشي، أبو المعتمر البصري نزيل الحيرة ثقة من السادسة/ س ق. تقريب (٢: ٣٦٦)؛ تهذيب التهذيب (١١: ٣٣٨).

(٣) حديث سعد وأبي برزة لم أجده في سنن الدارقطني.

(٤) الجوهري هو الحسن بن علي الشيرازي، ثم البغدادي محدث، مات سنة ٤٥٤. معجم المؤلفين (٣: ٢٥٠)؛ وكشف الظنون (١: ١٦٣).

(٥) سعيد بن يربوع بن عنكثة - بفتح المهملة وسكون النون وفتح الكاف بعدها مثناة - بن عامر بن غزوم القرشي المخزومي صحابي كان اسمه الصرم ويقال أصرم فغيره النبي - صلى =

عليهما - وهما في مستدرک الحاكم وألفاظهم^(١) مختلفة.
فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك، عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - فكيف يجمع ممن له ورع أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع.

ولقد أطلت^(٢) في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرض منه الذب عن أعراض^(٣) هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع. وأفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد.

فقول من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، وإنما المراد به بشرط الصحة.

وقول ابن العربي: إنه رواه / من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في هـ ١٢٠ / ب الجملة سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض.

وما أجود عبارة الترمذي في هذا فإنه قال - بعد تحريجه -: «لا يعرف (كبير أحد)^(٤) رواه عن الزهري غير مالك»^(٥).

وكذا عبارة ابن حبان «لا يصح إلا من رواية مالك، عن الزهري»^(٦). فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق.

= الله عليه وسلم - مات سنة ٥٤. له في السنن حديث واحد / د. تقريب (١ : ٣٠٨)؛ الإصابة (٤٩ : ٢).

(١) في (هـ) «وألفاظها».

(٢) في (ب) أطلعت.

(٣) في (ر) «عن أحوال غراض» وفي (هـ) «عن أحوال عراض» بالعين المهملة وفي (ب) عن أحوال أعراض. والصواب ما أثبتناه ولا داعي لكلمة أحوال.

(٤) في (هـ) «أحد كبير».

(٥) ت ٢٤ - كتاب الجهاد ١٨ - باب ما جاء في المغفر عقب حديث ١٦٩٣.

(٦) راجعت الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦ : ل ٣٧) فوجدته روى الحديث من طريق ابن جريج عن الزهري ثم من طريق سفيان بن عيينة عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك به ولكنني لم أجد هذا الكلام الذي حكاه الحفاظ عن ابن حبان.

وهذا/ بعينه حاصل في الكلام على حديث «الأعمال بالنيات» والله ي ٢٠٤
الموفق.

تنبيه

مثل الحاكم للشاذ بمثال يتجه عليه من الاعتراض أشد مما اعترض به على
المصنف، فإنه أخرج من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري^(١) قال: حدثني
أبي^(٢)، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس^(٣)، عن أنس بن مالك - رضي الله
عنه - قال: «كان منزلة قيس بن سعد - رضي الله عنه - من النبي - صلى الله
عليه وسلم - بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير»^(٤).

قال الحاكم: «هذا الحديث شاذ، فإن رواه ثقات وليس له أصل عن
أنس - رضي الله تعالى عنه - ولا عن غيره من الصحابة - رضي الله تعالى
عنهم - بإسناد آخر»^(٥).

قلت: / وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه^(٦) من هذا الوجه ب ص ٢٤٤
والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذاً.

(١) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي، ثقة
من التاسعة، مات سنة ٢١٥/ع.

تقريب (٢: ١٨٠)؛ الكاشف (٣: ٦٤).

(٢) هو: عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى صدوق كثير الغلط
من السادسة/ خ ت ق.

تقريب (١: ٤٤٥)؛ الكاشف (٢: ١٢٣).

(٣) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيه صدوق من الرابعة عزل
سنة ١١٠ ومات بعد ذلك بمدة/ع.

تقريب (١: ١٢٠)؛ الكاشف (١: ١٧٤).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٢).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٢).

(٦) ٩٣ - كتاب الأحكام ١٢ - باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي
فوقه حديث ٧١٥٥، ت ٥٠ - كتاب المناقب ٥٢ - باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة
حديث ٣٨٥٠، وقال الترمذي بعده: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
الأنصاري، وإذا كان هذا هو الإسناد الوحيد لهذا الحديث ففي قول الحافظ إنه صحيح نظر.

ولا مشاحة^(١) في التسمية.

وفي الجملة فالأليق في حد «الشاذ» ما عرف به الشافعي - والله أعلم.

٤٥- قوله (ع)^(٢): «وقد رواه غير يحيى بن سليم^(٣)، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فذكر رواية يونس بن عبيد عن نافع من عند ابن عدي».

قلت: ليس هذا متابعاً ليحيى بن سليم عن عبيد الله وقد وجدت له هـ ١٢١ / أ متابعاً^(٤).

قال ابن أبي حاتم في «العلل»^(٥): سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

«نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته». قال: فقال أبي: هكذا قال، وإنما أخذه نافع عن عبد الله بن دينار. وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أن أبا حاتم الرازي - رواه أيضاً - عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد وهم فيه قبيصة فقد خرج الشيخان في

(١) في (ب) ولا مشاقة - بالقاف.

(٢) التقيد والإيضاح (ص ١٠٤ - ١٠٥) حديث النبي عن بيع الولاء وهبته.

(٣) يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة، صدوق سييء الحفظ، من التاسعة، مات سنة ١٩٣ أوبعدها/ع.

تقريب (٢: ٣٤٩)، تهذيب التهذيب (١١: ٢٢٦).

(٤) تعقب الحافظ هنا لشيخه غير سليم، لأن كلام العراقي كالاتي:

«قلت: وقد ورد من غير رواية يحيى بن سليم عن نافع رواه ابن عدي في الكامل ثم ساق إسناد ابن عدي إلى يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر. فغرض العراقي بيان أن هذا الحديث قد روي عن نافع من غير طريق يحيى بن سليم - أيضاً - ولم يقصد أن يسوق متابعات لعبيد الله فأخطأ الهدف حتى يستدرك عليه.

(٥) (١: ٣٧٣).

الصحيحين^(١) من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - على المحفوظ.

وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فقد سقط منه عبد الله بن دينار بين نافع وابن عمر - رضي الله تعالى عنها - كما أشار إليه أبو حاتم قبل.
وقد/ رويناه من غير طريق نافع - أيضاً.

ي ٢٠٥

قال الطبراني - في «الأوسط»^(٢): حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا أبي، عن أبيه عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن/ عمر ر ١٠٨/ ب - رضي الله عنه - يقول: - فذكره.

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان عن عمرو إلا يحيى بن حمزة تفرد به ولده عنه».

قلت: وهو وهم والمحفوظ من حديث الثوري، عن عبد الله بن دينار كما تقدم - والله أعلم.

٩٩- قوله (ص): «وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفاً...»^(٣) إلى آخره.

هو في الصحيح في كتاب الإيمان والندور منه، واختلفت النسخ في العدد والأكثر تقديم التاء على السين - والله أعلم.

(١) خ ٤٩ - كتاب العتق ١٠ - باب بيع الولاء وهبته حديث ٣٥٣٥، ٨٥ - كتاب الفرائض ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه حديث ٦٧٥٦، ١٣٥ - كتاب الفرائض ١٤ - باب في بيع الولاء وهبته حديث ٢٩١٩ ت ١٢ - كتاب البيوع ٢٠ - باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته حديث ١٢٣٦، جه ٢٣ - كتاب الفرائض ١٥ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث ٢٧٤٧، ط ٣٨ - كتاب العتق والولاء ١٠ - باب مصير الولاء لمن أعتق حديث ٢٠، م ٢٠ - كتاب العتق ٣ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث ١٦.
(٢) (١: ل ٥٩٤).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧) وقامه «يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد». وهو في م ٢٧ - كتاب الإيمان عقب حديث ٥.

١٠٠- قوله (ص): «وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر...»^(١) إلخ.
هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان^(٢).
والتحقيق خلاف ذلك على^(٣) ما سنبينه بعد - إن شاء الله تعالى.

-
- (١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧١) وقوله بعيداً من ذلك يعني أن الراوي إذا كان بعيداً عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرد به.
- (٢) قد صرح ابن الصلاح بأن المنكر بمعنى الشاذ حيث قال: «وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه». مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢).
- (٣) في (هـ) كذا.

النوع الرابع عشر: المنكر

١٠١ - قوله (ص): «وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث».

قلت: وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده.

وأما قول المصنف: والصواب التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ^(٢)، فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر. نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق^(٣) إذا تفرد بشيء لا متابع^(٤) له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ فإن/ خولف من هذه صفته/ مع ي ٢٠٦ ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في ب ص ٢٤٦ الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه/ في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني ر ١٠٩/أ من الشاذ وهو المعتمد في تسميته.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢).

(٣) في «ر» و«هـ» فالتصنيف، وفي «ب» فالضعيف وكذا في النص الذي نقله الصنعاني في توضيح الأفكار وفي هامش «ر» و«ظ» فالثقة، فالضعيف.

وما أثبتنا من فتح المغيث وهو الصواب والسياق يقتضيه.

(٤) من «ي» وفي باقي النسخ: لا تابع.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي / المنكر، وهو هـ ١٢٢/أ الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

وإن خولف في^(١) ذلك، فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

فبان بهذا فصل^(٢) المنكر من الشاذ وإن كلاً منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة^(٣) - والله أعلم - .

وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه :

«وعلمة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، أو^(٤) لم تكف توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعمله»^(٥).

قلت: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون.

فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً^(٦). وهذا هو المختار - والله أعلم.

(١) في «ي» مع.

(٢) في «ب» وصل وهو خطأ.

(٣) نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار (٢: ٥) من قول الحافظ هما مشتركان إلى هنا ونقله السخاوي في فتح المغيث (١: ١٩٠ - ١٩١) من قوله: «فالصدوق إلى هنا مع شيء من التصرف».

(٤) في كل النسخ «ولم» والتصويب من مقدمة صحيح مسلم.

(٥) مقدمة صحيح مسلم (ص ٧) من الجزء الأول من الصحيح.

(٦) وكذا رواية فاحش الغلط وكثير الغفلة والفاسق تسمى رواية كل واحد منهم منكراً على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة.

٤٤ - قوله (ع): «وقد خالف مالكا في ذلك ابن جريج وابن عيينة وهشيم^(١) إلى آخره.»

أقول: في رواية هشيم مخالفة في المتن شديدة أشد من مخالفة مالك في اسم أحد رواة الإسناد، فكان التمثيل به أولى لوسلمنا أن مخالفة الثقة توجب النكارة، وإنما توجب عندنا الشذوذ، كما حققناه.

وبيان مخالفة هشيم أنه رواه عن الزهري بالإسناد المذكور بلفظ «لا يتوارث أهل ملتين»^(٢).

ب ٢٤٧

وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه.

وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه، فلم يصب فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه، وسبب ذلك أن هشيم سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من ر ١٠٩/ب الضابطين عنه، ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئاً - والله أعلم - هـ ١٢٢/ب

٤٦ - قوله (ع): «ولنذكر مثلاً للمنكر»^(٣)، ثم أورد حديث همام، عن ي ٢٠٧ ابن جريج عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - في وضع الخاتم عند دخول الخلاء»^(٤).

(١) التقييد والايضاح (ص ١٠٨) يعني أن هؤلاء الثلاثة وغيرهم خالفوا مالكا في قوله: عمر بن عثمان بدل عمرو في إسناد حديث «لا يرث المسلم الكافر...» الحديث.

(٢) ذكر الحافظ في الفتح (١٢: ٥١) أن النسائي أخرج هذا الحديث وأشار إلى ذلك المزي في تحفة الأشراف (١: ٥٧) حيث قال: قال س: وهذا هو الصواب من حديث هشيم عن الزهري عن علي بن حسين وهشيم لم يتابع على قوله «لا يتوارث أهل ملتين»، لكن النسائي أخرجه في الكبرى إذ لا يوجد كتاب الفرائض في الصغرى.

(٣) التقييد والايضاح (ص ١٠٨) قال العراقي: «وإذا كان هذا الحديث يعني حديث أسامة من طريق مالك لا يرث المسلم... فلنذكر... الخ».

(٤) د ١ - كتاب الطهارة ١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء - حديث ١٩ قال أبو داود عقبه: «هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.

وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة^(١) مع أن رجاله من رجال الصحيح.

والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً، لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج وهما^(٢) وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره هذا^(٣) وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب^(٤) فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح^(٥) لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل له^(٦) عن ابن جريج، فقد تفيد لكن قول

= ت ٢٥ - كتاب اللباس ١٦ - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين حديث ١٧٤٦.

ج ١ - كتاب الطهارة ١١ - باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء حديث ٣٠٣. كلهم من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

(١) في «ب» كالتكارة.

(٢) في «ب» وهمام وهو خطأ.

(٣) لفظ هذا سقط من «ب».

(٤) أخرج النسائي حديث همام في سننه (٨: ١٥٥) ولم يذكر هذا الكلام في هذا الموضع وأورده المزني في تحف الأشراف (١: ١٨٥) وعزاه إلى دت جه ن في الزينة ونقل عن النسائي أنه قال «هذا الحديث غير محفوظ». فلعل النسائي ذكر هذا الكلام في الكبرى.

(٥) كيف يكون المنفرد به - وهو همام - من شرط الصحيح وقد قال الحافظ نفسه إن في سماعه من ابن جريج خللاً مما جعل الشيخين يتجنبان حديثه عنه فلم يخرجوا في الصحيحين من رواية همام عن ابن جريج شيئاً.

(٦) يحيى بن المتوكل الباهلي البصري أبو بكر صدوق يخطئ من التاسعة / تمييز. تقريب (٢: ٣٥٦) ومتابعته في سنن البيهقي الكبرى (١: ٩٥) قال البيهقي: وهو شاهد ضعيف.

يحيى بن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله. وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، فإنه قال فيه مع ذلك: كان يخطيء نودلك مما يتوقف به عن قبول أفراده.

على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام، لأنه/ مبني على أن أصله هـ- ١٢٣/أ حديث الزهري، عن أنس - رضي الله عنه - في اتخاذ الخاتم. ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال/ إلى ذلك ابن ر ١١٠/أ حبان^(١) فصحيحهما جميعاً، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي - والله أعلم - . وإذا تقرر كون هذا - أيضاً - لا يصلح مثلاً للمنكر فلنذكر مثلاً للمنكر غيره.

وقد ذكر الحافظ العلائي في هذا المقام حديث هشام بن سعد عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: / «جاء رجل ي ٢٠٨ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أفطر في رمضان... فذكر حديث المواقع أهله في رمضان، وذكر فيه الكفارة وقوله: «علي أفقر مني» وزاد في آخر المتن «وصم يوماً مكانه واستغفر الله»^(٢).

قال العلائي: «تفرد به هكذا هشام بن سعد - وهو متكلم فيه سيء الحفظ، وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم فإنه عندهم عنه عن حميد بن عبد الرحمن^(٣)، عن أبي هريرة لا عن أبي

(١) انظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢: ٣٠٠/أ) فإنه رواه من طريق همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - ولعل مراد الحافظ بتصحيح ابن حبان إirاده له في صحيحه.

(٢) د ٨ - كتاب الصوم ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث ٢٣٩٣.

(٣) حديث حميد بن عبد الرحمن في خ ٣٠ - كتاب الصوم ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان حديث ١٩٣٦ من طريق شعيب، ١٩٣٧ من طريق منصور، م - كتاب الصيام ١٤ - باب تغليب تحريم الجماع في نهار مضان على الصائم حديث ٨١ من طريق ابن عينة ومنصور، ٨٢ - من =

سلمة^(١) وليست عندهم هذه الزيادة.

قلت: وذكر أبو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا وقال: غلط هشام بن سعد.

وأورده ابن عدي^(٢) في منكير هشام بن سعد.

وقال أبو يعلى الخليلي^(٣):

«أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة وقالوا: إنما رواه الزهري عن حميد».

قال: ورواه وكيع عنه عن الزهري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - منقطعاً. قال أبو زرعة الرازي:

«أراد وكيع الستر على هشام بن سعد بإسقاط / أبي سلمة».

هـ- ١٢٣ / ب
ب ١٤٩

تنبيه /

قول العلائي الذي أسلفناه أن الزيادة التي في آخر المتن تفرد بها هشام بن

= طريق الليث، ٨٣ - من طريق مالك، ٨٤ - من طريق ابن جريج ومعمّر د ٨ - كتاب الصوم ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث ٢٣٩٠ من طريق سفيان، ٢٣٩١ من طريق معمّر، ٢٣٩٢ من طريق مالك، ت ٦ - كتاب الصوم ٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حديث ٧٢٤ من طريق سفيان، ج ٧ - كتاب الصوم ١٤ - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان حديث ١٦٧١ كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال: أتجد ما تحرر به رقية؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا... الحديث. وليس فيه الزيادة كما قال الحفاظ. وانظر الفتح (٤: ١٦٣) فإنه ذكر عدداً كثيراً من أصحاب الزهري قد رووا هذا الحديث عنه عن حميد.

(١) حرف الواو من (ر/أ) وليس في باقي النسخ.

(٢) الكامل (٧: ل ٢٠٠) وقال ابن عدي - بعد أن ذكر الحديث بإسناده إلى هشام: «رواه

الثقات عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة... وخالف هشام بن سعد فيه الناس ولمشام غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حديثه».

(٣) في الارشاد (١: ل ٣٥/ب).

سعد ليس كما قال، فقد تابعه عليها الليث بن سعد وعبد الجبار بن عمر الأيلي
كما/ أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبيهقي^(١) - والله أعلم - .
وأما حديث أبي زكير^(٢) في أكل البلح بالتمر، فقد أورده الحاكم في
«المستدرک»^(٣) لكنه لم يحكم له بالصحة ولا غيرها.

وأما ابن الجوزي أبو الفرج، فذكره في «الموضوعات»^(٤).
والصواب فيه ما قال النسائي^(٥) - وتبعه ابن الصلاح^(٦) - : «إنه
منكر». باعتبار تفرد الضعيف به على إحدى الروایتين.
وقد جزم ابن عدي بأنه تفرد به.

وقول الخليلي^(٧): إنه شيخ صالح أراد به في دينه لا في حديثه لأن من
عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك، فقالوا:
صالح الحديث. فإذا أطلقوا الصلاح، فإنما يريدون به/ في الديانة. والله ي ٢٠٩
أعلم.

(١) السنن الكبرى (٤: ٢٢٦) ولكن الليث وعبد الجبار روياه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة
وهناك متابع ثالث وهو أبو أوليس المدني عن الزهري قاله البيهقي في السنن الكبرى (٤):
(٢٢٦). ولها شاهد من حديث عمرو بن شعيب في السنن الكبرى (٤: ٢٢٦).
(٢) هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضرير أبو محمد المدني نزيل البصرة لقبه أبو زكير
- بالتصغير - صدوق يخطئ كثيراً من الثامنة/ بخ م مدت س ق. تقريب (٢: ٣٥٧).
(٣) (٤: ١٢١) وقال الذهبي «حديث منكر ولم يصححه المؤلف» ولفظه: عن عائشة مرفوعاً «كلوا
البلح بالتمر فإن الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب وقال: بقي ابن آدم حتى أكل الجديد
بالخلق».

(٤) (٣: ٢٦) وجه ٢٩ - كتاب الأطعمة ٤٠ - باب أكل البلح بالتمر حديث ٣٣٣٠.

(٥) وكذا الفلاس انظر ميزان الاعتدال (٤: ٤٠٥).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤) وقد مثل به للمنكر.

(٦) في الإرشاد، انظر التقييد والايضاح (ص ١٠٩).

النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار

١٠٢ - قوله (ص): «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد»^(١).

قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك، بل الاعتبار هو^(٢): الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد. وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد. وما أحسن قول شيخنا في منظومته:

«الاعتبار سبرك الحديث هل تابع راوٍ غيره فيما حمل»
فهذا سالم من الاعتراض. والله أعلم.

١٠٣ - قوله (ص)^(٣): «مثال للمتابع والشاهد» فذكر/ حديث سفيان عن هـ ١/١٢٤

عمرو عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حديث
«لو أخذوا إهابها»^(٤).

ب ٢٥٠

وذكر أن شاهده عن عبد الرحمن بن وعله^(٥) عن ابن عباس - رضي الله
عنهما حديث «أما إهاب دبغ فقد طهر»^(٦).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤).

(٢) في كل النسخ هي والصواب ما أثبتناه.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٦).

(٤) في م ٣ - كتاب الحيض ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدبغ حديث ١٠٢، ١٠٣، ن ٧:

١٥٢ ومقدمة ابن الصلاح (ص ٧٦).

(٥) عبد الرحمن بن وعله - بفتح الواو وسكون المهملة - المصري صدوق من الرابعة/م ٤.

تقريب (١: ٥٠٢).

(٦) م ٣ - كتاب الحيض ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدبغ حديث ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧،

د ٢٦ - كتاب اللباس، ٤١ - باب في إهاب الميتة حديث ٤١٢٣، ت ٢٥ - كتاب اللباس =

وهذا فيه أمران:

أحدهما: أنه ليس مثلاً للمتابعة التامة إذ (من شرط التامة عنده أن يتابع نفس الراوي لا شيخه كما/ قال) (١) أولاً أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب ر ١١١/أ غير حماد.

قال: فهذه المتابعة التامة، وأن شيخ الراوي إذا توبع أو شيخ شيخه، قد يطلق اسم المتابعة، لكن تقصر عن الأولى بحسب البعد. وإذا تقرر هذا، فالمثال ليس مطابقاً (٢) للمتابعة التامة.

لأن سفيان بن عيينة لم يتابعه أحد عن عمرو على ذكر الدباغ وإنما توبع شيخه عمرو، عن عطاء. الثاني: أنه ليس بمطابق — أيضاً — لما تقدم من أن المتابعة (لن) (٣) دون الصحابي.

وأن الشاهد أن يروي حديث آخر بمعناه يعني من حديث صحابي آخر وإن إطلاق (٤) الشاهد على غير ذلك قليل، لأن كلاً من المتابع والشاهد اللذين أوردهما من حديث صحابي واحد وهو ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما — . وفي / الحقيقة عبد الرحمن بن وعله (٥) قد تابع عطاء في روايته عن ابن ي ٢١٠ عباس — رضي الله تعالى عنهما — هذا الحكم.

وإذا تقرر هذا، فلنذكر مثلاً للمتابعة والشاهد سالماً من هذا الاعتراض وهو ما رواه الشافعي في «الأم» (٦) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

= حديث ١٧٢٨ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس، دي ٢: ١٣ حديث ١٩٩١، ١٩٩٢، حم ١: ٢١٩.

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) في «ر» و«هـ» مطلقاً.

(٣) في «ر» و«هـ» يمكن وقد كتب ناسخهما فوق كلمة يمكن «ظ» لن وفي «ب» يمكن أن تكون. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ر» و«ي» و«هـ» الخلاف والصواب ما أثبتناه وهو من هامش «ر» ومن «ب».

(٥) تقدمت قريباً روايته.

(٦) (٢: ٩٤) عن مالك به.

— رضي الله عنها — قال: إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: هـ ١٢٤/ب «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

فإن الحديث المذكور في جميع الموطآت^(١) عن مالك بهذا الإسناد بلفظ، «فإن غم عليكم فاقدروا له».

فأشار البيهقي^(٢) إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا

البخاري^(٣) قد روى الحديث في صحيحه/ فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة ب ٢٥١

القنعيني، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر — رضي الله عنها — فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي سواء. فهذه متابعة تامة في غاية الصحة. لرواية/ الشافعي — رضي الله عنه — والعجب من البيهقي كيف ر ١١١/ب خفيت عليه؟

ودل [هذا]^(٤) على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معاً.

(١) ط ١٨ — كتاب الصيام حديث ٢.

(٢) روى البيهقي هذا الحديث من طرق عن نافع وسالم عن ابن عمر — رضي الله عنها — «الشهر تسع وعشرون...» وفيه «فإن غم عليكم فاقدروا له» ثم رواه من طريق روح عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وفيه «فإن غم عليكم فاقدروا له» ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن القنعيني عن مالك إلا أنه قال: «فأكملوا العدة ثلاثين». ثم رواه من طريق الشافعي عن مالك به وفيه «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ثم قال: ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول — يعني فاقدروا له — ثم قال: وإن كانت رواية الشافعي والقنعيني من جهة البخاري محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً. فإين الإشارة إلى أن الشافعي تفرد به، وقد اتضح لنا أن رواية القنعيني في البخاري لم تحف على البيهقي فلا عمل للتعجب منه. لاسيما وقد ساق لروايي الشافعي والقنعيني متابعة من حديث ابن عمر وشواهد من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي بكر وعائشة — رضي الله عنهم — انظر سنن البيهقي (٤: ٢٠٤-٢٠٦) لهذا البحث.

(٣) ٣٠ — كتاب الصوم ١١ — باب قول النبي — صلى الله عليه وسلم —: إذا رأيتم الهلال فصوموا... حديث ١٩٠٧.

(٤) الزيادة من «ي».

وقد توبع عليه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر - رضي الله
عنها - .

١ - أحدهما: أخرجه مسلم^(١) من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر - فذكر الحديث وفي آخره «فإن غم عليكم فاقدروا
ثلاثين».

٢ - والثاني: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٢) من طريق عاصم بن
محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنها - بلفظ «فإن غم عليكم
فأكملوا ثلاثين».

فهذه متبعة - أيضاً - لكنها ناقصة.

وأما شاهده فله شاهدان:

شاهد لحديث الشافعي:

١ - أحدهما: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه
البخاري^(٣) عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة - رضي الله
عنه - ولفظه «فإن غمي»^(٤) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

٢ - وثانيهما: من / حديث ابن عباس - رضي الله عنها - أخرجه هـ ١٢٥/أ
النسائي^(٥) من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن / ابن عباس ي ٢١١

(١) ١٣ - كتاب الصيام ٢ - باب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث ٣.

(٢) (٢٠٢ : ٣) حديث ١٩٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٠٥).

(٣) ٣٠ - كتاب الصوم ١١ - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : إذا رأيتم الهلال
فصوموا... حديث ١٩٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٠٥).

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي البخاري فإن غمي.

(٥) (٤ : ١٠٧)، ط ١٨ - كتاب الصوم حديث ٣ من طريق ثور بن زيد عن ابن عباس،

ت ٦ - كتاب الصوم ٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له عن ثور بن زيد والبيهقي
في السنن الكبرى (٤ : ٢٠٦). قال: رواه عكرمة ومحمد بن حنين.

هذا، وللحديث شواهد أخرى عن جابر وأبي بكرة وعائشة رواها البيهقي في الكبرى

(٤ : ٢٠٦) وحديث عائشة في صحيح ابن خزيمة (٣ : ٢٠٣) حديث ١٩١٠.

- رضي الله عنهما - بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر - رضي الله
عنهما - .
فهذا مثال صحيح بطرق صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة.
والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى - والله الموفق سبحانه .

النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات

١٠٤ - قوله / (ص): «وقد كان أبو بكر النيسابوري»^(١) - وذكر غيره - ب ٢٥٢
مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث»^(٢) إلى
آخره.

مراده بذلك الألفاظ التي^(٣) يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما زاده الفقهاء
دون المحدثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا.
وإنما نبهت على هذا وإن كان ظاهراً، لأن العلامة مغلطاي استشكل
ذلك على المصنف ودل على أنه ما فهم مغزاه فيه، والله تعالى أعلم.
تنبيه

قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء^(٤): «لم أر على أديم الأرض من كان
يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد في
الخبر ثقة»^(٥) حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة
فقط»^(٦). والله تعالى أعلم.

(١) هو: الحافظ المجود العلامة أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري الفقيه
الشافعي صاحب التصانيف سمع من الربيع والمزني وطبقتهما وعنه الدارقطني وابن عقدة
وغيرهما. مات سنة ٣٢٤. تذكرة الحفاظ (٣: ٨١٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢: ٤٨١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٧) وذكر أبا نعيم الجرجاني وأبا الوليد القرشي.

(٣) في «ب» و «ر» الذي وهو خطأ.

(٤) كتاب المجروحين (١: ٩٣).

(٥) كذا في جميع النسخ وكتاب المجروحين.

(٦) كلمة فقط ليست في «ب».

١٠٥ - قوله (ص)^(١): «وقد رأيت تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام»:

١ - أحدها: ما يقع منافياً لما رواه الثقات وهذا حكمه الرد - يعني لأنه يصير شاذاً -.

٢ - والثاني: أن لا يكون فيه منافاة، فتحكمه^(٢) القبول، لأنه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته، لأن الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى / هـ ١٢٥/ب لأن مجرد سكوتها لا يدل على أن^(٣) راويها وهم فيها.

٣ - والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

يعني وتلك اللفظة توجب قيداً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها.

«فهو يشبه القسم الأول من / هذه الحثية ويشبه القسم الثاني من حيث ي ٢١٢ أنه لا منافاة في الصورة»^(٤).

قلت: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء^(٥).

والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال.

على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً، قد نوزع فيه وجزم ابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساوا.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٧ - ٧٨).

(٢) في «ي» فيكون حكمه.

(٣) كلمة ان سقطت من «ب».

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٩).

(٥) كلمة الثالث سقطت من «ب».

(٦) انظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١ : ٨٦ - ٨٧) من المقدمة.

(٧) لم يصرح الحاكم بقبول الزيادة مطلقاً وإنما يفهم هذا من تصرفه والأمثلة التي مثل بها. انظر

علوم الحديث له (ص ١٣٠ - ١٣٥).

وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في «مصنفاته».

وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الإثبات على وجه ويريه ثقة دونهم في الضبط والانتقان على وجه (يشتمل على زيادة)^(١) تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن/ هـ ١٢٦/ أ كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه^(٢) بحيث يقال: إنه لورواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في «الأم»^(٣) على نحو هذا فقال — في زيادة مالك ومن تابعه في حديث «فقد عتق منه ما عتق»/: إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه ب ٢٥٤ أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه^(٤)، وهم عدد وهو منفرد؛ فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة.

وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فتقبل، وقد ذكر الشافعي — رضي الله عنه — هذا في مواضع وكثيراً ما يقول: «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد».

وقال ابن خزيمة — في/ صحيحه^(٥):
ي ٢١٣

(١) ما بين القوسين من «ي» وفي باقي النسخ «يشمل زيادة».

(٢) كلمة «أضرابه» من ر/أ وفي باقي النسخ «وأخيراً أنه».

وأشار في ر/أ إلى أنه في نسخة أخرى «وأخبر أنه».

(٣) (٨: ٥٦٣).

(٤) في الأم يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد.

(٥) كلام ابن خزيمة هذا نقله البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ١١٦) مع اختلاف قليل بينه وبين ما نقله الحافظ.

«لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان - فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته.

فإذا تواردت الأخبار، فزاد^(١) وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة».

ر ١١٣/أ

وقال / الترمذي في أواخر الجامع^(٢):

«ولمّا تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه».

وفي سؤالات السهمي^(٣) للدارقطني:

«سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟

قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه».

قلت: وقد استعمل الدارقطني ذلك في «العلل» و«السنن» كثيراً فقال: في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش^(٤) عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في النهي عن بيع الرطب بالتمر^(٥) نسيئة:

«قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية^(٦) وأسامه بن زيد والضحاك بن

(١) في جميع النسخ فزادوا وهو خطأ والتصويب من هامش ر/أ وهو ظاهر في السياق.

(٢) ٥١ - كتاب العلل (٥: ٧٥٩).

(٣) راجعت سؤالات السهمي في ١٤/٩/١٣٩٧هـ في المكتبة الظاهرية مجموع ١١١ (ق ٢٠٥ - ٢١٥) فلم أجد هذا النص والسهمي هو: حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى القرشي أبو القاسم محدث حافظ ناقد مؤرخ من آثاره تاريخ جرجان مات سنة ٤٢٨. معجم المؤلفين (٤: ٨٢)، تذكرة الحفاظ (٣: ١٠٨٩) هذا وفي جميع النسخ السلمي والصواب^(١) ما كتبناه.

(٤) في (ر/أ) ابن عباس وهو خطأ.

(٥) كلمة بالتمر سقطت من «ب».

(٦) في كل النسخ إسماعيل بن علي والتصويب من سنن الدارقطني.

(١) بل الصواب ما في النسخ المخطئة والنسخ في سؤالات السهمي للدارقطني ص ٢٦٤

عثمان^(١) عن أبي عياش، فلم يقولوا: نسيته، واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووجهه^(٢).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت^(٣) عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه/ كأنه^(٤) حديث آخر ب ٢٥٥ مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها. وسيأتي إن شاء الله كلام الخطيب بنحو هذا.

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق — والله أعلم. واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك/ انفرد به بالزيادة^(٥)/ وهو احتجاج ي ٢١٤ مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه في ر ١١٣/ ب نوع الشاذ^(٦).

(١) في كل النسخ «الضحاك بن عمر» والتصويب من سنن الدارقطني.

(٢) عبارة الدارقطني في السنن (٣: ٤٩): «... وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن

عثمان وأسامة بن زيد روه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا: «نسيته». واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس).

(٣) كذا في جميع النسخ ولعله ثبت.

(٤) في «هـ» كان.

(٥) انظر احكام الأحكام لابن حزم (٢: ٢٠٩).

(٦) انظر (ص ٦٥٤).

ثم / إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة هـ ١٢٧/أ ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه^(١) تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم — بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً فالظن غالب بترجيح^(٢) روايتهم على روايته. ومبني هذا الأمر على غلبة الظن.

واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت، فيسمعه^(٣) شخص ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منهما ما سمع (وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع^(٤)) ناقصاً ويضبطه الآخر تاماً أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورها فقد يذهل أحدها أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة^(٥)، ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت.

والجواب عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة (بعض الرواة)^(٦) من التابعين فمن بعدهم. أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها (كحديث)^(٧) أبي هريرة — رضي الله عنه — الذي في

(١) في «ر» فيه.

(٢) في كل النسخ لترجيح وفي «ب» الترجيح والصواب ما أثبتناه وانظر توضيح الأفكار (٢ : ١٧) فالتصويب منه.

(٣) في «ر» يسمعه بدون فاء.

(٤) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٥) نقل الصنعاني هذا في توضيح الأفكار (٢ : ١٨) من قوله «واحتج بعض الأصوليين» إلى هنا. وانظر احكام الأحكام للأمدي (٢ : ١٠٩) الطبعة الأولى تصحيح ابن غديان فإن ذكر طرفاً من هذا الكلام.

(٦) ما بين القوسين من «ي» وفي باقي النسخ «بعض الرواة» وهو خطأ.

(٧) كلمة «كحديث» من «ي» وفي باقي النسخ في حديث وهو خطأ.

«الصحيحين» في قصة آخر من يخرج من النار، وإن الله تعالى يقول له - بعد أن يتمنى ما يتمنى - لك ذلك ومثله معه، وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لك ذلك وعشرة أمثاله^(١)./

ر ١١٤/أ

وكحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «الحمى / من فيح جهنم هـ ١٢٧/ب فأبردوها بالماء». متفق عليه^(٢). وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري «فأبردوها بماء زمزم»^(٣).

وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - إذا روى الحديث جماعة / من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد ي ٢١٥ دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها. فتفرد واحد عنه بها^(٤) دونهم، مع توفر (دواعيهم)^(٥) على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها^(٦).

(١) خ ١٠ - كتاب الأذان ١٢٩ - باب فضل السجود حديث ٨٠٦، ٩٧ - كتاب التوحيد ٢٤ - باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ حديث ٧٤٣٧، م ١ - كتاب ٨١ - باب معرفة طريق الرؤية حديث ٢٩٩.

(٢) الحديث في خ ٥٩ - بدء الخلق ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة حديث ٣٢٦٤، ٧٦ - الطب ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم حديث ٥٧٢٣، م ٣٩ - كتاب السلام ٢٦ - باب لكل داء دواء حديث ٧٨، وجه ٣١ - كتاب الطب ١٩ - باب الحمى من فيح جهنم حديث ٣٤٧٢، ط ٥٠ - كتاب العين ٦ - باب الغسل بالماء من الحمى حديث ١٧ حم ٢: ٢١، ٨٥.

(٣) خ ٥٩ - كتاب بدء الخلق ٣٢٦١ بلفظ «فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: هي الحمى فأبردوها بالماء أو قال: بماء زمزم». شك همام، حم ١: ٢٩١ رواها بدون شك أي قال فأبردوها بماء زمزم.

(٤) في «ب» مما وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٦) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (٢: ١٨) من قول الحافظ: والجواب عن ذلك إلى قوله فيما يأتي: «فإن ذلك يقتضي ريبة توجب التوقف عنها».

وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فقد خالف في اختياره، فقال — بعد ذلك: «والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً».

قلت: وهو توسط بين / المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً ولا ب ٢٥٧ تقبلها مطلقاً. وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره وكذا قال ابن طاهر: إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه.

تنبيه

سبق المؤلف إلى التفصيل الذي فصله إمام الحرمين في البرهان^(١) فقال: بعد أن حكى عن الشافعي وأبي حنيفة — رضي الله عنهما —: «قبول زيادة الثقة — فقال: «هذا عندي فيما إذا سكت الباؤون، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قائل الزيادة»^(٢).

وفصل أبو/ نصر ابن الصباغ^(٣) في «العدة» تفصيلاً آخر بين أن يتعدد هـ ١٢٨/ أ المجلس، فيعمل بهما، لأنها/ كالخبرين أو يتحد، فإن كان الذي نقل الزيادة ر ١١٤/ ب واحداً والباؤون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، وإن كان بالعكس، وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منهما واحداً حيث يستويان وإلا فرواية الضابط منها أولى بالقبول^(٤).

(١) رجعت إلى البرهان (١/ ٦٦٤ - ٦٦٥) في بحث زيادة الثقة فوجدت بعض الكلام فيه وبقيّة الكلام لم تلتقطه الآلة المصورة وأظن أن ما أشار إليه الحافظ في ذلك الموضع وقد بحثت في مركز البحث عن نسخة أخرى لعلّي أجد فيها الكلام المشار إليه فلم أظفر بشيء. وانظر البرهان (ص ١٨٧).

(٢) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (٢: ٢١).

(٣) محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي (أبو نصر عبد السيد بن الصباغ) فقيه توفي ببغداد من مصنفاته الشامل في الفقه والكامل في الخلاف مات سنة ٤٧٧. معجم المؤلفين (١٠: ٢٦٤)، طبقات الشافعية (٢: ١٠٣).

(٤) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (٢: ٢١) عن الحافظ ابن حجر.

وقال الإمام فخر الدين: «إن كان المسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تقبل. وكذا إن صرح بنفيها وإلا قبلت»^(١).
وقال الأمدى^(٢) وجرى عليه ابن الحاجب^(٣):

«إن اتحد المجلس فإن كان من لم يروها، قد انتهوا إلى حد لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها/ واحد فهي مردودة وإن لم ينتهوا ي ٢١٦ إلى هذا الحد فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافاً لجماعة من المحدثين».

قلت: وللأصوليين تفاصيل غير هذه، فقال بعضهم: تقبل إن كانت غير مغيرة للأعراب^(٤).

وقال بعضهم: تقبل ممن لم يكن مشتهراً برواية الزيادة في الوقائع.

وقال بعضهم: تقبل الزيادة إن لم تشتمل على حكم شرعي ويفصل فيها ب ٢٥٨ إن اشتملت/.

وقال أبو نصر ابن القشيري:

«إن رواه مرة، (ثم نقله)^(٥) أخرى وزاد فلا تقبل زيادته وأما إذا أسند زيادة دائماً فتقبل».

(١) رجعت إلى المحصول (٢: ل ٧٢/أ) فوجدت قوله: «المسألة الرابعة: الحفاظ إذا خالفوا الراوي في بعض ذلك الخبر فقد اتفقوا على أن ذلك لا يقتضي المنع من قبول ما لم يخالفوه فيه إن ظاهر حاله الصدق ولم يوجد معارض فيجب قبوله فأما القدر الذي خالفوه فيه فالأولى أن لا يقبل لأنه وإن جاز أن يكونوا سهواً وحفظ هولكن الأقوى أنه سهاً وحفظوا هم لأن السهو على الواحد أجوز منه على الجماعة».

(٢) احكام الأحكام (٢: ١٠٨ - ١٠٩) تصحيح الغديان والصالحى (١٣٨٧/٨/٧).

(٣) مختصر المنتهى (ق ٢/٣٥) مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم ٩٨ أصول.

(٤) وانظر المحصول (٢: ٢٧٣).

(٥) في «ب»، «هـ» «لم يقله».

فائدة

حكى ابن الصلاح عن الخطيب فيما إذا تعارض الوصل والإرسال ان الأكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم لمن أرسل.

وحكى عنه هنا أن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يرون أن الحكم لمن أتى بالزيادة إذا كان ثقة^(١).

وهذا ظاهره التعارض ومن أبدى / فرقاً بين المسألتين فلا يخلو من تكلف هـ ١٢٨/ب وتعسف.

وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد، فقال: «وإذا أسند الحديث وأرسلوه أو رفعه ووقفوه/ أو وصله وقطعوه، فحكمه حكم الزيادة في التفصيل ر ١١٥/أ السابق»^(٢).

ويمكن الجواب عن الخطيب، بأنه لما حكى الخلاف في المسألة الأولى عن أهل الحديث خاصة عبر بالأكثر وهو كذلك، ولما حكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم وعن أهل الفقه والأصول صار الأكثر في جانب مقابله ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين - والله أعلم - .

ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملاكي أنه فرق بين مسألتين تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فصار منافياً له لأن كونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه / من كلام ي ٢١٧ النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٧)، وانظر الكفاية (ص ٤١١، ٤٢٤).

(٢) انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد للمتهى الأصولي لابن الحاجب (٢: ٧١).

قال العلائي: «وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض،

فأما إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي / ب ص ٢٥٩ مرفوعاً ويوقفه عليه تابعي آخر لم يتجه هذا البحث لاحتمال أن يكون حين وقفه أفنى بذلك الحكم وحين رفعه رواه إلا أن يتبين أنها مما سمعاه منه في مجلس واحد فيفزع / حيثنذ إلى الترجيح - والله أعلم.

هـ ١٢٩ / ١

١٠٦ - قوله (ص): «فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين»^(١).

[اعتراض النووي على ابن الصلاح:]

اعترض عليه الشيخ محيي الدين بقوله:

«لا يصح التمثيل بهذا الحديث، لأنه لم ينفرد به، بل وافقه في الزيادة عمر بن نافع بن عمر والضحاك بن عثمان»^(٢).

والأول في صحيح البخاري^(٣)، والثاني في صحيح مسلم^(٤).

[تعقب التبريزي على النووي:]

وتعقب الشيخ تاج الدين التبريزي كلام الشيخ محيي الدين بقوله: «إنما مثل به حكاية عن الترمذي فلا يرد عليه شيء». انتهى.

[تعقب الحافظ على التبريزي:]

وهذا التعقب غير مرضي، لأن الإيراد^(٥) على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ولو كان حاكياً، لأنه أقره فرضية وعلى تقدير عدم الورود من هذه الحثية، فيرد عليه من جهة تعبيره لعبارة الترمذي، لأن الترمذي لم يطلق تفرد مالك به كما بينه شيخنا^(٦) عنه.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٨).

(٢) التقريب مع تدريب الرواي (ص ١٥٨).

(٣) في ٢٤ - كتاب الزكاة ٢٦ - باب الصدقة على العبد حديث ٨٠٤.

(٤) في ١٢ - كتاب الزكاة ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة حديث ٢٢، ٢٣.

(٥) في ر/ب لأن الإرسال يراد. وهو خطأ.

(٦) التقييد والايضاح (ص ١١١ - ١١٢).

ثم راجعت كتاب الترمذي^(١) فوجدته في كتاب الزكاة قد أطلق كما حكاه عنه المصنف. ولفظه: «حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - نحو حديث أيوب، وزاد فيه، «من المسلمين». ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه «من المسلمين». وفي «كتاب العلل المفرد»^(٢) قد قيد كما حكاه عنه شيخنا^(٣). فكان ابن الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة ولم يراجع كلامه في العلل - والله أعلم - .

وأما/ قول شيخنا: اختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وعلى ب ٢٦٠ أيوب وأحال في بيان ذلك/ على شرح الترمذي^(٤)، فقد رأيت بيان ذلك هنا. قال ي ٢١٨ ابن عبد البر:

«ذكر أحمد بن/ خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب هـ ١٢٩/ القاضي^(٥) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب وقال فيه: «من المسلمين».

وقال ابن عبد البر: وهو خطأ على أيوب والمحفوظ فيه عنه من رواية الحمادين وابن عليه^(٦) وسلام بن أبي مطيع^(٧).

(١) ٥ - كتاب الزكاة ٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر عقب حديث ٦٧٦.

(٢) آخر جامع الترمذي (٥ : ٧٥٩).

(٣) التقييد والايضاح (ص ١١١ - ١١٢).

(٤) التقييد والايضاح (ص ١١٣).

(٥) هو: الإمام الحافظ أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم القاضي البصري، ثم البغدادي صاحب السنن كان ثقة صالحاً عفيفاً مسدداً في أحكامه مات سنة ٢٩٧. تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٦٠)، تاريخ بغداد (١٤ : ٣١٠).

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبوبشر البصري المعروف بابن عليه ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ١٩٣/ع.

تقريب (١ : ٦٦)، الكاشف (١ : ١١٨).

(٧) سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزازي مولاهم البصري أبوروح ثقة صاحب سنة في روايته عن قتادة ضعف من السابعة مات سنة ١٦٤ وقيل بعدها/ خم ل ت س ق. تقريب (١ : ٣٤٢)، الكاشف (١ : ٤١٤)، وقال مات سنة ١٧٣.

وعبد الوارث وعبد الله بن شوذب^(١) وغيرهم ليس فيه «من المسلمين» .
قلت: بل رواية عبد الله بن شوذب عن أيوب قال فيها «من المسلمين» .
كذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن منصور
الأنطاكي عن محمد بن كثير عنه .

ثم قال ابن عبد البر:
«ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي^(٢) عن عبيد الله^(٣) بن عمر
— رضي الله عنهما — : فزاد فيه «من المسلمين» . ثم ساقه من طريقه بإسناده
وقال: رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل وأبو أسامة وغيرهم عن عبيد الله
فلم يذكروها .

قلت: وصلها الدارقطني في السنن^(٤) أيضاً — والحاكم في «المستدرک»^(٥)
من طريق سعيد بن عبد الرحمن .

وقد أشار أبو داود في السنن^(٦) إلى رواية سعيد بن عبد الرحمن هذه
وقال: المشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين» .

وقد رواه الدارقطني في «السنن»^(٧) عن أبي محمد بن صاعد^(٨)، عن

(١) عبد الله بن شوذب الحراساني أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام صدوق عابد من
السابعة مات سنة ١٥٦ أو ١٥٧/ يخ ٤ تقريب (١: ٤٢٣)، تهذيب التهذيب (٥: ٢٥٥) .
(٢) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أبو عبد الله المدني قاضي بغداد صدوق له أوهام من الثامنة
وأفراط ابن حبان في تضعيفه مات سنة ١٧٦/ عخ دم س ق. تقريب (١: ٣٠٠)، الكاشف
(١: ٣٦٥) .

(٣) في «ر» و«ب» عبد الله والصواب ما أثبتناه .

(٤) (٢: ١٣٩) لكن الدارقطني ذكره معلقاً عقب حديث رواه بإسناده إلى عبيد الله بن عمر وابن
أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ثم قال: «وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن
عبيد الله بن عمر وقال فيه «من المسلمين» وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان
وعمر بن نافع والمعل بن اسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرق وبنون بن يزيد» .
(٥) (١: ٤١٠، ٤١١) بإسناده إلى سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر مرفوعاً .

(٦) ٣ — كتاب الزكاة ١٩ — باب كم يؤدي في صدقة الفطر عقب حديث ١٦١٢ .

(٧) (٢: ١٣٩) .

(٨) هو: الحافظ الإمام الثقة: يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب أبو محمد الهاشمي البغدادي =

محمد بن عبد الملك بن زنجويه^(١) عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وقال فيه: «على كل مسلم»، ثم رواه عن محمد بن اسماعيل الفارسي عن إسحاق الدبري^(٢)، عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر / وابن أبي ليلى كلاهما عن نافع مثله^(٣). هـ ١٣٠/أ

قلت: ولم يذكر شيخنا^(٤) رواية ابن أبي ليلى هذه.

وقد روى - أيضاً - ممن لم يذكره شيخنا عن أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد الأنصاري هكذا عزاه العلامة مغلطي لتخريج البيهقي، ولم أر ذلك في السنن الكبير ولا في المعرفة ولا في السنن الصغرى ولا في الخلافيات.

فإن كان لذلك صحة، فتكون رويت عنهم من طرق غريبة، والمشهور/ ي ٢١٩ عنهم بدون هذه الزيادة - والله أعلم - .

تنبيه

ذكر أبو بكر الرازي الحنفي^(٥) أن هذه الجملة ليست زيادة في الحديث،

= مولى أبي جعفر المنصور. قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ مات سنة ٣١٨. تذكرة الحفاظ (٢): (٧٧٦).

(١) هو: الحافظ أبو بكر الغزال صاحب الإمام أحمد سمع يزيد بن هارون وعبد الرزاق حدث عنه أصحاب السنن الأربع وثقه النسائي وغيره توفي سنة ٢٥٨. تذكرة الحفاظ (٢): (٤٥٥).

(٢) هو مسند اليمن صاحب عبد الرزاق مات سنة ٢٨٥. تذكرة الحفاظ (٢): (٥٨٥) هذا وفي «ب» و«هـ» التبري وما أثبتناه هو الصواب كما في «ي» و«ر» وسنن الدارقطني.

(٣) سنن الدارقطني (٢): (١٣٩).

(٤) يعني شيخه العراقي فقد ذكر في التقييد والايضاح (ص ١١٢ - ١١٣) جماعة ممن تابع مالكاً على زيادة «من المسلمين» في الحديث وهم: عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد والمعل بن اسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وقد عزا رواياتهم إلى مصادرها ولم يذكر فيهم ابن أبي ليلى.

(٥) هو: إمام أهل الرأي في وقته: أحمد بن علي الرازي الفقيه المعروف بالخصاص كان مشهوراً بالزهد والورع. درس الفقه على أبي الحسن الكرخي له تصانيف كثيرة مشهورة منها: أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي مات سنة ٣٧٠.

تاريخ بغداد (٤): (٣١٤)، طبقات المفسرين للداودي (١): (٥٥).

ولإنما هما حديثان قاهما النبي - صلى الله عليه وسلم - في وقتين:
أحدهما: بالاطلاق للعموم.

والآخر: بتخصيص بعض أفراده بالذكر.

وفيه نظر^(١)، وإنما يتأتى هذا إذا كان الاختلاف من الصحابة - رضي

الله عنهم - الرواة للحديثين عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

وأما/ هذا الحديث، فإن مخرجه واحد بترجمة^(٢) واحدة فلا يتأتى (ما)^(٣) ر ١١٦/ب

ذكره - والله أعلم - .

١٠٧ - قوله (ص)^(٤): «ومن أمثلة ذلك حديث» جعلت لنا الأرض

[مسجدا]^(٥) وجعلت تربتها لنا^(٦) طهوراً.

فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك» انتهى.

وهذا التمثيل ليس بمستقيم - أيضاً، لأن أبا مالك^(٧) قد تفرد بجمله

الحديث عن ربي بن حراش^(٨) - رضي الله عنه - كما تفرد برواية جملة ربي

عن حذيفة^(٩) - رضي الله عنه - .

(١) في «ي» وفيها قال نظر. وهو خطأ.

(٢) أي بإسناد واحد.

(٣) كلمة ما سقطت من «ر».

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٨).

(٥) كلمة «مسجداً» من «ي» وهامش (ر/أ).

(٦) كلمة «لنا» سقطت من «ب».

(٧) هو سعد بن طارق الأشجعي، الكوفي، ثقة من الرابعة، مات في حدود سنة ١٤٠/خت م ٤.

تقريب (١ : ٢٨٧)، الكاشف (١ : ٢٥٢)، وهذا وفي كل النسخ غير «ي» «لأن لنا بمالك».

(٨) ربي بن حراش - بكسر المهملة وآخره معجمة - أبو مريم العباسي الكوفي ثقة عابد مخضرم

من الثانية مات سنة ١٠٠ وقيل غير ذلك/ع. تقريب (١ : ٢٤٣)، الكاشف (١ : ٣٠٢) وفيه

«توفي سنة ١٠٤».

(٩) حذيفة بن اليمان: حسل بن جابر العباسي، ثم الأشهلي حليفهم، صاحب السر صحابي

مشهور، مات سنة ٣٦. الكاشف (١ : ٢١٠)، الإصابة (١ : ٣٠٦)، وحديثه في م ٥ -

كتاب المساجد حديث ٤ بلفظ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف =

فإن أراد أن لفظة «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه أنها في حديث علي - رضي الله تعالى عنه -^(١) أيضاً كما نبه عليه / شيخنا^(٢)، وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها، وإن رفقته، عن ربعي / هـ / ١٣٠ ب - رضي الله عنه - لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه، فليس بصحيح^(٣). ب ٢٦٢

وأما اعتراض العلامة مغلطي بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة، فقد أجاب عنه شيخنا شيخ الإسلام فقال: «هل التربة على التراب هو المتبادر إلى الفهم، لأنه لو أراد بالتربة الأرض لم يحتاج لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(٤).

قلت: وهذا^(٥) يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه، لأن التقدير حينئذ يكون وجعلت أرض الأرض لنا طهوراً.

وفي هذا من الفساد ما لا يخفى - والله أعلم - .

ي ٢٢٠

خاتمة

قياس تفريق ابن حبان في مقدمة الضعفاء^(٦) بين المحدث والفقيه في

= الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى.

وانظر تحفة الأشراف (٢: ٢٧) وقد رمز له بـ «س» وقال محققها أنه في الكبرى. هذا وقد روى هذا الحديث بدون الزيادة المذكورة من حديث جابر وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما.

(١) حديث علي في حم ١: ٩٨، ١٥٨ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي مرفوعاً بلفظ: «وجعل التراب لي طهوراً».

(٢) التقييد والايضاح (ص ١١٤).

(٣) كان على الحافظ أن يذكر من تابع أبا مالك في ربعي.

(٤) محاسن الاصطلاح (ص ١٩٠).

(٥) في جميع النسخ وكان يلزم فائتتا كلمة وهذا لأن الكلام يتطلبها ولا يستقيم إلا بها.

(٦) كتاب المجروحين (١: ٩٣).

الرواية بالمعنى أن يأتي هنا، فيقال: يفرق أيضاً في قبول الزيادة في الإسناد أو المتن بين الفقيه والمحدث، فإن كانت الزيادة من محدث في الإسناد قبلت أوفي المتن فلا، لأن / اعتناؤه بالإسناد أكثر وإن كانت من فقيه في المتن قبلت ر ١١٧/ أ أوفي الإسناد فلا، لأن اعتناؤه^(١) بالمتن أكبر.

فإن تعليل ابن حبان للفرقة المذكورة يأتي هنا سواء، بل سياق كلامه يرشد إليه - والله أعلم - .

(١) من «ي» و(ر/أ) وفي «هـ» و«ب» و(ر/ب) اعتباره.

النوع السابع عشر : معرفة الافراد

١٠٨- قوله (ص): «الافراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة»^(١)، انتهى.

[اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح:]

اعترض عليه العلامة مغلطاي بأنه ذكر انه تبع الحاكم في ذكره هذا النوع (قال)^(٢): فكان ينبغي له أن يتبعه في تقسيمه فإنه قسمه إلى ثلاثة أقسام.

قلت: وهو اعتراض عجيب، فإن الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلية في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح، ولا سبيل إلى الإتيان بالثالث، لأن الفرد إما مطلق وإما نسبي وغاية ما في الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين: أحدهما: تفرد^(٣) شخص من الرواة بالحديث.

والثاني: تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم.

(والأول ينقسم أيضاً إلى نوعين)^(٤):

أحدهما: يفيد كون المنفرد ثقة، والثاني لا يفيد^(٥).

وأما أمثلة الأول فكثيرة، وقد ذكر شيخنا في منظومة^(٦) له حديث

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٠).

(٢) كلمة قال ليست في «ه».

(٣) في «ر» ما تفرد.

(٤) ما بين القوسين من «ب» وفي باقي النسخ «والأول ينقسم أيضاً دون غيره قسمين».

(٥) كلمة لا سقطت من «ب».

(٦) حيث قال في الألفية: «لم يروه ثقة إلا ضمرة...».

وقال في الشرح (١: ٢١٩): «مثال تقييد الانفراد بالثقة حديث أن النبي - صلى الله

عليه وسلم - كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم وأصحاب =

ضمرة بن سعيد^(١)، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد^(٢) في القراءة في الأضحى».

قال شيخنا: «لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة بن سعيد، وله طريق أخرى من حديث عائشة - رضي الله عنها - سندها ضعيف».

وأما أمثلة الثاني، فكثيرة جداً ومنها في الصحيحين^(٤) حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس^(٥) عن / عبد الله بن عمر - رضي الله ي ٢٢١ عنها - في حصار الطائف. تفرد به ابن عيينة عن عمرو، وعمرو عن أبي العباس وأبو العباس عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - كذلك.

ومثال النوع الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - «في صلاة النبي

= السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي عن النبي - صلى الله عليه وسلم».

(١) ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري وأنس وعنه مالك وفليح وابن عيينة وثقوه. الكاشف (٢: ٣٨).

(٢) أبو واقد الليثي صحابي عنه ابنه وابن المسيب وعروة مات سنة ٦٨/ب.خ. الكاشف (٣: ٣٨٧)؛ التقريب (٢: ٤٤٦) وقال: اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف ولم يرمز له الذهبي والرمز للحافظ.

(٣) لأن في سنده ابن لهيعة، انظر السنن للدارقطني (٢: ٤٦) حيث قال: ... ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم ساق الحديث مرفوعاً.

(٤) «خ» ٦٤ - كتاب المغازي ٥٦ - باب غزوة الطائف حديث ٤٣٢٥، ٧٨ - كتاب الأدب ٦٨ - باب التبسم والضحك حديث ٦٠٨٦، «م» ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ٢٩ - باب غزوة الطائف حديث ٨٢، حم (٢: ١١) ولكنه في «م» عن عبد الله بن عمرو وقد رجح الحافظ في الفتح (٨: ٤٤) والمزي في تحفة الأشراف (٥: ٤١٨) أنه عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٥) هو: السائب بن فروخ - يفتح فضم مع التشديد - المكي الشاعر الأعمى ثقة من الثالثة/ع. تقريب (١: ٢٨٢)؛ الكاشف (١: ٣٤٧).

هذا وفي «هـ» ابن عباس وهو خطأ ثم أسقط ابن عمر وهو خطأ أيضاً.

— صلى الله عليه وسلم — على سهيل بن بيضاء — رضي الله عنه — له طريقان^(١) عنها — رواتهما كلهم مدنيون.

قال الحاكم: «تفرد أهل المدينة بهذه السنة»^(٢).

وأما النسبي فيتنوع — أيضاً — أنواعاً:

- ١ — أحدها: تفرد شخص عن شخص.
- ٢ — ثانيها: تفرد أهل بلد عن شخص.
- ٣ — ثالثها: تفرد شخص عن أهل بلد.
- ٤ — رابعها: تفرد أهل بلد عن أهل بلد أخرى.

مثال الأول: حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر — رضي الله عنه — في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق.

(١) إحداهما في «م» ١١ — كتاب الجنائز ٣٤ — باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث ٩٩،

١٠٠ من طريق عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة... ما صلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

وفي لفظ «على ابني بيضاء» وفي «د» ١٥ — كتاب الجنائز ٥٤ — باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث ٣١٨٩، «ت» ٨ — كتاب الجنائز ٤٤ — باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد حديث ١٠٣٣، ن ٤: ٥٥، ج ٦ — كتاب الجنائز ٢٩ — باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد، والطحاوي شرح معاني الآثار (٤٩٢: ١)؛ البيهقي في السنن الكبرى (٥١: ٤)؛ والإحسان ترتيب صحيح ابن حبان (٥: ٢/٢٣)، كلهم من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً.

وثانية الطريقين في م ١١ كتاب الجنائز ٣٤ — باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث ١٠١، د ١٥ — كتاب الجنائز ٥٤ — باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث ٣١٩٠.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥١: ٤)، الطحاوي شرح معاني الآثار (٤٩٢: ١)، شرح السنة للبغوي (٣٥١: ٥)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٩٧) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة وهذا الطريق أعله الدارقطني بمخالفة الضحاك لمالك والماجشون حيث رواه منقطعاً ورواه متصلًا.

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ٩٧).

أخرجه البخاري^(١)، وقد تفرد به عبد الواحد عن أبيه. وقد روي من غير حديث جابر - رضي الله عنه.

وأمثله ذلك في «كتاب الترمذي» كثيرة جداً، بل ادعى بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل. وليس كما قال لتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق.

ومثال الثاني: حديث «القضاة ثلاثة»^(٢).

تفرد به أهل مرو، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - وقد جمعت طرقه في جزء.

وكذا حديث يزيد مولى المنبث^(٣)، عن زيد بن خالد الجهني في «اللقطة»^(٤). تفرد به أهل المدينة عنه.

(١) ٦٤ - المغازي ٢٩ - باب غزوة الخندق حديث ٤١٠١، دي ٢٦:١ حديث ٤٣.

(٢) ١٨ د - كتاب الأقضية ٢ - باب في القاضي يخطئ حديث ٣٥٧٣ ت ١٣ - كتاب الأحكام حديث ١٣٢٢، ج ١٣ في ١٣ - كتاب الأحكام ٣ - باب الحاكم يجهل فيصيب الحق حديث ٢٣١٥، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٩٩).

(٣) يزيد مولى المنبث - بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثناة - مدني صدوق من الثالثة/ع.

تقريب (٢: ٣٧٣)؛ الكاشف (٣: ٢٨٨).

(٤) حديث زيد بن خالد في اللقطة في خ ٤٥ - كتاب اللقطة ٢ - باب ضالة الإبل حديث ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٧٨ - كتاب الأدب حديث ٦١١٢، م ٣١ - كتاب اللقطة حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من طريق يزيد مولى المنبث، ٧، ٨ من طريق بسر بن سعيد كلاهما عن زيد بن خالد مرفوعاً، د ٤ - كتاب اللقطة حديث ١٧٠٤، ٥، ٦، ٧، ت ١٣ - الأحكام ٣٥ - باب ما جاء في اللقطة حديث ١٣٧٢، ١٣٧٣، ج ١٨ - اللقطة حديث ٢٥٠٤ كلاهما من طريق يزيد عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - واللفظ للبخاري - قال: وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها... الحديث. والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غير ذلك.

النهاية (٣: ٢٦٣).

ومثال الثالث: وهو عكس الذي قبله، فهو قليل جداً وصورته أن يفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به.

ومثال الرابع: ما رواه أبو داود^(١) من حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة المشجوج: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه». قال ابن أبي داود - فيما حكاه الدارقطني في «السنن»^(٢): «هذه سنة/ تفرد بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة».

ر ١١٨/أ

وقول ابن الصلاح: «إلا أن يطلق قائل قوله: تفرد به أهل مكة على ما لم يروه إلا واحد من أهلها»^(٣).

قلت: وهذا الاطلاق هو الأكثر، فجميع الأمثلة التي/ مثل بها الحاكم^(٤) ي ٢٢٢/أ كذلك، كحديث خالد الحذاء، عن سعيد بن عمرو، عن الشعبي عن داود غن المغيرة/ بن شعبة في النبي عن قيل وقال. تفرد به البصريون عن الكوفيين، هـ ١٣٢/أ وإنما تفرد به خالد الحذاء وهو واحد.

وحديث الحسين بن داود^(٥) عن الفضيل/ بن عياض، وعن منصور، عن ب ٢٦٥

(١) في الطهارة ١٢٧ - باب في المجرع يتيمم حديث ٣٣٦.

(٢) ١٩٠: ١، ثم قال - بعد قوله حملها عنهم أهل الجزيرة -: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، ف قيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الصواب.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٠).

(٤) انظر معرفة علوم الحديث (ص ١٠٠ - ١٠٢) حيث قال: «فأما النوع الثالث، فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلاً، وأحاديث لأهل مكة يتفرد بها عنهم أهل المدينة وأحاديث يتفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلاً، ثم مثل بحديث خالد الحذاء البصري الذي رواه عن الكوفيين وحديث حسين بن داود وهو خراساني عن فضيل بن عياض وعداده في المكين، وغير ذلك من الأمثلة التي ذكرها الحاكم.

(٥) الحسين بن داود أبو علي البلخي عن الفضيل بن عياض وعبد الرزاق قال الخطيب ليس بثقة حديثه موضوع. لسان الميزان (١: ٥٣٤).

إبراهيم^(١) عن علقمة، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا دُنْيَا أَخِمْ مَن خَدَمَنِي﴾^(٢).
قال: تفرد به الخراسانيون عن المكيين، وإنما انفرد به الحسين^(٣) ولم يروه غيره، وهو معدود في مناكيره.
وكذلك غالب ما أطلقه أبو داود في كتاب التفرد^(٤) وكذا ابنه أبو بكر بن أبي داود - والله أعلم -.

وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرد بالسياق لا بأصل الحديث.
وفي مسند البزار من ذلك جملة نبه عليها.

تنبيه

من مظان الأحاديث الافراد مسند أبي بكر البزار، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيان، وتبعه أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط» ثم الدارقطني في «كتاب الأفراد»^(٥). وهو ينسب على^(٦) اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقب فيه كثيراً بحسب اتساع^(٧) الباع وضيقه أو الاستحضار وعدمه.

وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد/.

ر ١١٨/ب

(١) كلمة إبراهيم سقطت من «ب».

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٠١).

(٣) من «ي» وفي باقي النسخ أبو الحسين وهو خطأ فإنه الحسين بن داود السابق ذكره.

(٤) لا يدرى أين يوجد هذا الكتاب.

(٥) مخطوط أجزاء منه في المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٦) في «ي» عن.

(٧) في «هـ» و «ب» امتناع.

وإنما يحسن الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به، لاحتمال أن يريدوا شيئاً من ذلك بإطلاقهم والذي يرد على الطبراني، ثم الدارقطني / من ذلك أقوى مما يرد على البزار (لأن البزار)^(١) حيث هـ ١٣٢/ب يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه، فيقول:

«لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث^(٢) فلان».

وأما غيره، فيعبر بقوله^(٣):

«لم يروه عن فلان إلا فلان». وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر^(٤) من الإطلاق خلافه — والله أعلم —.

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) من «ي» وهامش ر/أ وفي باقي النسخ من حيث وهو خطأ.

(٣) في ر/أ بقول.

(٤) من «ي» وفي باقي النسخ «الظاهر» بدون فاء.

١٠٩- قوله (ص): «الحديث المعلق هو الحديث الذي اطلع فيه على علة
تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منه»^(١).

قلت: وهذا تحرير لكلام الحاكم في «علوم الحديث»^(٢) فإنه قال:
«وإنما يعلق الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث
المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له
علة فتخفى^(٣) عليهم علته، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة».
[متى يسمى الحديث معلولاً:]

فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلاً معلولاً، (ولا الحديث الذي
راويها مجهول أو مضعف معلولاً وإنما يسمى معلولاً)^(٤) إذا آل أمره إلى شيء من
ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك.

وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود.
وإذا تقرر هذا فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله
المصنف عن الخطيب أن يجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت
سلامته.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨١).

(٢) (ص ١١٢ - ١١٣).

(٣) في (ب) فخفى.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ب). ونقل هذا النص الصنعاني في توضيح الأفكار (٢: ٢٧) مع
كلام الحاكم الذي نقله الحافظ.

وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف وسأوضحه في / النوع الذي بعد هذا [إن شاء الله تعالى] ^(١) وهذا ر ١١٩ / أ الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلماً، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً غايصاً ^(٢) وإطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم ^(٣) وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك. وقد تقصر عبارة المعلل منهم، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح [إحدى] ^(٤) الروائتين على الأخرى [كما] ^(٥) في نقد الصيرفي سواء، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة ^(٦) المرجوع إليهم - بتعليله - فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه.

وهذا الشافعي / مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: ي ٢٢٤ «وفيه حديث لا يثبتته أهل العلم بالحديث» ^(٧).

وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرح بإثبات العلة فأما إن وجد ^(٨) غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما.

وكذلك إذا ^(٩) أشار المعلل إلى العلة إشارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروائتين، فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح - والله أعلم.

(١) الزيادة من (ي).

(٢) كلمة غايصاً من (ي) وفي باقي النسخ «غامضاً».

(٣) في (ب) ومذاقهم.

(٤) كلمة إحدى من (ي) وقد سقطت من باقي النسخ.

(٥) الزيادة من (ي).

(٦) كلمة الأئمة من (ي) و (هـ) وفي (ر) و (ب) أئمة بالتنكير.

(٧) انظر الأم (١ : ١٣).

(٨) في (ر) يوجد.

(٩) كلمة إذا ليست في (ب).

قال الحافظ العلائي بعد أن ذكر ما هذا ملخصه :

«فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد أو كان^(١) من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم فهنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء.

[مسلك أهل الحديث عند تكافؤ المختلفين الرجوع إلى الترجيح:]

فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم^(٢) جعل ذلك علة مانعة

من الحكم بصحة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين هـ ١٣٣/ب على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح ر ١١٩/ب حكموا لها وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف/ نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده - والله أعلم. ب ص ٢٦٨

[اعتبار أئمة الفقه والأصول إسناد الحديث ورفع من باب الزيادة:]

قال: وأما أئمة الفقه والأصول، فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفع كالزيادة في متنه (يعني كما تقدم تفصيله عنهم)^(٣).

ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ كما تقدم^(٤).

ومن المواضع الخفية في الأحاديث المعللة - ما ذكره ابن أبي حاتم قال:

سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من باع عبداً وله مال...» الحديث.

(١) في (ب) أو من كان وهو خطأ.

(٢) في (ب) غالب غير مضاف إلى الضمير.

(٣) أنظر (ص ٦٨٨).

(٤) (ص ٦٨٨ - ٦٨٩).

فقال: «قد كنت أستحسن هذا الحديث من / ذي^(١) الطريق حتى رأيت ي ٢٢٥
من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر
- رضي الله عنهما - فعاد الحديث إلى الزهري، والزهري إنما رواه عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله تعالى عنهم^(٢).

(١) في (ب) من ذوي.

(٢) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١: ٣٧٧) حديث ١١٢٢: «سألت أبي عن حديث رواه قتادة
ومحمد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
«من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» قال أبي: كنت أستحسن هذا
الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري
عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري عن
سالم عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا كلام أبي حاتم.

ومنه يظهر:

١ - أن سؤال ابن أبي حاتم لأبيه إنما كان عند حديث بيع النخل فقط لا عن بيع
العبد ولا عن بيع العبد وبيع النخل أو شيء آخر كما يفيد قول الحافظ الحديث.
٢ - أن أبا حاتم لم يعمل حديث سالم بحديث نافع وإنما اتضح له تدليس عكرمة بن
خالد أو الراوي عنه عندما رأى حديث بعض الثقات عن عكرمة عن الزهري. . إلخ والذي
تكلم على حديث سالم ونافع معاً إنما هو الدارقطني وهو الذي رجح الفصل - في رواية نافع -
بين قضية العبد وأنها من قول عمر وبين قضية بيع النخل وأنها من قول النبي - صلى الله عليه
وسلم - فاختلط على الحافظ كلام الدارقطني بكلام أبي حاتم. وحديث سالم عن أبيه.
أخرجه خ في ٤٢ - كتاب المساقاة ١٧ - باب الرجل يكون له ممر حديث ٢٣٧٩ فتح
٥: ٤٩ وتكلم الحافظ على اختلاف نافع وسالم في رفع ما يتعلق بالعبد وذكر أن النسائي
والدارقطني ومسلم رجحوا رواية نافع وأن البخاري رجح رواية سالم ص ٥١ - ٥٢، د ١٧
كتاب البيوع ٤٤ - باب في العبد يباع وله مال حديث ٣٤٣٣، ت ١٢ - كتاب البيوع ٢٥ -
باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأخير حديث ١٢٤٤ وقال حسن صحيح وذكر اختلاف سالم
ونافع ثم قال: قال محمد بن اسماعيل حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أصبح ما جاء في هذا الباب.

ن ٧: ٦٦٠ وجه ١٢ - كتاب التجارات ٣١ - باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال
حديث ٢٢١١.

وتحفة الأشراف ٥: ٣٧٠ حديث ٦٨١٩، ٦: ١١٢ حديث ٧٧٥٣، ٧: ٦٩ - ٧٠
حديث ١٠٥٥٨.

وهو معلول (يعني لأن نافعاً رواه عن ابن عمر - رضي الله عنهما -)
فجعل مسألة بيع العبد عن عمر - رضي الله عنه - ومسألة بيع النخل عن
النبي - صلى الله عليه وسلم .
قال النسائي^(١): سالم أجل من نافع ولكن القول في هذا قول نافع وكذا
قال علي بن المديني والدارقطني^(٢).

قال العلائي: «وبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا
نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها».

قلت: وسبب الخفاء في هذا المثال أن عكرمة بن خالد أكبر من الزهري
وهو معروف بالرواية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فلما وجد الحديث من
رواية حماد بن سلمة عنه كان ظاهره الصحة وكان يعتضد بها ما رواه الزهري
عن سالم عن أبيه ويرجح على رواية نافع خلافاً لما قال ابن المديني والنسائي
وغيرهما.

لكن لما فتشت الطرق تبين أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه
وهو الزهري، والزهري لم يسمعه من ابن عمر - رضي الله عنهما - إنما سمعه
من سالم فوضح أن رواية حماد بن سلمة مدلسة أو مسواة ورجع هذا الإسناد
الذي كان يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد الأول الذي حكم عليه بالوهم وكان
سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة، لأن العادة
والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي - رضي الله تعالى عنه - قيل
بعده: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر
صحابي آخر والحديث من قوله - كان الظن غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن
ضبطاً - والله أعلم.

(١) لعل النسائي ذكر هذا في الكبرى وانظر تحفة الأحوزي (٦: ١٥) فإنه ذكر حديث عكرمة بن
خالد هذا والحوالات فيه على السنن الكبرى.

(٢) انظر العلل له (٤: ل ٩٧/أ، ب)، فإنه تكلم على حديث سالم ونافع بالتفصيل وبين
اختلاف الرواة على عكرمة بن خالد وعلى الزهري وعلى نافع.

قال العلائي: وهذا كله إذا كان الإسناد واحداً من حيث المخرج غير

مختلف في الحالات أما إذا اختلف في الوصل والإرسال كأن يروي / بعضهم عن ي ٢٢٦
الزهري عن سعيد بن المسيب / عن أبي هريرة - رضي الله عنه - حديثاً هـ ١٣٤ / ب
مرفوعاً، فيرويه بعضهم عن الزهري، عن أبي سلمة - رضي الله عنه - عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - رسلاً.

أو يرويه بعضهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي
الله عنه - حديثاً مرفوعاً، فيرويه بعضهم، عن الأعمش، عن أبي صالح عن
أبي سعيد - رضي الله عنه - موقوفاً.

ففي مثل هذه الصيغة يضعف تعليل أحدهما بالآخر، لكون كل منهما
إسناداً برأسه، ولقوة احتمال / كونها إسنادين عند الزهري أو عند الأعمش كل ر ١٢٠ / ب
واحد منهما على وجه.

قلت: وإنما يقوى هذا إذا أتى بهما الراوي جميعاً في وقت واحد وحينئذ
ينتفي التعليل، وشرط هذا كله التساوي في الحفظ أو العدد.

فأما إذا كان راوي الوصل أو الرفع / مرجوحاً، فلا . [كما] ^(١) تقرر غير ب ٢٧٠
مرة - والله أعلم.

٤٧ - قوله (ع) ^(٢): «هكذا أعل الحاكم في [علومه] ^(٣) هذا الحديث بهذه
الحكاية والغالب على الظن عدم صحتها وأما ^(٤) أنهم بها أحمد بن حمدون
القصار راويها عن مسلم . .» إلى آخره.

قلت: الحكاية صحيحة قد رواها غير الحاكم على الصحة من غير نكارة،
وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب كما سنوضحه، لأن المنكر منها إنما
هو قوله:

(١) كلمة «كما» ليست في جميع النسخ وهي في هامش (ر) والمقام يتطلبها.

(٢) التقييد والإيضاح (ص ١١٨) ويعني حديث كفارة المجلس.

(٣) هذه الكلمة سقطت من جميع النسخ والتصويب من التقييد والإيضاح.

(٤) في (هـ) وإنما.

«ان البخاري قال: لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلوم، والواقع أن في الباب عدة أحاديث لا يخفى مثلها على البخاري».

والحق أن البخاري لم يعبر بهذه العبارة.

وقد رأيت أن أسوق لفظ هذه الحكاية/ من الطريق التي ذكرها الحاكم هـ ١٣٥ / أ وضعفها الشيخ ثم أسوقها من الطريق الأخرى الصحيحة التي لا مطعن فيها ولا نكارة، ثم أبين حال الحديث ومن أعله أو صححه لستم الفائدة فأقول:
قال الحاكم - في علوم الحديث^(١):

«الجنس الأول من أجناس علل الحديث».

مثاله: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(٢). ثنا/ محمد بن إسحاق ي ٢٢٧ الصاغاني^(٣) ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، عن موسى بن عقبة^(٤)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك^(٥).

(١) (ص ١١٣).

(٢) هو الملقب بالأصم وقد تقدمت ترجمته ص ٤٥٧.

(٣) هو الحافظ الحجة محدث بغداد أبو بكر سمع يزيد بن هارون وروح بن عباد وطبقتهما حدث عنه الجماعة سوى البخاري وابن خزيمة والأصم قال الدارقطني فيه: ثقة وفوق الثقة، مات سنة ٢٧٠.

تذكرة الحفاظ (٢: ٥٧٤)؛ الكاشف (٣: ١٨).

(٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، مات سنة ١٤١/ع. تقريب (٢: ٢٨٦)؛ الكاشف (٣: ١٨٦).

(٥) وفي ت ٤٩ - الدعوات ٣٩ - باب ما يقول إذا قام من المجلس حديث ٣٤٣٣ وقال الترمذي - بعده - هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

قال الحاكم^(١): هذا الحديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة، وهي ما حدثني أبونصر: أحمد بن محمد الوراق قال: سمعت أبا حامد: أحمد بن حمدون القصار^(٢) يقول:

سمعت مسلم بن الحجاج - وجاء إلي محمد بن اسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني [حتى]^(٣) أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام^(٤)، ثنا مخلد بن يزيد الحراني^(٥)، أنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في «كفارة المجلس» فما علته؟ قال محمد بن اسماعيل: «هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول، ثنا به موسى بن اسماعيل ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن عون بن / عبد الله^(٦) قوله».

هـ ١٣٥ / ب

قال محمد بن اسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى سماع من سهيل، انتهى.

-
- (١) معرفة علوم الحديث (ص ١١٣ - ١١٤).
 - (٢) هو: الإمام الحافظ الثقة أبو حامد: أحمد بن حمدون النيسابوري الأعمشي جمع حديث الأعمش واعتنى به فنسب إليه، مات سنة ٣٢١.
 - تذكرة الحفاظ (٣: ٨٠٥).
 - (٣) الزيادة من (ي).
 - (٤) محمد بن سلام بن الفرّج السلمي، مولاهم البيكندي - بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون - أبو جعفر واختلف في لام أبيه والراجح تخفيفها، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٢٧/ خ. تقريب (٢: ١٦٨)؛ الكاشف (٣: ٥١).
 - (٥) مخلد بن يزيد الحراني صدوق له أوهام من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٣. تقريب (٢: ٢٣٥)؛ تهذيب التهذيب (١٠: ٧٧).
 - (٦) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة، مات قبل عشرين ومائة/ م ٤.
 - تقريب (٢: ٩٠)؛ الكاشف (٢: ٣٥٨).

فيا عجابه، من الحاكم كيف يقول هنا: إن له علة فاحشة ثم يغفل، فيخرج الحديث بعينه في «المستدرک» ويصححه.

ومن الدليل على أنه كان غافلاً في حال كتابته له في «المستدرک» (عما) (١) كتبه في «علوم الحديث» أنه عقبه في «المستدرک» (٢) بأن قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، إلا أن البخاري أعله برواية وهيب، عن موسى بن عقبة عن سهيل، عن أبيه عن كعب الأحبار»، انتهى.

وهذا الذي ذكره لا وجود له عن البخاري، وإنما الذي أعله البخاري في جميع طرق هذه الحكاية - هو الذي ذكره الحاكم أولاً.

وذلك من طريق وهيب (٣) عن / سهيل، عن عون بن عبد الله لا ذكر ي ٢٢٨ لكعب فيه البتة، وبذلك أعله أحمد بن حنبل (٣) وأبو حاتم (٤) وأبوزرعة (٥) وغيرهم كما سأوضحه، وعندي أن الوهم فيها (٦) من الحاكم في حال كتابته في «علوم الحديث»، لأنه رواها خارجاً عنه على الصواب / رواها عنه البيهقي في ر ١٢١ / ب «المدخل» ومن طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخه» عن أبي المعالي الفارسي عنه قال: أنا أبو عبد الله الحافظ (يعني الحاكم) قال:

«سمعت أبا نصر الوراق فذكر الحكاية إلى قوله: «في كفارة المجلس» وزاد فقال: قال البخاري:

وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة . . . وساق الحديث، ثم قال:

(١) من (ي) وفي باقي النسخ «كما» وهو خطأ.

(٢) (١: ٥٣٧) قاله عقب رواية الحديث.

(٣) الصواب أن يقول: وذلك من طريق موسى بن عقبة عن سهيل.

(٣) انظر العلل للدارقطني (٣: ٣ ل ٢٦ / أ).

(٤) انظر العلل لابن أبي حاتم (٢: ١٩٥).

(٥) انظر العلل لابن أبي حاتم (٢: ١٩٥).

(٦) في (هـ) فيه.

قال محمد بن اسماعيل: هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا إلا أنه معلول... وذكر باقي القصة. هـ ١٣٦ / أ

فقوله: «لا أعلم بهذا الإسناد لا اعتراض فيه» بخلاف تلك الرواية التي فيها «لا أعلم في الباب»، فإنه يتجه^(١) عليه ما اعترض به الشيخ من أن في الباب عدة أحاديث غير هذا الحديث.

وقد وقعت لي هذه الحكاية من وجه آخر رويناها في «كتاب الإرشاد»^(٢) للمحافظ أبي يعلى الخليلي قال:

«أنا أبو محمد المخلدي»^(٣) في كتابه - أنا أبو حامد الأعمش هو أحمد بن حمدون الحافظ قال: كنا عند محمد بن اسماعيل البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله^(٤) بن عمر عن أبي الزبير عن جابر في قصة العنبر»^(٥).

قال: فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في «كفارة المجلس».

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب عليها لأن الضمير عائد على الرواية.

(٢) (٢: ل: ٢٠٦ / أ، ب).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن شيان المخلدي من أهل نيسابور يروي عن أبي العباس السراج روى عنه أبو عبد الله الحاكم وغيره ووثقه، مات سنة ٣٣٩. اللباب (٣: ١٨٠).

(٤) من (ي) وفي باقي النسخ عبد الله.

(٥) في (ر) و(هـ) «الصبر» وهو خطأ وقصة العنبر رواها البخاري ومسلم وأحمد والنسائي من طريق عمرو بن دينار ووهب بن كيسان وأبي الزبير ولكن ليس في أي طريق منها عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير لكن في مسلم ٣٤ - كتاب الصيد ٤ - باب إباحة ميتة البحر تابع حديث ٢١ عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وذكر مسلم الحديث مختصراً فلعل البخاري سئل عن هذا الحديث ووقع من الرواة تحريف وزيادة. وأنظر تحفة الأشراف (٢: ٢١٨).

فقال مسلم^(١): في الدنيا أحسن من هذا؟ تعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا؟

فقال محمد بن اسماعيل: لا . إلا أنه معلول.

فقال مسلم: لا إله إلا الله وارتعد أخبرني/ به فقال: استر ما ستر الله ي ٢٢٩
فألح عليه وقبل رأسه وكاد أن يبكي فقال: اكتب إن كان ولا بد حدثنا موسى
ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة^(٢) عن عون بن عبد الله. فقال له مسلم
لا يغيضك إلا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك.

قلت: وهكذا رواها الخطيب في تاريخه^(٣) عن أبي حازم العبدري^(٤) عن
الحسن بن/ أحمد الزنجوي^(٥) عن أحمد بن حمدون مثله.

هـ / ١٣٦ ب

فهذا اللفظ أولى بأن يعزى إلى البخاري من اللفظ المعزول في كلام
الحاكم في «علوم الحديث».

على أن بعض المتأخرين من الحفاظ أول الكلام الذي في «علوم الحديث»
فقال: «الذي ينبغي أن يحمل عليه كلامه في هذه الرواية وغيرها أن يكون مراده
بالباب رواية أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي — صلى الله عليه وسلم —
وبالحديث طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبي هريرة
رضي الله عنه.

(١) كلمة مسلم سقطت من (ب).

(٢) كذا عن موسى بن عقبة ولعله عن سهيل كما تقدم وكما هو المشهور.

(٣) في التاريخ للخطيب (١٣: ١٠٢ - ١٠٣) في ترجمة الإمام مسلم قال الخطيب «أخبرني أبو بكر
المنكدري. حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق قال
سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن
اسماعيل البخاري فقبل بين عينيه...» القصة مثل ما رواها الحاكم حرفاً بحرف وفيها
«ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول» ولم أجدها في التاريخ
بالإسناد الذي قاله الحافظ. ثم وجدت في التاريخ ٢: ٢٨ - ٢٩ بالإسناد وباللفظ اللذين
ذكرهما الحافظ.

(٤) في (هـ) العبدري. وفي تاريخ بغداد العبدوي.

(٥) في تاريخ بغداد الزنجوي.

قلت: وهو حمل متعسف^(١) ظاهر التكلف، ثم انه^(٢) يرد عليه ما فر منه فإنه روى من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - من غير هذا الوجه. وذلك فيما رواه أبو داود في سننه^(٣) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً نحو هذا الحديث.

قال عمرو بن الحارث: وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو^(٤) عن المقبري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٥) والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب هذه.

ولما أخرج الترمذي حديث ابن جريج المبدأ بذكره في «كتاب الدعوات»^(٦) من جامعه عن أبي عبيدة بن أبي السفر، عن حجاج قال: «هذا حديث حسن [صحيح]^(٧) غريب لا نعرفه من^(٨) حديث سهيل إلا من هذا الوجه». انتهى.

(١) من (هـ) وفي (ر)، (ب) تعسف.

(٢) كلمة أنه ليست في (ر).

(٣) في ٣٥ - كتاب الأدب ٣٢ - باب في كفارة المجلس حديث ٤٨٥٧، ٤٨٥٨.

(٤) عبد الرحمن بن أبي عمرو المدني مقبول من التسابعة / دس.

تقريب (١: ٤٩٣)؛ تهذيب التهذيب (٦: ٢٤٢) وقال: روى عن بسر بن سعيد وسعيد المقبري وعنه الدراوردي وعمرو بن الحارث روى له أبو داود حديث «كفارة المجلس».

(٥) (١: ٥٩١ / ب) من طريق عبد الله بن عمرو موقوفاً ومن طريق عمرو بن الحارث بإسناد أبي داود مرفوعاً.

(٦) ٣٩ - باب ما يقول إذا قام من المجلس من كتاب الدعوات حديث ٣٤٣٣.

(٧) الزيادة من (ي) وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب. انظر الموضع المشار إليه من الترمذي وقد نقله عنه الحافظ في الفتح (١٣: ٥٤٤).

(٨) كلمة من سقطت من (ب).

وهو متعقب - أيضاً - وقد عرفناه من حديث سهيل من غير هذا الوجه / ر ١٢٢ / ب
فرويناه في الخلعيات مخرجاً من أفراد الدارقطني من طريق الواقدي / ثنا عاصم / ي ٢٣٠
ابن عمر وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به .
ب ص ٢٧٤

ورويناه في / كتاب الذكر^(١) لجعفر الفريابي قال : ثنا هشام بن عمار . ثنا هـ ١٣٧ / أ
اسماعيل بن عياش . ثنا سهيل .

ورويناه في «الدعاء» للطبراني من طريق ابن وهب قال :
حدثني محمد بن أبي حميد عن سهيل .

فهؤلاء أربعة روه عن سهيل من غير الوجه الذي أخرجه الترمذي فلعله
إنما نفى أن يكون يعرفه من طريق قوية ، لأن الطرق المذكورة لا يخلو واحد منها
من مقال .

أما الأولى : فالواقدي متروك الحديث .

وأما الثانية : فاسماعيل بن عياش مضعف في غير روايته عن الشاميين .
ولو صرح بالتحديث .

وأما الثالثة : فمحمد بن أبي حميد^(٢) وإن كان مدنياً ، لكنه ضعيف
أيضاً - وقد سبق الترمذي أبو حاتم إلى ما حكم به من تفرد تلك الطريق عن
سهيل ، فقال : فيما حكاه ابنه عنه في «العلل»^(٣) :

«لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في شيء
من طرق أبي هريرة - رضي الله عنه .

قال : وأما رواية اسماعيل بن عياش ، فما أدري ما هي ؟
إنما روى عنه اسماعيل أحاديث يسيرة»^(٤) .

(١) أورده السيوطي في جمع الجوامع (٥ : ٨١١) وعزاه للفريابي .

(٢) محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقى أبو إبراهيم المدني لقبه حماد ضعيف من
السابعة / ت ق .

تقريب (٢ : ١٥٦) ؛ الميزان (٣ : ٥٣١) .

(٣) (٢ : ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٤) (٢ : ١٩٥ ، ١٩٦) .

فكان أبا حاتم استبعد أن يكون اسماعيل حدث به، لأن هشام بن عمار تغير في آخر عمره، فلعله رأى أن هذا مما خلط فيه، ولكن أورد ابن أبي حاتم على إطلاق أبيه طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة التي قدمناها، ثم اعتذر عنه بقوله: كأنه لم يصحح رواية عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري^(١).

وهذا يدل على أنهم قد يطلقون النفي، ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع / ذلك الطرق الضعيفة - والله ر ١٢٣ / أ الموافق.

وذكر الدارقطني هذا الحديث في «كتاب العلل»^(٢) وحكى / عن أحمد بن هـ ١٣٧ / ب خنبل أنه قال: حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة وهم قال: والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال أحمد: وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه على^(٣) موسى بن عقبة أخذه عن بعض الضعفاء عنه. قال / ي ٢٣١ الدارقطني: والقول قول أحمد. وقال ابن أبي حاتم - في «كتاب العلل»^(٤):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن جريج (يعني هذا) فقالا^(٥): «هذا خطأ رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً وهذا أصح. قلت لأبي: فالوهم ممن هو؟

قال: يحتمل أن يكون من ابن جريج (ويحتمل أن يكون من سهيل قال: وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه)^(٦) عن موسى بن عقبة أخذه من بعض الضعفاء».

(١) العلل (٢: ١٩٦)، إلا أنه قال: لأنه لم يصحح رواية عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي هلال.

(٢) (٣: ل ٢٦ / أ).

(٣) في (ي) عن.

(٤) (٢: ١٩٥).

(٥) في جميع النسخ فقال والتصويب من العلل لابن أبي حاتم.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب).

وقال - في موضع آخر^(١): «لم يذكر فيه ابن جريج الخبر فأخشى أن يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى»^(٢).

[إتفاق جماعة من الأئمة على وجود الوهم في هذه الرواية:]
قلت: فاتفق هؤلاء الأئمة على أن هذه الرواية وهم، لكن لم يجزم أحد منهم بوجه الوهم فيه، بل اتفقوا على تجويز أن يكون ابن جريج دلسه، وزاد أبو حاتم تجويز أن يكون الوهم فيه من سهيل.
فأما الخشية الأولى، فقد أمانها لوجودنا هذا الحديث من طرق عدة عن ابن جريج قد صرح فيها بالسماع من موسى.

[الطرق التي صرح فيها ابن جريج بالتحديث:]
منها: ما تقدم^(٣) عن البخاري في مساق البيهقي، عن الحاكم.
ومنها: ما رويناه في «معجم أبي الحسين بن جميع»^(٤) قال:
«ثنا جعفر بن محمد الهمداني. ثنا هلال بن العلاء»^(٥) ثنا حجاج بن محمد
ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة». وكذا رويناه في «أمالي الضبي» من طريق الزعفراني^(٦): ثنا حجاج قال:
قال ابن جريج أخبرني موسى.

-
- (١) بل هو في نفس الموضع. العلل (٢: ١٩٥).
(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة، مات سنة ١٨٤/ق.
تقريب (١: ٤٢)، وانظر ميزان الاعتدال (١: ٥٧ - ٦١).
(٣) (ص ٧٢٤).
(٤) هو: محمد بن جميع الغساني (أبو الحسين) محدث مسند من آثاره المسند مات سنة ٤٠٢. معجم المؤلفين (٩: ١٦٠).
(٥) هلال بن العلاء بن هلال أبو عمرو الباهلي الرقي الحافظ عن أبيه وحجاج الأعور والقعني وعنه «س» والنجاد وخيثمة صدوق توفي سنة ٢٨٠/س. الكاشف (٣: ٢٢٨)، التقريب (٢: ٣٢٤) وقال من الحادية عشرة.
(٦) هو: الحافظ الفقيه الكبير أبو علي: الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني من درب =

وكذا أخرجه الحسين/ بن الحسن المروزي في^(١) زيادات البر والصلة هـ ١٣٨/أ
قال: أنا حجاج/ بن محمد به./ ب ص ٢٧٦
ر ١٢٣/ب

وكذا رواه الطبراني، عن أحمد بن زياد الرقي، عن حجاج به أخرجه
أبو نعيم في علوم الحديث عنه.
وقال الطحاوي^(٢): ثنا أبو بشر الرقي. ثنا حجاج بن محمد كذلك لكن
المحفوظ عن حجاج ليس فيه الخبر كذا هو في رواية الجهم الغفير عنه نعم رويناه
في «فوائد سمويه» قال:

«ثنا سليمان بن داود – وهو الهاشمي – ثنا أبو صفوان: عبد الله بن سعيد
ابن عبد الملك. ثنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة...» فذكره. وكذا
رويناه في «فوائد الدسكري» من طريق أسد بن موسى، عن سعيد بن سالم،
عن ابن جريج أخبرني موسى.

ورويناه في «المعجم الأوسط» من طريق/ سفيان، عن ابن جريج أخبرني ي ٢٣٢
موسى».

فزال ما خشيناه من تدليس ابن جريج بهذه الروايات المتظافرة عنه
بتصريحه بالسماع من موسى.

وبقي ما خشيته أبو حاتم من وهم سهيل فيه.
وذلك أن سهيلاً كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه ولأجل
هذا قال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

[ترجيح رواية وهيب على رواية موسى بن عقبة:]
فإذا اختلف عليه ثقتان في إسناد واحد أحدهما أعرف بحديثه وهو وهيب

= الزعفران حدث عن سفيان بن عيينة وجماعة وتفقه بالشافعي. قال النسائي ثقة. تذكرو
الحفاظ (٢: ٥٢٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (١: ٣٢)، وقال: «من قرية يقال لها
الزعفرانية، بقرب بغداد» مات سنة ٢٦٠ هـ.

(١) في جميع النسخ فمن وفي هامش «ر» في فائنته لأنه الصواب.

(٢) شرح معاني الآثار (٤: ٢٨٩).

من الآخر - وهو موسى بن عقبة - قوي الظن بترجيح رواية وهيب، لاحتمال أن يكون عند تحديثه لموسى بن عقبة لم يستحضره كما ينبغي وسلك فيه الجادة فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - كما هي العادة في أكثر أحاديثه، ولهذا قال البخاري في تعليقه «لا نعلم لموسى سماعاً من سهيل».

(يعني) أنه إذا كان غير معروف / بالأخذ عنه ووقعت عنه رواية واحدة هـ ١٣٨/ب خالفه فيها من هو أعرف بحديثه وأكثر له ملازمة رجحت روايته على تلك الرواية/ المنفردة.

ب ص ٢٧٧

وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم / ر ١٢٤/أ وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد كالترمذي كما تقدم^(١) وكأبي حاتم ابن حبان^(٢) فإنه أخرجه في صحيحه^(٣) وهو معروف بالتساهل في باب النقد، ولا سيما كون الحديث المذكور في فضائل الأعمال - والله أعلم - .

وأما قول شيخنا^(٤): إنه ورد في حديث جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - فذكر منهم ثمانية وهم:

- ١ - أبو برزة الأسلمي .
- ٢ - ورافع بن خديج .
- ٣ - والزبير بن العوام .
- ٤ - وعبد الله بن مسعود .
- ٥ - وعبد الله بن عمرو .

(١) (ص ٧٢١).

(٢) في «ب» وابن حبان وهو خطأ فالواو زائدة.

(٣) (١: ل ٥٩٣).

(٤) التقييد والابيضاح (ص ١١٨) وقد ذكر تسعة من الصحابة هؤلاء الذين ذكرهم الحفاظ عن شيخه والتاسع جابر بن مطعم.

٦ - والسائب بن يزيد.

٧ - وأنس.

٨ - وعائشة - رضي الله تعالى عنهم - .
وأنه بين أحاديثهم في تخريج أحاديث الأحياء.
فهو كما قال - رضي الله تعالى عنه - .

لكنه إنما بينها في التخريج الكبير الذي مات عن أكثره وهو مسودة فقد
لا يصل إلى الفائدة منه كل أحد فرأيت/ عزوها إلى من خرجها على طريق ي ٢٣٣
الاختصار بزيادة كثيرة جداً في العزو إلى المخرجين.

١ - أما حديث أبي برزة ورافع بن خديج - رضي الله تعالى عنهما - .
فهما حديث واحد اختلف فيه على الراوي عنهما أخرجه الدارمي^(١)
وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) من طريق أبي هاشم الرماني^(٤)، عن أبي العالية^(٥) عن
أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - ورجال/ إسناده ثقات إلا أنه اختلف فيه هـ ١٣٩/أ
على أبي العالية - فرواه الطبراني^(٦) في الصغير والحاكم في المستدرك^(٧) من

(١) (٢: ١٩٥) حديث ٢٦٦١ عن أبي برزة فقط.

(٢) ٣٥ - كتاب الأدب ٣٢ - باب كفارة المجلس حديث ٤٨٥٩ عن أبي برزة فقط.

(٣) حديث رافع بن خديج ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣: ١٤٢)، وكذلك حديث أبي برزة
ذكر أن النسائي أخرجه في اليوم واللييلة.

(٤) أبو هاشم الرماني - بضم الراء وتشديد الميم - الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن
الأسود وقيل ابن نافع ثقة من السادسة مات سنة ١٢٢/ع. تقريب (٢: ٤٨٢)، الكاشف
(٣: ٣٨٥).

(٥) هو رفيع - بالتصغير - ابن مهران الرياحي - بكسر الراء وبالتحتانية - ثقة كثير الإرسال من
الثانية، مات سنة ٩٠ وقيل غير ذلك/ع.

تقريب (١: ٢٥٢)، الكاشف (١: ٣١٢).

(٦) حديث رافع في مجمع الزوائد (١٠: ١٤١) وقال رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات. وهو
في المعجم الكبير (٤: ٣٤٢) حديث ٤٤٤٥ من مسند رافع بن خديج.

(٧) (١: ٥٣٧) ولكنه قال عن مصعب بن حيان أخي مقاتل. وكذا في العلل لابن أبي حاتم (٢: ١١٨).

طريق مقاتل بن حيان عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - وعلى أبي العالية فيه اختلاف آخر، فقد ذكر أبو موسى المديني أن الربيع بن أنس^(١) - رواه أيضاً - عن أبي العالية، عن أبي بن كعب وعلى أبي العالية فيه اختلاف آخر، فقد رواه زياد بن الحصين^(٢) عن أبي العالية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا.

وذكر أبو موسى المديني أن جريراً رواه عن فضيل بن عمرو^(٣)، عن زياد بن حصين عن معاوية كذا قال وكأنه تصحيف وإنما هو عن زياد بن حصين عن أبي العالية.

وكذا رويناه في فوائد ابن عمشليق من طريق أبي نعيم إلى زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي عن مؤمل بن اسماعيل كلاهما عن سفيان الثوري عن منصور عن فضيل بن عمرو عن زياد عن أبي العالية مرسلًا وذكر ابن أبي حاتم في «العلل»^(٤) عن أبيه وأبي زرعة أن المرسل أشبه - والله أعلم.

[حديث الزبير:]

وأما حديث الزبير بن العوام - فرواه الطبراني في «الصغير»^(٥) في ترجمة

(١) الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام رمى بالتشيع من الخامسة مات سنة ١٤٠ أو قبلها/٤.

تقريب (١: ٢٤٣)، الكاشف (٢: ٣٠٣).

(٢) زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي أو الرياحي أبو خزعة البصري ثقة يرسل من الرابعة/م س ق.

تقريب (١: ٢٦٧)، تهذيب التهذيب (٣: ٣٦٣).

(٣) فضيل بن عمرو الفقيمي - بالفاء والقاف مصغراً - أبو النصر الكوفي ثقة من السادسة مات سنة ١١٠/م قدت س ق.

تقريب (٢: ١١٣)، تهذيب التهذيب (٨: ٢٩٣).

(٤) (٢: ١٨٨).

(٥) (٢: ٧٥ - ٧٦) وقال بعد الكلام الذي حكاه الحافظ: «تفرد به محمد بن علي الطرائفي».

محمد بن علي الطرائفي من طريق عبد العزيز بن صهيب^(١) عن حبة^(٢) مولى الزبير (عن الزبير)^(٣) بن العوام قال: قلنا يا رسول الله إنا إذا قمنا من عندك أخذنا في أحاديث الجاهلية، فقال - صلى الله عليه وسلم -:

«إذا جلستم تلك المجالس / التي تخافون فيها على أنفسكم فقولوا عند ي ٢٣٤ قيامكم: سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك يكفر عنكم ما أصبتم فيها».

قال الطبراني: لا يروى عن الزبير (بن العوام)^(٤) إلا بهذا / الإسناد. هـ ١٣٩ / ب

[حديث ابن مسعود:]

وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ذكر الخطيب في «المؤتلف» من طريق الطبراني، وعن العتيقي، عن شيخ (شيخ)^(٥) الطبراني وهو: أبو الفضل الشيباني، وهو ضعيف.

وفي رواية العتيقي: فإنها كفارات الخطايا والقاذورات.

ورواه ابن عدي في الكامل^(٦) في ترجمة يحيى بن كثير صاحب البصري من روايته عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً «كفارة المجلس / أن يقول العبد^(٧)...» فذكره. ب ٢٧٩

(١) عبد العزيز بن صهيب البناي - بموحدة ونونين - البصري ثقة من الرابعة مات سنة ١٣٠ / ع. تقريب (١ : ٥١٠)، الكاشف (٢ : ١٩٩).

(٢) هكذا في جميع النسخ بالحاء والباء والتاء في آخره وفي الطبراني حبال ولم أقف له على ترجمة بكلا الاسمين.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٥) كلمة شيخ سقطت من «ب».

(٦) (٣ : ٢ : ١٣).

(٧) وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ : ٦٧ / أ) من طريق عمر بن يزيد الجرمي قال ثنا عبيد بن عمرو الحنفي عن عطاء بن السائب به.

وهذا من جملة منكري يحيى بن كثير المذكور وهو ضعيف^(١) عندهم لكنه إنما تفرد برفعه فقد رواه ابن أبي الدنيا^(٢) في «كتاب الذكر» له قال: «ثنا خلف بن هشام، ثنا خالد بن عبد الله^(٣) - هو الطحان - أحد الاثبات، عن عطاء بن السائب...» فذكره موقوفاً.

وكذا أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «زيادات البر والصلة» له عن سعيد بن سليمان عن خالد.

[حديث عبد الله بن عمرو:]

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - فرواه الطبراني من طريق محمد بن جامع العطار^(٤) - وفيه مقال - عن حصين بن غدير عن حصين بن عبد الرحمن^(٥)، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره.

(١) انظر ترجمته في التقريب (٢: ٣٥٦)، ميزان الاعتدال (٤: ٤٠٣)، الكامل لابن عدي (٣: ١٢٢/ب).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي، مولاهم البغدادي محدث مشارك في أنواع من العلوم من تصانيفه الكثيرة: الفرج بعد الشدة والتهجد. مات سنة ٢٨١.

تذكرة الحفاظ (٢: ٦٧٧)، معجم المؤلفين (٦: ١٣١).

(٣) خالد بن عبد الله بن يزيد الطحان الواسطي المزني، مولاهم ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٨٢/ع.

تقريب (١: ٢١٥)، تهذيب التهذيب (٣: ١٠٠).

(٤) محمد بن جامع العطار، البصري، عن حماد بن زيد، وعنه أبو يعلى وقال أبو حاتم: كتبت عنه وهو ضعيف الحديث.

ميزان الاعتدال (٣: ٤٩٨).

(٥) حصين بن غدير - بالنون مصغراً - الواسطي، أبو محصن الضرير، كوفي الأصل، لا بأس به رمى بالنصب من الثامنة/خ د س ت.

تقريب (١: ١٨٤)، الكاشف (١: ٢٣٨) وفيه ثقة.

(٦) حصين بن عبد الرحمن، السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر من الخامسة مات سنة ١٣٦.

تقريب (١: ١٨٢)، الكاشف (١: ٢٣٧).

وخالفه محمد بن فضيل، فرواه في «كتاب الدعاء» عن حصين بن عبد الرحمن موقوفاً.

وكذا رواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الله بن ادريس الأودي^(١) وغير واحد عن حصين موقوفاً.

وله طريق^(٢) أخرى موقوفة من رواية سعيد المقبري / تقدم ذكرها^(٣). ي ٢٣٥

[حديث السائب:]

وأما حديث السائب / بن يزيد - رضي الله عنه - فرويناه^(٤) في هـ ١٤٠ / «الآثار»^(٥) للطحاوي، و«معجم الطبراني الكبير»^(٦) و«فوائد سمويه»^(٧) من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد، عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال، فذكر مثل حديث ابن جريج المبدأ بذكره.

قال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث يزيد بن / خصيفة^(٨) فقال: ر ١٢٥ ب

(١) عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي - بسكون الواو - أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه، عابد من الثامنة، مات سنة ١٩٢ ع.

تقريب (١: ٤٠١)، تهذيب التهذيب (٥: ١٤٤).

هذا وفي كل النسخ «الأزدي» بالزاي بدل الواو وهو خطأ والتصويب من تهذيب التهذيب ومن التقريب.

(٢) في «هـ» و«ب» طرق بالجمع وهو خطأ.

(٣) (ص ٧٢١).

(٤) في «ب» فرواه وهو خطأ.

(٥) شرح معاني الآثار (٤: ٢٨٩).

(٦) (٤: ل ٧٨) مصور في مكتبة الصديق بمى وجامع المسانيد لابن كثير (٥: ل ٦٦ ب).

(٧) هو: الحافظ المتقن الطواف: إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي الأصبهاني أبو بشر، مات سنة ٢٦٧. تذكرة الحفاظ (٢: ٥٦٦).

(٨) في «ب» حفصة وهو خطأ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة - بمعجمة، ثم مهملة - ابن عبد الله بن يزيد الكندي، وقد ينسب لجدّه، ثقة من الخامسة ع. تقريب (٢: ٢٦٧).

«هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجاله ثقات اثبات والسائب قد صح سماعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فالحديث صحيح، والعجب أن الحاكم لم يستدركه - مع احتياجه إلى مثله - وإخراجه لما هو دونه.

[حديث أنس:]

وأما حديث أنس بن مالك - فرواه الطحاوي^(١) والطبراني في «الأوسط»^(٢) وسمويه في «فوائده» كلهم من طريق عثمان بن مطر، عن ثابت البناني عنه نحو لفظ ابن مسعود - رضي الله عنه - وعثمان ضعيف^(٣). وقال ابن أبي حاتم في العلل^(٤) عن أبيه:

«هذا خطأ رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي الصديق الناجي قوله».

وأخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «زيادات البر والصلة» عن سعيد بن سليمان، عن فلان بن غياث^(٥)، حدثنا ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال:

«جاء جبريل عليه الصلاة والسلام، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إن كفارات المجلس سبحانهك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك».

[حديث عائشة:]

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فأخرجه النسائي في «اليوم

(١) شرح معاني الآثار (٤: ٢٨٩).

(٢) مجمع البحرين (٢: ٥١٠) من طريق عثمان بن مطر، ومجمع الزوائد (١٠: ١٤١) وقال: رواه البزار والطبراني وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف.

(٣) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣: ٥٣ - ٥٤).

(٤) (٢: ١٨٥).

(٥) كذا في جميع النسخ ولم أقف له على ترجمة ولعله يريد حفص بن غياث.

والليلة» من طريق خلاد بن سليمان الحضرمي^(١) عن خالد بن أبي عمران^(٢) عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجلساً/ ولا تلا قرآناً ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات، ي ٢٣٦ فقلت: يا رسول الله! ما أكثر ما تقول هذه الكلمات فقال - صلى الله عليه وسلم - : نعم. من قال خيراً كن طابعا/ له على ذلك الخير، ومن قال شراً كانت كفارة له سبحانه اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. إسناده صحيح^(٣) - أيضاً .

وله طريق أخرى عن عائشة - رضي الله عنها - أخرج الحاكم في الدعوات من المستدرک^(٤) من طريق يحيى بن بكير^(٥) عن الليث، عن ابن الهاد عن يحيى بن سعيد، عن زرارة بن أوفى^(٦) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم من مجلس إلا قال: سبحانه اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». فقلت له: يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت؟ قال - صلى الله عليه وسلم - :

(١) خلاد بن سليمان الحضرمي، أبو سليمان المصري، ثقة عابد من السابعة مات سنة ١٧٨/ت. تقريب (١: ٢٢٩)، الكاشف (١: ٢٨٥).

(٢) خالد بن أبي عمران التجيبي أبو عمرو قاضي إفريقية، فقيه صدوق من الخامسة، مات سنة ٢١٧/م دت س.

تقريب (١: ٢١٧)، الكاشف (١: ٢٧٢).

(٣) الحق أن يقال: إن إسناده حسن.

(٤) (١: ٤٩٦ - ٤٩٧).

(٥) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، مولا هم المصري وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة مات سنة ٢٣١. تقريب (٢: ٣٥١)، الكاشف (٣: ٢٦٠).

(٦) زرارة بن أوفى العامري الحرشي - بمهملة وراء مفتوحين ثم معجمة - أبو حاجب البصري قاضيا ثقة عابد من الثالثة مات سنة ٩٣/ع. تقريب (١: ٢٥٩)، الكاشف (١: ٣٢١).

«لا يقولهن أحد يقوم من مجلسه (إلا غفر له)»^(١) ما كان منه في ذلك المجلس». وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ آخر أخرجه أبو أحمد^(٢) العسال في «كتاب الأبواب» من طريق عمرو بن قيس^(٣) عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من مجلسه قال: سبحانك اللهم وبحمدك (لا إله إلا أنت)^(٤) أستغفرك وأتوب إليك فقلت: يا رسول الله! إن هذا لمن أحب الكلام إليك قال - صلى الله عليه وسلم -: «إني لأرجو أن لا يقولها عبد إذا قام من مجلسه إلا غفر له». وإسناده حسن.

ورويناه من وجه آخر عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن زرارة أو ابن زرارة، عن عائشة - رضي الله عنها - وأخرجها الطحاوي^(٥)، عن محمد بن خزيمة وفهد^(٦) كلاهما عن عبد الله / بن صالح عن هـ ١٤١/أ الليث عن يحيى بن سعيد، عن زرارة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم من مجلس إلا قال... فذكره، فقلت له: يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات... فذكره. ي ٢٣٧

[حديث جبير بن مطعم:]

وأما حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - فرواه النسائي في «اليوم

(١) ما بين القوسين سقط من (ر/أ).

(٢) كلمة أبو من «ي» وفي باقي النسخ ابن أحمد.

(٣) عمرو بن قيس الملائي - بضم الميم وتخفيف اللام والمد - أبو عبد الله الكوفي ثقة متقن، عابد، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة - بخ م ٤. تقريب (٢: ٧٧)، تهذيب التهذيب (٨: ٩٢).

(٤) الزيادة من (ر/أ).

(٥) شرح معاني الآثار (٤: ٢٩٠).

(٦) هو فهد بن سليمان ثقة مات سنة ٢٧٥، كشف الاستار لرشد الله السندي (ص ٨٥)، هذا وفي «هـ» فهل وفي «ب» فهدر وذلك خطأ.

والليلة»^(١) وابن أبي عاصم في «كتاب الدعاء» من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن مسلم بن أبي حرة^(٢)، وداود بن قيس، عن نافع بن جبير^(٣)، عن أبيه^(٤) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

«من قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه. ومن قالها في غير مجلس ذكر كانت كفارة».

رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فقال ابن صاعد: تفرد به عبد الجبار بن العلاء^(٥)، عن ابن عيينة بقوله: عن نافع بن جبير، عن أبيه. قلت: ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان فلم يقل عن أبيه جعله عن نافع بن جبير مرسلًا.

وأخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب البر والصلة» له عن ابن عيينة وعلي بن غراب^(٦) كليهما^(٧) عن ابن عجلان عن مسلم بن أبي حرة، عن نافع بن جبير نحوه مرسلًا.

(١) انظر تحفة الأشراف (٢: ٤١٧) حيث عزاه المزني إلى النسائي في اليوم والليلة ولم يشر المزني إلى هذا الاختلاف في الوصل والإرسال.

(٢) مسلم بن أبي حرة - يضم المهمة وتشديد الرأى - المدني مقبول من الرابعة / س. تقريب (٢: ٢٤٥).

(٣) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ٩٩/ع. تقريب (٢: ٢٩٥).

(٤) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب مات سنة ٥٩/ع.

تقريب (١: ١٢٦)، الإصابة (١: ٢٢٧).

(٥) عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري أبو بكر نزيل مكة لا بأس به من صغار العاشرة مات سنة ٢٤٨/م ت س.

تقريب (١: ٤٦٦).

(٦) علي بن غراب الفزاري مولاهم القاضي صدوق وكان يدلس ويتشيع من الثامنة مات سنة ١٨٤/س ق. تقريب (٢: ٤٢).

(٧) في كل النسخ كلاهما.

ورويناه في «فوائد علي بن حجر»^(١)، عن اسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير مرسلًا - أيضاً - .

لكن رواه الحاكم في «المستدرک»^(٢) والطبراني في «الكبير»^(٣) من طريق^(٤) أخرى عن داود بن قيس موصولاً .

ووقع لأبي عمر بن عبد البر في هذا الحديث خطأ شديد، وتبعه عليه شيخنا في «محاسن الاصطلاح»^(٥)، فإنه قال - في حرف النون في الاستيعاب^(٦) - :

«نافع بن صبرة فخرج حديثه، عن أهل المدينة مثل حديث أبي هريرة في كفارة المجلس» .

هذا كلامه، والذي أوقعه في هذا الخطأ التصحيف، فإنه صحف جبير صبرة وهي زيادة الهاء كانت علامة الإهمال على الرائ .

ونقل شيخنا كلامه من الاستيعاب مقلداً/ له فيه ولم ينقده، والله سبحانه ر ١٢٧/ أ وتعالى الموفق .

ي ٢٣٨ فهذا/ تخرج الطرق التي ذكرها شيخنا .

[حديث أبي بن كعب ومعاوية :]

ووقع لي في الباب أحاديث لم يذكرها شيخنا منها :

(١) ، (٢) حديث أبي بن كعب ومعاوية كما تقدم^(٧) في تضعيف الكلام على طريق أبي برزة - رضي الله عنه - .

(١) هو الحافظ الكبير أبو الحسن السعدي المروزي رحال جوال سمع شريكاً وابن المبارك واسماعيل بن جعفر وجماعة وعنه الجماعة سوى أبي داود وابن ماجه توفي سنة ٢٤٤ .
تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٥٠) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٣) .

(٢) (١ : ٥٣٧) .

(٣) (١ : ل ١٠٧/ ب) وانظر مجمع الزوائد (١٠ : ١٤٢) .

(٤) من (ر/ أ) وفي باقي النسخ من طرق بالجمع وهو خطأ .

(٥) (ص ١٩٩) بهامش مقدمة ابن الصلاح والأمر كما قال الحافظ .

(٦) (٣ : ٥١١) بهامش الإصابة والأمر كما قال الحافظ فإن ابن عبد البر قال : «نافع بن صبرة» .

(٧) انظر (ص ٧٢٨) .

[حديث ابن عمر:]

٣ - ومنها: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الحاكم في الدعوات من «المستدرک»^(١) من طريق الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

إنه لم يكن (يجلس)^(٢) مجلساً إلا قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت... الحديث.

وفيه: وبارك لي في سمعي وبصري... إلى قوله: «ولا تسلط علي من لا يرحمني» وفيه: فسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عنهن فقال: (كان)^(٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتم بهن مجلسه.

[حديث أبي امامة:]

٤ - ومنها: حديث أبي امامة الباهلي - رضي الله تعالى عنه -.

وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» وابن السني^(٤) في «اليوم والليلة»^(٥) من طريق جعفر بن الزبير^(٦)، عن القاسم عنه مرفوعاً: ما جلس قوم في مجلس فخاصوا في حديث فاستغفروا الله عز وجل قبل أن يفرقوا إلا غفر لهم ما كانوا فيه.

وجعفر بن الزبير المذكور متروك الحديث - والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) (٥٢٨: ١).

(٢) كلمة يجلس سقطت من «ب».

(٣) كلمة كان ليست في «هـ» و«ب».

(٤) هو الحافظ الإمام الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري مولى جعفر بن أبي طالب الهاشمي ويعرف بابن السني صاحب «كتاب عمل اليوم والليلة» سمع النسائي وغيره، مات سنة ٣٦٤.

تذكرة الحفاظ (٣: ٩٣٩)؛ شذرات الذهب (٣: ٤٧).

(٥) (ص ١٧١).

(٦) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١: ٤٠٦).

[حديث أبي سعيد:]

٥ - ومنها: حديث أبي سعيد الخدري - رضي / الله تعالى عنه - هـ ١٤٢/أ
رويناه في «كتاب الذكر» لجعفر الفريابي^(١) قال: ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن
سعيد ثنا شعبة ثنا أبو هاشم عن أبي مجلز^(٢)، عن قيس بن عباد^(٣)، عن
أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

«من قال في مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك ختمت (بخاتم)^(٤) فلم تكسر إلى يوم القيامة». إسناده
صحيح وهو موقوف، لكن له حكم / المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي. ر ١٢٧/ب

[حديث علي:]

٦ - ومنها: / حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رواه ي ٢٣٩
أبو علي ابن الأشعث في «كتاب السنن» بإسناده المشهور عن أهل البيت
- رضوان الله تعالى عليهم - وهو ضعيف.

[حديث رجل من الصحابة:]

٧ - ومنها: حديث رجل من الصحابة - رضي الله عنهم - لم يسم

(١) هو: العلامة الحافظ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن التركي صاحب التصانيف قال
الخطيب: كان ثقة حجة. مات سنة ٣٠١. تذكرة الحفاظ (٢: ٦٩٢).

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد الدوسي البصري أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام
بعدها زاي - مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦ وقيل ١٠٩/ع.

تقريب (٢: ٢٤٠)، تهذيب التهذيب (١١: ١٧١).

(٣) قيس بن عباد - بضم المهملة وتحقيف الموحدة - الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة
أبو عبد الله البصري ثقة من الثانية مخضرم، مات بعد الثمانين ووهب من عده في الصحابة/
خ م د س ق.

تقريب (٢: ١٢٩)؛ الكاشف (٢: ٤٠٥).

(٤) في ر/أ بختام.

رويناه في «فوائد ابن خرشيد»^(١) قوله من طريق أبي الأحوص^(٢) عن أبي (فروة)، عن عروة^(٣) بن الحارث الهمداني. عن أبي معشر - وهو زياد بن كليب^(٤) - قال:

حدثنا رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلس مجلساً، فلما أراد أن يقوم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». فقال رجل من القوم: ما هذا؟

فقال - صلى الله عليه وسلم -: «كلمات علمنيهن جبريل، كفارات لما في المجلس». إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في سننه عن أبي الأحوص وقال الفريابي: ثنا سفيان (عن أبي^(٥) إسحاق)، عن أبي الأحوص أنه كان إذا أراد أن يقوم قال: «سبحان الله وبحمده».

[حديث أبي أيوب:]

٨ - ومنها: حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - رويناه في الذكر - أيضاً - لجعفر قال: ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري ثنا ابن

(١) في هامش «هـ» و«ب» خورشيد - بضم المعجمة وإدغام الواو نطقاً لا خطأ وفتح الشين وإسكان التحتية بعدها مهملة - بالفارسي بمعنى الشمس والله أعلم، انتهى من الأم.

(٢) لعله: محمد بن حيان البغوي نزيل بغداد مات سنة ٢٢٧.

تهذيب التهذيب (٩: ١٣٦).

(٣) كذا في جميع النسخ عن عروة وفي «ر» يبدو أنه ضرب على كلمة عن والظاهر أن المراد «أبوفروة عروة بن الحارث الهمداني وكلمة عن سبق قلم من النساخ وأبوفروة هذا ثقة». انظر تهذيب التهذيب (٧: ١٧٨).

(٤) زياد بن كليب الخطلي، أبو معشر الكوفي، ثقة من السادسة مات سنة ١١٩. تقريب (١: ٢٧٠)؛ الكاشف (١: ٣٣٤).

(٥) في كل النسخ سفيان بن أبي إسحاق والصواب ما أثبتناه.

أبي مريم^(١). ثنا ابن لهيعة / أخبرني يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير أخبره، عن هـ ١٤٢/ب
أبي رهم^(٢) أنه سمع أبا أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - يقول:
«انه ليس من أهل مجلس يذكرون فيه من اللغو والباطل حتى يلتزم
بعضهم بعضاً بالرؤوس، ثم يقومون، فيقولون: نستغفر الله ونتوب إليه إلا
غفر الله لهم ما أحدثوه في المجلس». وابن لهيعة ضعيف يقوى حديثه بالشواهد.
وفي الإسناد ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض أولهم يزيد بن
أبي حبيب.

وروى / (٣) الفريابي في «كتاب الذكر» عن قتيبة، عن خلف بن خليفة^(٤) ر ١٢٨/أ
عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: كفارة المجلس أن تقول حين تقوم:
«سبحان الله وبحمده، أشهد أن لا إله إلا الله أستغفره وأتوب إليه».
ورويته في «الكنى»^(٥) لأبي بشر الدولابي قال: حدثني عبد الصمد بن
عبد الوهاب^(٦) ثنا يحيى بن صالح^(٧) ثنا / عبيد الله بن ي ٢٤٠

(١) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت
فقيه من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٤/ع. تقريب (١: ٢٩٣).

(٢) هو: احزاب بن أسيد بفتح أوله على المشهور يكنى أبا رهم - بضم الراء السمي بفتح المهملة
والميم - مختلف في صحبته والصحيح أنه مخضرم ثقة / د س ق.
تقريب (١: ٤٩)؛ تهذيب التهذيب (١: ١٩٠).

(٣) في «هـ» وأورد.

(٤) خلف بن خليفة بن صاعد، الأشجعي، مولاهم، أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد،
صدوق، اختلط في الآخر، مات سنة ١٨١/بخ م ٤. تقريب (١: ٢٢٥)؛ الكاشف
(١: ٢٨١).

(٥) (٢٨: ٢) الطبعة الأولى دائرة المعارف النظامية الهند حيدر آباد سنة ١٣٢٢هـ.

(٦) عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمي أبو بكر ويقال أبو محمد النصري بالنون الحمصي
صدوق من الحادية عشرة/س.

تقريب (١: ٥٠٧).

(٧) يحيى بن صالح الوحاظي - بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة - الحمصي، صدوق من
أهل الرأي من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٢ وقد جاوز التسعين / خ م د ت ق.

تقريب (٢: ٣٤٩)؛ تهذيب التهذيب (١١: ٢٢٩).

عمرو^(١) عن عبد الكريم - وهو الجزري^(٢) - أي عن يزيد الفقير^(٣) قال: إن جبريل - عليه الصلاة والسلام - علم النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان في مجلس وأراد أن يقوم أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك اللهم وأتوب إليك». هذا مرسل صحيح سنده إلى يزيد الفقير - وهو تابعي مشهور.

وفي «الكنى» للنسائي والمرزبان من طريق معمر سمعت الحكم بن أبان حدثني جعفر أبوسلمة قال: «جاء الروح الأمين - عليه الصلاة والسلام - فقال: يا محمد! ألا أخبرك بكفارة المجلس إذا قمت تقول: / سبحانك اللهم هـ- ١٤٣/ وبحمدك صل على محمد عبدك ورسولك اللهم اغفر لنا».

وأخرج الحسين بن الحسن المروزي^(٤) في «زيادات البر والصلة» عن الهيثم بن جميل^(٥) عن حسام بن مصك^(٦) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «حق المجلس إكراماً أن تستغفر الله تعالى وتسبحه وتحمده».

(١) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبوهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة والصواب الثامنة/ع.

تقريب (١: ٥٣٧)؛ تهذيب التهذيب (٧: ٤٢٧).

(٢) عبد الكريم بن مالك الجزري أبوسعيد، مولى بني أمية وهو الخضري - بالخاء والضاد المعجمتين - نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة من السادسة مات سنة ١٢٧.

تقريب (١: ٥١٦)؛ الكاشف (٢: ٢٠٦).

(٣) يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان، المعروف بالفقير - بفتح الفاء بعدها قاف - وقيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره ثقة من الرابعة/ خم د س ق.

تقريب (٢: ٣٦٦)؛ الكاشف (٣: ٢٨٠).

(٤) الحسين بن الحسن أبو عبد الله المروزي نزيل مكة صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٤٦/ ق.

تقريب (١: ١٧٥)؛ الكاشف (١: ٢٣٠).

(٥) الهيثم بن جميل - بفتح الجيم - البغدادي أبوسهل نزيل انطاكية، ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير من صغار التاسعة مات سنة ١١٣.

تقريب (٢: ٣٢٦)؛ تهذيب التهذيب (١١: ٩٠).

(٦) حسام بن مصك - بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثله الأزدي أبوسهل البصري =

وعن الفضل بن موسى^(١) ثنا طلحة بن عمرو^(٢)، عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾^(٣).

قال: من كل مجلس إن كنت أحسنت ازددت خيراً وإن كان غير ذلك كان هذا كفارة له.

وعن مؤمل^(٤)، (عن سفيان)، عن حبيب بن أبي ثابت^(٥) عن يحيى بن جعدة^(٦) قال: من قال في مجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك [غفر له]^(٧) أو كلمة نحو هذه.

وهذا أخرجه الفريابي / في تفسيره (عن سفيان)^(٨) عن حبيب بن ر ١٢٨/ب

= ضعيف يكاد أن يترك من السابعة / تم تقريب (١: ١٦١)؛ تهذيب التهذيب (٢: ٢٤٤) وفي كل النسخ ابن مصل بالصاد واللام وهو خطأ.

(١) الفضل بن موسى السيناني - بمهملة مكسورة ونونين - أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٢/ع.

تقريب (٢: ١١٢)؛ تهذيب التهذيب (٧: ٢٨٦).

(٢) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك من السابعة مات سنة ١٥٢/ق؛ تقريب (١: ٣٧٩)؛ تهذيب التهذيب (٥: ٢٣).

(٣) من الآية ٤٨ من سورة الطور ثم انه في جميع النسخ فسيح بالفاء وهو خطأ.

(٤) مؤمل - بوزن محمد بهمة - بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة مات سنة ٢٠٦/خت قدت س ق.

تقريب (٢: ٢٩٠)؛ الكاشف (٣: ١٩١).

(٥) حبيب بن أبي ثابت: قيس ويقال هند بن دينار الأسدي، مولا هم أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة ١١٩/ع.

تقريب (١: ١٤٨)؛ الكاشف (١: ٢٠١).

(٦) يحيى بن جعدة بن هيرة المخزومي ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه من الثالثة / د تم س ق.

تقريب (٢: ٣٤٤)؛ الكاشف (٣: ٢٥١).

(٧) الزيادة من «ي».

(٨) ما بين القوسين سقط من «ب».

أبي ثابت عن يحيى بن جعدة / «من قال في مجلسه: سبحان الله وبحمده أستغفر ب ٢٨٦
الله وأتوب إليه، غفر له ما أحدث في مجلسه».

وقال أبو نعيم [في ترجمة] ^(١) «حسان بن عطية من الحلبة ^(٢)»:

ثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبي داود.
ثنا محمود بن خالد ^(٣). ثنا عمر بن عبد الواحد ^(٤) عن الأوزاعي
ثني ^(٥) حسان قال: ما جلس ^(٦) قوم مجلس لغو فختموا باستغفار إلا كتب
مجلسهم ذلك استغفار كله».

رجاله ثقات.

هذا آخر طرق حديث كفارة المجلس على طريق الاختصار أوردها هنا
(تبركاً بها) ^(٧).

وأما قول شيخنا: «أنا أتهم بها / أحمد بن حمدون القصار» ففي إطلاق ي ٢٤١
التهمة عليه نظر، فإنه من كبار الحفاظ.

وهو: أبو حامد: أحمد بن حمدون بن أحمد بن رستم النيسابوري
الأعمشي، وإنما قيل له الأعمشي لأنه كان يعتني بجمع حديث الأعمش

(١) الزيادة من «ي» وقد سقطت من جميع النسخ.

(٢) (٧٣: ٦).

(٣) محمود بن خالد السلمى، أبو علي الدمشقي، ثقة من صغار العاشرة مات سنة
٢٤٧ / دس ق.

تقريب (٢: ٢٣٢)؛ تهذيب التهذيب (١٠: ٦١).

(٤) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمى، الدمشقي ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٠ وقيل
بعدها.

تقريب (٢: ٦٠)؛ الكاشف (٢: ٣١٧).

(٥) من «ر» وفي «هـ» و«ب» ثنا وقد ضرب على ثنا في «ر» وكتب بدلها ثني وكتب فوقها كلمة
صح.

(٦) في «هـ» ما مجلس وهو خطأ.

(٧) في «ب» «بين كلمتها» وهو خطأ.

وحفظه وكان يلقب أبا تراب فاجتمع له لقبان في كنيته وفي نسبته ذكره الحاكم في «التاريخ». وقال:

كان من الحفاظ سمع بنيسابور^(١) وبمرو^(٢) وهراة^(٣) وجرجان^(٤) والري^(٥) / وبغداد والكوفة والبصرة قال:

وكان مزاحاً، سمعت أبا علي الحافظ غير مرة يقول: حدثنا أحمد بن حمدون إن حلت الرواية (عنه).

فقلت له يوماً: هذا الذي تذكره في أبي تراب من جهة المجون الذي كان فيه أولشيء أنكرته منه في الحديث؟

قال: في الحديث، فقلت له: ما الذي أنكرت عليه؟ فذكر أحاديث حدث بها غير معروفة.

فقلت له: أبو تراب مظلوم في كل ما ذكرته.

ثم لقيت أبا الحسين الحجاجي^(٦)، فحدثته بمجلسي مع أبي علي فقال: القول ما قلته.

قال الحاكم: فأما أنا، فقد تأملت أجزاء كثيرة بخطه كتبها لمشايخنا فلم أجد فيها حديثاً يكون الحمل فيه عليه، وأحاديثه كلها مستقيمة سمعت أبا أحمد الحافظ يقول: حضرت مجلس أبي/ بكر ابن خزيمة إذ دخل أبو تراب الأعمشي، ب ٢٨٧ فقال له أبو بكر: يا أبا حامد! كم روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد؟ فأخذ أبو تراب يذكر الترجمة حتى فرغ منها وأبو بكر يتعجب من مذاكرته^(٧).

ثم ساق له الحاكم عدة حكايات مما كان يمزح فيه، ثم قال:

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) هذه أسماء مدن بخراسان.

(٦) هو: الحافظ أبو الحسين: محمد بن يعقوب بن إسماعيل النيسابوري المقري العبد الصالح سمع ابن جرير الطبري وابن خزيمة وأقرانها وروى عنه ابن مندة والحاكم والبرقاني من مؤلفاته العلل في نيف وثمانين جزءاً مات سنة ٣٦٨. تذكرة الحفاظ (٣: ٩٤٤).

(٧) انظر ترجمة أحمد بن حمدون وهاتين القصتين في تذكرة الحفاظ (٣: ٨٠٥ - ٨٠٦).

وإنما ذكرت هذه الحكايات لتعلم أن الذي أنكر عليه إنما هو المجون^(١)
فأما الانحراف عن رسم أهل الصدق، فلا.

قال: وقرأت بخط/ أبي الفضل الهاشمي:

ي ٢٤٢

«مات أبو تراب الأعمشي في ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاث

مئة».

قلت: فإذا كان هذا حال هذا الرجل، فلا ينبغي إطلاق التهمة عليه
أصلاً، حتى ولو قلدنا أبا علي الحافظ فيه، فإنما أشار إلى أنه أنكر عليه أحاديث
وهم فيها، فراجع الحاكم بأنها لو كانت وهماً ما عاود^(٢) روايتها^(٣) مراراً مع
تيقظه وضبطه/ فوضح أنه لم يتهم بكذب أصلاً ورأساً - والله أعلم. هـ - ١٤٤/أ

وفي الجملة اللفظة المنكرة في الحكاية عن البخاري هي أنه قال:
«لا أعلم في الباب غير هذا الحديث» وهي من الحاكم في حال كتابته في علوم
الحديث كما قدمناه (في كتب أحد عشرة فيها)^(٤) وقد بينا أن الصواب أن
البخاري إنما قال: «لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث وهو كلام
مستقيم» - والله أعلم.

١١٠ - قوله (ص): «وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل^(٥)»... إلى آخره.

أقول: ليس هذا من قبيل المعلول على اصطلاحه - وإن كانت علة في

الجملة - إذ المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء والإرسال أو الانقطاع/ ليست ب ص ٢٨٨
علتها بخفية^(٦).

(١) يريد به المزح.

(٢) في «ب» ما قاد.

(٣) في «هـ» روايتها.

(٤) ما بين القوسين هكذا في كل النسخ.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٢) وبقيّة كلامه: «مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول ويجيء

أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول».

(٦) الذي يظهر أن اعتراض الحافظ على ابن الصلاح غير سليم وذلك أن ابن الصلاح قال بعد
كلامه السابق «ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب أبو بكر: السبيل =

وقد أفرط بعض المتأخرين/ فجعل الانقطاع قيداً في تعريف المعلول ر ١٢٩/ب
فقرأت في «المقنع»^(١) للشيخ سراج الدين ابن الملقن قال: ذكر ابن حبيش^(٢) في
كتاب علوم الحديث أن المعلول: أن يروي عمن لم يجتمع به كمن تتقدم وفاته
عن ميلاد من يروي عنه أو تختلف جهتهما كأن يروي الخراساني مثلاً عن المغربي
ولا ينقل أن أحدهما رحل عن بلده.

قلت: وهو تعريف ظاهر الفساد، لأن هذا لا خفاء فيه وهو^(٣) بتعريف
مدرك السقوط في الإسناد أولى - والله أعلم.

ثم إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع والمرفوع بالموقوف أو المقطوع
ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر
بالقرائن التي تحفه. كما قررناه قبل - والله موفق.

١١١- قوله/ (ص): «ثم قد تقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في ي ٢٤٣
المتن...»^(٤) إلى آخره.

قلت: إذا/ وقعت العلة في الإسناد قد تقدر وقد لا تقدر وإذا قدحت، هـ ١٤٤/ب
فقد تخصه وقد تستلزم القدرح في المتن. وكذا القول في المتن سواء.

= إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ
ومنزلة من الاتقان والضبط وروى عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين
خطؤه. فحكاية ابن الصلاح لهذا الكلام إنما هو لبيان المسالك التي يتبعها علماء الحديث
لاكتشاف العلل التي لا تظهر وتبين إلا بعد جمع الطرق والنظر في اختلاف الرواة ولا يكون
ذلك إلا فيما اعتراه الغموض والخفاء. فابن الصلاح في نظري لم يخالف اصطلاحه.

(١) ل ٤٢ - ٤٣ مصور بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٩٩.

(٢) من «ر» بالخاء المعجمة والباء الموحدة ثم الياء المثناة فشين معجمة، وفي «هـ» و«ب» حبيش
بالخاء المهملة ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ثم الشين، ولم أقف على ترجمة بهذا اللفظ
أو ذاك.

(٣) في «ب» وهذا.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٢).

[الأقسام التي تقع فيها العلة:]

فالأقسام على هذا ستة:

١ - فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقاً: ما يوجد^(١) مثلاً من حديث مدلس بالنعنة، فإن ذلك علة توجب التوقف عن^(٢) قبوله فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة. وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته^(٣)، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه، فإن أمكن الجمع بينها^(٤) على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين أن تلك / العلة غير قادحة.

ب ٢٨٩

[مثال العلة القادحة في الإسناد:]

٢ - ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقده فيه دون المتن ما مثل به المصنف من إبدال^(٥) / راو ثقة براو ثقة وهو بقسم المقلوب أليق فإن أبدل راو ر ١٣٠/ أ ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن - أيضاً - إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة.

ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقاً للثقة في نعته. ومثال ذلك ما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي^(٦) أحد الثقات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(٧) - وهو من ثقات الشاميين قدم الكوفة فكتب

(١) في «ب» و«ر/ب» يؤخذ.

(٢) في جميع النسخ على فائبتنا ما نرى أنه الصواب ثم وجدت في «ي» كلمة عن.

(٣) في «ر» روايته وهو خطأ.

(٤) في «ب» بينها.

(٥) كلمة إبدال سقطت من «ب».

(٦) حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي أبو أسامة، مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١/ع.

تقريب (١٩٥: ١)؛ الكاشف (٢٥٠: ١).

(٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي، الداراني ثقة من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة/ع.

تقريب (٥٠٢: ١)؛ الكاشف (١٩١: ٢).

عنه^(١) أهلها ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم^(٢) وهو من ضعفاء الشاميين فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه وينسبه من / قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقعت هـ ١٤٥/أ المناكير في رواية أبي أسامة، عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يفتن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد.

[العلة قد تكون في المتن وهي غير قاذحة:]

٣ — ومثال/ ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيها ما وقع ي ٢٤٤ من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها. وستزيد ذلك إيضاحاً في النوع الآتي إن شاء الله تعالى.

٤ — ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الإسناد: ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون^(٣) خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلل الإسناد.

٥ — ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ما ذكره المصنف من (أحد الألفاظ)^(٤) الواردة في حديث أنس — رضي الله عنه — وهي قوله: «لا يذكرون/ بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»، فإن أصل ي ١٣٠ الحديث في الصحيحين، فلفظ البخاري^(٥) «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين».

(١) من «ي» وفي باقي النسخ منه.

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، السلمي الدمشقي ضعيف ما له في النسائي سوى حديث واحد من السابعة/س ق.

تقريب (١: ٥٠٢)؛ الكاشف (٢: ١٩٠).

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب ويكون.

(٤) في «هـ» و«ي» «أخذ» بالخاء والذال المعجمتين ثم في النسخ كلها ألفاظ بالتكثير والتصويب من توضيح الأفكار.

(٥) ١٠ — كتاب الأذان ٨٩ — باب ما يقول بعد التكبير حديث ٧٤٣ من طريق قتادة عن أنس، =

ولفظ مسلم^(١) في رواية له نفي الجهر وفي رواية أخرى نفي القراءة^(٢) وقد تكلم شيخنا على هذا الموضع بما لا مزيد في الحسن عليه، إلا أن فيه مواضع تحتاج إلى التنبيه عليها^(٣).

٤٨- (أ) فمنها: قوله (ع):

«إن ترك قراءة البسملة في حديث أنس - رضي الله عنه - ورد من ثلاث طرق وهي^(٤)»:

١ - رواية حميد.

٢ - ورواية قتادة^(٥).

٣ - ورواية إسحاق بن أبي طلحة^(٦).

قد يتوهم منه أن باقي الروايات عن أنس - رضي الله عنه - ليس فيها تعرض لتركها، وليس كذلك، بل قد جاء ترك الجهر بها - أيضاً -:

١ - من رواية ثابت البناني.

= ٢ د - كتاب الصلاة ١٢٤ - باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حديث ٧٨٢، ت - أبواب الصلاة ١٨١ - باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حديث ٢٤٥، ج ه - كتاب الإقامة ٤ - باب افتتاح القراءة حديث ٨١٣.

دي ٢٢٦: ١ حديث ١٢٤٣، حم ١٠١: ٣، ١١١، ١١٤، ١٨٣ كلهم من طريق قتادة عن أنس.

(١) ٥ - كتاب الصلاة ١٣ - باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة حديث ٥٠، ن ١٠٤: ٢، حم ٢٠٣: ٣، ٢٢٣، ٢٥٥.

(٢) نقل الصنعاني كلام الحافظ من قوله: إذا وقعت العلة في الإسناد فقد تقدر إلى هنا. توضيح الأفكار (٢: ٣١ - ٣٣).

(٣) لم يذكر المصنف القسم السادس.

(٤) في كل النسخ وهو والصواب ما أثبتناه.

(٥) رواية قتادة رواها الخطيب في تاريخ بغداد ٨: ١٦٣، ٧: ٣٣٤، ٥: ٢٣٤، ١١: ٧١ بلفظ: كلهم يفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ٢: ٣٣٥ بلفظ كانوا يستفتحون الخ.

(٦) التقييد والإيضاح (ص ١٢٠).

٢ - والحسن بن أبي الحسن البصري .

٣ - ومنصور بن زاذان .

٤ - وأبي نعام قيس بن عباية .

٥ - وأبي قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي .

٦ - وثمامة بن عبد الله بن أنس .

رحمة الله تعالى عليهم .

١ - أما حديث ثابت - فرواه أحمد بن حنبل^(١) وابن خزيمة في

صحيحه^(٢) والطحاوي^(٣) من طريق الأعمش عن شعبة عنه بلفظ / «صليت ي ٢٤٥

مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -

فلم يجهروا بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)» .

٢ - وأما حديث الحسن البصري - فرواه ابن خزيمة في صحيحه^(٤)

والطبراني^(٥) والطحاوي^(٦) / بلفظ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر هـ ١٤٥/ب

وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يسرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وأخرجه الطبراني والخطيب من وجه آخر، عن الحسن بلفظ نفي الجهر .

٣ - وأما حديث منصور بن زاذان - فرواه النسائي^(٧) بلفظ :

«صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم / يسمعنا قراءة بسم الله ر ١٣١/أ

الرحمن الرحيم» بوب عليها النسائي باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(١) المسند (٢٠٣:٣) بلفظ كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

(٢) (٢٥٠:١) بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ .

(٣) شرح معاني الآثار (٢٠٣:١) .

(٤) (٢٥٠:١) بلفظ : «ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسر بـ (بسم الله الرحمن

الرحيم)» .

(٥) ٢٢٨:١ حديث ٧٣٩ وهو في مجمع الزوائد ١٠٨:٢ وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط

ورجاله موثقون .

(٦) شرح معاني الآثار (٢٠٣:١) بلفظ ابن خزيمة .

(٧) (١٠٤:٢) وإسناده صحيح غير أن منصور بن زاذان قد قيل فيه أنه أرسل عن أنس .

٤، ٥ - وأما حديث أبي قلابة وأبي نعامة^(١) - فروى ابن حبان في صحيحه من طريق هارون بن عبد الله الحمال^(٢)، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبوبكر وعمر - رضي الله عنهما - لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

وذكر الخلال في العلل أن مهنا بن يحيى^(٣) سأل أحمد عنه فقال: هو وهم. حدثني يحيى بن آدم (يعني بهذا الإسناد) فقال: عن أبي نعامة (قيس)^(٤) بن عباية، عن أنس - رضي الله عنه - بدل أبي قلابة.

قال: وكذا هو في «كتاب الأشجعي»، عن سفيان.

قال: وكذلك بلغني عن العدني، عن سفيان.

قلت: ورواية العدني أخرجها البيهقي^(٥) من طريقه.

وكذا قال علي بن المديني في «العلل»: إن يحيى بن آدم حدثه به على الوهم، ولم يخرج أحمد في مسنده من هذا الوجه.

(١) هو: قيس بن عباية - بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية - ثقة من الثالثة مات بعد عشر ومائة.

تقريب (٢: ١٢٩)؛ الكاشف (٢: ٤٠٥).

(٢) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال - يالمهمله - البزاز ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٣ م/٤.

تقريب (٢: ٣١٢)؛ تذكرة الحفاظ (٢: ٤٧٨).

(٣) مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله حدث عن بقية وأحمد ويزيد بن هارون وغيرهم وروى عنه عبد الله بن أحمد وغيره.

طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٣٤٥).

(٤) في كل النسخ عن قيس وهو خطأ، فإن قيساً اسم أبي نعامة لا اسم شيخه.

(٥) السنن الكبرى (٢: ٥٢).

وهو في معجم الطبراني من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان
على الصواب. وكذا أخرجه البيهقي^(١) من طريق / الحسين بن حفص عن ي ٢٤٦
سفيان بنفي الجهر. وقال: أبو نعمة وثقه يحيى بن معين ولم يخرج له
الشيخان.

ثم فيه اختلاف آخر على أبي نعمة رواه عثمان بن غياث وسعيد بن أياس
عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه^(٢).

ولا يمتنع أن يكون لأبي نعمة فيه / شيخان. هـ ١٤٦/أ

٦ - وأما حديث ثمانية فرواه الخطيب في كتاب الجهر بالبسملة نحو
حديث ثابت.

فهذه الروايات متضافرة على / عدم الجهر بالبسملة وستزيد ذلك إيضاحاً
بعد قليل - إن شاء الله.

[شرط الحكم بالاضطراب:]

٤٩ - (ب) ومنها قوله (ع):

«إن ابن عبد البر قال^(٣): إن حديث أنس / - رضي الله عنه - ب ص ٢٩٢
مضطرب المتن».

وتقريره لذلك وليس بجيد، لأن الاضطراب شرطه تساوي وجوهه ولم
يتهيأ الجمع بين مختلفها كما سيأتي.

أما مع إمكان الجمع بين ما اختلف من الروايات ولو تساوت وجوهها فلا
يستلزم اضطراباً وهذا في هذا الحديث موجود لأن الجمع بين الروايات الثابتة
منه ممكن.

(١) السنن الكبرى (٢: ٥٢).

(٢) (ن ٢: ١٠٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٢: ٥٢).

(٣) التقييد والايضاح (ص ١٢٠) ونسبه العراقي إلى كتاب الاستدكار لابن عبد البر.

فقوله^(١): «منهم من يذكر عثمان - رضي الله عنه - ومنهم من لا يذكر»
ليس بقادح.

وقوله^(٢): «وقال بعضهم: كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم».

وقال بعضهم^(٣): «كانوا يجهرون» لم تثبت واحدة من هاتين الروايتين.
وقد استوعب الخطيب طرق حديث أنس - رضي الله عنه - وأورد هذين
اللفظين من أوجه وأهية أو منقطعة وقد بين شيخنا بعض ذلك فيما أملاه على
مستدرك الحاكم فلم يبق من الألفاظ التي ذكر أبو عمر أنها متخالفة إلا ثلاثة
ألفاظ وهي:

١ - نفي الجهر بها.

٢ - أو نفي قراءتها.

٣ - أو الاختصار على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين.

والجمع بين هذه الألفاظ ممكن بالحمل على عدم الجهر، كما سندكره - إن
شاء الله - بعد قليل.

٥٠ - (ج) ومنها قوله (ع)^(٤):

«إن رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي التي أخرجها مسلم معلولة
لأن الوليد/ يدلّس بتدليس التسوية.

ي ٢٤٧

أقول: لا يتجه تعليله بتدليس الوليد، لأنه صرح بسماعه من الأوزاعي
(وصرح بأن الأوزاعي)^(٥) ما سمعه من قتادة وإنما كتب إليه وقتادة فقد سمعه ر ١٣٢/أ

(١) التقييد والايضاح (ص ١٢٠).

(٢) التقييد والايضاح (ص ١٢٠).

(٣) التقييد والايضاح (ص ١٢٠).

(٤) التقييد والايضاح (ص ١٢١).

(٥) ما بين القوسين سقط من «ب».

من أنس - رضي الله عنه - كما رويناه في «كتاب القراءة خلف الإمام»^(١) للبخاري قال: ثنا محمد بن يوسف - هو الفريابي^(٢) - ثنا الأوزاعي قال: كتب إلي قتادة قال: حدثني أنس / - رضي الله عنه وكذا رويناه في «السنن الكبير»^(٣) ب ٢٩٣ للبيهقي من طريق العباس بن / الوليد بن مزيد^(٤) حدثني أبي^(٥)، حدثنا هـ ١٤٦/ب الأوزاعي مثله سواء، وكذا رويناه من طريق الهقل بن زياد^(٦)، عن الأوزاعي قال: كتبت إلى قتادة أسأله عن الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فكتب إلي يذكر قال: حدثني أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه صلى خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهم - فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها.

فهذه متابعة للوليد بن مسلم، عن الأوزاعي.

[وكذا]^(٧) رويناه في فوائد إسماعيل بن قيراط العذري قال:

ثنا سليمان بن عبد الرحمن. ثنا الهقل، فذكره، نقلته من خط الحافظ السلفي.

(١) (ص ٤٣).

(٢) هو ثقة فاضل من التاسعة مات سنة ٢١٢/ع. تقريب (٢: ٢٢٢).

(٣) (٢: ٥٠).

(٤) صدوق عابد من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦١/د. تقريب (١: ٣٩٩).

هذا وفي كل النسخ «ابن يزيد» وهو خطأ والتصويب من التقريب والكاشف.

(٥) هو الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروني، ثقة ثبت من الثامنة/د س. تقريب (٢: ٣٣٥)، الكاشف (٣: ٢٤٢).

(٦) الهقل - بكسر أوله وسكون القاف، ثم لام - ابن زياد السكسكي - بمهملتين مفتوحتين بينهما

كاف ساكنة - الدمشقي، كان كاتب الأوزاعي، ثقة من التاسعة، مات سنة ١٧٩

أوبعدها/ م ٤.

تقريب (٢: ٣٢١)، الكاشف (٣: ٢٢٥).

(٧) الزيادة من هامش «ر» والمقام يستدعيها.

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه^(١) من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي، فذكر المتن مثله سواء، ولم يذكر القصة التي في السند وتابعه أبو المغيرة، عن الأوزاعي.

قال أحمد في «مسنده»^(٢) ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي قال:

كتب إلي قتادة قال: «حدثني أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها».

وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم.

وأبو المغيرة من ثقات الحمصيين أخرج عنه البخاري في صحيحه محتجاً به. فبان أن تعليله بتدليس الوليد (لا وجه)^(٣) له لكن لو أعله الشيخ / بأن قول ي ٢٤٨ الأوزاعي: إن قتادة كتب إليه فيه مجاز / لأن قتادة كان أكمه لا يكتب، فيكون قد ب ص ٢٩٤ أمر بالكتابة عنه غيره وحينئذ^(٤) فذلك الغير مجهول الحال عندنا حتى ولو كان قتادة يثق به فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا عند من يقبل التزكية على الإبهام.

وهو مرجوح عند الشيخ لاحتمال أن يكون مضعفاً عند غيره بقادح. وستأتي المسألة مفصلة إن شاء الله.

فرجعت رواية الأوزاعي إلى أنها عن شخص / مجهول كتب إليه بإذن هـ ١٤٧ / أ قتادة (عن قتادة)^(٥) عن أنس - رضي الله عنه.

(١) (٢: ١٣٤).

(٢) (٣: ٢٢٣).

(٣) في جميع النسخ فلا وجه.

(٤) لفظة «و» ليست في «ر».

(٥) ما بين القوسين سقط من «ه».

فهذه العلة أشد من تدليس الوليد الذي حصل الأمن منه بتصريحه بالسماع ويمتابة من تابعه من أصحاب الأوزاعي .

٥١ - ومنها قوله (ع) : «إن رواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي بلفظ الافتتاح أرجح من رواية الوليد عنه في طريق إسحاق ابن أبي طلحة التي أحال بها على رواية قتادة، لأنه لم يصرح عند مسلم بسماعه له من الأوزاعي^(١)» .

أقول: الوليد بن مسلم أحفظ من محمد بن كثير بكثير، ومع ذلك، فقد صرح بسماعه له فيما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه^(٢) من طريق دحيم وهشام بن عمار عنه قال: حدثني الأوزاعي، وكذا أخرجه الدارقطني^(٣) من طريق هشام ثنا الوليد ثنا الأوزاعي .

وأما تردد الشيخ في لفظ إسحاق هل هو مثل حديث قتادة بلفظه أو بمعناه، فقد بينه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام^(٤) فرواه عن محمد بن مهران شيخ مسلم فيه ولفظه مثل / رواية قتادة سواء إلا أنه لم يقل الزيادة التي ر ١٣٣/أ زادها الوليد . وكذلك بينه أبو عوانة في صحيحه^(٥) بياناً شافياً فإنه / رواه كما ب ٢٩٥ قدمناه من طريق بشر بن بكر^(٦)، عن الأوزاعي قال: كتب إلي قتادة فذكره بتمامه .

(١) التقييد والايضاح (ص ١٢١) وقد نقله الحافظ بالمعنى ونقل العراقي هذا الكلام عن الانصاف لابن عبد البر.

(٢) (١ : ق ١٣٩) مصورة في مكتبة الصديق بمى .

(٣) السنن (١ : ٣١٦) من الطريق الذي قاله الحافظ لكن بلفظ «كانوا يستفتحون بأمر القرآن فيما يجهر فيه» .

(٤) (ص ٤٣) .

(٥) (٢ : ١٣٤ - ١٣٥) .

(٦) في جميع النسخ بشر بن بكر والصواب ما أثبتناه كما في صحيح أبي عوانة والتقريب .

ثم أخرجه من طريق دحيم، عن الوليد، وعن يوسف بن سعيد عن / ي ٢٤٩
محمد بن كثير كلاهما، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنس - رضي الله
عنه - قال مثله إلى قوله: الحمد لله رب العالمين. يعني ولم يذكر اللفظ الزائد
في حديثه عن قتادة، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - وهو قوله: لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

ورواه ابن حبان في صحيحه^(١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن
سهل^(٢) ولفظه «يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر به».

ومسلم لما ساق حديث الأوزاعي، عن كتاب قتادة وعطف عليه حديث
الأوزاعي، عن إسحاق قال: «فذكر ذلك^(٣) لم يزد فقوله: «فذكر ذلك» محتمل
أن يكون يريد ذكره باللفظ أو بالمعنى.

وقد تبين بما/ حررناه أنه إنما رواه بالمعنى، لأن في إحدى الروايتين هـ ١٤٧/ب
ما ليس في الأخرى - والله أعلم.

(١) الحديث في الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣: ل ١٢٦/أ) من ثلاث طرق.
الطريق الأولى بإسناده إلى ابن أبي عدي قال: ثنا حميد وسعيد عن قتادة عن أنس
- رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان
- رضوان الله عليهم - كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.
الثانية بإسناده إلى شعبة وشيبان عن قتادة سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضوان الله عليهم - فلم
أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
الثالثة بإسناده إلى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس وفيه: «كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين» ولم يورده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل في هذا الموضع
(كتاب الطهارة) ولعل ذكر محمد بن عبد الرحمن بن سهل سبق قلم من الحافظ ويحتمل أن
يكون ابن حبان أورده في مكان آخر. والله أعلم.

(٢) في «ي» سهم بالميم.
(٣) م ٤ - كتاب الصلاة ١٣ - باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة حديث ٥٢. وفي «ب»
فذلك.

قد قدمنا^(١) أن رواية محمد بن كثير رواها أبو عوانة في «صحيحه» وكذلك أخرجها أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٢) وأبو بكر الجوزقي في «المتفق» فعزوها إلى رواية أحدهم أولى من عزوها إلى ابن عبد البر لتأخر زمانه — والله الموفق.

٥٢ — ومنها قوله (ع)^(٣) — لما ذكر حميداً :

«وقد ورد»^(٤) التصريح بذكر قتادة بينها فيما رواه ابن أبي^(٥) عدي عن حميد، عن قتادة، عن أنس — رضي الله تعالى عنه — قال: قالت رواية حميد إلى رواية قتادة».

قلت: هذا يوهم أن حميداً لم يسمعه من أنس — رضي الله تعالى عنه — أصلاً وإنما دلّسه عنه وليس كذلك، فإن حميداً كان / قد سمعه من أنس ب ٢٩٦ — رضي الله تعالى عنه — لكن موقوفاً بلفظ:

«فكلهم / كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

ر ١٣٣ ب

وهذا في رواية مالك كما هو في الموطآت، وقد رفعه بعضهم عنه وهو وهم كما بينه الدارقطني في «غرائب مالك» وابن عبد البر في «التمهيد»^(٦) وهكذا رواه عن حميد حفاظ أصحابه كعبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ، ومروان بن

(١) (ص ٧٥٦).

(٢) (١ : ٢٠٣).

(٣) التقييد والايضاح (ص ١٢١) هذا وفي كل النسخ «ص» وهو خطأ.

(٤) في «ب» صرح وهو خطأ.

(٥) كلمة أبي سقطت من «ب».

(٦) (٢ : ٢٢٨ — ٢٢٩) قال ابن عبد البر: حديث سابع لحميد الطويل عن أنس وهو موقوف في الموطأ وأسنده طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ هناك ثم ساق الحديث موقوفاً ثم فصل الكلام عليه.

معاوية الفزاري وغيره/ واحد موقوفاً إلا أنه عندهم بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة ي ٢٥٠
بالحمد لله رب العالمين».

ورواه المزني، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن حميد سمعت - أنساً -
- رضي الله تعالى عنه - به.

وشذ بعض أصحاب حميد، فرفع هذا اللفظ عنه - أيضاً - وقد بين
يحيى بن معين الصواب في ذلك بياناً شافياً فقال أبو سعيد بن الأعرابي في
«معجمه»^(١) ثنا محمد بن اسحاق الصاغانى ثنا يحيى بن معين، عن ابن أبي
عدي، عن حميد عن قادة، عن أنس - رضي الله عنه قال: إن النبي - صلى
الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهم - كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال ابن معين: قال ابن أبي عدي، وكان حميد إذا قال: عن قتادة عن
أنس - رضي الله عنه - رفعه. وإذا قال: عن أنس لم يرفعه.

تنبيه

لم يعز الشيخ رواية/ ابن أبي عدي: وقد عزونها. وأخرجها - أيضاً - هـ - ١٤٨/أ
ابن حبان في صحيحه^(٢) من طريق محمد بن هشام السدوسي ثنا ابن أبي عدي
عن (سعيد وحميد)^(٣) جميعاً عن قتادة.

وأخرجها السراج عن عمرو بن علي عن ابن (أبي)^(٤) عدي عن حميد
وحده. دون القصة التي ذكرها ابن معين - فلم يذكرها عمرو ولا محمد بن
هشام.

(١) (ق ٢/٧٧) حيث ساق الحديث بالإسناد المذكور وذكر كلام ابن معين وهو مخطوط بالمكتبة
الظاهرية بدمشق.

(٢) انظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣: ل ١/٢٦).

(٣) في كل النسخ سعيد بن حميد والصواب ما أثبتناه كما هو واضح من السياق.

(٤) لفظة أبي سقطت من «ب».

٥٣ - ومنها قوله (ع)^(١): «والجواب ما أجاب به أبو شامة أنها مسألتان».

فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة.

وفي «صحيح مسلم» أن قتادة قال: «نحن سألناه عنه».

قلت: وفيه نظر لأنه يوهم أن الحمل^(٢) المذكور في صحيح مسلم وليس كذلك، فإن مسلماً قال - في صحيحه^(٣): «ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس - رضي الله عنه - قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهم - فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

ثنا محمد بن المثني. ثنا أبوداود - هو الطيالسي - ثنا شعبة وزاد قال شعبة فقلت لقتادة: أسمعته من أنس - رضي الله عنه؟

قال/: نعم. نحن سألناه. ي ٢٥١

فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة لا عن [سماع]^(٤) الاستفتاح بأي سورة.

وقد روى الخطيب في «الجهر بالبسملة» هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة ولفظه:

«إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كانوا لا يستفتحون القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

قال شعبة: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟

(١) التقييد والايضاح (ص ١٢٢) وتامه: «وسؤال أبي سلمة لأنس وهو هذا السؤال الأخير عن البسملة وتركها».

(٢) كذا في جميع النسخ ولعله: اللفظ.

(٣) ٤ - كتاب الصلاة ١٣ - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث ٥٠ - ٥١.

(٤) كلمة سماع من (هـ).

قال: نعم نحن سألناه عنه.

وقال أبو يعلى في مسنده^(١): ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي^(٢) ثنا أبو داود عن شعبة، عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه - قال: «صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر وخلف عثمان - رضي الله تعالى عنهم - فلم يكونوا يستفتحون القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعت من أنس - رضي الله عنه؟

قال: نعم ثم سألت أنساً - رضي الله تعالى عنه.

وهكذا رواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»^(٣) من حديث / هـ ١٤٨ / د أبي داود الطيالسي.

وكذا أخرجه / الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية، عن محمد بن المثنى^(٤) ب ٢٩٨ وبندار^(٥)، عن أبي داود.

وكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه»^(٦) من / طريق «مسند أبي ر ١٣٤ / ب

(١) (١: ١٥٠ ل).

(٢) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي البغدادي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة ٢٤٦ / م د ق.

تقريب (١: ١٠)؛ الكاشف (١: ٢٤٦).

(٣) انظر الفتح الرياني (٣: ١٨٧) وقال الساعدي: هذا الحديث من زوائد الحافظ أبي بكر القطيعي.

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي - بفتح النون والزاي - أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ / ع. تقريب (٢: ٢٠٤)؛ الكاشف (٣: ٩٣).

(٥) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ / ع. تقريب (٢: ١٤٧)؛ الكاشف (٣: ٢٣).

(٦) (١: ١ ق ١٣٩).

داود^(١) وكذلك رواه عمرو بن مرزوق، عن شعبة بلفظ:

«يستفتحون بالحمد لله رب العالمين».

وفيه «نحن سألناه عن ذلك».

أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» - أيضاً.

فوضح بذلك أن سؤال قتادة، ليس مخالفاً لسؤال أبي سلمة فطريق الجمع بينهما أن يقال: إن سؤال أبي سلمة كان متقدماً على سؤال قتادة بدليل قوله - في روايته - : «لم يسألني عنه أحد قبلك» فكأنه كان إذ ذاك غير ذاك لذلك، فأجاب (بأنه)^(٢) لا يحفظه، ثم سأل قتادة عنه فتذكر ذلك، وحدثه بما عنده فيه.

وأما احتجاج أبي شامة على أن سؤال قتادة له في الحديث الذي أخرجه البخاري^(٣) عن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - وجواب / أنس - رضي ي ٢٥٢
الله تعالى عنه - أنها كانت مدأً حيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بالبسملة في قراءته^(٤).

ففيه نظر، لأنه يحتمل أن يكون ذكر أنس للبسملة على سبيل المثال لقراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينتهض الدليل على ذلك.

٥٤ - وأما قوله: «فيتناول الصلاة وغير الصلاة».

ففيه نظر، لأن الأعم لا دلالة له على الأخص، والمراد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان حيث يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله ويمد

(١) انظر منحة المعبود (١ : ٩٢).

(٢) في كل النسخ به فأثبتنا ما تراه لأنه لا يستقيم الكلام إلا به.

(٣) ٦٦ - كتاب الفضائل ٢٩ - باب مد القراءة حديث ٥٠٤٦.

(٤) التقييد والإيضاح (ص ١٢٢ - ١٢٣).

الرحمن ويمد الرحيم فمن أين له من هذا الحديث أنه كان يجهر بها في «الصلاة».

وقول أبي شامة - أيضاً: «لو كانت قراءته تختلف لقال له: عن أي قراءتيه^(١) تسأل، عن التي داخل الصلاة أو التي خارج الصلاة^(٢)؟ فلما لم يستفصله دل أن حاله في ذلك لم يختلف»، ففيه نظر، لأنه لا يستلزم من ترك الاستفصال في هذا التعميم [في الصفات، وإنما يستلزم التعميم]^(٣) في الأحوال، فيستفاد/ منه أنه كان يقرأ هكذا داخل الصلاة وخارجها/، وأما كونه ر ١٣٥ / ب يجهر ببعض ذلك أو لا يجهر بجميع ذلك أولاً^(٤)، فلا دلالة في الحديث على ب ٢٩٩ ذلك وعلى تقدير أنه يدل، فيعارضه ما أخرجه أحمد^(٥) بإسناد صحيح، عن بعض أزواج النبي / - صلى الله عليه وسلم - قال نافع بن عمر الجمحي هـ ١٤٩ / أ راويه^(٦): «أراها^(٧) حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - أنها سئلت عن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت - رضي الله عنها -: «إنكم لا تستطيعونها»، فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع^(٨) مالك يوم الدين. فهذا الحديث إن دل حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - وأم سلمة^(٩)

-
- (١) في (ب) «قراءته» بالإنفراد وهو خطأ.
 - (٢) التقييد والإيضاح (ص ١٢٣) ويعني به جواب أنس حين سئل كيف كانت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: كانت مدأ ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم... الحديث.
 - (٣) الزيادة من (ي) و(ر/ ب).
 - (٤) في كل النسخ «أوله» فأثبتنا ما نرى أنه الصواب.
 - (٥) في المسند (٦: ٢٨٦).
 - (٦) في (هـ) «رواية» وهو خطأ.
 - (٧) في (هـ) رأها وهو خطأ.
 - (٨) فاعل قطع هو الراوي عن حفصة وهو نافع بن عمر.
 - (٩) يشير الحافظ إلى ما أخرجه الحاكم في المستدرک (١: ٢٣٢) من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: =

— رضي الله عنها — على إثبات البسملة في الفاتحة لمجرد ذكرها معها دل حديث حفصة — رضي الله عنها — على سقوطها منها، وإذا/ جمع بينهما بأنه كان يقرأ ي ٢٥٣ البسملة فيها — يعني لا يجهر بها في الصلاة فسمعت حفصة — رضي الله تعالى عنها — قراءته داخل الصلاة، وسمعها أنس وأم سلمة خارج الصلاة^(١)، كان ذلك ممكناً غير بعيد من الصواب، وهو أولى من دعوى التعارض.

٥٥ — قوله (ع): «وما أوله به الشافعي — رضي الله تعالى عنه — مصرح به في رواية الدارقطني»^(٢).

لم يبين الشيخ رواية الدارقطني كيف هي؟ وظاهر السياق يشعر بأنها من رواية قتادة، عن أنس — رضي الله عنه، وليس كذلك، فإنها عنده من رواية الوليد عن الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس^(٣) — رضي الله تعالى عنه.

وقد رواها راويها بالمعنى، بلا شك، فإن رواية الوليد، كما بينها من عند البخاري في «جزء القراءة»^(٤) ومن عند غيره بلفظ: «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين».

= «كان النبي — صلى الله عليه وسلم — يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، يقطعها حرفاً حرفاً». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي، ولكن في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لا يصح الاحتجاج به.

(١) في المستدرک (١: ٢٣٢) حديث من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج عن أبي مليكة، عن أم سلمة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فعدّها آية الحمد لله رب العالمين آيتين... وفيه عمر بن هارون. قال الذهبي: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي متروك وكان الحافظ لم يعبأ به لشدة ضعفه، ولو صح لكان فصلاً في علل النزاع.

(٢) في التقييد والإيضاح (ص ١١٩) أول الشافعي حديث أنس — رضي الله عنه — كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين بمعنى يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم. التقييد والإيضاح (ص ١١٩).

(٣) سنن الدارقطني (١: ٣١٦).

(٤) انظر (ص ٧٥٦).

(فرواها بعض الرواة عنه بلفظ: «بدأ بأمر القرآن بدل بالحمد لله رب العالمين»^(١)) فلا تنتهض الحجة بذلك / .
ر ١٣٥ / ب

قلت^(٢): وقد صح تسمية أم الكتاب بالحمد لله رب العالمين وذلك فيما رواه / البخاري في صحيحه^(٣) في أول التفسير من رواية أبي سعيد بن المولى^(٤)، ب ص ٣٠٠ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«الحمد لله رب العالمين هي: السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته، - وفي الحديث قصة».

فهذا يرد على من طعن على تأويل الشافعي - رضي الله تعالى عنه. وزعم أن أم الكتاب / إنما تسمى بالحمد لله فقط لا الحمد لله رب العالمين. وأن هـ ١٤٩ / ب سياق الآية بتمامها دل على أنه أراد أن يفتح بهذا اللفظ لأنه لو قصد أن يسمى السورة لسماها الحمد.

فظهر بهذا الحديث الصحيح أنها تسمى الحمد وتسمى الحمد لله رب العالمين - أيضاً - فبطل ما ادعاه من نفى الاحتمال الذي ذكره الشافعي - رضي الله عنه - ممكناً^(٥) - والله أعلم.

(ط) قوله (ع)^(٦): «ولا يلزم من نفى السماع عدم الوقوع... إلخ».

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) في (ي) نعم.

(٣) ٦٥ - كتاب التفسير ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب حديث ٤٤٧٤، ٨ - تفسير سورة الأنفال ٤٦٤٧، تفسير سورة الحجر ٤٧٠٣.

(٤) أبو سعيد بن المولى الأنصاري، صحابي عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين، توفي سنة ٧٣ / خ د س ق.

الكشاف (٣: ٣٤٠)؛ الإصابة (٤: ٨٨).

(٥) من (ر) و (هـ) وفي (ب) ممكن.

(٦) التقييد والإيضاح (ص ١٢١).

وللمخالف أن يقول: لكن / التوفيق بين الروایتين أن^(١) يحمل نفيه ي ٢٥٤
للقرأة على عدم سماعه لها فتلتزم الروایتان في عدم الجهر.

١١٢- قوله (ص): «فعل قوم رواية اللفظ المذكور (يعني نفي القرأة) لما
رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القرأة بالحمد لله رب
العالمين...»^(٢) إلى آخره.

يعني بذلك الدارقطني^(٣)، فإنه السابق إلى ذلك، فقال: إن المحفوظ عن
قتادة من رواية عامة أصحابه عنه كانوا يفتحون القرأة بالحمد لله رب
العالمين.

قال: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس - رضي الله عنه - وتبعه
الخطيب والبيهقي^(٤).

وفي ذلك نظر، لأنه يستلزم ترجيح إحدى الروایتين على الأخرى مع / ١٣٦ / أ
إمكان الجمع بينهما، وكيف يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي روايتها عن
قتادة مثل شعبة؟

قال أحمد - في مسنده - ثنا وكيع. ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ:
فكانوا «لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

وكذا أخرجه مسلم^(٥) وابن خزيمة / في صحيحه^(٦) من طريق غندر، عن ب ٣٠١

(١) في (ب) بأن.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٣) غامه: «وهو الذي اتفق الشيخان على إخرجه في الصحيح
ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له...».

(٣) في السنن (١: ٣١٦).

(٤) في السنن الكبرى (٢: ٥١) وقال قريباً من كلام الدارقطني.

(٥) ٤ - كتاب الصلاة ١٣ - باب من قال: لا يجهر بالبسملة حديث ٥٠.

(٦) (١: ٢٤٩).

شعبة ورواه ابن خزيمة^(١) وابن حبان في صحيحهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولفظه: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)». ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان - رضي الله عنه.

وقال ابن حبان في صحيحه^(٢): ثنا الصوفي^(٣) وغيره. ثنا علي بن الجعد^(٤). ثنا شعبة وشيبان^(٥)، عن قتادة: سمعت أنس بن مالك يقول: «صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر/ وعمر - رضي الله هـ - ١٥٠ / أ عنها - وعثمان - رضي الله عنه - فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

ورواهن الدارقطني^(٦)، عن البغوي^(٧) عن علي بن الجعد بهذا.

-
- (١) (١ : ٢٥٠).
 (٢) الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان (٣ : ل ١٢٧).
 (٣) في (ب) الصوفي.
 (٤) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، البغدادي، ثقة ثبت، رمى بالتشيع من صغار التاسعة، مات سنة ٢٣٣ / خ د.
 تقريب (٢ : ٣٣)؛ تهذيب التهذيب (٧ : ٢٨٩).
 (٥) شيبان بن عبد الرحمن التميمي، مولا هم التحوي - نسبة إلى نحو بن شمس من الأزد - أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب من السابعة، مات سنة ١٦٤.
 تقريب (١ : ٣٥٦)؛ تهذيب التهذيب (٤ : ٣٧٣).
 (٦) (١ : ٣١٤).
 (٧) هو الحافظ الكبير مسند العالم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي سمع من علي بن الجعد وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وآخرين وعنه ابن صاعد والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم قال الخطيب كان ثقة ثبتاً فهِماً عارفاً، مات سنة ٣١٧. تذكرة الحفاظ (٢ : ٧٣٧ - ٧٤٠).

ويوب عليه ابن حبان في صحيحه «باب الخبر المدحض» قول من زعم
أن هذا الخبر لم يسمعه قتادة/ من أنس^(١) - رضي الله عنه.

ي ٢٥٥
- ٢٥٦

وكذا رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه ورواه آخرون عنه بلفظ
الافتتاح، ورواه عن شعبة جماعة حفاظ أصحابه هكذا ورواه آخرون عنه بلفظ
الافتتاح، فيظهر أن قتادة كان يرويه على الوجهين وكذلك شعبة ومن أدل دليل
على ذلك أن يونس بن حبيب رواه في مسند^(٢) أبي داود الطيالسي عنه عن شعبة
بلفظ الافتتاح.

ورواه محمد بن المثنى ويحيى بن أبي طالب عنه/ بلفظ عدم الجهر - فالله ر ١٣٦ / ب
أعلم.

[شاهد لحديث أنس :]

ويشهد لحديث أنس - رضي الله عنه - المذكور حديث عبد الله بن
مغفل^(٣) - رضي الله تعالى عنه - الذي حسنه الترمذي^(٤) ولفظه: صليت مع
النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله تعالى
عنهم - فلم أسمع أحداً منهم يقوها.

ورواه النسائي^(٥) بلفظ: كان عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - إذا
سمع أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول: صليت خلف النبي - صلى الله

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣: ل ١٢٧).

(٢) منحة المعبود (١: ٩٢).

(٣) عبد الله بن مغفل - بمعجمة، وفاء ثقيلة - ابن عبيد بن نهم - بفتح النون وسكون الهاء -
أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة ٥٧ وقيل بعد
ذلك/ ع.

تقريب (١: ٤٥٣)؛ الإصابة (٢: ٣٦٤) وذكر أنه يكنى أبا سعيد وأبا زياد.

(٤) في جامعه ٢ - أبواب الصلاة ١٨٠ - باب ما جاء في ترك الجهر ب- (بسم الله الرحمن الرحيم)
حديث ٢٤٤ وقال عقبه: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن.

(٥) (٢: ١٠٤) وانظر تحفة الأشراف (٧: ١٨١) وحديث عبد الله بن مغفل في جه ٥ - كتاب
الإقامة ٤ - باب افتتاح القراءة حديث ٨١٥.

Y79

«صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، فذكر الحديث وفي آخره فلما سلم قال:

والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث صحيح لا علة له.

ففي هذا رد على من نفاها البتة وتأييد لتأويل الشافعي - رضي الله تعالى عنه - لكنه غير صحيح في ثبوت الجهر، لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - حال مخافته لقربه منه، فبهذه تتفق الروايات كلها.

تنبيه

استدل ابن الجوزي على أن البسملة ليست من أول السورة بحديث رواه أحمد^(١) وأصحاب السنن^(٢) وابن حبان والحاكم^(٣) من طريق عباس الجشمي^(٤)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي «تبارك الذي بيده الملك».

قال ابن الجوزي: لا يختلف العادون أنها ثلاثون آية من غير البسملة. هكذا استدل به، ولا دلالة فيه، لأن من عادة العرب حذف الكسور، وقد ورد ذلك في حديث مصرح به في «المسند»^(٥) - أيضاً - هو حديث ابن

(١) المسند (٢: ٢٩٩، ٣٢١).

(٢) في ت ٤٦ - كتاب فضائل القرآن ٩ - باب ما جاء في فضل سورة الملك حديث ٢٨٩١ وقال: حديث حسن، ج ٣٣ - الأدب ٥٢ - باب ثواب القرآن حديث ٣٧٨٧.

(٣) المستدرک (٢: ٤٩٧) وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي.

(٤) عباس الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - يقال: اسم أبيه عبد الله مقبول من الثالثة / ٤. تقريب (١: ٤٠٠)؛ تهذيب التهذيب (٥: ١٣٥) هذا وفي كل النسخ عياش - بالياء التختانية والشين المعجمة - وهو خطأ.

(٥) (١: ٤١٩).

مسعود - رضي الله عنه - قال: أقرأني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سورة من آل حم قال: يعني الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت ثلاثين.

١١٣- قوله (ص): «ثم اعلم أنهم قد يطلقون اسم العلة على غير ما ذكرنا...»^(١) إلى آخره.

مراده بذلك أن ما حققه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه، وطريق التوفيق/ بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم أن ر ١٣٧/ ب اسم العلة إذا/ أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً هـ ١٥١/ أ اصطلاحاً.

إذ المعلول ما علته قاذحة/ خفية والعلة أعم من أن تكون قاذحة أو غيري ٢٥٨ قاذحة خفية أو واضحة. ولهذا قال الحاكم: «وإنما يعمل الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل».

وأما قوله: وسمى الترمذي النسخ علة هو من تتمة هذا التنبيه وذلك أن مراد الترمذي أن الحديث المنسوخ مع صحته إسناداً ومتناً طراً عليه ما أوجب عدم العمل به وهو الناسخ ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحاً كما قرره - والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٤).

النوع التاسع عشر: المضطرب

١١٤ - قوله (ص) «ومن أمثلته^(١)»:

فذكر حديث الخط للمصلي^(٢) إذا لم يجد سترة واستدرك عليه شيخنا ما فاته من وجوه الاختلاف فيه وبقيت (فيه)^(٣) وجوه أخرى لم أر الإطالة بذكرها ولكن بقي أمر يجب التيقظ له.

وذلك أن جميع من رواه عن اسماعيل بن أمية، عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٥) قال: «ومن أمثلته: ما رواه إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المصلي: إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا. فرواه بشر بن الفضل وروح بن القاسم، عن اسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه والله أعلم». فهذا ما أشار إليه الحافظ.

(٢) ج ٥ - كتاب الإقامة ٣٦ - باب ما يستر المصلي حديث ٩٤٣، حم ٢: ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٦.

(٣) في «ب»، منه.

[حقيقة الاضطراب :]

لأن الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحاً.

واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك.

ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً.

تنبيه

قول ابن عينة: لم نجد شيئاً يشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه^(١). فيه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبدى^(٢) وهو ضعيف.

[شاهدان للحديث :]

ولكنه وارد^(٣) على الإطلاق^(٤)، ثم وجدت له شاهداً آخر وإن كان موقوفاً. أخرجه مسدد في «مسنده الكبير». قال: ثنا هشيم / ثنا خالد الحذاء ي ٢٥٩ عن أياس بن معاوية، عن سعيد بن جبير قال:

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٧١).

(٢) هو: عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه شيعي من الرابعة عتق ت. ق. تقريب (٢ : ٤٩) وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة. المصنف (٢ : ١٣).

(٣) في «ب» أورد.

(٤) قول الحافظ: ولكنه وارد على الإطلاق فيه نظر فإن ابن عينة نفى وجود شيء يشد به ورواية أبي هارون لا يعتبر بها لأنه متروك فلا مكان للإيراد على قول ابن عينة برواية العبدى.

«إذا كان الرجل يصلي في فضاء فليركز بين يديه شيئاً فإن لم يستطيع أن يركزه، فليعرضه فإن لم يكن معه شيء، فليخط خطاً في الأرض»^(١).

رجاله ثقات وقول البيهقي^(٢): «إن الشافعي - رضي الله عنه - ضعفه». فيه نظر، فإنه/ احتج به فيما وقفت عليه، في المختصر الكبير للمزني - والله ب ٣٠٥ أعلم - .

ولهذا صحح الحديث أبو حاتم ابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) وغيرهما.

وذلك مقتضى لثبوت عدالته عند من صححه.

فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرفت ذاته - والله تعالى أعلم.

[أمثلة للمضطرب:]

ووجدت أمثلة للمضطرب في «علل الدارقطني»^(٥).

منها: حديث «شيتني هود وأخواتها».

اختلف فيه على أبي اسحاق السبيعي.

(أ) فقييل عنه عن عكرمة، عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - .

(ب) ومنهم من زاد فيه ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢: ١٤) بهذا الإسناد وهذا اللفظ إلا أن هشيماً قد عنعن

عند عبد الرزاق. والأولى أن يقال فيه مقطوع لأنه من قول التابعي.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٧١): «واحتج الشافعي بهذا الحديث في القديم ثم

توقف فيه في الجديد...».

(٣) انظر الاحسان (٤: ل ٤٣) فإنه رواه من طريق عمر بن حريث عن جده سمع أبا هريرة به.

(٤) لم أجد هذا الحديث في المستدرک.

(٥) (١: ل ٩).

(ج) وقال علي بن صالح^(١) : عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة^(٢)، عن أبي بكر - رضي الله عنه - .

(د) وقال العلاء^(٣) : عن أبي إسحاق، عن البراء عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنها - .

(هـ) وقال زكريا بن إسحاق^(٤) وعبد الرحمن بن سليمان، عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة^(٥)، عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - .

(و) وقيل عن زكريا عن أبي إسحاق عن مسروق^(٦) عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - .

(١) علي بن صالح بن حي الهمداني أبو محمد الكوفي أخو حسن، ثقة عابد من السابعة، مات سنة ١٥١ وقيل بعدها/م ٤.

تقريب (٢: ٣٨)، تهذيب التهذيب (٧: ٣٣٢).

(٢) هو: وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة والمد - مشهور بكنيته صحابي معروف وصحب علياً مات سنة ٧٤/ع.

تقريب (٢: ٣٣٨)، الإصابة (٣: ٦٠٦).

(٣) قال الدارقطني في العلل (١: ٩) : حدث به محمد بن محمد الباغندي عن محمد بن عبد الله بن غير عن محمد بن بسر فوهم في إسناده في موضعين فقال عن العلاء بن صالح وإنما هو علي بن صالح وقال عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر وإنما هو عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن أبي بكر.

(٤) زكريا بن إسحاق المكي، ثقة رمى بالقدر من السادسة/ع.

تقريب (١: ٢٦١).

(٥) هو: عمر بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم مات سنة ٦٣/خ م د س ق.

تقريب (٢: ٧٢)، الكاشف (٢: ٣٣١).

(٦) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة ٦٢/ع.

تقريب (٢: ٢٤٢)، الخلاصة (ص ٣٧٤).

(ز) وقال محمد بن سلمة^(١): عن أبي إسحاق عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - .

(ح) وقيل عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن علقمة عن أبي بكر .

(ط) وقال عبد الكريم الخزاز^(٢): عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البجلي^(٣) عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - .

(ي) وقيل: عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر - رضي الله عنه - .

(ك) وقال أبو شيبة النخعي: عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد^(٤) عن أبيه عن أبي بكر - رضي الله عنه - .

(ل) وقال أبو المقدام^(٥): عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص^(٦) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

(١) في العلل للدارقطني (١ : ل ٩) محمد بن سلمة النصيبى . وفي ميزان الاعتدال (٣ : ٥٦٨) محمد بن سلمة النبائي عن أبي إسحاق وغيره تركه ابن حبان وقال لا تحمل الرواية عنه وروى عنه ابن عصمة النصيبى .

(٢) في جميع النسخ الجزري والصواب ما أثبتناه كما جاء في العلل (١ : ل ٩) عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز و(ل ١٠) عبد الكريم الخزاز . قال الحافظ في لسان الميزان واهي الحديث جداً .

روى عن أبي إسحاق السبيعي . لسان الميزان (٤ : ٥٣) .

(٣) عامر بن سعد البجلي مقبول من الثالثة / م دس . تقريب (١ : ٣٨٧) .

(٤) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة المدني ، ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٣ / ع .

تقريب (٢ : ٢٥١) ، الكاشف (٣ : ١٤٧) .

(٥) هو: ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقدام الحداد مشهور بكنته صمدوق يهم من السادسة / دس ق . تقريب (١ : ١١٧) .

(٦) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة - بفتح النون وسكون المعجمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة - الكوفي مشهور بكنته ثقة من الثالثة قتل في ولاية الحجاج على العراق/ بخ م ٤ . تقريب (٢ : ٩٠) .

١١٥ - قوله/(ص): «ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الاسناد، ي ٢٦٠ وقد يقع ذلك من راوٍ واحد وقد يقع من رواية»^(١). انتهى.

[كلام العلائي على الحديث المعلول:]

قسم المصنف الاضطراب/ إلى أربعة أقسام ولم يمثل إلا لقسم واحد. هـ ١٥٢/أ وقد تكلم الحافظ العلائي في مقدمة الأحكام على الحديث المعلول بكلام طويل مفيد نقلت منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا ملخصاً لأنه شامل/ لكل ما يتعلق ب ص ٣٠٦ بتعليل الحديث من اضطراب وغيره. قال: وهذا الفن أعمض^(٢) أنواع الحديث وأدقها مسلماً ولا يقوم به إلا من منحه الله فهماً غايصاً^(٣) واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة.

ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم كابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وأمثالهم.

وإنما يقوى القول بالتعليل - يعني فيما ظاهره الصحة - عند عدم المعارض، وحيث يجزم المعلل بتقديم/ التعليل أو أنه الأظهر، فأما إذا اقتصر ر ١٣٩/أ على الإشارة إلى العلة فقط بأن يقول - مثلاً - في الموصول: رواه فلان مرسلاً أو نحو ذلك، ولا يبين أي الروایتين أرجح، فهذا هو الموجود كثيراً في كلامهم، ولا يلزم منه رجحان الارسال على الوصل.

قال: والاختلاف تارة في السند، وتارة في المتن.

[أقسام الاختلاف في السند:]

فالذي في السند يتنوع أنواعاً:

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٥).

(٢) في «ب» المحض.

(٣) في «ب» غامضاً.

- ١ - أحدها: تعارض الوصل والارسال.
- ٢ - ثانيها: تعارض الوقف والرفع.
- ٣ - ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.
- ٤ - رابعها: أن يروي الحديث قوم - مثلاً - عن رجل عن تابعي عن صحابي ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.
- ٥ - خامسها: زيادة رجل في أحد الاسنادين.
- ٦ - سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

فأما الثلاثة الأول: فقد تقدم القول فيها.

وأن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والاتقان (أم لا)^(١) فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى عددهم مع استواء/ أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقتين بقرينة من ي ٢٦١ القرائن فمضى اعتضدت إحدى/ الطريقتين بشيء/ من وجوه الترجيح حكم لها. ب ٣٠٧ ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا^(٢) ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، هـ ١٥٢/ ب بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق.

ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لهم على قول الأكثر.

وقد ذهب قوم/ إلى تعليله - وإن كان من وصل أرفع أكثر. ر ١٣٩/ ب والصحيح خلاف ذلك.

(١) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٢) في «ر» فلا.

وأما غير المتماثلين، فإما أن يتساووا في الثقة أولاً، فإن تساوا في الثقة، فإن كان من وصل أرفع أحفظ فالحكم له ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك - أيضاً - إن(*) كان العكس، فالحكم للمرسل والواقف.

وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل من علله، برواية غير الثقة إذا خالف.

هذه جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الاسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر.

فقد اختلف المتقدمون فيه.

فمنهم: من يرى قول الأحفظ أولى، لإتقانه وضبطه.

ومنهم: من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم^(١).

قال عمرو بن علي الفلاس^(٢): سمعت سفيان بن زياد^(٣) يقول ليحيى بن سعيد في حديث سفيان، عن أبي الشعثاء عن يزيد بن معاوية العبسي، عن علقمة، عن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - في قوله تبارك وتعالى: ﴿خَتَامَهُ مَسْكِ﴾^(٤).

فقال: يا أبا سعيد خالفه أربعة.

قال: من هم؟

(١) نقل الصنعاني هذا الكلام الذي نسبته الحافظ ابن حجر إلى العلائي إلى هنا. توضيح الأفكار (٢: ٣٧ - ٣٨).

(٢) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز - بنون وزاي - أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ من العاشرة، له العلل والمسند والتاريخ، مات سنة ٢٤٩/ع. تقريب (٢: ٧٥).

(٣) سفيان بن زياد العقيلي أبو سعيد المؤدب صدوق من الحادية عشرة/ق. تقريب (١: ٣١١)، الكاشف (١: ٣٧٧).

(٤) سورة المطففين من الآية (٢٦).

(*) كذا في «ر» و«ي» ولعل الصواب وإن.

قال: زائدة وأبو الأحوص، وإسرائيل وشريك.

فقال يحيى: لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم.

قال الفلاّس: وسمعتَه يسأل عن عبد الرحمن بن مهدي عن هذا

فقال/ (١) عبد الرحمن: هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم والانصاف ب ص ٣٠٨

لا بأس به فأشار عبد الرحمن إلى ترجيح روايتهم لاجتماعهم، ولا شك (أن) (*)

الاحتمال من الجهتين منقح قوي لكن ذاك إذا لم ينته / عدد الأكثر إلى درجة ي ٢٦٢

قوية / جداً بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو ينذر أو يمتنع عادة (٢) فإن نسبة هـ ١٥٣ / أ

الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والاتقان أقرب (من

نسبته) (٣) إلى الجمع الكثير.

ومما يقوي القول بالتعليل فيه بالوقف ما إذا كان قد زيد في الاسناد عوضاً

عن ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - صحابي آخر كحديث ابن عمر

- رضي الله تعالى عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى في

أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن... الحديث.

هكذا رواه الدارقطني في السنن (٤) من رواية يونس بن محمد المؤدب، عن

عبد العزيز بن مسلم (٥)، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وخالفه يحيى بن اسحاق السالحي (٦) - فرواه عن عبد العزيز عن

(١) في «هـ» قال.

(٢) في «هـ» عادا.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٤) (٤ : ١٣٤).

(٥) في كل النسخ عبد العزيز بن محمد والصواب عبد العزيز بن مسلم كما في سنن الدارقطني

والتعليق المغني نقلاً عن ابن القطان القسملي - بفتح القاف وسكون والمهملة وفتح الميم مخففاً -

أبو زيد المروزي ثم البصري ثقة عابد ربما وهم من السابعة مات سنة ١٦٧ / خ م س د ت.

تقريب (١ : ٥١٢)، الكاشف (٢ : ٢٠٢).

(٦) ويقال السيلحي - بمهملة مماله وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة - صدوق.

(*) في «و» و«ي» وأن، والصواب حذف الواو.

عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - [عن عمر^(١)] من قوله فحكم الدارقطني^(٢) وغيره من الأئمة أن الموقف هو الصحيح، وعللوا المرفوع به، ووجهه غلبة الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر عن عمر - رضي الله عنهما - بأنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما جاء هنا^(٣) بعد الصحابي صحابي آخر - والحديث هو قوله - اشتبه ذلك على الراوي، فإذا انضم إلى ذلك أن فليح بن سليمان رواه - أيضاً - عن عبد الله بن دينار بموافقة يحيى بن اسحاق، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قوي القول/ بتعليقه بالموقف (قوة)^(٤) ظاهرة، ولا يقال: قد رواه عبد الله بن جعفر المديني، عن عبد الله بن دينار مرفوعاً بمتابعة يونس بن محمد، لأنها متابعة ضعيفة جداً لضعف عبد الله بن جعفر^(٥).

(١) الزيادة من سنن الدارقطني وقد سقطت من جميع النسخ ولا بد منها.
(٢) في السنن (٤ : ١٣٤) قال: «ونا يحيى بن اسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر عن عمر نحوه». (أي نحو حديث ابن عمر المرفوع في النهي عن بيع أمهات الأولاد) غير مرفوع ولم يزد على هذا الكلام فلم يرجح الموقف على المرفوع ولا العكس وراجعت العلل للدارقطني، فلم أجد له كلاماً على هذا الحديث ثم ان الحفظ لم يقدموا الوقف على الرفع بناء على اختلاف يونس ويحيى بن اسحاق فحسب، بل أعلوا الرفع بالوقف بناء على كثرة رواية الوقف وحفظهم، فقد رواه البيهقي من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً، ومن طريق سفيان الثوري وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفاً. ثم قال البيهقي: «هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو وهم لا يحل ذكره».

السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٣).

(٣) كلمة هنا من «ي» وفي باقي النسخ جاءه.
(٤) كلمة «قوة» من «ي» وفي باقي النسخ «علة».
(٥) في سنن الدارقطني (٤ : ١٣٥) في إسناد هذا الحديث «ثنا عبد الله بن جعفر - هو المخرمي - نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -...» الحديث. وقد بحثت في كتب تاريخ الرجال تاريخ البخاري والجرح والتعديل وتهذيب الكمال فلم أجد المخرمي في تلاميذ عبد الله بن دينار ولا ابن دينار وعبد الله بن دينار في شيوخه ولعله وقع سبق قلم في سنن الدارقطني فكتب المخرمي بدل السعدي.

ومشى أبو الحسن بن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» على ظاهر الإسناد الأول، فصحح الحديث، فلم يصب - فالله أعلم - .

ومما يقوي / القول بتقديم الانقطاع على الاتصال أن يكون في الإسناد ر ١٤٠/ب مدلس عنعنه .

ومن / خفايا ذلك ما ذكره / ابن أبي حاتم^(١) قال :
هـ ١٥٣/ب
ي ٢٦٣

سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من باع عبداً وله مال...» الحديث .

فقال : كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد، عن الزهري عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - .

قال العلائي :

«فبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها» .

وأما النوع الرابع : وهو الاختلاف في السند - فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا . فإن كانا ثقتين ، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر ، لقيام الحجة بكل منهما ، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة وربما احتمل أن يكون

(١) في العلل (١ : ٣٧٧) . وانظر الكلام حوله (ص ٧١٢) .

الراوي (سمعه منها جميعاً وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي)^(١) ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق^(٢).

ومن أمثلة ذلك حديث أبي هريرة في المهجر إلى الجمعة (رواه يونس^(٣) ومعمّر^(٤)) وابن أبي ذئب^(٥)، عن الزهري عن الأغر).

ورواه ابن عيينة^(٦) عن الزهري، عن سعيد.

ورواه يزيد بن الهاد^(٧)، عن الزهري عن الأغر وأبي سلمة وسعيد كلهم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه.

فتبين صحة كل الأقوال، فإن^(٨) الزهري كان ينشط تارة، فيذكر جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعضهم.

(١) ما بين القوسين سقط من «ب».

(٢) نقل الصنعاني هذا النص من قوله: وأما النوع الرابع إلى هنا. توضيح الأفكار (٢: ٣٩).

(٣) م ٧ - كتاب الجمعة ٧ - باب التهجير يوم الجمعة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ٢٢٦).

(٤) حم ٢: ٢٥٩، ٢٨٠، ن ٣: ٧٩، دي ١: ٣٠١.

(٥) حم ٢: ٥٠٥، خ ١١ - جمعة ٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة حديث ٩٢٩.

(٦) م ٧ - كتاب الجمعة ٧ - باب فضل التهجير يوم الجمعة حديث ٢٤، حم ٢: ٢٣٩، ن ٣:

٧٩ والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ٢٢٦)، ج ٥ - كتاب الإقامة ٨٢ - باب التهجير إلى الجمعة حديث ١٠٩٢.

(٧) لم أقف على روايته وفي حم ٢: ٥١٢ عن محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة وفي دي (١: ٣٠١) ثنا الأوزاعي عن يحيى

- ولعله ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد

ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر

ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكباش،

ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة».

(٨) في (ر/أ) و«ي» وإن.

ومنه حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

رواه جماعة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني^(٢)، عن شداد بن أوس.

ورواه آخرون، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان^(٣) - رضي الله تعالى عنه -.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة بالطريقين جميعاً^(٤).

قال الترمذي^(٥): سألت محمداً عنه فصحه.

فقلت: وكيف ما فيه من الاضطراب؟

قال: كلاهما عندي صحيح.

(١) في د ٨ - كتاب الصوم ٢٨ - باب في الصائم يحتجم حديث ٢٣٦٨ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن شداد بن أوس، وحديث ٢٣٦٩ من طريق أيوب وخالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٦٥) من طريق عاصم الأحول وأيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس بدون وساطة وبوساطة أبي أسماء الرحبي وجه ٧ - كتاب الصيام ١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث ١٦٨١.

(٢) هو: شراحيل بن آدة - بالمد وتخفيف الدال - أبو الأشعث الصنعاني، ثقة من الثانية، شهد فتح دمشق/بخ م ٤.

تقريب (١: ٣٤٨)، الكاشف (٢: ٧).

(٣) حديث ثوبان في د ٨ - كتاب الصوم ٢٨ - باب في الصائم يحتجم حديث ٢٣٦٧ من طريق يحيى بن أبي كثير وشيبان، عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، جه ٧ - كتاب الصيام ١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم ١٦٨٠ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة به، والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٦٥) من طريق الأوزاعي وشيبان بن عبد الرحمن النخعي وهشام الدستوائي كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مرفوعاً.

(٤) يعني من طريق ثوبان وشداد بن أوس كما بيناه.

(٥) روى الترمذي في جامعه هذا الحديث عن أبي رافع حديث ٧٧٤ وأشار إلى حديث ثوبان وشداد بن أوس وغيرهما من أحاديث الباب ولم يذكر هذا الكلام الذي حكاه عنه الحافظ ثم راجعت كتاب العلل فلم أجده ولعله في العلل الكبير.

وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث — من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر^(١) ذلك ولو كانت رواته ثقات إلا أن يقوم دليل، على/ أنه عند الراوي المختلف عليه عنها جميعاً أو بالطريقين جميعاً — فهو رأي فيه ضعف، لأنه كيفما دار كان على ثقة وفي الصحيحين من (ذلك)^(٢) جملة أحاديث، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطاً أو شاذاً.

وأما إذا كان أحد (الراوين)^(٣) المختلف فيهما ضعيفاً لا يحتاج به فهنا مجال للنظر وتكون تلك الطريق التي سمي ذلك الضعيف فيها (وجعل الحديث عنه كالوقوف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى) فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أن يقال — في مثل هذا يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثراً قد سمعه منها — أيضاً — كما تقدم.

فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة، فلم يرويه عن الضعيف^(٤)؟ فالجواب: يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه أو طلع عليه ولكن ذكره اعتماداً على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى.

وأما النوع الخامس: وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين^(٥) — إن شاء الله تعالى — فهو مكانه.

وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أقسام أربعة:

-
- (١) في «ي» فيصير وهو خطأ.
 - (٢) كلمة ذلك سقطت من «ب».
 - (٣) من «ي» وفي باقي النسخ «الروايتين».
 - (٤) في كل النسخ «فلم يروه» بجزم المضارع وهو خطأ فإن كلمة لم هنا إستفهامية لا أداة جزم والتصويب من توضيح الأفكار (٢: ٣٩).
 - (٥) وهو معرفة المزيد في متصل الأسانيد ولم يقدر للحافظ أن يصل إلى هذا النوع في نكته.

١ - الأول: أن يبهم في طريق ويسمي في أخرى^(١)، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه، لأنه^(٢) يكون / المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، ر ١٤١/ب وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أبهم.

٢ - القسم^(٣) الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعد اختلافاً - أيضاً - ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

قلت: وبهذا يتبين أن تمثيل المصنف للمضطرب بحديث أبي عمرو بن حريث ليس بمستقيم. انتهى.

والقسم^(٤) الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه / لكن مع هـ ١٥٤/ب الاختلاف في سياق ذلك^(٥).

ومثال ذلك: حديث ربيعة / بن الحارث بن عبد المطلب^(٦) - رضي الله ي ٢٦٥ عنه - في سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - هو والفضل بن العباس^(٧)

(١) في «ب»، «الأخرى».

(٢) في كل النسخ «أن يكون» والتصويب من توضيح الأفكار.

(٣) كلمة القسم سقطت من «ب».

(٤) كلمة القسم سقطت من «ب».

(٥) انظر توضيح الأفكار (٢: ٤٠) فإنه ذكر هذا الكلام من النوع الخامس إلى هنا.

(٦) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - له صحبة مات في أول خلافة عمر - رضي الله عنه - وقيل في أواخرها سنة ٢٣ / ت س.

تقريب (١: ٢٤٦)، الإصابة (١: ٤٩٣).

(٧) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكبر ولد العباس استشهد في خلافة عمر/ع. تقريب (٢: ١١٠)، الإصابة (٣: ٢٠٣).

— رضي الله عنهما — أن يؤمرهما على الصدقة، رواه مالك^(١) عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل.

ورواه ابن إسحاق^(٢) عنه عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل^(٣) ورواه يونس^(٤)، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل فمثل هذا الاختلاف لا يضر، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال، فيحقق ذلك الراوي، ويكون الصواب فيه من أتى به على وجهه.

والصحيح هنا هو قول مالك قاله أبو داود وغيره.
ويمكن الجمع بين روايتي يونس ومالك بأن يونس نسبه إلى جده.
وأما رواية ابن إسحاق فوهم في تسميته محمداً.

٤ — القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين:

أحدهما ثقة والآخر ضعيف.
أو أحدهما مستلزم الاتصال والآخر الإرسال كما قدمنا ذلك^(٥) في غير^(٦)

(١) رواية مالك في م ١٢ — كتاب الزكاة، ٥١ — باب ترك استعمال آل النبي — صلى الله عليه وسلم — على الصدقة حديث ١٦٧.

(٢) رواية ابن إسحاق في حم (٤ : ١٦٦).

(٣) محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني مقبول من الثالثة/ ت س.

تقريب (٢ : ١٧٥)، الكاشف (٣ : ٥٩).

(٤) رواية يونس في م ١٢ — كتاب الزكاة ٥١ — باب ترك استعمال آل النبي — صلى الله عليه وسلم — على الصدقة حديث ١٦٨، د ١٤ — كتاب الخراج والامارة والفيء حديث ٢٩٨٥، ن ٥ : ٧٩.

(٥) كذا والكلام يستقيم بدون كلمة غير.

(٦) انظر توضيح الأفكار (٢ : ٤٠) فإنه نقل هذا النص عن الحافظ من قوله: القسم الرابع إلى هنا.

رواية (أبي) أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم حيث ظن أنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

ومن خفي ذلك ما حكاه ابن أبي حاتم في العلل^(١) أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن حنبل وفضل الأعرج^(٢) عن هشام بن سعيد الطالقاني^(٣) عن محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحة قال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: سمو أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة، وارتبطوا الخيل وامسحوا على نواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار.

قال: فقال أبي: سمعته من فضل الأعرج وفاتني عن أحمد بن حنبل، وأنكرته في نفسي وكان يقع في نفسي^(٤) أنه أبو وهب الكلاعي^(٥) صاحب مكحول، وكان أصحابنا يستعملون هذا الحديث ولا يمكنني أن أقول فيه شيئاً لكون أحمد رواه، فلما قدمت حمص حدثنا ابن الصفي^(٦) عن أبي المغيرة حدثني هـ ١٥٥/٢ محمد بن المهاجر^(٧) حدثني عقيل / بن سعيد عن أبي وهب الكلاعي قال: قال ي ٢٦٦

(١) (٢: ٣١٢).

(٢) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ٢٢٥/خ م د ت س.

تقريب (٢: ١١٠)، الكاشف (٢: ٣٨٢).

(٣) هشام بن سعيد الطالقاني، أبو أحمد البزاز، نزيل بغداد صدوق من صغار التاسعة/ يخ د س. تقريب (٢: ٣١٨)، الكاشف (٣: ٢٢٢).

(٤) في «ي» قلبي.

(٥) هو: عبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي - بفتح الكاف - صدوق من السادسة مات سنة ١٣٢/د ق.

تقريب (١: ٥٣٦).

(٦) في العلل ابن المصفي.

(٧) محمد بن مهاجر الأنصاري، الشامي أخو عمرو، ثقة من السابعة مات سنة ١٧٠/ب خ م ٤. تقريب (٢: ٢١١)، تهذيب التهذيب (٩: ٤٧٧).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أبو حاتم: وحدثني به هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة^(١) عن أبي وهب عن سليمان بن موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فعلمت أن ذلك باطل، وأبو وهب الكلاعي من طبقة الأوزاعي وهو دون التابعي فبقيت متعجباً من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه، فإني أنكرته حين سمعته قبل أن أقف على علته.

قال: وعقيل بن شبيب / أو ابن سعيد مجهول لا أعرفه. ب ٣١٣

قلت: وقد رواه أبو داود^(٢) في السنن مفرقاً، عن هارون بن عبد الله والنسائي^(٣) عن محمد بن / رافع كلاهما عن هشام بن سعيد. كما رواه أحمد بن ر ١٤٢/أ حنبل. زاد أبو داود فروى حديثاً آخر بالإسناد المذكور مثته: «عليكم بكل كميث أغر محجل أو أشقر...»^(٤) الحديث.

ثم رواه عن محمد بن عوف^(٥) عن أبي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب أو ابن سعيد^(٦) عن أبي وهب، فذكر نحوه ولم ينسبه ولم يقل: وكانت له صحبة.

(١) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ثقة روى بالقدر من الثامنة مات سنة ١٨٣/ع.

تقريب (٢: ٣٤٦)، تهذيب التهذيب (١١: ٢٠٠).

(٢) في السنن ٩ - كتاب الجهاد ٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل حديث ٢٥٤٣ من طريق هارون بن عبد الله.

(٣) في السنن (٦: ١٨١).

(٤) وهذا هو لفظ حديث هارون بن عبد الله.

(٥) في «ر» عون وفي «ب» عرف وفي «هـ» و«ي» عوف وهو الصواب كما في سنن أبي داود وهو محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٣٧٣/د عس. تقريب (٢: ١٩٧).

(٦) في السنن لأبي داود ٩ - كتاب الجهاد حديث ٢٥٤٤.

ولكنه قال في الاسناد عقيل بن شبيب ولم يقل بعده أو ابن سعيد هذا في طبعة حمص تحقيق الدعاس. وكذا في طبعة الحلبي (٢: ٢٠).

ووقع لابن القطان في هذا الحديث تعقب على ابن أبي حاتم في ترجمة أبي وهب رددناه على ابن القطان في مختصر التهذيب^(١) والله الموفق.

فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل وقد تبين كيفية التصرف فيها وما عداها^(٢) إن وجد لم يخف إلحاقه بها.

[التعليل بالاختلاف في المتن:]

وأما الاختلاف الذي يقع في المتن، فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث. كما تقدم^(٣) لشيخنا عن ابن عبد البر في حديث البسملة وكما تقدم في نوع المنكر^(٤) في حديث ابن جريج في وضع الخاتم، وكما روى عن أحمد في رده حديث رافع بن خديج في النهي عن المخابرة للاضطراب^(٥).

(١) ١٢ : ٢٧٥ قال الحافظ: وخط ابن أبي حاتم ترجمته بترجمة أبي وهب الكلاعي فوهم في ذلك وهماً واضحاً قال ابن القطان: ثم وقفت على مسند ابن أبي حاتم في ذلك في أثناء كتاب الأدب من كتاب العلل فحكى عن أبيه أنه تعب على هذا الحديث إلى أن ظهر له أنه عن أبي وهب الكرعني وأنه مرسل وأن أحد الرواة وهم في نسبه جشماً وفي قوله إن له صحبة وبين ذلك هناك بياناً شافياً كتبه بلفظه فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح.

ثم انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢ / قسم ٣٢٦/٢) فإنه فرق بينهما فأين وجد ابن القطان هذا الخلط والوهم؟

(٢) في (ر) وما عداه.

(٣) (ص ٧٥٢).

(٤) (ص ٦٧٦).

(٥) حديث رافع بن خديج في م ٢١ - كتاب البيوع ١٨ - باب كراء الأرض بالطعام حديث ١١٣، ١١٤، ١٧٥ - كتاب البيوع ٣٢ - باب في التشديد في المزاولة حديث ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٤٠٠ ومن ألفاظه «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكارها بثلاث ولا بربع ولا بطعام مسمى».

ومن أحاديث رافع ما رواه أبو داود ١٧ - كتاب البيوع ٣١ - باب في المزاولة حديث ٣٣٩٢ من طريق حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بها إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما =

[الحافظ يضع قاعدة ويضرب لها الأمثلة:]

وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً وبيان أمثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها فنقول:

إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية/ واقعة/، يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعل حديثي ٢٦٧ هـ/ ١٥٥ ب مستقلين.

مثال الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة^(١) السهويوم ذي اليمين وأن النبي^(٢) - صلى الله عليه وسلم - سلم من ركعتين ثم قام - صلى الله عليه وسلم - إلى خشبة في^(٣) المسجد فاتكأ عليها فأدركه^(٤) ذو اليمين بسهوه فسأل/ صلى الله عليه وسلم - الصحابة - رضي الله عنهم - ر ١٤٣/ أ فقالوا: نعم. فصلى - صلى الله عليه وسلم - الركعتين اللتين سها عنها.

وحديث عمران بن حصين^(٥) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله

= على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا بأس به. وهناك طرق وروايات أخر تركناها اختصاراً. قال ابن قدامة في المغني (٥: ٣١١) والثالث - يعني من الأجوبة على أحاديث رافع - أن أحاديث رافع مضطربة جداً مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان وقال أيضاً حديث رافع ضروب». أ. هـ.

(١) تقدم تخريج هذه القصة.
(٢) كلمة النبي سقطت من «ب».
(٣) كلمة في سقطت من «هـ».
(٤) كذا في جميع النسخ ولعله فذكره وهو كذلك في توضيح الأفكار (٢: ٤٠) وقد نقل هذا النص عن الحافظ من قوله: وأما الاختلاف في المتن إلى قوله في المثال الأول فصلى الركعتين اللتين سها عنها.

(٥) عمران بن حصين الخزاعي، أبو نجيد أسلم مع أبي هريرة عنه مطرف بن الشخير وأخوه وجماعة بعثه عمر إلى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه مات سنة ٥٢ ع/ الكاشف (٢: ٣٤٨)، الإصابة (٣: ٢٧).

عليه وسلم - صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل - صلى الله عليه وسلم - منزله فجاء الخرباق وكان في يديه طول فناداه - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بصنيعه فخرج - صلى الله عليه وسلم - وهو غضبان فسأل الناس فأخبروه، فأتى - صلى الله عليه وسلم - صلاته^(١).

وحديث معاوية بن حديج^(٢) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم المغرب، فسلم من ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - فأخبره بصنيعه - صلى الله عليه وسلم - فرجع - صلى الله عليه وسلم - فأتى الصلاة^(٣).

فإن هذه الأحاديث الثلاثة (ليس الواقعة واحدة)^(٤) بل سياقها يشعر بتعدددها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين - رضي الله عنهما - بقصة واحدة ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر.

وسببه الاعتماد على قول من قال: أن ذا اليمين اسمه: الخرباق وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعيتين لاسيما وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم من ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعيتين.

(١) الحديث م ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له حديث ١٠١، ١٠٢، ٢٥ - كتاب الصلاة ١٩٥ - باب السهو في السجدين حديث ١٠١٨، ن ٣: ٢٢، ج ٥ - كتاب الإقامة ١٣٤ - باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً حديث ١٢١٥.

(٢) معاوية بن حديج - بمهملة ثم جيم مصغراً - الكندي أبو عبد الرحمن أو أبو نعيم صحابي صغير/ يخ د س .

تقريب (٢: ٢٥٨)، الإصابة (٣: ٤١١).

(٣) د - كتاب الصلاة ١٩٦ - باب إذا صلى خمساً حديث ١٠٢٣، حم ٦: ٤٠١.

(٤) ما بين القوسين كذا في جميع النسخ ولعله سقطت منه كلمة فيها.

وكذا حديث معاوية بن حديج ظاهر في أنه قصة ثالثة، لأنه ذكر أن ذلك

في المغرب، وأن المنبه على / السهو طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - . ي ٢٦٨

(ومثال الثاني / : حديث علي بن رباح) ^(١) قال ^(٢) : ر ١٤٣/أ

سمعت فضالة بن عبيد ^(٣) - رضي الله عنه - يقول : أتى / رسول الله هـ ١٥٦/أ
- صلى الله عليه وسلم - وهو بخير بقلادة فيها ^(٤) خرز وذهب وهي من المغانم
تباع فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالذهب الذي في القلادة، فترع
وحده، ثم قال - صلى الله عليه وسلم - لهم :
«الذهب بالذهب وزناً بوزن» ^(٥).

وحديث حنش الصنعاني ^(٦) عن فضالة - رضي الله عنه - قال :
(أ) «اشتريت يوم خير قلادة فيها ذهب باثني عشر ديناراً فيها أكثر من
اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال - صلى الله عليه وسلم - :
«لا تباع حتى تفصل».

(١) علي بن رباح بن قصير - ضد الطويل - اللخمي المصري أبو عبد الله ثقة والمشهور فيه علي
- بالتصغير - من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة / بخ م ٤ .
تقريب (٢ : ٣٦)، الكاشف (٢ : ٢٨٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٣) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري أول ما شهد أحد، ثم نزل دمشق وولي قضاءها
ومات سنة ٥٨ وقيل قبلها / بخ م ٤ .
تقريب (٢ : ١٠٩)، الإصابة (٣ : ٢٠١).

(٤) في كل النسخ وفيها فحذفت الألوان لأن النص في مسلم بدونها وكذا في المسند.

(٥) م ٢٢ - كتاب المساقاة ١٧ - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث ٨٩، حم ٦ : ١٩،
السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٢٩٢).

(٦) حنش بن عبد الله ويقال ابن علي بن عمرو السبائي - بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة -
أبورشددين الصنعاني نزيل أفريقية، ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٠ / م ٤ .
تقريب (١ : ٢٠٥)، الكاشف (١ : ٢٦٠).

(ب) وفي لفظ له «كنا نباع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال: - صلى الله عليه وسلم - :
«لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن».

(ج) وفي رواية له: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال - صلى الله عليه وسلم - : «لا حتى يميز بينه وبينها...» الحديث.

(د) وفي رواية لحنش قال: كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة بها ذهب وجوهر فأردت أن أشتريها فقال لي فضالة - رضي الله عنه - :

انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم^(١).

فقال/ البيهقي وغيره: هذه الروايات محمولة على أنها كانت بيوعاً شهدها ر ١٤٤/أ فضالة - رضي الله عنه - فأداها كلها وحنش أداها متفرقة^(٢).

قلت: بل هما حديثان لا أكثر رواهما جميعاً حنش بألفاظ مختلفة وروى عن علي بن رباح أحدهما.

(١) ٢٢ - كتاب المساقاة ١٧ - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث ٩٠، ٩١، ٩٢، د ١٧ - كتاب البيوع ١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدراهم حديث ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ت ١٢ - كتاب البيوع ٣٢ باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز حديث ١٢٥٥، ن ٧: ٢٤٥، حم ٦: ٢١، السنن الكبرى للبيهقي (٥: ٢٩٢ - ٢٩٣)، تحفة الأشراف (٨: ٢٥٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥: ٢٩٣).

وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح شبيهه/ برواية حنش الثالثة وليست ي ٢٦٩
بينهما مخالفة إلا في تعيين وزنها في رواية حنش دون رواية الآخر، فهذا حديث
واحد اتفقا فيه على ذكر القلادة وأنها مشتملة على ذهب وخرز.

وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع من بيعها/ حتى يميز بين الذهب ب ٣١٦
وغیره .

فأما رواية حنش الأولى، فليس فيها إلا ذكر/ المفاضلة في كون
(القلادة)^(١) كان فيها أكثر من اثني عشر والثلث كان اثني عشر (فنهاهم)^(٢) عن
ذلك).

وروايته الثانية شبيهة بذلك إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب
متفاضلاً وتلك فيها بيان القصة فقط.

والأخيرة شبيهة بالثانية، والقصة التي وقعت فيها، إنما هي للتابعي
لا للصحابي فوضح أنها حديثان لا أكثر - والله أعلم - .

ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث، فإن الروايات كلها متفقة
على المنع من بيع الذهب بالذهب، ومعه شيء [آخر]^(٣) غيره، فلو لم يمكن
الجمع لما ضر الاختلاف. والله أعلم.

فهذان المثالان واضحيان^(٤) فيما يمكن^(٥) تعدد الواقعة وفيما يبعد.

فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً فلا ينبغي
سلوك تلك الطريق المتعسفة.

(١) كلمة القلادة سقطت من «ب».

(٢) في «ب» فنهى عنهم.

(٣) الزيادة من «ي».

(٤) هذا النص نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (٢ : ٤٠) من قوله فيما سبق: وأما الاختلاف في

المتن... إلى قوله فيما سيأتي «وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين... الخ.

(٥) في «هـ» «يملك» وهو خطأ.

مثاله: حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أيضاً في قصة ذي اليدين فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة الظهر^(١)، وفي أخرى في صلاة العصر^(٢) وفي أكثر الروايات قال: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر»^(٣).

فمن زعم أن رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - لقصة ذي اليدين كانت متعددة، وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر من أجل هذا الاختلاف ارتكب طريقاً وعرأ، بل هي قصة واحدة.

وأدل دليل على ذلك - الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما.

ففي بعض الأحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم به.

وكذا وقع في بعض طرقه يذكر/ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ي ٢٧٠ للناس ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق^(٤).

وفي أخرى: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم^(٥).

(١) خ ١٠ - كتاب الأذان ٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ حديث ٧١٥ م ٥٤ - كتاب المساجد ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له حديث ١٠٠، ٢٥ - كتاب الصلاة ١٩٥ - باب السهو في السجدين حديث ١٠١٤، ن ٣: ٢٠.

م ٥ - كتاب المساجد ١٩ - باب السهو في الصلاة حديث ٩٩، ن ٣: ١٩.

(٦) خ ٢٢ - كتاب السهو ٥ - باب من يكبر في سجدي السهو حديث ١٢٢٩، م ٥ - كتاب المساجد ١٩ - باب السهو في الصلاة حديث ٩٧، ٢٥ - كتاب الصلاة ١٩٥ - باب السهو في السجدين حديث ١٠٠٨، ن ٣: ١٧، ج ٥ - كتاب إقامة الصلاة ١٣٤ - باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً حديث ١٢١٤.

(٤) م ٥ - كتاب المساجد ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له حديث ٩٧.

(٥) ن ٣: ١٧.

وفي أخرى: فأومئوا أن نعم^(١).

فالعالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة.

قال العلائي:

«وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين توصلًا إلى تصحيح كل من الروايات صونًا للرواة/ الثقة أن يتوجه الغلط إلى بعضهم حتى أنه قال في هـ/١٥٧ أ حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنها -:

إن عمر - رضي الله عنه - كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأمره - صلى الله عليه وسلم - أن يفي بنذره وفي رواية: اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح^(٢).

فقال الشيخ محيي الدين: هما واقعتان كان علي عمر نذران، ليلة بمفردها ويومًا بمفرده فسأل عن هذا مرة وعن الآخر أخرى^(٣). ر ١٤٥/أ

وفي هذا الحمل نظر لا يخفى، لأنه من البعيد أن لا يفهم عمر - رضي

(١) ٢ د - كتاب الصلاة ١٩٥ - باب السهو في السجدين حديث ١٠٠٨ ومن الأسئلة: أصدق ذو اليدين؟ كما في خ ٢٢ - كتاب السهو حديث ١٢٢٨، م ٥ - كتاب المساجد ١٩ - باب السهو في الصلاة ٩٩، ١٠١، وفيه أصدق هذا؟ ن ٣: ١٨، د ٢ - كتاب الصلاة ١٩٥ - باب السهو في السجدين حديث ١٠٠٨ ومنها أحق ما يقول؟ قالوا: نعم، خ ٢٢ - كتاب السهو حديث ١٢٢٧.

(٢) في خ ٣٣ - كتاب الاعتكاف حديث ٢٠٤٢، ٢٠٤٣ وفيها نذر ليلة، م ٢٧ - كتاب الإيمان ٧ - باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم حديث ٢٧، ٢٨ وفيها ذكر اليوم وذكر الليلة، د ١٦ - كتاب الإيمان والنذور ٣٢ - باب من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام حديث ٣٣٢٥ وفيه ذكر الليلة، ت ٢١ - كتاب النذور ١١ - باب ما جاء في وفاء النذر حديث ١٥٣٩ وفيه ذكر الليلة، ن ٧: ٢٠ وفيه ذكر اليوم واللييلة، ج ٧ - كتاب الصيام ٦ - باب في اعتكاف يوم أوليلة حديث ١٧٧٢ وفيه ذكر الليلة.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١١: ١٢٤).

الله عنه — من الإذن بالوفاء^(١) بنذر اليوم الوفاء بنذر الآخر حتى يسأل عنه مرة أخرى لا سيما والواقعة في أيام يسيرة يبعد النسيان فيها جداً، لأن في كل من الروايات أن ذلك كان في أيام تفرقة السبي عقب وقعة^(٢) حنين^(٣)، ففي هذا الحمل من أجل تحسين الظن بالرواة يطرق الخلل إلى عمر — رضي الله عنه.

أما بالنسيان في المدة اليسيرة أو بأن يخفى عليه إلحاق اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف.

وهو من الأمر البين الذي لا يخفى على من هو دونه — فضلاً عنه لأن سبب سؤاله إنما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية فسأل هل يفني في الإسلام بما نذر في الجاهلية فحيث حصل له الجواب عن ذلك كان عاماً في كل نذر شرعي.

[التحقيق في الجمع بين الروایتين:]

ولكن التحقيق في الجمع بين هاتين الروایتين أن عمر — رضي الله تعالى عنه — كان عليه نذر اعتكاف يوم بليته — سأل النبي — صلى الله عليه وسلم — عنه فأمره بالوفاء به، فعبر بعض الرواة/ عنه بيوم وأراد بليته وعبر بعضهم ي ٣٧١ بليته وأراد بيومها.

(١) في «ي» في الوفاء.

(٢) في «ي» و «ر» واقعة.

(٣) ذكر وقعة حنين وإن السؤال فيها لم أجده إلا في بعض روايات مسلم وأما البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه فلم يذكروها في رواياتهم أما مسلم فقد رواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر فلم يذكر أن السؤال كان في وقعة حنين. ورواه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو بالجرانة بعد أن رجع من الطائف وذكر الحديث ٢٧ — كتاب الإيمان ٧ — باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم حديث ٢٨ ثم قال في رواية أيوب لما قفل النبي — صلى الله عليه وسلم — من حنين. فقول الحافظ في كل الروايات فيه نظر.

والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة.

وأغرب من ذلك وأعجب ما ذكره الشيخ محيي الدين أيضاً في حديث بني الإسلام على خمس، لأنه جاء في الصحيح من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ر ١٤٥/ب وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت». فقال رجل: وحج هـ ١٥٧/ب البيت وصوم رمضان فقال له ابن عمر - رضي الله عنهما - لا، وصوم رمضان وحج البيت. هكذا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(١).

ثم جاء الحديث في الصحيح - أيضاً - من طريق أخرى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولفظه: «حج البيت وصوم رمضان»^(٢).

فقال الشيخ محيي الدين: «هذا محمول على أن ابن عمر - رضي الله عنهما - سمع الحديث من النبي - صلى الله عليه وسلم - على الوجهين»^(٣). ولا شك في أن مثل هذا هنا بعيد جداً.

فإنه لو سمعه على الوجهين لم ينكر على من قال أحدهما إلا أن يكون حينئذ ناسياً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله على الوجه الذي أنكره.

والظاهر القوي أن أحد رواة هذه الطريق التي قدم فيها الحج على الصيام رواه بالمعنى فقدم وأخر ولم يبلغه نهي ابن عمر - رضي الله عنهما - عن ذلك محافظة على كيفية ما سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٤).

(١) (٢) م ١ - كتاب الإيمان ٥ - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث ١٩، ٢٠، وانظر تحفة الأشراف (٥: ٤٢٠).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم (١: ١٧٩).

(٤) وهذا الوجه قاله ابن الصلاح ورده النووي، انظر شرحه لمسلم (١: ١٧٨).

فهذا الحمل وهو رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - أو الإنكار والرد للفظ الذي سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم /.

ب ٣١٩

ومما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين الروايات ولو اختلفت المخارج ما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز كما في حديث عمر - رضي الله عنه - المتقدم. أو بتقييد في الاطلاق كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن / أبي قتادة^(١) عن أبيه^(٢) في النهي عن / مس الذكر ٢٧٢ باليمين فإن بعض الرواة عن يحيى أطلق^(٣) وبعضهم قيده بحالة البول^(٤).

أو بتخصيص العام كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في زكاة الفطر وقوله فيه «من المسلمين».

(١) عبد الله بن أبي قتادة، الأنصاري المدني، ثقة من الثانية، مات سنة ٩٥/ع. تقريب (٤٤١:١)؛ الكاشف (١١٩:٢).

(٢) هو الصحابي الجليل الحارث بن ربيع - بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة الأنصاري - السلمي المدني شهد أحداً وما بعدها مات سنة ٥٤/ع. تقريب (٤٦٣:٢)؛ الإصابة (١٥٧:٤).

(٣) م ٢ - كتاب الطهارة ١٨ - باب في النهي عن الاستنجاء باليمين حديث ٦٥، حم ٢٩٥:٥، ت أبواب الطهارة ١١ - باب ما جاء في الاستنجاء باليمين حديث ١٥ - دي ١٣٧:١ حديث ٦٧٩ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير مطلقاً ولفظه من مسلم «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه».

(٤) في خ ٤ - كتاب الوضوء حديث ١٥٣، ١٥٤، ٧٤ - كتاب الأشربة ٢٥ - باب النهي عن التنفس في الإناء حديث ٥٦٣٠، م ٢ - كتاب الطهارة ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين حديث ٦٣، ٦٤ ١ د - كتاب الطهارة حديث ٣١، ج ١ - كتاب الطهارة ١٥ - باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستنجاء حديث ٣١٠، ن ٢٦:١، ٣٩ حم ٢٩٦:٥، ٣٠٠، ٣١٠ كلهم رواه من طريق يحيى مقيداً تارة بحالة البول وأخرى بدخول الخلاء.

وقد تقدم الكلام عليه^(١).

أو بتفسير المبهم وتبيين المجمل كما في حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - في قصة صاحب التسعة، فإن في رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - عند الترمذي^(٢) إيهام كيفية القتل، وفي حديث وائل عند مسلم^(٣) بيانها.

وكحديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة كفارة الوقاع في رمضان، فإن مالكا^(٤) وطائفة^(٥) رواه عنه

(١) (ص ٦٩٧).

(٢) ت ١٤ - كتاب الديات ١٣ - باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو حديث ١٤٠٧ ولفظه: «قتل رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدفع القاتل إلى وليه، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أما إنه إن كان قوله صادقا فقتلته دخلت النار فيخلى عنه الرجل قال: وكان مكتوفاً بنسعة... والنسعة الحبل. ن ٨: ١٣، جه كتاب الديات ٣٤ - باب العفو عن القاتل حديث ٢٦٩٠.

(٣) ٢٨ - كتاب القسامة ١٠ - باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص حديث ٣٢ وفيه «... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أقتلته؟ قال: نعم قتلت. قال: وكيف قتلت؟ قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني فأغضبني فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته... والحديث - أيضاً - في د ٣٣ - كتاب الديات ٣ - باب الإمام يأمر بالعفو حديث ٤٥٠١، ن ٨: ١٤.

(٤) ط ١٨ - كتاب الصيام ٩ - باب كفارة من أفطر في رمضان حديث ٢٨، م ١٣ - كتاب الصيام ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث ٨٣، د ٨ - كتاب الصوم ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث ٢٣٩٢، حم ٢: ٥١٦، دي ٣٤٤: ١ حديث ١٧٢٤.

(٥) منهم ابن جريج وحديثه في م ١٣ - كتاب الصيام ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث ٨٤، د ٨ - كتاب الصوم ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان عقب حديث ٢٣٩٢، حم ٢: ٢٧٣.

بلفظ: «ان رجلاً أفطر في رمضان، ولم يبينوا ما أفطر به، ورواه جمهور أصحاب^(١) الزهري فبينوا أن الفطر كان بالجماع.

وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد - أيضاً - فيه الجمع بين الروايات، فهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذ روه بالمعنى متصرفين بما يخرجهم عن أصله.

مثاله: حديث جابر - رضي الله عنه - في وفاء دين أبيه، فإنه مخرج في الصحيح من عدة طرق وفي سياقه تباين لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد، لأن جميع الروايات عبارة عن دين كان على أبيه ليهود فأوفاهم من نخله/ ذلك ب ٣٢٠ العام.

ففي رواية وهب بن كيسان^(٢) أنه كان ثلاثين وسقاً^(٣) وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلمه في الصبر فأبى، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) منهم شعيب حديثه في خ ٣٠ - كتاب الصيام ٣٠ - باب من جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه حديث ١٩٣٦.

ومعمر في خ ٥١ - كتاب الهبة ٢٠ - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت حديث ٢٦٠٠، م ١٣ - كتاب الصيام ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم تابع حديث ٨٤، ٨٥ - كتاب الصوم ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث ٢٣٩١ وقال عقبه: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى حديث ابن عيينة. ومنهم ابن عيينة رواه م ١٣ - كتاب الصيام ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث ٨١ ومنصور والليث ٨٢ كما أشار أبو داود وكما روى أبو داود حديث ابن عيينة ٨ - كتاب الصوم حديث ٢٣٩٠.

(٢) وهب بن كيسان القرشي، مولاهم أبو نعيم المدني المعلم، ثقة من كبار الرابعة، مات سنة ١٢٧/ع.

تقريب (٢: ٣٣٩)؛ الخلاصة (ص ٤١٩).

(٣) الوسق - بالفتح - في الأصل الحمل وهو ستون صاعاً.

النهاية (٥: ١٨٥).

النخل فمشى فيها ثم قال لجابر - رضي الله عنه - جدله^(١) فجذله بعد/ ر ١٤٦/ ب
ما رجع النبي - صلى الله عليه وسلم^(٢) - .

وفي حديث عبد الله بن كعب^(٣) عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - سأله أن يقبلوا ثمر الخائط ويحللوه، فأبوا...^(٤).

وفي رواية الشعبي، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال له: اذهب فبيدر كل ثمر على ناحية، وانه - صلى الله
عليه وسلم - طاف في أعظمها بيدراً^(٥)، ثم جلس - صلى الله عليه وسلم -
فقال: ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله تعالى أمانة والدي، وفي
آخره، فسلم الله البيادر كلها^(٦).

ففي حل^(٧) هذه الروايات اختلاف شديد^(٨)، كما ترى، وفي حملها على

(١) من الجداد - بالفتح والكسر - صرام النخل وهو قطع ثمرتها.

النهاية (١: ٢٢٤).

(٢) الحديث في خ ٤٣ - كتاب الاستقراض ٩ - باب إذا قاص أو جازفه في الدين ثمراً بتمر
أو غيره حديث ٢٣٩٦، ٥٣ - كتاب الصلح ١٣ - باب الصلح بين الغرماء حديث ٢٧٠٩،
د ١٢ - كتاب الوصايا ١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاة حديث ٢٨٨٤،
ن ٢٠٦: ٦، ج ١٥ - كتاب الصدقات ٢٠ - باب أداء الدين عن الميت حديث ٢٤٣٤.

(٣) عبد الله بن كعب بن مالك، المدني، ثقة، يقال: له رؤية، مات سنة ٩٧ أو ٩٨/ خ م د س.
تقريب (١: ٤٤٢)؛ الكاشف (٢: ١٢١).

(٤) خ ٤٣ - الاستقراض ٨ - باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز حديث ٢٣٩٥، ٥١ -
كتاب الهبة ٢١ - باب إذا وهب ديناً على رجل حديث ٢٦٠١.

(٥) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام. لسان العرب.

(٦) خ ببوع ٥١ - باب الكيل على البائع والمعطي حديث ٢١٢٧.

٤٣ - الاستقراض ١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين، ٥٥ - كتاب الوصايا ٣٦ -
باب قضاء الوصي دين الميت ٢٧٨١، ٦٤ - كتاب المغازي ١٨ - باب إذ همت طائفتان منكم
أن تفشلا حديث ٤٠٥٣، ن ٢٠٥: ٦، حم ٣٦٥: ٣.

(٧) هكذا في كل النسخ «حل» بالخاء المهملة والميم واللام ولعل الصواب «كل».

(٨) يظهر الاختلاف بالرجوع إلى الروايات في مواضعها وفي سردها تطويل.

التعدد بعد وتكلف والأقرب حملها على ما أشرنا إليه أن المقصود من جميعها البركة في التمر بسبب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن الاختلاف وقع من بعض الرواة.

وكذا حديث جابر^(١) - رضي الله عنه - في قصة الجمل، فإن الروايات اختلفت في قدر الثمن وفي الاشتراط وعدمه وقد ذكر البخاري ذلك مبيناً في موضعين من صحيحه وقال: «إن قول الشعبي بوقية أرجح وأن الاشتراط أصح».

(١) الحديث في خ ٥٤ كتاب الشروط من طريق الشعبي عن جابر - رضي الله عنه - أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فضربه فصار سيراً ليس يسير مثله، قال: بعنيه بأوقية فبعته، فاستثنت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيت به بالجمل فنقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري قال: ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك. ثم قال البخاري عقبه: قال شعبة عن مغيرة عن عامر، عن جابر «أفقرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة، فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره، ولك ظهره إلى المدينة. وقال محمد بن المنكدر عن جابر «شرط ظهره إلى المدينة».

وقال زيد بن أسلم عن جابر «ولك ظهره حتى ترجع». وقال أبو الزبير عن جابر «أفقرناك ظهره إلى المدينة...» قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي. وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر «اشتراه النبي - صلى الله عليه وسلم - بأوقية» وتابعه زيد بن أسلم عن جابر، وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر «أخذته بأربعة دنانير» وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم... وقال الأعمش عن سالم عن جابر أوقية ذهب. وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر «بمائتي درهم» وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق نبوك أحسبه قال: «بأربع أواق» وقال أبو نضرة عن جابر «اشتراه بعشرين ديناراً» وقول الشعبي بأوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي.

والحديث في م ٢٢ - كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه حديث ١١٩، د ١٧ - كتاب البيوع ٧١ - في شرط في بيع حديث ٣٥٠٥، ت ١٣ - كتاب البيوع حديث ١٢٥٣، ن ٧١: ٢٦١.

وهو ذهاب منه إلى ترجيح بعض الروايات على بعض وأما دعوى التعدد فيها فغير ممكن.

ومن ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - في ضياع العقد ونزول آية التيمم.

ففي رواية القاسم^(١) أن المكان كان البيداء^(٢) أو ذات الجيش^(٣) وفيها انقطع عقد لي، وفيها أنهم باتوا على غير ماء وفيها فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

وفي رواية/ عروة^(٤) «أنها سقطت في الأبواء»^(٥).

ب ٣٢١

وفي رواية عنه في مكان يقال له الصلصل، وفيه «أن القلادة استعارتها عائشة من أساء - رضي الله عنها -» وفيها «انسلت القلادة من عنقها».

وفيها «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل رجلين يلتمسانها فوجداها وحضرت الصلاة، فلم يدريا كيف يصنعان».

(١) رواية القاسم في خ ٦ - كتاب التيمم حديث ١، ٢٢ - كتاب فضائل الصحابة ٥ - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لو كنت متخذاً خليلاً، حديث ٣٦٧٢، ٦٥ - كتاب التفسير ٣ - باب فلم تجدوا ماء فتييموا صعيداً طيباً حديث ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، م ٣ - كتاب الحيض ٢٨ - باب التيمم حديث ١٠٨، ن ١ : ١٣٣، ط ٢ - كتاب الطهارة ٢٣ - باب التيمم حديث ٨٩، حم ٦ : ١٧٩.

(٢) البيداء المقازة التي لا شيء بها وهي اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه (النهاية).

(٣) مكان من المدينة على بريد الفتح (٤٣٢: ١).

(٤) رواية عروة في خ ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ٣٠ - باب فضل عائشة - رضي الله عنها - حديث ٣٧٧٣، ٦٥ - كتاب التفسير ١٠ - باب «إن كنتم مرضى أو على سفر» حديث ٤٥٨٣، ٦ - كتاب التيمم ٢ - باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً حديث ٣٣٦، م - كتاب الحيض ٢٨ - باب التيمم حديث ١٠٩، ن ١ : ١٤٠، حم ٦ : ١٩٥.

(٥) في (ي) بالابواء.

وفي رواية «أرسل - صلى الله عليه وسلم - ناساً» وعين في رواية منهم أسيد بن حضير.

وفيها «أن الذين أرسلوا حضرتهم الصلاة، فصلوا على غير وضوء».

قال ابن عبد البر:

«ليس اختلاف النقلة في العقد، ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة - رضي الله عنها - ولا في كونها لعائشة - رضي الله عنها - أو لأسماء - رضي الله عنها - ما يقدح في الحديث، ولا يوهنه لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود/ هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك» .

ي ٢٧٤

قلت: وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروایتين، وليس كذلك بل الجمع بينها ممكن بالتعبير عن القلادة بالعقد.

وبأن إضافتها إلى أسماء - رضي الله عنها - إضافة ملك وإلى عائشة إضافة يد، وبأن انسلاها كان بسبب انقطاعها وبأن الإرسال في طلبها كان في ابتداء الحال ووجدانها كان في آخره بعد أن بعثوا البعير.

وأما قوله: أن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا بعد فيه - أيضاً - لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجوعهم.

وإذا تقرر ذلك كانت القضية واحدة وليس فيها مخالفة إلا أن في رواية عروة زيادة على ما في رواية القاسم من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء، ولا/ اختلاف ولا تعارض .

هـ ١٥٩/أ

ومن/ الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ر ١٤٧/ب ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(١)...»^(٢) الحديث.

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم
وعبد العزيز الدراوردي، وطائفة من أصحابه.

وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم. وانفرد
وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب»^(٣). حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في
الحديث وأنه عدم الاجزاء^(٤).

وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً.

-
- (١) الخداج النقصان يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه.
- (٢) الحديث في م ٤ - كتاب الصلاة ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث ٣٨ من طريق سفيان بن عيينة ٣٩، ت ٤٨ - كتاب التفسير حديث ٢٩٥٣ من طريق عبد العزيز بن محمد وقال عقبه... وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو هذا الحديث، حم ٢٤١: ٢ من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء به، ٤٥٧، ٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨: ٢) وقال عقبه «هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة» وتابعه على إسناده شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله. والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٥) من طريق روح بن القاسم، (ص ٢٥) من طريق سفيان بن عيينة (ص ٣٠، ٣١) من طريق إسماعيل والدراوردي وسفيان كلهم عن العلاء به. والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٢٥) من طريق ابن عيينة عن العلاء به، ص ٢٤ - من طريق شعبة وقال قبله عقب روايته عن العلاء عن أبي السائب، وروى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان وروح بن القاسم وإسماعيل بن جعفر وأبو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وجهضم بن عبد الله ومحمد بن يزيد البصري وزهير بن محمد العنبري وغيرهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.
- (٣) البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٢٤) وابن خزيمة في صحيحه (١: ٢٤٨).
- (٤) انظر صحيح ابن خزيمة (١: ٢٤٧)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ٢٤).

فأما والسند واحد متحد، فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة، لاتفاقهم دونه، على اللفظ الأول لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة - رضي الله عنه - سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم^(١) إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة^(٢) لأحد من رواته على كثرتهم إلا ي ٢٧٥ لوهب بن جرير^(٣).

ومن ذلك حديث الواهبة نفسها، فإن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -.

واختلف الرواة على أبي حازم، فقال مالك^(٤) وجماعة^(٥) معه: «فقد زوجتكها».

-
- (١) في كل النسخ إلا «ي» على كثرت. وفي هامش (ر/أ) كثرتهم وهو الصواب.
- (٢) كلمة شعبة سقطت من «ب».
- (٣) وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٦/ع.
- تقريب (٣٣٨: ٢)؛ الكاشف (٢٤٤: ٣).
- (٤) روايته في خ ٤٠ - كتاب الوكالة ٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح حديث ٢٣١٠، د ٦ - كتاب النكاح حديث ٢١١١، ت ٩ - كتاب النكاح حديث ١١١٤، ن ٦: ١٠٠.
- (٥) منهم حماد بن زيد في خ ٦٦ - كتاب فضائل القرآن حديث ٥٠٢٩، ٦٧ - كتاب النكاح حديث ٥١٤١، دي ٦٤: ٢ حديث ٢٢٠٧ ومنهم فضل بن سليمان في خ ٦٧ - كتاب النكاح ٣٧ - باب إذا كان الولي هو الخاطب حديث ٥١٣٢.
- ومنهم زائدة بن قدامة الثقفي في م ١٦ - كتاب النكاح حديث ٧٧، وانظر تحفة الأشراف (١٠٤: ٤).
- ومنهم: سفيان الثوري في ج ٩ - كتاب النكاح ١٧ - باب صداق النساء حديث ١٨٨٩ وعزاه الحافظ في الفتح (٢٠٥: ٩) للإسماعيلي والطبراني.

وقال ابن عيينة: «أنكحتكها»^(١) وقال ابن أبي حازم^(٢) ويعقوب بن عبد الرحمن^(٣): «ملككتكها».

ر ١٤٨/أ

وقال الثوري/: «أملككتكها»^(٤).

وقال أبو غسان: «امكناكها»^(٥).

وأكثر هذه الروايات في الصحيحين/ فمن البعيد جداً أن يكون سهل بن سعد - رضي الله عنه - شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مراراً عديدة، فسمع في كل مرة لفظاً غير الذي سمعه في الأخرى.

بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع - أيضاً - فالملقوع به أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل هذه الألفاظ كلها/ في مرة واحدة تلك هـ ١٥٩

(١) في خ ٦٧ - كتاب النكاح ٥٠ - باب التزويج على القرآن، حديث ٥١٤٩، م ١٦ - كتاب النكاح حديث ٧٧.

(٢) في كل النسخ ابن أبي حاتم، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو عبد العزيز بن أبي حازم وروايته في خ ٦٧ - كتاب النكاح ١٤ - باب تزويج المعسر حديث ٥٠٨٧، م ١٦ - كتاب النكاح حديث ٧٦.

(٣) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبيد القاري - بتشديد التحتانية - المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة، ثقة من الثامنة مات سنة ١٨١/خ م د ت س. وروايته في خ ٦٧ - كتاب النكاح ٣٥ - باب النظر قبل التزويج حديث ٥١٢٦، م كتاب النكاح حديث ٧٦، ن ٩٣:٦، البيهقي في السنن الكبرى (٨٥:٧).

(٤) تقدم أن روايته بلفظ: زوجتكها كما في ابن ماجه وتحفة الأشراف (١٠٦:٤).

(٥) روايته في خ ٦٧ - كتاب النكاح ٣٢ - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح حديث ٥١٢١.

وأبو غسان هو محمد بن مطرف بن داود الليثي، المدني، نزيل عسقلان، ثقة من السابعة مات بعد مائة وستين/ع.

تقريب (٢٠٨:٢)؛ الكاشف (٩٨:٣).

الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى - والله أعلم^(١) -.

ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعدّر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة.

ولكن يضر و^(٢) ذلك في الأصحية عند التعارض - مثلاً -.

فحديث لم يختلف فيه على رواية - أصلاً - أصبح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح^(٣) - والله أعلم -.

(١) نقل الصنعاني هذا الكلام عن الحافظ في توضيح الأفكار (٤٦: ٢ - ٤٧) من قوله: «ومن

الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له... إلى هنا.

(٢) هذه اللفظة في كل النسخ وفي هامش ر/أ الأولى حذف الواو وقد حذفها في توضيح الأفكار عندما نقل هذا النص.

(٣) نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار (٤٧: ٢) إلا أنه وقع فيه غلط فقال: «إلى من يلتزم القدح».

ملاحظة: ذكر الحافظ أن هذا النوع ينقسم قسمين فذكر أحدهما ولم يذكر الثاني.

النوع العشرون: المدرج

١١٦- قوله (ص): «وهو أقسام منها: ما أدرج في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كلام بعض رواة...»^(١) إلى آخره. لم يذكر المصنف من أقسام المدرج إلا أربعة:

قسم في المتن وثلاثة في الإسناد.

وقد قسمه الخطيب الذي صنف فيه إلى سبعة أقسام.

وقد لخصته ورتبته على (الأبواب والمسانيد)^(٢) [وزدت]^(٣) على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره^(٤).

[مواضع الإدراج]:

وحاصله/ أن الإدراج تارة يقع في المتن وتارة يقع في الإسناد. ي ٢٧٦

فأما الذي في المتن فتارة/ أن يدرج الراوي في حديث النبي / - صلى الله عليه وسلم - شيئاً من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه. وهو على ثلاث^(٥) ر ١٤٨ / ب مراتب:

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦) وتامه «بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

(٢) ما بين القوسين من (ي) وفي باقي النسخ «مسانيد الأبواب».

(٣) الزيادة من (ي).

(٤) يشير إلى كتابه «تقريب المنهج في ترتيب المدرج» وقد لخصه السيوطي بحذف أسانيده وليته لم يفعل ذلك.

(٥) كلمة «ثلاث» من (ي) وهو الصواب وفي باقي النسخ «ثلاثة».

[مراتب الإدراج:]

- ١ - أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جداً.
 - ٢ - ثانيها: أن يكون في آخره - وهو الأكثر.
 - ٣ - ثالثها: أن يكون في الوسط - وهو القليل.
- ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده.

[وجوه معرفة المدرج:]

والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه:

- ١ - الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم.
 - ٢ - الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي - صلى الله عليه وسلم.
 - ٣ - الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله.
- مثال الأول: وهو ما لا تصح إضافته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم.
- حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال:
- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:
- «للعبد المملوك أجران/».

«والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»^(١).

(١) الحديث في خ ٤٩ - كتاب العتق ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده حديث ٢٥٤٨، م ٢٧ - كتاب الإيمان ١١ - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة =

رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك.

فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكاً وأيضاً - فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة - رضي الله عنه - أدرج في المتن.

وقد بينه حيان بن موسى عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله «أجران» فقال فيه: «والذي نفس أبي هريرة بيده...» إلى آخره.

وهكذا هو في رواية ابن وهب عند مسلم وهذا/ من فوائد المستخرجات ر ١٤٩ / أ
كما قدمناه.

ومثال الثاني: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

«من/ مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

«ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار».

هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي^(١)، عن أبي بكر ابن عياش بإسناده ووهم فيه.

= الله حديث ٤٤، حم ٢: ٣٣٠، ٤٠٢ رواه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس به وقد فصله فقال: «والذي نفس أبي هريرة بيده ورواه أحمد من طريق عثمان بن عمر عن يونس به وفصله أيضاً كما في مسلم ورواه أحمد في ٢: ٤٠٢ مفصلاً كما سبق من طريق عبد الله - ولعله ابن وهب - عن يونس به.

قال الحافظ في الفتح (٥: ١٧٦) فصله الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه: «والذي نفس أبي هريرة بيده...» وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب البر والصلة» عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في الأدب المفرد (ص ٨٢ حديث ٢٠٨) من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس...

(١) أبو عمر الكوفي ضعيف وسماعه للسيرة صحيح من العاشرة، مات سنة ٢٧٢ / د. =

فقد رواه الأسود بن عامر شاذان^(١) وغيره عن أبي بكر بن عياش بلفظ: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يقول: «من جعل الله عز وجل نداً دخل النار» وأخرى أقولها - ولم أسمعها منه - صلى الله عليه وسلم)^(٢)».

من مات لا يجعل الله نداً أدخله الجنة».

والحديث في «صحيح مسلم»^(٣) من غير هذا الوجه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كلمة وقلت: أخرى فذكره.

فهذا كالذي قبله في الجزم بكونه مدرجاً.

= تقريب (١ : ١٩)؛ الخلاصة (ص ٨). هذا وفي (هـ) العطار وفي (ر) العفاري وكلاهما خطأ. ثم وجدتها في (ي) على الصواب.

(١) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٨/ع.

تقريب (١ : ٧٦)؛ الكاشف (١ : ١٣١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب) ثم إن كلمة أسمعها من (ي) وفي باقي النسخ «أسمع».

(٣) ١ - كتاب الإيمان ٤٠ - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. حديث ١٥٠ من طريق ابن عمر عن أبيه وكيك عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود، خ ٢٢ - كتاب الجنائز حديث ١٢٣٨ من طريق عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله كلاهما بلفظ «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

ورواه خ ٦٥ - كتاب التفسير ٢٢ - باب «ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً»، ٨٣ - كتاب الإيمان والنذور ١٩ - باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلي أو قرأ... في الموضعين بلفظ قال رسول الله كلمة وقلت أخرى قال: من مات يجعل الله نداً أدخل النار ومن مات لا يجعل الله نداً أدخل الجنة.

حم ١ : ٣٧٤، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٤ مثل لفظ البخاري، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٣٥٩ - ٣٦٠) بمثل لفظ خ م السابق ويمثل لفظه الأخير ولفظ أحمد.

ومثال الثالث: ما ذكره المصنف^(١) من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - وقوله: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك»^(٢).

ومنه - أيضاً - حديث عبد الله بن خيران^(٣)، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، أنه سمع ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر عمر - رضي الله تعالى عنه - ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها» قال: فتحسب بالتطليقة؟

قال: فمه؟

قال الخطيب: «هذا مدرج والصواب أن الاستفهام من قول ابن سيرين، وأن الجواب من ابن/ عمر - رضي الله تعالى عنهما -».

هـ / ١٦٠ ب

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦).

(٢) ٢ د - كتاب الصلاة ١٨٢ - باب التشهد حديث ٩٧٠، دي ١: ٢٥١ حديث ١٣٤٧.

والدارقطني (١: ٢٥٣) كلهم من طريق الحسن بن الحر عن القاسم بن غيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة وفيه التحيات لله والصلوات والطيبات... وفي آخره «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك».

ثم قال الدارقطني: «ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وفصله شياً عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن ابن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك - والله أعلم».

وانظر الحديث في المدرج إلى المدرج (ل ١/١).

(٣) لم أقف له على ترجمته.

بين ذلك محمد بن جعفر^(١) ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، والنضر بن شميل^(٣) في روايتهم عن شعبة.

قلت: وكذا فصله خالد بن الحارث^(٤)، وبهز بن أسد^(٥) وسليمان بن حرب^(٦) عن شعبة، وحديث بعضهم في الصحيحين.

وكذلك رواه مسلم^(٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين.

قال الخطيب: «ورواه بشر بن عمر الزهراني^(٨)، عن شعبة فوهم فيه وهماً فاحشاً، فإنه قال فيه: «قال عمر - رضي الله عنه:

يا رسول الله.. أفتحتسب بتلك التولية؟

قال - صلى الله عليه وسلم: نعم».

قلت: والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع/ بذلك خلاف القسمين الأولين، ي ٢٧٨

(١) حديثه في م ١٨ - كتاب الطلاق حديث ١٠ عن شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبیر قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتی وهي حائض... وفيه قال فقلت لابن عمر: أفتحتسبت بها؟ قال: ما يمنعه أرايت إن عجز واستحقم.

(٢) لم أقف على روايته بعد بحث كثير.

(٣) لم أقف على روايته بعد بحث كثير.

(٤) روايته في م ١٨ - كتاب الطلاق حديث ١٢.

(٥) روايته في م ١٨ - كتاب الطلاق حديث ١٢.

(٦) روايته في خ ٦٨ - كتاب الطلاق ٢ - باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث

٥٢٥٢، وفيها «قلت أفتحتسب بها؟ قال: فمه».

(٧) ١٨ - كتاب الطلاق حديث ١١.

(٨) روايته في سنن الدارقطني (٤: ٥ - ٦).

وأكثر هذا الثالث يقع تفسيراً لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث كما في أحاديث الشغار^(١) والمحاكمة^(٢) والمزانية^(٣).

(١) أحاديث الشغار رويت عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر كما في صحيح مسلم أحاديث ١٦ - كتاب النكاح ٧ - باب تحريم نكاح الشغار حديث ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ - ورواها ط، حم، دي وغيرهم وروى خ ٦٧ - كتاب النكاح ٢٨ - باب الشغار حديث ٥١١٢ حديث مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

قال الحافظ في الفتح (٩: ١٦٢) في شرح هذا الحديث: قال الخطيب: «تفسير الشغار ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو قول مالك وصل بالثمن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الاسماعيلي، والدارقطني في الموطآت وأخرجه الدارقطني - أيضاً - من طريق خالد بن حلد، عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل... إلخ وهذا دال على أن التفسير من منقوله لا مقولة ووقع عند المصنف كما سيأتي في «كتاب ترك الخيل» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع: «ما الشغار؟ فذكره ففعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع» وتفسير نافع المذكور في خ ٩٠ - كتاب الخيل ٤ - باب الخيلة في النكاح حديث ٦٩٦٠ بالإسناد الذي ذكره الحافظ.

(٢) (٣) المحاكلة: بيع الزرع القائم بالحلب كيلاً، والمزانية: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً. وحديث المحاكلة والمزانية في خ ٣٤ - كتاب البيوع ٨٢ - باب بيع المزانية حديث ٢١٨٦، م ٢١ - كتاب البيوع ١٧ - باب كراء الأرض حديث ١٠٥، ط ٣١ - كتاب البيوع حديث ٢٤، دي ٢: ١٦٨ حديث ٢٥٦٠ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وفي م ٢١ - كتاب البيوع ١٦ - باب النهي عن المحاكلة والمزانية... حديث ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، د ١٧ - كتاب البيوع ٣٤ - باب في المخابرة حديث ٣٤٠٤، ت ١٢ - كتاب البيوع ٥٥ - باب ما جاء في النهي عن الثنيا، ج ١٢، كتاب التجارات ٥٤ - باب المزانية والمحاكمة حديث ٢٢٦٧، ن ٧: ٢٣١ كلهم من حديث جابر وفي خ ٣٤ - كتاب البيوع ٨٢ - باب بيع المزانية حديث ٢١٨٧ من حديث ابن عباس. وفي م ٢١ - كتاب البيوع ١٧ - باب كراء الأرض حديث ١٠٤، ت ١٢ - كتاب البيوع ١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاكلة حديث ١٢٢٤ عن أبي هريرة وقد جاء تفسيرهما في حديث جابر في صحيح مسلم في ١٢ - كتاب البيوع عقب حديث ٨٢ «قال عطاء فسر لنا جابر قال: أما المخابرة، فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم =

والزهو^(١) والقزح^(٢) والنفخ^(٣) والبعث^(٤) والغرة^(٥) وغيرهما.

= يأخذ من الثمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحلب كيلاً.

(١) لعله يشير إلى حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقليل له: وما تزهى؟ قال: «حتى تحمر». خ ٣٢ - كتاب البيوع ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث ٢١٩٩، م ٢٢ - مساقاة ٣ - باب وضع الجوائح حديث ١٥، ط ٣١ - كتاب البيوع ٨ - باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حديث ١١ حم ٣: ١١٥، ن ٧: ٢٣٢. وفي ط، ن التفسير من النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حم التفسير من أنس.

(٢) حديث القزح ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - رواه خ ٧٧ - كتاب اللباس ٧٢ - باب القزح حديث ٥٩٢٠ من طريق عبيد الله بن حفص عن عمر بن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهي عن القزح؟ قال عبيد الله قلت: وما القزح؟ فأشار لنا عبيد الله إذا حلق الصبي وتركها هنا شعرة وها هنا وها هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، م ٣٧ - كتاب اللباس ٣١ - باب كراهة القزح حديث ١١٣ وذكر التفسير من قول نافع، ن ٨: ١١٣، ١٥٩ بدون تفسير، د ٢٧ - كتاب الترجل ١٤ - باب في الذؤابة حديث ٤١٩٣، ٤١٩٤، ج ٣٢ - كتاب اللباس ٣٨ - باب النهي عن القزح حديث ٣٦٣٧، ٣٦٣٨ وذكر التفسير ولم يبين المفسر حم ٢: ٣٩، وذكر التفسير من قول عبيد الله بن عمر، ٥٥ وذكر التفسير ولم يذكر المفسر.

(٣) النفخ: المراد به النفخ في الصور للمصق ثم للبعث يوم القيامة.

(٤) البعث إخراج الناس من قبورهم للحساب والجزاء في الآخرة.

(٥) حديث الغرة في خ ٨٥ - كتاب الفرائض ١١ - باب ميراث المرأة للزوج مع الولد حديث ٦٧٤٠، ٨٧ - كتاب الدييات ٢٤ - باب العاقلة حديث ٦٩٠٤، م ٢٨ - كتاب القسامة ١١ - باب دية الجنين حديث ٣٤، ٣٥، ٣٦، د ٣٣ - كتاب الدييات ٢١ - باب دية الجنين حديث ٤٥٧٦، ت ١٤ - ديات ١٥ - باب ما جاء في دية الجنين حديث ١٤١٠، ٣٠ - كتاب الفرائض ١٩ - باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصابة حديث ٢١١١، ن ٧: ٤٣ كلهم من حديث أبي هريرة.

وخ ٨٧ - كتاب الدييات ٢٥ - باب جنين المرأة حديث ٦٩٠٥.

م ٢٨ - كتاب القسامة ١١ - باب دية الجنين حديث ٣٧.

د ٣٣ - كتاب الدييات ٢١ - باب دية الجنين ٤٥٧٠.

والأمر في ذلك سهل لأنه إن ثبت رفعه، فذاك وإلا فالراوي أعرف
بتفسير ما روى من غيره.

فأما ما وقع في المتن من كلام الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مدرجاً
في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ذكرنا أمثله.

وربما وقع الحكم بالإدراج في حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتاً من
كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن من رواية أخرى كما في حديث
أبي موسى:

«إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم ويظهر فيها الهرج،
والهرج القتل».

فصله بعض الحفاظ من الرواة وبين أن قوله:

«والهرج القتل من كلام أبي موسى»^(١).

ومع ذلك، فقد ثبت تفسيره بذلك من وجه آخر مرفوعاً في حديث

= ت ١٤ - كتاب الديات ١٥ - باب دية الجنين حديث ١٤١١.

ن ٧: ٤٣ - ٤٤ كلهم من حديث المغيرة بن شعبة.

د ٣٣ - كتاب الديات ٢١ - باب دية الجنين حديث ٧٥٧٤ من حديث ابن عباس وقد
فسرت الغرة في هذه الأحاديث بعبد أو أمة.

قال الحفاظ في الفتح (١٢: ٢٤٩) «وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة وأما قوله: عبد
أو أمة فشك من الراوي في المراد بها».

(١) في خ ٩٢ - كتاب الفتن ٥ - باب ظهور الفتن حديث ٧٠٦٣، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦ وفي
الأخيرين «قال أبو موسى: والهرج القتل بلسان الحبشة».

وفي م ٤٧ - كتاب العلم ٥ - باب رفع العلم وقبضه حديث ١٠، ت ٣٤ - كتاب
الفتن ٣١ - باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه حديث ٢٢٠٠ وفيه قالوا: يا رسول الله!
ما الهرج؟ قال القتل، جه ٣٦ - كتاب الفتن ٢٦ - باب ذهاب العلم والقرآن حديث ٤٠٥١
وفيه قالوا: يا رسول الله وما الهرج؟ قال: القتل حم ٤: ٣٩٢، ٤٠٥ وفي الأخير قالوا:
يا رسول الله وما الهرج قال القتل.

سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - عن أبي هريرة^(١) - رضي الله عنه .

ومثل ذلك حديث أسبغوا الوضوء . كما سيأتي^(٢) إن شاء الله تعالى .

وأما / ما وقع من كلام التابعين ، فمن بعدهم ، فمنه حديث عد الأسماء ر ١٥٠ / أ
الحسنى فيما رواه الترمذي^(٣) ، واستغريه من / طريق الوليد بن مسلم ، عن هـ ١٦١ / أ
أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه .

فإن الحديث في الصحيح^(٤) من طريق شعبة^(٥) عن أبي الزناد دون ذكر
الأسماء .

(١) حديث سالم عن أبي هريرة في خ ٣ - كتاب العلم حديث ٨٥ - والأمر فيه كما قال الحافظ ثم
قد جاء تفسيره في حديث أبي هريرة عن غير واحد ففي م من طريق سهيل عن أبي هريرة في
٥٢ - كتاب الفتن ١٤ - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

حديث ١٨ - وفيه قالوا : يا رسول الله ما المرح؟ قال القتل . وفي د ٢٩ - كتاب الفتن
حديث ٤٢٥٥ جاء التفسير مرفوعاً من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وفي جه ٣٦
- كتاب الفتن ٢٥ - باب اشراط الساعة حديث ٤٠٤٢ جاء التفسير مرفوعاً من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

(٢) (ص ٨٢٤) .

(٣) ٤٩ - كتاب الدعوات ٨٣ - باب حديث ٣٥٠٧ وجه ١٠ - كتاب الدعاء حديث ٣٨٦١
وفيه ذكر الأسماء الحسنى من غير طريق الوليد وقال الترمذي بعد أن عد الأسماء الحسنى - :
هذا حديث غريب .

(٤) خ ٥٤ - كتاب الشروط ١٨ - باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا حديث ٢٧٣٦ ، ٩٧ - كتاب
التوحيد ١٢ - باب إن لله مائة اسم إلا واحداً حديث ٧٣٩٢ في الموضعين من طريق شعيب
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ٨٠ - كتاب الدعوات ٦٨ - باب لله مائة
اسم غير واحد حديث ٦٤١٠ من طريق سفيان عن أبي الزناد به ، م ٤٨ - كتاب الذكر ٢ -
باب في أسماء الله تعالى حديث ٥ من طريق سفيان عن أبي الزناد به ، ٦ من طريق ابن سيرين
وهمام بن منبه عن أبي هريرة ، وجه ٣٤ - كتاب الدعاء ١٠ - باب أسماء الله الحسنى حديث
٣٨٦١ .

(٥) هكذا شعبة في جميع النسخ ولعل الصواب شعيب لأنى لم أجد ذكراً لشعبة في أي طريق من
طرق هذا الحديث وإنما فيها شعيب .

فأما سياق الأسماء: فيقال: إنها مدرجة في الخبر من كلام الوليد بن مسلم^(١) كما ذكرت ذلك بشواهده في الكتاب الذي جمعته فيه.

[ما أدرج في الحديث من كلام بعض التابعين:]

وأما ما أدرج من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة/ ب ٣٢٧
— رضي الله عنهم — فمنه حديث^(٢) سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنه — في قصة مرضه بمكة واستئذان النبي — صلى الله عليه وسلم — في الوصية، وفيه:
لكن البائس سعد بن خولة — يرثي له رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إن مات بمكة فإن قوله: «يرثي له...» إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر إذ رواه عن عامر بن سعد، عن أبيه^(٣).

وكذلك حديث عائشة — رضي الله تعالى عنها — الذي رواه مسلم^(٤) من

(١) يرد عليه أن ابن ماجه قد رواه من طريق هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن أبي المنذر زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.
وعبد الملك بن محمد لين الحديث كما قال الحافظ ومع ذلك فهو وارد على ما يفهم من كلام الحافظ أن الوليد تفرد به.

(٢) حديث سعد هذا في خ ٢٣ — كتاب الجنائز ٣٦ — باب رثاء النبي — صلى الله عليه وسلم — سعد بن خولة حديث ١٢٩٥، ٦٣ — كتاب مناقب الأنصار ٤٩ — باب قول النبي — صلى الله عليه وسلم — اللهم امض لأصحابي هجرتهم حديث ٣٩٣٦، ٦٤ — كتاب المغازي حديث ٤٤٠٩، م ٢٥ — كتاب الوصية ١ — باب الوصية بالثلث حديث ٥، ت ٣١ — وصايا ١ — باب ما جاء في الوصية بالثلث حديث ٢١١٦، ط ٣٧ — كتاب الوصية — باب الوصية بالثلث حديث ٤. قال الحافظ في الفتح (٣: ١٦٥): «وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل: «يرثي له...» إلخ هو الزهري ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم روايا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكر ذلك فيه».

(٣) هنا انتهت نسخة (ي) وفي آخر الصفحة كلمة كذلك التي تشير إلى بداية الصفحة التي بعدها.

(٤) ١٣ — كتاب الصيام ٢٧ — باب قضاء الصيام عن الميت حديث ١٥١ من طريق زهير قال =

طريق زهير وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عنها - رضي الله عنها - قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن قوله: «للشغل...» إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد.

كذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه^(١) عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وقال في آخره: «فظننت: أن ذلك لمكانها من النبي - صلى الله عليه وسلم - يحيى بن سعيد يقوله».

ورواه عبد الرزاق^(٢) عن الثوري بدون الزيادة التي في آخره.

وكذا هو في مسلم^(٣) من رواية ابن عينة وعبد الوهاب الثقفي / ١٥٠ ب

ومنه - أيضاً - حديث مالك عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة^(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

= حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة ثم رواه من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وفيه «وقال: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي - صلى الله عليه وسلم - يقوله يحيى».

(١) (٤: ٢٤٥ - ٢٤٦) عقب حديث ٧٦٧٦ وقوله هذا في مسلم كما قدمناه قريباً وفات الحافظ أنه في مسلم.

(٢) المصنف (٤: ٢٤٦) حديث ٧٦٧٧.

(٣) ١٣ - كتاب الصيام ٢٦ - باب قضاء رمضان عقب حديث ١٥١، وقال مسلم عقبه: «ولم يذكر في الحديث الشغل برسول الله - صلى الله عليه وسلم».

والحديث - أيضاً - في خ ٣٠ - كتاب الصوم ٤٠ - باب متى يقضى قضاء رمضان حديث ١٩٥٠ وفي آخره قال يحيى: الشغل من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بالنبي - صلى الله عليه وسلم.

(٤) هو: عمارة - بضم أوله والتخفيف: ابن أكيمة بالتصغير - الليثي أبو الوليد، المدني وقيل اسمه عمار أو عمرو أو عامر. ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠١ / ز ٤.

تقريب (٢: ٤٩)؛ الكاشف (٢: ٣٠١).

«إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة جهر فيها بالقراءة فلما انصرف - صلى الله عليه وسلم - قال:

هل جهر معي أحد منكم؟ فقال رجل منهم: نعم! أنا يا رسول الله .
قال - صلى الله عليه وسلم - : إني أقول: ما لي أنزع القرآن».

فانتهى الناس عن القراءة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه من الصلوات^(١).

بين محمد بن يحيى الذهلي^(٢) وغيره^(٣) من الحفاظ أن قوله: «فانتهى الناس...» إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر.

(١) ط ٣ - كتاب الصلاة ١٠ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه حديث ٤٤ ، ن ٢ : ١٠٨ - ١٠٩ ، ت أبواب الصلاة ٢٣٣ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة حديث ٣١٢ ، حم ٢ : ٢٤٠ من طريق سفيان عن الزهري وقال عقب الحديث قال معمر عن الزهري : فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال سفيان خفيت علي هذه الكلمة .

(٢) انظر د ١ : ٥١٨ والسنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٥٧ - ١٥٨) .

(٣) منهم الترمذي إذ قال عقب حديث ٣١٢ السابق : «وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف : قال : قال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومنهم أبو داود إذ روى هذا الحديث في ٢ - كتاب الصلاة ١٣٦ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث ٨٢٧ وقال عقبه : «وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة «فانتهى الناس...» ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه : قال الزهري «فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به - صلى الله عليه وسلم -» قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس... من كلام الزهري . وانظر هامش ت (٢ : ١٢٠) تعليق أحمد شاكر والتلخيص الحبير (١ : ٢٣١) .

[الإدراج في أول الخبر:]

وأما ما وقع من الإدراج في أول الخبر فقد ذكر/ شيخنا^(١) مثاله وهو قول هـ ١٦١/ ب
أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - :
«أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»^(٢) .

على أن قوله: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيح»^(٣) .

وفتشت ما جمعه الخطيب في المدرج ومقدار ما زدت عليه منه فلم أجد له
مثالاً آخر إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية محمد بن
دينار، عن هشام بن حسان .

(١) التقييد والإيضاح ١٢٨ حيث قال: «فمثال المدرج في أوله ما رواه الخطيب بإسناده من رواية
أبي قطن وشبابه فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار. قال الخطيب وهم أبو قطن
عمرو بن الهيثم وشبابه بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك أن قوله
أسبغوا الوضوء من كلام أبي هريرة وقوله ويل للأعقاب من النار من كلام النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال وقد رواه أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير وأدم بن أبي أياس وعاصم بن
علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس
ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والكلام الثاني
مرفوعاً.

(٢) بحثت عن رواية أبي قطن وشبابه في كثير من الكتب منها العلل لابن أبي حاتم والعلل
للدارقطني فلم أجدها إلا في المدرج إلى المدرج (ل ١ / أ) وقد جاء هذا الجزء مفصلاً في خ ٤
- كتاب الوضوء ٢٩ - باب غسل الأعقاب حديث ١٦٥ من طريق آدم بن أبي أياس عن
شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً وم ٢ - كتاب الطهارة ٩ - باب وجوب غسل
الرجلين بكاملهما حديث ٢٩ من طريق وكيع عن شعبة به بلفظ «فقال أسبغوا الوضوء فإني
سمعت أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ويل للعراقيب من النار» .

(٣) م ٢ - كتاب الطهارة ٩ - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما حديث ٩٧، ن ١: ٦٦، ٧٦،
ج ١ - كتاب الطهارة ٥٥ - باب غسل العراقيب حديث ٤٥٠ بلفظ «ويل للأعقاب من النار
أسبغوا الوضوء» .

[الإدراج في وسط الحديث:]

وأما ما وقع في وسطه، فقد نقل شيخنا^(١) عن ابن دقيق العيد أنه ضعف الحكم بالإدراج على مثل ذلك.

وقد وقع منه قول الزهري: «والتحنت: التعبد»^(٢) في حديثه عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - في بدء الوحي في قولها فيه: «وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد الليالي ذوات العدد...» إلى آخر الحديث بطوله فإن قوله: «وهو التعبد» من كلام الزهري أدرج في الحديث من غير تمييز / ١٥١ أ كما أوضحته في الشرح^(٣).

وكذلك حديث إبراهيم بن علي التميمي^(٤) عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر - وهو غير محرم فقبل له: إن

(١) التقييد والإيضاح (ص ١٣٠).

(٢) ١ - كتاب بدء الوحي حديث ٣، ٦٥ - كتاب التفسير حديث ١ من تفسير سورة ٩٦ ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، ٩١ - كتاب تعبير الرؤيا - باب ١ حديث ٦٩٨٢، م ١ - كتاب الإيمان ٧٣ - باب بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث ٢٥٢ حم ٦: ٢٣٣.

(٣) فتح الباري (١: ٢٣) حيث قال على قوله «وهو التعبد»: «هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج وقال في الفتح (٨: ٧١٧) في التفسير لما أشار على قوله في الحديث: «قال والتحنث التعبد» هذا ظاهر في الإدراج إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت: وهو محتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه.

(٤) في الميزان للذهبي (١: ٥٠) «إبراهيم بن علي الغزي أو المعتزلي عن مالك حدث عنه بالكوفة ضعفه الدارقطني روى عنه محمد بن الحسن بن جعفر الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن أنس كان ابن خطل يهجو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشعر». فلعله هذا الذي ذكره الحافظ.

ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال - صلى الله عليه وسلم - : «اقتلوه» فإن قوله : «وهو غير محرم» من كلام الزهري^(١) أدرجه هذا الراوي في الخبر. وقد رواه أصحاب الموطأ بدون هذه الزيادة، وبين بعضهم^(٢) أنها كلام الزهري.

ومن ذلك حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

«الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل».

رواه الترمذي^(٣) من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبیش عن عبد الله - فذكره.

قال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة وقد رواه شعبة عن سلمة.

(١) الحديث في الشمائل للترمذي (ص ١٢٥) وقال عقبه : قال ابن شهاب وبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يومئذ محرماً.

وفي خ ٦٤ - كتاب المغازي حديث ٤٢٨٦ وقال في آخره قال مالك : «ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرماً». وهذا يجعلنا لا نجزم بأنه من قول الزهري بل هو متردد بين أن يكون من قوله أو من قول مالك. هذا وقد جاء الحديث خالياً من هذا الإدراج في خ ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ١٧ - باب لبس السلاح للمحرم حديث ١٨٤٦، ٥٦ - كتاب الجهاد ١٦٩ - باب قتل الأسير حديث ٣٠٤٤، م ١٥ - كتاب الحج ٨٤ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام حديث ٤٥٠، ط ٢٠ كتاب الحج ٨١ - باب جامع الحج حديث ٢٤٧، ت ٢٤ - كتاب الجهاد ١٨ - باب ما جاء في المغفر حديث ١٦٩٣، ن ١٥٨: ٥، ١٥٩.

(٢) منهم ابن وهب روى حديثه الترمذي في الشمائل (ص ١٢٥) وبين أنها من كلام الزهري. أما البخاري فرواه عن يحيى بن قزعة عن مالك وذكر أنها من قول مالك.

(٣) ٢٢ - كتاب السير ٤٧ - باب ما جاء في الطيرة حديث ١٦١٤، ج ٣١ - كتاب الطب ٤٣ - باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة حديث ٣٥٣٨، ٢٢ د - كتاب الطب ٢٤ - باب في الطيرة حديث ٣٩١٠.

قال: وسمعت محمداً^(١) يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا «وما منا إلا»: هذا عندي من قول ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه^(٢).

قلت: / رواه أبو داود الطيالسي في مسنده^(٣) عن شعبة مثل حديث وكيع هـ ١٦٢/أ ورواه علي بن الجعد وغندر وحجاج بن محمد ووهب بن جرير والنضر بن شميل وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه «وما منا إلا».

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري.

قلت: والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين وهو يشبه (ما قدمناه)^(٤) في المدرك الأول للإدراج وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لاستحالة / أن يضاف إليه شيء من الشرك.

ر ١٥١/ب

ومن ذلك حديث فضالة بن عبيد سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول:

«أنا زعيم - والزعيم الحميل - بيت في ربض الجنة لمن آمن بي وهاجر...»^(٥) الحديث.

أشار ابن حبان^(٦) إلى أن قوله: «والزعيم الحميل» مدرج ومن ذلك

(١) يعني الإمام البخاري.

(٢) قاله الترمذي عقب الحديث المذكور رقم ١٦١٤.

(٣) انظر منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (١: ٣٤٨).

(٤) في «هـ» و«ب» «أولاً ما قدمناه» وفي «ر» قد طمست هذه الجملة فلم تظهر لي وأثبتناه على الوجه الذي تراه لأن الكلام لا يستقيم إلا عليه.

(٥) الحديث في (ن ٦: ٨).

(٦) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧: ٢٨ - ٢٩) إسناده وإسناد النسائي إلى ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ عن عمر بن مالك الجنبي أنه سمع فضالة يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: أنا زعيم، والزعيم الحميل لمن آمن بي وهاجر بيت في ربض الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلا غرف الجنة... الحديث.

قوله - في حديث عكرمة عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - : في صفة نزول الوحي : «تنزل الملائكة في العنان - والعنان السحاب...» الحديث (١).
فإن قوله : «والعنان السحاب» مدرج.

وكذا قوله : في حديث لقيط بن صبرة (٢) في قصة وفادته (٣).

قال فيه : «فأتينا بقناع / من رطب - والقناع الطبق...» الحديث. ب ٣٣٠

فقوله : «والقناع الطبق» مدرج في الخبر.

وقد ذكرت شواهد ذلك جميعه في الكتاب المذكور.

وعلى هذا فتضعيف ابن دقيق العيد للحكم بذلك فيه نظر فإنه إذا ثبت بطريقه أن ذلك من كلام بعض الرواة لا مانع (٤) من الحكم عليه بالإدراج.

وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن

= قال أبو حاتم : الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق ويشبه أن تكون هذه اللفظة الزعيم الحميل، من قول ابن وهب.

(١) لم أجد هذا الحديث لا عن عكرمة ولا غيره عن أبي هريرة وإنما وجدته من حديث عائشة والعباس وهو في خ، د، ج ه وقد نص الحافظ في فتح الباري (٦: ٣٠٩) في كلامه على حديث عائشة وفيه «والعنان السحاب» أنه مدرج.

(٢) لقيط بن صبرة - بفتح المهملة وكسر الموحدة - صحابي مشهور وهو أبو رزين العقيلي ويقال : أنها اثنان/ يخ ٤.

تقريب (٢: ١٣٨)؛ الإصابة (٣: ١١٣).

(٣) هذه القصة رواها ١د - كتاب الطهارة ٥٥ - باب الاستنثار حديث ١٤٢ قال : كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال : قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال : وأتينا بقناع والقناع الطبق فيه التمر... الحديث وفيه طول. وقد أخرجه الترمذي برقم ٣٨ مقتصرأ على تحليل الأصابع، وجه في الطهارة برقم ٤٠٧ مختصراً.

(٤) في كل النسخ لا يتابع والصواب ما أثبتناه والسياق يؤيده.

ذلك فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل فيجيء من بعده فيرويه مدججاً من غير تفصيل فيقع ذلك.

فقد رويناه في كتاب الصلاة لأبي حاتم ابن حبان قال:

«ثنا عمر بن محمد الهمداني قال: ثنا أبو بكر الأثرم^(١) قال: قال أبو عبد الله: أحمد بن حنبل كان وكيع يقول في الحديث - يعني كذا وكذا - وربما حذف^(٢) يعني وذكر التفسير في الحديث.

وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما^(٣) يقول له: افصل كلامك/ من كلام النبي - صلى الله عليه ر ١٥٢/أ وسلم -.

وقد ذكرت كثيراً من هذه الحكايات وكثيراً من أمثلة ذلك في الكتاب المذكور، واسمه «تقريب المنهج بترتيب المدرج» أعان الله على تكميله وتبييضه إنه على كل شيء قدير.

تنبيه

استدرك شيخنا^(٤) على الخطيب قوله:

«ان عبد الحميد بن جعفر تفرد عن هشام بزيادة (ذكر الانثيين والرفغين)

(١) هو: أحمد بن محمد بن هاني الاسكافي الطائفي الأثرم (أبو بكر) محدث فقيه صاحب أحمد بن حنبل له من الكتب السنن والتاريخ والعلل توفي سنة ٢٦١هـ.

تذكرة الحفاظ (٢: ٥٧٠ - ٥٧١)؛ معجم المؤلفين (٢: ١٦٧).

(٢) في جميع النسخ خرج والصواب ما أثبتناه.

(٣) في جميع النسخ إنما وقد كتب ناسخ «ر» فوق كلمة إنما ربما وهو الأولى.

(٤) أنظر التقييد والإيضاح (ص ١٣٠).

في حديث بسرة بأن يزيد بن زريع رواه أيضاً عن أيوب^(١) وهو كما قال إلا أنه مدرج — أيضاً —.

والذي أدرجه هو أبو كامل الجحدري راويه عن يزيد.

وقد خالفه عبيد الله بن عمر القواريري وأبو الأشعث أحمد بن المقدام وأحمد بن عبيد الله العنبري^(٢) وغير واحد فرووه عن يزيد بن زريع مفصلاً.

ولفظ الدارقطني من طريق أبي الأشعث^(٣) عن بسرة أنها سمعت النبي — صلى الله عليه وسلم — يقول:

«من مس ذكره فليتوضأ» قال فكان عروة يقول «إذا مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ».

وذكر شيخنا^(٤) أن الدارقطني^(٥) زاد فيه ذكر الأنثيين من رواية ابن جريج — أيضاً — عن هشام وهو كما قال، إلا أنه مدرج — أيضاً — كما بينه الدارقطني وكذا أخرجه الطبراني من رواية ابن جريج. وله طريقان آخران عن هشام بن عروة مدرجان يستدرك بهما على الخطيب — أيضاً.

(١) في «ب» «الاثنتين والأربعين» وفي «هـ» الرفقين والصواب ما أثبتناه. ورواية عبد الحميد هذه في السنن للدارقطني (١: ١٤٨)، العلل له (٥: ٢٠١) وقال الدارقطني عقبه في السنن: وهم في ذكر الاثنتين والرفع وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — والمحمفوظ أن ذلك من قول عروة كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب وحامد بن زيد وغيرهما.

(٢) (٣) انظر روايتهما في سنن الدارقطني (١: ١٤٨) ثم إن الدارقطني ذكر بعد الجزء المرفوع أن عروة كان يقول: إذا مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ من طريق أبي الأشعث عن أيوب ومن طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام عن عروة وكذا بين الدارقطني هذا الإدراج في كتابه العلل (٥: ٢٠١) من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال عروة: «إذا مس أحدكم ذكره أو رفعه أو أنثيه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ».

(٤) التقيد والإيضاح (ص ١٣٠).

(٥) السنن (١: ١٤٨).

١ - أحدهما: من طريق محمد بن دينار^(١) عن هشام عن أبيه عن بسرة - رضي الله عنها - قالت: قال^(٢) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من مس رغبه أو أنثيه أو ذكره، فلا يصلي حتى يتوضأ».

٢ - ثانيهما: رواه ابن شاهين في «كتاب» الأبواب عن ابن أبي داود ويحيى بن صاعد قالوا: ثنا محمد بن بشار: ثنا عبد الأعلى. ثنا هشام بن حسان^(٣) ثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكر الحديث:

«إذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه فليعد الوضوء».

وسأتي لفظه في النوع الثاني والعشرين - إن شاء الله تعالى - وما يدل على أنه لم يتقنه^(٤) أن ابن شاهين رواه أيضاً عن البغوي (هـ) عن الدقيقي، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة بلفظ:

(١) محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي - بمهملتين - أبو بكر ابن أبي الفرات البصري - صدوق سيء الحفظ رمى بالقدر وتغير قبل موته من الثامنة/د.ت. تقريب (٢: ١٦٠) وروايته في العلل للدارقطني (٥: ل ١٩٦/أ).

(٢) في كل النسخ قيل يا رسول الله وهو خطأ يأباه السياق كما ترى.

(٣) هشام بن حسان الأزدي مولاهم الحافظ عن الحسن وابن سيرين وعنه القطان وأبو عاصم الأنصاري/ع مات سنة ١٤٨.

الكاشف (٣: ٢٢١)؛ التقريب (٢: ٣١٨) وروايته هذه في العلل للدارقطني (٥: ٢٠١/أ) من طريق عبد الله بن بزيع عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة وله رواية أخرى خالية من الإدراج من طريق يزيد بن هارون عنه عن هشام بن عروة به العلل للدارقطني نفس اللوحة ورواية «ج» ثلاثة في نفس اللوحة خالية من الإدراج من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عمار بن عمر عنه بإسناده.

(٤) في «ب» لم ينه وفي «هـ» لم ينفيه والمثبت من «ر» وهو الصواب.

«إذا مس أحدكم ذكره أو قال فرجه أو قال أنثيه فليتوضأ. فترده يدل على أنه ما ضبطه.

وقد فصله حماد بن زيد وأيوب وغير واحد عن هشام واقتصر على المرفوع منه فقط وشعبة والثوري وتمام عشرين من الحفاظ. كما بينته في الكتاب المذكور^(١) - والله الحمد.

ومن أمثلته - أيضاً - حديث «ما عزت النية في الحديث إلا لشرفه». رواه الخطيب^(٢) من طريق شبل بن عباد عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً وبين أنه لا أصل له من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو من كلام يزيد بن هارون دخل لبعض الرواة فيه إسناد في إسناد.

قلت: وأما مدرج الإسناد فهو على خمسة أقسام:

- ١ - أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راو واحد عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها.
 - ٢ - ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له/ بالإسناد إلا طرفاً منه فإنه ر ١٥٣/أ عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تماماً بالإسناد الأول.
 - ٣ - ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحيشية، فارق القسم الذي قبله.
- وهذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح^(٣).

(١) يعني كتابه تقريب المنهج وترتيب المدرج كما قد بينه الدارقطني وأطال النفس فيه بذكر جميع رواته واختلافاتهم. انظر كتابه العلل (٥: ١٩٥ ب)، (ل ٢١٠ أ).

(٢) لعله في كتابه الخاص بالمدرج.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٧ - ٨٨).

(وذكر مثلها عن حميد عن أنس - رضي الله تعالى عنه -)^(١).

إلا أن الأول قد يقع فيه إيهام وصل مرسل أو إيصال منقطع.

مثاله: ما رواه عثمان بن عمر^(٢)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٣) وعبد الله بن حلام^(٤) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بيت سودة - رضي الله عنها - فإذا امرأة على الطريق قد تشوفت ترجو أن يتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم. . . الحديث.

وفيه «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه /، فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها». هـ ١٦٣/ب

فظاهر هذا السياق يوهم أن أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام جميعاً عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه.

وليس كذلك، وإنما رواه أبو إسحاق، عن أبي عبد الرحمن عن النبي ب ٣٣٣ - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا وعن أبي إسحاق^(٥) عن عبد الله بن حلام،

(١) ما بين القوسين هكذا في جميع النسخ ولكني رجعت إلى مقدمة ابن الصلاح فوجدته قد مثل لكل الأقسام وليس فيها أي مثال عن حميد عن أنس بينما العبارة تفيد أن الأمثلة كلها عن حميد عن أنس ولعل قوله عن حميد عن أنس سبق قلم - والله أعلم.

(٢) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى، ثقة قيل كان يحمي بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة مات سنة ٢٠٩.

تقريب (١٣: ٢)؛ تهذيب التهذيب (١٤٢: ٧).

(٣) أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بفتح الموحدة وتشديد الباء - الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة، ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين/ع.

تقريب (٤٠٨: ١)؛ الكاشف (٧٩: ٢).

(٤) عبد الله بن حلام روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه أبو إسحاق الهمداني سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢ / قسم ٤٠/٣)، وفي ميزان الاعتدال (٤١٢: ٢) روى عن ابن مسعود مرفوعاً: «إني رأيت امرأة فأعجبتي. . .» الحديث رواه أبو إسحاق عنه وبعضهم وقفه لا يكاد يعرف.

(٥) كذا في جميع النسخ.

عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - متصلاً بينه عبيد الله بن موسى وقبيصة^(١) ومعاوية بن هشام عن الثوري متصلاً.

٤ - رابعها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً هـ، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه، فلا تفصيل.

وهذا مما يشترك^(٢) فيه الإدراج والتدليس.

مثال ذلك حديث إسماعيل بن جعفر^(٣)، عن حميد، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - في قصة العرنيين وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم:

«لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها»^(٤). ولفظة و«أبوالها» إنما سمعها حميد من قتادة، عن أنس - رضي الله تعالى عنه.

بينه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي^(٥) ومروان بن معاوية وآخرون^(٦).

(١) رواية قبيصة في دي (٧٠:٢) عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء فأخليته فقضى حاجته، ثم قال: أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها.

(٢) من «ر» وفي «هـ» و«ب» «يشرك».

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى، أبو إسحاق القارىء، ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ١٨٠/ع.

تقريب (٦٨:١)؛ الكاشف (١٢١:١).

(٤) رواية إسماعيل هذه في (ن ٨٨:٧)، وانظر تحفة الأشراف (١٧٨:١).

(٥) رواية ابن أبي عدي هذه في (ن ٨٨:٧)، حم ١٠٧:٣، ٣٠٥.

(٦) منهم خالد بن الحارث الهجيمي البصري وروايته في (ن ٨٨:٧) عن حميد عن أنس وفيها «وقال قتادة وأبوالها».

ومنهم: عبد الله بن بكر عن حميد - أيضاً - وروايته في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٠٧:١) وفيها بعد رواية الحديث قال: وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه أبوالها.

كلهم يقول فيه: «فشربتم من ألبانها» قال حميد: قال قتادة عن أنس - رضي الله تعالى عنه - و«أبوها». فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتسوية^(١) - والله أعلم -.

٥ - خامسها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاماً، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

ومثاله: في قصة ثابت بن موسى الزاهد^(٢) مع شريك القاضي كما مثل به ابن الصلاح لشبه الوضع^(٣)، وجزم ابن حبان^(٤) بأنه من المدرج.

(١) في قول الحافظ هذا نظر وذلك أن عبد الوهاب الثقفي وابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره وهشيم قد تابعوا إسماعيل بن جعفر في حميد فرووا عنه لفظة «وأبوها» بدون فصل فلم يذكروا عن حميد قال قتادة: «وأبوها».

أما رواية عبد الوهاب ففي جه ٢٠ - كتاب الحدود ٢٠ - باب من حارب وسعى في الأرض فساداً حديث ٢٥٨٧ «ولفظها لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوها».

وأما رواية ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن حميد ففي (ن ٨٧: ٧) ولفظها «فبعثهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذود له فشربوا من ألبانها وأبوها».

وأما رواية هشيم فهي عن عبد العزيز بن صهيب وحيد الطويل وهي في م ٢٨ - كتاب القسامة حديث ٩ ولفظها «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوها».

كل هذه الروايات ليس فيها فصل وهذا مما يبعد إسماعيل بن جعفر عن وصمة التدليس والإدراج والظاهر أن هذا من تصرف حميد فكان - والله أعلم - تارة يروي الحديث ولا يبين ما سمعه مباشرة مما سمعه بواسطة قتادة وأخرى يبين ويفصل بين ما سمعه من أنس مباشرة وما سمعه بواسطة قتادة فحدث كل من أصحابه بما سمع.

(٢) ثابت بن موسى بن عبد الرحمن، بن سلمة الضبي، أبو يزيد الكوفي الضرير العابد ضعيف الحديث، من العاشرة، مات سنة ٢٢٩/ق. تقريب (١: ١١٧).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٠) ذكره في النوع الحادي والعشرين معرفة الموضوع قال: وربما غلط غلط، فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار» أخرجه حديثه هذا جه ٥ - كتاب إقامة الصلاة ١٧٤ - باب ما جاء في قيام الليل حديث ١٣٣٣، العلل لابن أبي حاتم (١: ٧٤) وقال عقبه والحديث موضوع.

(٤) انظر كتاب المجروحين (١: ٢٠٧).

هذه أقسام مدرج الإسناد، والطريق إلى معرفة كونه مدرجاً أن تأتي رواية مفصلة للرواية المدرجة وتتقوى الرواية المفصلة، بأن يرويه بعض الرواة مقتصراً على إحدى الجملتين كما روى أحمد من طريق روح بن عباد^(١)، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف^(٢)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: /

ب ٣٣٤

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبح قدوس / رب الملائكة والروح»^(٣).

هـ ١٦٤/أ

ورواه - أيضاً - عن سليمان بن حرب^(٤) وعفان بن مسلم^(٥)، عن شعبة فيين أن قوله: «وسجوده» سمعه شعبة من هشام، عن قتادة.

ورواه - أيضاً - عن بهز بن أسد، عن شعبة، عن قتادة، فلم يذكر سجوده^(٦).

وهكذا رواه جماعة عن شعبة مقتصرين على ذكر الركوع وهم: يزيد بن

(١) روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة ٢٠٥/ع.

تقريب (١: ٢٥٣)؛ الكاشف (١: ٣١٣).

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير - يكسر المعجمة وتشديد الحاء - العامري أبو عبد الله البصري، ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٥/ع.

تقريب (١: ٢٥٣)؛ الكاشف (٣: ١٥٠).

(٣) حديث روح بن عباد في حم (٦: ٢٤٤) مكرراً وفيه ذكر الركوع فقط.

(٤) حديثهما في حم (٦: ١١٥) وفيه «كان يقول في ركوعه سبح قدوس» لكن قال عقبه قال شعبة حدثني هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن مطرف عن عائشة أنها قالت «في ركوعه وسجوده».

(٥) حم (٦: ١٧٦) والأمر كما قال الحافظ وحم (٦: ٩٤) وفيه الركوع والسجود.

زريع، والنضر بن شميل، وابن أبي عدي^(١) وخالد بن الحارث^(٢)، ويحيى بن سعيد^(٣)، وغيرهم.

قلت: رواه مسلم^(٤) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة وهشام جميعاً عن قتادة ولم يذكر لفظه، لكنه عطفه على حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وحديث سعيد فيه ذكر الركوع — أيضاً — فلم يقع التفصيل في رواية مسلم كما ينبغي^(٥).

وهذا مثال القسم الرابع الذي ذكرناه — أيضاً — والله سبحانه وتعالى الموفق.

-
- (١) رواية ابن أبي عدي ويحيى في (ن ٢: ١٧٨) وفيه «كان يقول في ركوعه وسجوده».
- (٢) رواية خالد في ن (٢: ١٤٩) وفيها «كان يقول في ركوعه» كما قال الحافظ.
- (٣) رواية ابن أبي عدي ويحيى في (ن ٢: ١٧٨) وفيه «كان يقول في ركوعه وسجوده».
- (٤) ٤ — كتاب الصلاة ٤٢ — باب ما يقال في الركوع والسجود حديث ٢٢٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن مطرف عن عائشة وفيه «كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس»، وحديث ٢٢٤ من طريق أبي داود عن شعبة وهشام ولم يسق لفظه ولكنه قال: بهذا الحديث.
- (٥) يرى الحافظ أنه كان ينبغي لمسلم أن يبين أن في رواية شعبة ذكر الركوع فقط وأن رواية هشام مشتملة على ذكر الركوع والسجود.

النوع الحادي والعشرون: الموضوع

١١٧- قوله (ص): «وهو المختلق المصنوع»^(١).

قلت: هذا تفسير بحسب الاصطلاح، وأما من حيث اللغة، فقد قال أبو الخطاب ابن دحية:

«الموضوع: الملقق وضع فلان على فلان كذا أي ألصقه به».

وهو - أيضاً - الحط^(٢) والإسقاط.

والأول أليق بهذه الحشية - والله أعلم.

١١٨- قوله (ص): «اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة»^(٣).

هذه العبارة سبقه إليها الخطابي واستنكرت، لأن الموضوع ليس من الحديث النبوي، إذ أفعل^(٤) التفضيل إنما يضاف إلى بعضه ويمكن الجواب، بأنه أراد بالحديث القدر المشترك. وهو ما يحدث به.

وقوله: إنه شر الأحاديث الضعيفة تقدم ما فيه في قسم / الضعيف^(٥). ب ٣٣٥

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

(٢) هذه الكلمة جاءت في (هـ) و(ب) بلفظ الخط بالخاء المعجمة وفي (ر) الخطأ بالخاء المعجمة والصواب ما أثبتناه.

انظر القاموس (٣: ٩٤) مادة وضع.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

(٤) في كل النسخ فعل والصواب ما أثبتناه كما هو معروف.

(٥) انظر (ص ٤٩٤).

١١٩- قوله (ص): «ولا تحل روايته، لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه...»^(١) إلى آخره.

يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٢).

هـ - ١٦٤ / ب

ويرى - مضبوطة بضم الباء - بمعنى / يظن.

وفي «الكاذبين» روايتان:

إحدهما: بفتح الباء على إرادة التثنية.

والأخرى بكسرها على صيغة الجمع.

وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث فيظن أنه كذب فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه، لأنه / - صلى الله عليه وسلم - ر ١٥٤ / ب جعل المحدث بذلك مشاركاً لكاذبه في وضعه وقال مسلم في مقدمة صحيحه:

«اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع». وكلامه موافق لما دل عليه الحديث المذكور.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩) وتماه «بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب».

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص ٩) وأسند مسلم لسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة والحديث في ت ٤٢ - كتاب العلم ٩ - باب فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب حديث ٢٦٦٢ عن المغيرة بن شعبة ثم رواه معلقاً عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة مرفوعاً، جه المقدمة حديث ٣٨ عن علي ٣٩ - عن سمرة ٤٠ عن علي، ٤١ عن المغيرة، حم ١٤: ٥، ٢٠ من حديث سمرة.

وقول ابن الصلاح^(١): «بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل^(٢) صدقها في الباطن».

يريد جعل احتمال صدقها قيداً في جواز العمل بها.

لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قوياً بحيث يفوق احتمال كذبها أو يساويه أو لا؟

هذا محل نظر، والذي يظهر من كلام مسلم ربما دل عليه الحديث المتقدم، بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالاً ضعيفاً أنه لا يعتد به.

وقال الترمذي^(٣): «سألت أبا محمد (يعني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) عن هذا الحديث (يعني حديث سمرة المذكور) فقلت له: من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ أخاف أن يكون دخل في هذا الحديث وإذا روى الناس حديثاً مرسلأ فأسنده بعضهم أو قلب إسناده؟

فقال: لا . إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلاً فحدث فأخاف أن يكون دخل في هذا الحديث».

٥٦- قوله (ع)^(٤): «وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع بإقرار من ادعى أنه وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع»، فقال في الاقتراح^(٥):
«هذا كاف في رده ليس بقاطع...» إلى آخره.

قلت/: كلام ابن دقيق العيد - ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم لأن ر ١٥٥ / أ

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

(٢) في جميع النسخ يحمل والتصويب من مقدمة ابن الصلاح.

(٣) السنن (٥: ٣٧) عقب حديث ٢٦٦٢ السابق.

(٤) التقييد والإيضاح (ص ١٣١).

(٥) الاقتراح (ل ١٠ / ب).

الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحد/ أنه يقطع بكون الحديث هـ ١٦٥/ أ موضوعاً بمجرد الإقرار، إلا أن إقرار الواضع بأنه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله، وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط، فلم يعترض لتعليل ذلك ولم يعلل بأنه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه، لأنه لا مانع من العمل بذلك، لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل — مثلاً — إذا اعترف بالقتل عمداً من غير تأويل، فإن ذلك يوجب فسقه ومع ذلك فنقتله عملاً بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار بعينه. ولهذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه.

وهذا كله مع التجرد أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار كمن روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر — رضي الله عنهما — حديث الأعمال بالنيات، فإننا نقطع^(١)، بأنه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن عمر مع ترددنا في كون الراوي له على هذه الصورة كذب أو غلط فإذا أقر أنه غلط لم ترتب في ذلك، ولا سيما إن كان إخباره لنا بذلك بعد توبته.

وقد حكى مهنا بن يحيى أنه سأل أحمد عن حديث إبراهيم بن موسى المروزي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر — رضي الله عنهما — رفعه «العلم فريضة على كل مسلم».

فقال أحمد: هذا كذب^(٢).
يعني بهذا الإسناد.

ثم إن شيخنا — رضي الله عنه — مثل لقول ابن الصلاح:
«أو ما يتنزل منزلة إقراره»^(٣).

(١) وهذا القطع لا يحصل إلا لأئمة الحديث الذين يتمتعون بالاطلاع الواسع على معرفة متون الأحاديث وطرقها.

(٢) انظر ميزان الاعتدال (١ : ٦٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

بما إذا حدث محدث عن شيخ، ثم ذكر أن مولده في تاريخ يعلم تأخره، عن وفاة ذلك الشيخ^(١) ولم يتعقبه بما تعقب به الأول^(٢) والاحتمال يجري فيه كما يجري في الأول سواء، فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده بل يجوز أن يغلط في التأريخ ويكون في نفس الأمر صادقاً.

والأولى أن يمثل لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله^(٣) الجويباري^(٤) في / سماع الحسن من هـ ١٦٥ / ب أبي هريرة - رضي الله عنه - فروى لهم حديثاً بسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«سمع الحسن من أبي هريرة - رضي الله عنه»^(٥).

وأن يمثل بالتأريخ لقول ابن الصلاح: «أو من قرينة حال الراوي». وقد استشكل بعضهم الحكم على الحديث بالوضع لركاكة لفظه. ولم يتعرض شيخنا له، فأفردته كما سيأتي.

١٠٢ - قوله (ص)^(٦): «وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي».

(١) التقييد والإيضاح (ص ١٣٣).

(٢) يعني بالأول اعتراف الواضع على نفسه بالوضع.

(٣) في (هـ) و(ر) عبيد الله والتصويب من الميزان للذهبي وكتاب المجروحين لابن حبان.

(٤) أحمد بن عبد الله بن خالد بن موسى العبيسي أبو علي الجويباري من أهل هراة دجال من الدجاجة يروي عن وكيع وابن عينة وغيرهما من الثقات ويضع عليهم ما لم يحدثوا وقد روى عن هؤلاء الأئمة ألف حديث ما حدثوا بشيء منها كان يضعها عليهم.

كتاب المجروحين لابن حبان (١: ١٤٢)؛ وميزان الاعتدال للذهبي

(١: ١٠٦ - ١٠٨).

(٥) انظر ميزان الاعتدال للذهبي (١: ١٠٨) وقد نسبته إلى البيهقي عن شيخه الحاكم. قلت عمل الجويباري هذا من أصرح أنواع الكذب وأسخفها.

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩).

قلت: هذا الثاني هو الغالب، وأما الأول، فنادر.

قال ابن دقيق العيد^(١):

«وكثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع إلى المروي وألفاظ الحديث».

وحاصله يرجع / إلى أنه حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي - صلى ب ٣٣٨
الله عليه وسلم - هيئة نفسانية وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه
وما لا يجوز كما سئل بعضهم كيف يعرف أن الشيخ كذاب؟ قال: إذا روى
لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه كذاب. ثم مثل لقريئة حال الراوي
بقصة غياث بن ابراهيم^(٢) مع المهدي.

وهذا أولى من التسوية بينهما، فإن معرفة الوضع من قريئة حال المروي
أكبر من قريئة حال الراوي.

ومن جملة القرائن الدالة على الوضع: الإفراط^(٣) بالوعيد الشديد على
الأمر اليسير أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير^(٤)، وهذا كثير موجود في حديث ر ١٥٦ / أ

(١) الاقتراح (ل ١٠ / ب).

(٢) غياث بن ابراهيم كنيته أبو عبد الرحمن من أهل الكوفة كان يضع الحديث على الثقات ويأتي بالعضلات عن الأثبات روى عن العراقيين لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. كتاب المجروحين لابن حبان (٢: ٢٠٠)، وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣: ٣٣٧)، وقصته كما حكاها ابن حبان في كتاب المجروحين (١: ٦٦) قال: «فأما هذا النوع (يعني من يضع الحديث عند الحوادث يضعها للملوك وغيرهم) فهو كغياث بن ابراهيم حيث أدخل على المهدي وكان المهدي يشتري الحمام ويشتهيها كثيراً ويلعب بها فلما دخل غياث على المهدي إذا قدماه حمام... فقال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح فأمر له المهدي ببذرة فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال المهدي أنا حملته على ذلك ثم أمر بالحمام فذبح». وانظر القصة في كتاب الموضوعات لابن الجوزي (١: ٤٢).

(٣) في جميع النسخ أن الإفراط وواضح أنه لا داعي لكلمة أن.

(٤) انظر - مثلاً - حكاية القصاص الذي روى قصة في نحو عشرين ورقة بحضرة الإمامين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في كتاب الموضوعات لابن الجوزي (١: ٤٦) وأولها قال رسول =

القصاص والطريقة^(١) - والله أعلم.

١٢١- قوله (ص): «وقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاة ألفاظها ومعانيها»، انتهى.

اعترض عليه بأن ركاة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى. نعم إن صرح الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث وكانت تخل بالفصاحة أولاً وجه لها في الإعراب دل على^(٢) ذلك والذي يظهر أن المؤلف (لم يقصد أن ركاة اللفظ)^(٣) وحده تدل كما تدل ركاة المعنى بل ظاهر كلامه أن الذي يدل هو مجموع الأمرين: ركاة اللفظ والمعنى معاً.

لكن يرد عليه أنه ربما كان اللفظ فصيحاً والمعنى / ركيكاً إلا أن ذلك يندر هـ ١٦٦ / أ وجوده، ولا يدل بمجردة على الوضع بخلاف اجتماعهما تبعاً للقاضي أبي بكر الباقلاني.

وقد روى الخطيب^(٤) وغيره من طريق الربيع بن خثيم^(٥) التابعي الجليل

= الله - صلى الله عليه وسلم-: من قال لا إله إلا الله خلق الله كل كلمة منها طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان... فسأله يحيى بن معين عن حديثه بها فقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال يحيى: أنا يحيى وهذا أحمد ما سمعنا بهذا قط... فقال لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق ما تحققت إلا الساعة.. كان ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.
(١) نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار (٢: ٩٤) من قوله: وهذا الثاني هو الغالب إلى هنا.

(٢) كلمة على ليست موجودة في كل النسخ إلا أنها مكتوبة في هامش (ر) ثم في النص الذي نقله الصنعاني في توضيح الأفكار.

(٣) في كل النسخ «لم يفصل وركاة اللفظ» فأثبت ما تراه ليستقيم الكلام.

(٤) الكفاية (ص ٦٠٥).

(٥) الربيع بن خثيم - بضم المعجمة وفتح المثناة - ابن عائذ بن عبد الله الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد مخضرم من الثانية، مات سنة ٦١ أو ٦٣ / خ م قد... س ق.

تقريب (١: ٢٤٤)؛ الكاشف (١: ٣٠٤) هذا وفي كل النسخ ابن خثيم بتقديم الياء وهو خطأ.

قال: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر^(١).

تنبيه

أخل المصنف بذكر أشياء ذكرها غيره مما يدل على الوضع من غير إقرار
الواضع.

[دلائل الوضع:]

منها: جعل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل
تأويلًا، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل.

وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه الكفاية^(٢) - تبعاً للقاضي أبي بكر
الباقلاني وأقره. فإنه قسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما يعرف صحته.

٢ - وما يعلم فساده.

٣ - وما يتردد بينها.

ومثل للثاني بما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها نحو
الاخبار عن قدم الأجسام وما أشبه ذلك.

ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر عن الجمع بين / الضدين ر ١٥٦ / ب
وقول الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء أو أن مكة لا وجود لها في الخارج.

ومنها: أن يكون خبراً عن أمر جسيم كحصر العدو للحاج عن البيت ثم
لا ينقله منهم إلا واحد، لأن العادة جارية بتظاهر الاخبار في مثل ذلك.

(١) نقل الصنعاني هذا النص في توضيح الأفكار (٢: ٩٤) من قول الحافظ «اعترض عليه بأن
ركاكة اللفظ...» إلى هنا.

(٢) (ص ١٧).

ومنها: ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضاً.

ومنها: أن يكون مناقضاً لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

ومنها: أن يكون فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد وفي تقييده السنة المتواترة احتراز من غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقاً وأكثر من ذلك الجوزقاني في «كتاب الأباطيل» له.

وهذا لا يتأتى إلا حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه/ أما مع إمكان هـ ١٦٦/ الجمع، فلا كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي^(١) وحسنه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «لا يؤمن عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم - موضوع، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قد صح عنه أنه كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب» وغير ذلك/، لأننا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من ب ٣٤٠ الأدعية، لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه، بخلاف ما لم يؤثر.

وكما زعم ابن حبان في «صحيحه»^(٢) أن قوله - صلى الله عليه وسلم: «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى» دال على أن الأخبار التي فيها أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع باطلة.

(١) - ٢٦٥ - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء حديث ٣٥٧ قال الترمذي عقبه: «وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة قال أبو عيسى حديث ثوبان حديث حسن».

ورواه أحمد (١: ٢٨٠)؛ وأبو داود (١: ٣٤)؛ وابن ماجه (١: ١١٠، ١٥٣، ١٥٤).

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥: ل ٢١٣) قال بعد أن روى أحاديث في النهي عن الوصال وفيها «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى» ثم قال: «هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - الحجر على بطنه كلها أباطيل وإثما معناها الحجز لا الحجر والحجز طرف الإزار...».

وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى .

ومنها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي أن الخبر إذا روي في زمان قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش عنه فلم يوجد في/ بطون الكتب، ولا في ر ١٥٧/ أ صدور الرجال علم بطلانه .

وأما في عصر الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - حين لم تكن الأخبار استقرت، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره^(١) .

قال العلائي: وهذا إما يقوم به (أي بالتفتيش عليه) الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه كالإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين، ومن بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة .

ومن دونهم كالنسائي، ثم الدارقطني، لأن^(٢) المأخذ^(٣) الذي يحكم به^(٤) غالباً على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتناثرة بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا ما يأباه تصرفهم^(٥) فا/ (٦) لله هـ ١٦٧/ أ أعلم .

١٢٢- قوله (ص): «ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين...»^(٧) إلخ .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول القرافي (ص ٣٥٥ - ٣٥٦) .

(٢) في (ب) كأن .

(٣) في (ر) و (ب) المأخذ بالجمع والصواب ما أثبتناه من (هـ) .

(٤) في جميع النسخ بها والصواب ما أثبتناه لأن الضمير عائد إلى الذي .

(٥) نقل الصنعاني هذا الكلام في توضيح الأفكار (٢ : ٩٦) من قوله تنبيه إلى هنا .

(٦) كذا بالقاء في جميع النسخ .

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٩) وتماه: «فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه» .

قال شيخنا في شرح منظومته^(١): «عنى ابن الصلاح بذلك أبا الفرج ابن الجوزي».

وقال العلائي:

«دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده^(٢) في غالب ذلك بضعف^(٣) راويه».

قلت: وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمولاً على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد روي من وجه آخر لم يطلع هو عليه أو لم يستحضره حالة التصنيف^(٤)، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها.

فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي / يحتمل في الترغيب ر ١٥٧ / ب
والترهيب وقليل من الأحاديث الحسان.
كحديث صلاة التسبيح^(٥).

(١) (١: ٢٦٢).

(٢) في (هـ) مسنده.

(٣) كذا بالباء في كل النسخ.

(٤) في (ب) التضعيف.

(٥) حديث صلاة التسبيح أورده ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق (٢: ٤٣، ٤٦) من حديث العباس بن عبد المطلب ومن حديث عبد الله بن عباس ومن حديث أبي رافع ولفظه من حديث العباس «يا عم. ألا أهب لك إلا أعطيك إلا أمنحك. قال: أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، فإذا ركعت، فقل مثل ذلك عشر مرات فإذا قلت: سمع الله لمن حمده قلت: مثل ذلك عشر مرات، فإذا سجدت قلت: مثل ذلك عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود قلت مثل ذلك عشر مرات قبل أن تقوم ثم افعَل في الركعة الثانية مثل ذلك.. الحديث. ثم قال ابن الجوزي: هذه الطرق كلها لا تثبت. أما الطريق الأول: (يعني طريق حديث العباس) ففيه صدقة بن يزيد الحراساني قال =

وكحديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة، فإنه صحيح رواه النسائي^(١) وصححه ابن حبان وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جداً.

= أحمد حديثه ضعيف وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان حدث عن الثقات بالأشياء العضلات لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به.

وأما الطريق الثاني (يعني طريق حديث ابن عباس) فإن موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا.

وأما الطريق الثالث (يعني طريق حديث أبي رافع) ففيه موسى بن عبيدة قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه وقال يحيى ليس بشيء. ثم ساقه من طرق أخرى موقوفة ومرفوعة وطمع فيها والحديث رواه ٢٥ - كتاب الصلاة ٣٠٣ - باب صلاة التسييح حديث ١٢٩٧، جه ٥ - كتاب إقامة الصلاة ١٩٠ - باب ما جاء في صلاة التسييح حديث ١٣٨٧ كلاهما من حديث ابن عباس وفي إسناده موسى بن عبد العزيز السالف الذكر وقد قال ابن الجوزي إنه مجهول لكن الحافظ قال فيه صدوق سيىء الحفظ.

وقال الذهبي في الميزان: ولم يذكره أحد في الضعفاء أبداً ولكن ما هو بالحجة وقال ابن معين: لا أرى به بأساً وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن حبان ربما أخطأ وقال أبو الفضل السخيتاني منكر الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف قلت - القائل الذهبي - حديثه من المنكرات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت. ورواه ت أبواب الصلاة ٣٥٠ باب ما جاء في صلاة التسييح حديث ٤٨٢، جه ٥ - كتاب الإقامة ١٩٠ - باب ما جاء في صلاة التسييح حديث ١٣٨٦ كلاهما من حديث أبي رافع وفي إسناده موسى بن عبيدة السابق الذكر. (١) في اليوم واللييلة، انظر تحفة الأشراف (٤: ١٨٠)؛ والنكت الظراف على تحفة الأشراف بهامش تحفة الأشراف (٤: ١٨١) من حديث أبي أمامة وأورده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (١: ٢٤٣) من حديث علي - رضي الله عنه - وفي إسناده نهشل بن سعيد قال ابن الجوزي كذبه أبو داود الطيالسي وابن راهويه وقال الرازي والنسائي هو متروك ولفظ حديث علي «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» ثم أورده ابن الجوزي من حديث جابر بن طريقين: الأولى فيها اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التميمي قال ابن عدي: هذا حديث باطل لا يرويه عن ابن جريج إلا اسماعيل وكان يحدث عن الثقات الأباطيل وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال أبو الفتح الأزدي ركن من أركان الكذب. والثانية قال فيها ابن الجوزي: وهذا طريق فيه مجاهيل وأحدهم سرقه من الطريق الأول ثم رواه من حديث =

وأما من مطلق الضعف ففيه كثير من الأحاديث.

نعم أكثر الكتاب موضوع وقد أفردت لذلك تصنيفاً أشير إلى مقاصده فيما فيه من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة حديث صلاة التسبيح وقراءة آية الكرسي كما تقدم وحديث... (١).

ولابن / الجوري كتاب آخر سماه «العلل المتناهية»^(٢) في الأحاديث الواهية هـ ١٦٧/ب أورد فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة.

كما أورد في كتاب الموضوعات كثيراً من الأحاديث الواهية.

وفاته من كل النوعين قدر ما كتب في كل منها أو أكثر - والله الموفق.

[أصناف الوضاعين الزنادقة :]

١٢٣ - قوله (ص): «والواضعون للحديث أصناف»^(٣).

قلت: لم يبين ذلك وسائقهم إلى ذلك والهاجم عليه منهم.

= أبي أمامة وقال: قال الدارقطني: غريب من حديث الالهاني (يعني محمد بن زياد الالهاني) تفرد به محمد بن حمير عنه قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي. وقال أبو حاتم لا يحتج به. وقال الحافظ في محمد بن حمير إنه صدوق، التقريب (٢: ١٥٦) وعد الذهبي في الميزان هذا الحديث في غرائب. انظر الميزان (٣: ٥٣٢) ففي تصحيح الحافظ له نظر بل هو ضعيف في نظري من طريق أبي أمامة وحديثا جابر وعلي - رضي الله عنهما - لا يصلحان للاعتبار ولا ينهضان لجبران حديث أبي أمامة كما ترى خصوصاً وأن لفظ حديث جابر يختلف تماماً عن لفظ حديث أبي أمامة وعلي.

(١) هنا بياض في كل النسخ وفي هامش «ر» «بياض في الأم» وفي هامش «هـ» «وكتب في الأصل يرجع في العرصة». وفي هامش «ب» «وجدت في الأصل - الكلام الآتي - : قد كان في المنقول عنه كذا بياض في الأصل قدر أحد عشر سطراً.

(٢) مخطوط ويوجد منه صورة في مكتبة مكة بمكة المكرمة وصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وقد طبع الكتاب في باكستان.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٩٠).

أولاً: الزنادقة^(١) حملهم على وضعها الاستخفاف بالدين كمحمد بن سعيد المصلوب^(٢)، والحارث الكذاب^(٣) الذي ادعى النبوة، والمغيرة بن سعيد الكوفي^(٤) وغيرهم.

حتى قال حماد بن زيد:
وضعت الزنادقة على النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعة عشر ألف
حديث - رواه العقيلي^(٥).

ومن بلايا محمد بن سعيد الدالة على زندقته - روايته «أنا خاتم النبيين
لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله»^(٦).

[أصحاب الأهواء:]

الصف الثاني: أصحاب الأهواء كالخوارج والروافض ومن عمل بعملهم
من متعصبي المذاهب كما روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل^(٧)

(١) انظر كتاب المجروحين لابن حبان (١: ٦٢ - ٦٣)، والموضوعات لابن الجوزي (١: ٣٧)،
تنزيه الشريعة لابن عراق (١: ١١).

(٢) محمد بن سعيد الدمشقي الشامي المصلوب في الزندقة. قال البخاري ترك حديثه وقال النسائي
وغيره كذاب.

المغني للذهبي (٢: ٥٨٥)، وانظر ترجمته في كتاب المجروحين لابن حبان (٢: ٢٤٧ - ٢٤٩)،
الموضوعات لابن الجوزي (١: ٢٧٩).

(٣) الحارث بن سعيد الكذاب المتنبئ، صلبه عبد الملك بن مروان، لم يرو شيئا. ميزان الاعتدال
(١: ٤٣٤).

(٤) مغيرة بن سعيد في عصر التابعين حرقوه بالنار على زندقته حكى عنه الأعمش أنه قال: كان
علي قادراً على إحياء الموتى، المغني في الضعفاء للذهبي (٢: ٦٧٢)، الميزان للذهبي (٤: ١٦٠ - ١٦٣).

(٥) في كتابه الضعفاء (١: ل ٤/أ)، وانظر الكفاية (ص ٤٣١). لكنه قال: «إثني عشر ألف
حديث».

(٦) الموضوعات لابن الجوزي (١: ٢٧٩)، المغني في الضعفاء للذهبي (٢: ٥٨٥).

(٧) لم أجد هذا الكلام في مقدمة الجرح والتعديل وإنما وجدت في كتاب المجروحين لأبي حاتم ابن =

عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب: انظروا عمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه حديثاً.

ومن خفى ذلك ما حكاه ابن عدي^(١) أن محمد بن شجاع الثلجي^(٢) كان يضع الأحاديث التي ظاهرها التجسيم وينسبها إلى أهل الحديث بقصد الشناعة عليهم لما بينه وبينهم من العداوة المذهبية. وقال أبو العباس القرطبي صاحب المفهم: «استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسبة قولية. فيقول في ذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولأنهم لا يقيمون لها سنداً».

[من رق دينه:]

الصنف الثالث من حمله الشره ومحبة الظهور على الوضع من رق دينه من المحدثين فيجعل/ بعضهم للحديث^(٣) الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً كمن هـ ١٦٨/أ يدعي سماع من لم يسمع. وهذا داخل في قسم المقلوب.

[من حمله التدين الناشئ عن الجهل:]

الصنف الرابع/: من حمله على ذلك التدين الناشئ/ عن الجهل وقد ر ١٥٨/ب ذكره المصنف وتعلقوا^(٤) بشبهه^(٥) باطلة.

= حبان (١: ٨٢) قريباً من هذا اللفظ ونقله ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (١: ٣٨) بإسناده إلى ابن حبان كما نقل ابن الجوزي بإسناده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة قال: سمعت شيخاً من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه حديثاً.

(١) الكامل (ق/أ ١٠٨).
(٢) محمد بن شجاع بن الثلجي الفقيه البغدادي الحنفي كان ينال من أحد والشافعي قال زكريا الساجي: محمد بن شجاع كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي.
ميزان الاعتدال (٣: ٥٧٧ - ٥٧٨).

(٣) في جميع النسخ للاسناد وهو خطأ.

(٤) في «هـ» تعلق.

(٥) في «ب» بسبهة.

الشبهة الأولى: أن الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ورد في رجل معين ذهب إلى قوم وادعى أنه رسول^(١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهم^(٢) يحكم في دمائهم وأموالهم، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقتله^(٣).

وقال: هذا الحديث.

والجواب عن هذه الشبهة أن السبب المذكور لم يثبت إسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الشبهة الثانية: أن هذا الحديث في حق من كذب على نبينا يقصد به عييه أو شين الإسلام.

وتعلقوا لذلك بما روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم قال: فشق ذلك على أصحابه - رضي الله عنهم - حتى عرف في وجوههم وقالوا: يا رسول الله قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فتزيد وتنقص ونقدم ونؤخر فقال - صلى

(١) كلمة رسول سقطت من «ه».

(٢) كلمة إليهم سقطت من «ب».

(٣) عزاه محقق تنزيه الشريعة (١: ١٢) بالهامش إلى الطبراني في الأوسط. وإلى ابن عدي في الكامل وانظر مجمع الزوائد (١: ١٤٥) وعزاه إلى الطبراني في الكبير ثم قال: وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف راهي الحديث. وهو من رواية محمد بن الحنفية عن رجل من أسلم صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن حديث ابن عمر وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط ومن حديث بريدة. انظر الموضوعات لابن الجوزي (١: ٥٥).

الله عليه وسلم: لم أعن ذلك ولكن عنيت من كذب علي يريد عيبي وشين الإسلام»^(١).

قال الحاكم: هذا الحديث باطل وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية^(٢) اتفقوا على تكذيبه وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث»^(٣).

وقد تجاسر أبو جعفر محمد بن عبد الله الفانتي السلمي فزعم أنه رأى مناماً طويلاً ساقه في نحو من كراس وفيه قلت: يا رسول الله فهذه الأخبار التي وضعوها عليك قال: «من تعمد علي كذباً يريد به إصلاحاً لأمتي أرفع لهم درجة في الآخرة، فأنا أرحم الخلق به فلا أخاصمه وأشفع له والله أرحم مني، ومن قصد بذلك الكذب وإفساد أمتي وإبطال حقهم، فأنا خصمه ولا أشفع له». انتهى.

وهو كلام في غاية السقوط، إنما أوردته لثلا يغتر به لأنني رأيت في كلام العلامة مغلطاي أوردته وقال ينظر فيه:

الشبهة الثالثة: قال الكرامية أو من قال منهم:

«إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب، فهو كذب للنبي - صلى الله عليه وسلم - لا عليه».

وهو^(٤) جهل منهم باللسان، لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن

(١) مجمع الزوائد (١: ١٤٧ - ١٤٨) وعزاه إلى الطبراني في الكبير (٨: ١٥٥) وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١: ٩٥).

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج٤/ق١/٥٦)، تاريخ بغداد (٣: ١٥٠) وقال الهيثمي بعد أن ساق حديث أبي أمامة «ورواه عن الأحوص محمد بن الفضل بن عطية ضعيف».

(٣) المدخل إلى الصحيح ل ٤.

(٤) في (ر/أ) وهذا.

المندوب قسم منها وتضمن ذلك الاخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.

الشبهة الرابعة: قالوا: ورد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود^(٢) والبراء بن عازب^(٣) وغيرهما^(٤) - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«من كذب علي متعمداً ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار».

قالوا: فلتحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة كما تعين حمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة بالتعمد.

والجواب: أن قوله: «ليضل به الناس».

اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة.

وأقوى طرقها - ما رواه الحاكم^(٥) وضعفه من طريق يونس بن بكير^(٥) عن الأعمش عن طلحة بن مصرف^(٦)، عن عمرو بن شرحبيل^(٧)، عن ابن مسعود^(٨) - رضي الله عنه.

(١) حديث ابن مسعود في مجمع الزوائد (١ : ١٤٤) وعزاه للبزار.

(٢) حديث البراء في الموضوعات لابن الجوزي (١ : ٩٦).

(٣) من حديث جابر وابن عمر، انظر كتاب الموضوعات لابن الجوزي (١ : ٩٦ - ٩٧).

(٤) في المدخل إلى الصحيح (ل ٤/ب).

(٥) في جميع النسخ بكر بدون ياء والصواب ما أثبتناه وهو يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال، الكوفي صدوق بخطيء من التاسعة مات سنة ١٩٩ خ ت م د ز ق. تقريب (٢ : ٣٨٤) وانظر ميزان الاعتدال (٤ : ٤٧٤).

(٦) ابن مصرف بن عمرو بن كعب الياشي - بالتحانية - الكوفي ثقة قارئ فاضل من الخامسة مات سنة ١١٢ أو بعدها/ ع تقريب (١ : ٣٨٠)، الكاشف (٢ : ٤٥).

(٧) عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم مات سنة ٦٣/ خ م د ت س. تقريب (٢ : ٧٣)، الكاشف (٢ : ٣٣١).

(٨) حديث ابن مسعود هذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١ : ٩٧).

قال: «وهم يونس في موضعين».

١ - أحدهما: أنه أسقط بين طلحة وعمر ورجلاً وهو أبو عمار.

٢ - الثاني: أنه وصله بذكر ابن مسعود - رضي الله عنه - وإنما هو مرسل^(١). وعلى تقدير قبول هذه الزيادة، فلا تعلق بها لهم، ولأن لها وجهين صحيحين:

أحدهما: أن اللام في قوله: ليضل ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة كما قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾^(٢) وهم لم يلتقطوه لقصد ذلك.

وثانيهما: أن اللام للتأكيد ولا مفهوم لها كما في قوله عز وجل: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم﴾^(٣).

لأن افتراء الكذب على الله تعالى محرم مطلقاً سواء قصد به الإضلال أو لم يقصده - والله تعالى أعلم.

الصف الخامس: أصحاب/ الأغراض الدنيوية كالقصاص^(٤) والسؤال هـ ١٦٩/أ في الطزقات وأصحاب الأمراء^(٥) وأمثلة ذلك كثيرة.

الصف السادس: من لم يتعمد الوضع كمن يغلط فيضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كلام بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أو غيرهم كما أشار إليه المصنف^(٦) في قصة ثابت بن موسى.

(١) نقل ابن الجوزي هذين الوجهين عن الحاكم في الموضوعات (١ : ٩٧).

(٢) الآية ٨ من سورة القصص.

(٣) سورة الأنعام ١٤٤.

(٤) كالقصة التي ذكرناها في (ص ٨٤٣) التي قالها ذلك القصاص بين يدي أحد وابن معين.

(٥) كقصة غياث بن إبراهيم مع الخليفة المهدي.

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٠).

وكمّن^(١) ابتلي بمن يدس في حديثه ما ليس منه كما وقع ذلك لحماذ بن سلمة مع ربيه^(٢) وكما وقع لسفيان بن وكيع^(٣) مع وراقه ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره^(٤) ولجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدائني^(٥).

وكمّن تدخل عليه آفة^(٦) في حفظه أو في كتابه أو في نظره فيروي ما ليس في حديثه غالباً.

قال العلائي :

«فأشد^(٧) الأصناف ضرراً أهل الزهد كما قال ابن الصلاح^(٨) وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم».

وأما باقي^(٩) الأصناف كالزنادقة، فالأمر فيهم أسهل لأن كون تلك

- (١) في جميع النسخ فمن فأثبتنا ما تراه ليستقيم الكلام.
- (٢) هو ابن أبي العوجاء كان يدس في كتاب حماد أحاديث.
- (٣) الموضوعات لابن الجوزي (١ : ١٠٠).
- (٤) كان لسفيان هذا وراق يقال له قرطمة يدخل عليه الحديث.
- (٥) كتاب المجروحين (١ : ٧٧)، والموضوعات لابن الجوزي (١ : ١٠٠).
- (٦) كان لعبد الله بن صالح جار بينه وبينه عداوة وكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتبه في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله ويطرحه في وسط كتبه فيجده عبد الله فيتوهم أنه خطه فيحدث به. الموضوعات لابن الجوزي (١ : ١٠٠).
- (٧) خالد بن نجيح مصري عن سعيد بن أبي مريم وأبي صالح قال أبو حاتم: كذاب يقتعل الحديث وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم أنها من فعله.
- (٨) ميزان الاعتدال (١ : ٦٤٤).
- (٩) في كل النسخ أنه والصواب ما أثبتناه.
- (١٠) في جميع النسخ فأشبه وهو خطأ.
- (١١) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٠).
- (١٢) كلمة باقي سقطت من «ب».

الأحاديث كذباً لا يخفى إلا على الأغبياء وكذا أهل الأهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية في شد بدعهم.

وأما أصحاب الأمراء والقصاص، فأمرهم أظهر، لأنهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث^(١).

قلت: وأخفى الأصناف القسم الأخير^(٢) الذين لم يتعمدوا مع وصفهم بالصدق، فإن/ الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك إلا من الأئمة النقادر ١٥٩/أ - والله الموفق - .

تنبيه

الكرامية - بتشديد الراء - نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني^(٣) وكان عابداً زاهداً إلا أنه خذل كما قال ابن حبان:

فالتقط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاها وصحب أحمد بن عبد الله الجويباري، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه^(٤).

قال أبو العباس السراج:

«شهدت محمد بن اسماعيل البخاري ودفع إليه كتاب من محمد بن كرام يسأله عن أحاديث منها:

سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه «الايان يزيد ولا ينقص»^(٥).

(١) في كل النسخ الخباثت وفي هامش «ر» و«ب» الحديث فائتناه.

(٢) يعني الصنف السادس.

(٣) في جميع النسخ عبد الله بن محمد بن كرام وهو خطأ والتصويب من الميزان واللسان وغيرهما والصواب أنه محمد بن كرام السجستاني العابد المتكلم شيخ الكرامية ساقط الحديث على بدعته أكثر عن أحمد بن عبد الله الجويباري ومحمد بن تميم السعدي وكانا كذابين مات سنة ٢٥٥.

ميزان الاعتدال (٤ : ٢١)، كتاب المجروحين (٢ : ٣٠١) الطبعة الهندية.

(٤) انظر كتاب المجروحين لابن حبان (٢ : ٣٠١)، ميزان الاعتدال (٤ : ٢١).

(٥) ميزان الاعتدال (٤ : ٢١)، ولكن فيه لا يزيد ولا ينقص.

قال: فكتب على ظهر كتابه «من حدث بهذا استوجب الضرب / الشديد هـ ١٦٩/ب والحبس الطويل».

وقد ذكر الحاكم لمحمد بن كرام ترجمة جيدة وذكر أن ابن خزيمة اجتمع به غير مرة وكان يثني عليه.

وكرام المشهور - بتشديد الراء - ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وأبي ذلك متكلم الكرامية أبو عبد الله محمد بن الهيصم في كتابه «مناقب محمد بن كرام» فقال:

«المعروف في السنة المشايخ: كرام - بالفتح والتخفيف».

وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم قال:

ويقال: بكسر الكاف على لفظ جمع كريم قال:

وهو الجاري على ألسنة أهل سجستان^(١).

قلت: وفي ذلك يقول أبو الفتح البستي^(٢) فيما أنشده الثعالبي^(٣) عنه وكذا أنشده عنه العتبي^(٤) في الكتاب اليميني^(٥):

(١) انظر ميزان الاعتدال (٤: ٢١ - ٢٢)، لسان الميزان (٥: ٥٣ - ٥٤) فقد ذكر فيها هذا

الكلام حول ضبط ابن كرام ونقله عن ابن ماكولا والخطيب وابن الهيصم.

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين بن يوسف الشافعي الأديب الكاتب الشاعر الفقيه توفي ببخارى سنة ٤٠١ من آثاره ديوان شعر وشرح مختصر الجويني في الفروع. كذا في الهدية والمعجم.

هدية العارفين (١: ٦٨٥)، معجم المؤلفين (٧: ١٨٦).

(٣) عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي النيسابوري أبو منصور أديب ناثر ناظم لغوي اخباري بياني من تصانيفه الكثيرة فقه اللغة، وقيمة الدهر، مات سنة ٤٢٩.

شذرات الذهب لابن العماد (٣: ٢٤٦)، معجم المؤلفين (٦: ١٨٩).

(٤) هو: محمد بن عبد الجبار العتبي الرازي الأصل الشافعي (أبو النصر) مؤرخ أديب، شاعر أصله من الري، ونشأ بخراسان وولي نيابتها ثم استوطن نيسابور. من آثاره لطائف الكتاب المعروف بتاريخ العتبي، وعيني في تاريخ عيين الدولة محمود بن سبكتكين. كشف الظنون (ص ٢٠٥٢)، معجم المؤلفين (١٠: ١٢٦).

(٥) انظر (٢: ٣١٠) بهامش شرح اليمين فإنه أنشد البيتين المذكورين.

إن الذين بجهلهم لم يقتدوا بمحمد بن كرام غير كرام
الفقه فقه أبي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام

وحكى الصلاح الصفدي^(١) في ترجمة العلامة صدر الدين / بن الوكيل^(٢) ر ١٦٠/ب
عن قاضي القضاة تقي / الدين السبكي أن ابن الوكيل قال: محمد بن كرام ب ٣٤٧
بالتخفيف وأنكر ذلك سعد الدين الحارثي وقال: إنما هو بالتثقيب، فاستشهد
ابن الوكيل على صحة قوله بالبيت الثاني المذكور قال: فاتهموه بأنه ارتجله في
الحال لاقتداره على النظم، ثم تبين بعد مدة طويلة أن الأمر بخلاف ذلك وأنه
صادق فيما نقله^(٣).

فقرأت بخط تاج الدين السبكي^(٤) قال: قرأت بخط ابن الصلاح أن
أبا الفتح البستي الشاعر قال في ابن كرام فذكر الشعر — أيضاً — والله أعلم.
٥٧ — قوله (ع)^(٥): «وقال ابن عدي^(٦) لا يعرف إلا بثابت^(٧) بن موسى

(١) خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي الشافعي صلاح الدين أبو الصفاء مؤرخ أديب نادر ناظم
من مصنفاته الكثيرة الوافي بالوفيات في نحو ثلاثين مجلدة وغيث الأدب. مات سنة ٧٦٤.

الدرر الكامنة (٢: ١٧٦)، معجم المؤلفين (٤: ١١٤).

(٢) هو: محمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد المصري الأصل الشافعي العثماني المعروف بابن
المرحل — بكسر الحاء المشددة — وبابن الوكيل (صدر الدين أبو عبد الله) فقيه أصولي محدث
متكلم أديب شاعر من تصانيفه الأشباه والنظائر مات سنة ٧١٦. طبقات الشافعية للسبكي
(٩: ٢٥٣ — ٢٦٧)، الدرر الكامنة (٤: ٢٣٤ — ٢٤٠)، معجم المؤلفين (١١: ٩٤)، وأشار
في الدرر إلى هذه القصة، والوافي بالوفيات (٤: ٢٦٤ — ٢٨٤).

(٣) انظر الحكاية في الوافي بالوفيات (٤: ٢٧٦) نشر فيسبادن فرانز شتاينر.

(٤) لم أجد هذا الكلام في الطبقات الكبرى للسبكي.

(٥) التقييد والايضاح ص ١٣٣ ويعني به حديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

(٦) الكامل (٢: ل ١٩٤).

(٧) في «هـ» و«ب» الإثبات وهو خطأ واضح.

(وسرقه جماعة منهم من الضعفاء عبد الحميد بن بحر) (١) وعبد الله بن شبرمة الشريكي (٢). انتهى.

اعترض بعض المعاصرين ممن تكلم على ابن الصلاح - على كلام شيخنا هذا بأن عبد الله بن شبرمة الكوفي الفقيه - رواه عن شريك - أيضاً - فيما رواه أبو نعيم في تاريخه (٣) قال: ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا عبد الله بن شبرمة الكوفي قال: ثنا شريك به.

قال هذا المتأخر: «عبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي أحد الأعلام احتج به مسلم».

قلت (٤): وأخطأ هذا المتأخر خطأ فاحشاً لا مستند له فيه ولا عذر لأن هـ ١٧٠ أ عبد الله بن شبرمة المذكور - هو الشريكي وهو كوفي أيضاً وأما الفقيه فإنه قديم على هذه الطبقة ولا يمكن أن يكون بين أبي نعيم وبينه أقل من ثلاثة رجال. وقد وقع بينه وبين الشريكي هنا رجلان فقط مع التصريح بالتحديث فظهرت صحة كلام ابن عدي وسقط الاعتراض على شيخنا بحمد الله تعالى.

١٢٤ - قوله (ص): «بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه» (٥).

(١) ما بين القوسين كذا في جميع النسخ وفي التقييد والايضاح «وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر» وهو بصري قال ابن حبان: كان يسرق الحديث وكذا قال ابن عدي. ميزان الاعتدال (٢: ٥٣٨).

(٢) عبد الله بن شبرمة الكوفي أحد الفقهاء الأعلام قد وثقه أحمد وأبو حاتم وقال ابن المبارك جالسته حيناً ولا أروي عنه.

ميزان الاعتدال (٢: ٤٣٨)، وقال في التقريب (١: ٤٢٢) ثقة فقيه/خت م د س ق.

(٣) (١: ٣٥٨).

(٤) في (هـ) قوله (ص)، وهو خطأ.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩١)، وذكره أيضاً العراقي في التقييد والايضاح ص ١٣٤.

أبهم المصنف الباحث المذكور احتصاراً وقد ذكره الخطيب^(١) من طريق ب ٣٤٨ مؤمل بن اسماعيل قال: حدثني شيخ بحديث أبي بن كعب الطويل في فضائل القرآن، فقلت له من حدثك، فقال:

حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك فقال: حدثني شيخ بواسط - وهو حي - فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة - وهو حي - فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه، فأخذ بيدي، فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ قال: لم يحدثني أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

١٢٥ - قوله (ص)^(٢): «ولقد أخطأ الواحدي^(٣) المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم». انتهى.

قال شيخنا في شرح منظومته^(٤):

«لكن من أبرز إسناده من المفسرين أعذر ممن حذف إسناده لأن ذاكر^(٥) إسناده يحيل ناظره على^(٦) الكشف عن سنده وأما من لم يذكر سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أشد كالزخشي^(٧) - والله أعلم.

(١) في الكفاية (ص ٤٠١) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١: ٢٤١) والسيوطي في اللآلء المصنوعة (١: ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩١.

(٣) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (أبو الحسن) مفسر نحوي لغوي فقيه شاعر إخباري من تصانيفه البسيط في التفسير في نحو ١٦ مجلداً والمغازي، مات سنة ٤٦٨. معجم المؤلفين (٧: ٢٦)، النجوم الزاهرة (٥: ١٠٤).

(٤) (١: ٢٧٢).

(٥) في (هـ) و(ب) ذكر.

(٦) في (هـ) عن.

(٧) محمود بن عمر بن محمد الزخشي الخوارزمي (أبو القاسم جارا الله) مفسر محدث متكلم =

قلت: والاكتفاء بالحوالة على النظر في الاسناد طريقة^(١) معروفة لكثير من

المحدثين وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من / إيراد الأحاديث الساقطة هـ ١٧٠/ ب
معرضين عن بيانها صريحاً وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان / ذكر ر ١٦١/ ب
الاسناد عندهم من جملة البيان - والله أعلم.

= نحوي بياني أديب من مؤلفاته الكشف في التفسير والفائق في غريب الحديث، مات سنة
٥٣٨.

النجوم الزاهرة (٥: ٢٧٤)، معجم المؤلفين (١٢: ١٨٦).

(١) في «هـ» طرقه كثيرة.

النوع الثاني والعشرون: معرفة المقلوب

١٢٦- قوله (ص): «هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع»^(١).

أقول: هذا تعريف بالمثال.

وحقيقته^(٢): إبدال من يعرف برواية بغيره^(٣).

ب ٣٤٩ فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد/ كله.

وقد يقع ذلك عمداً إما بقصد الاغراب أو لقصد الامتحان.

وقد يقع وهماً فأقسامه^(٤) ثلاثة:

وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعاً.

فمن^(٥) كان يفعل ذلك عمداً لقصد الاغراب على سبيل الكذب:

حماد بن عمرو النصيب^(٦) وهو من المذكورين بالوضع.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩١).

(٢) قال الشيخ محمد محيي الدين: المقلوب: لغة اسم مفعول فعله قلب يقلب قلباً وتقول: قلب فلان الشيء إذا صرفه عن وجهه وأما في اصطلاح العلماء فإنه لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد وذلك لأنها أنواع مختلفة الحقائق والحقائق المختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة ثم إنه عرف كل نوع على حدة. انظر توضيح الأفكار (٢: هامش ٩٨ - ٩٩).

(٣) في كل النسخ ما لا يغيره وهو كلام غير مستقيم.

(٤) في جميع النسخ بأقسامه وفي هامش «ر» فأقسامه فأثبتناه لأنه الصواب.

(٥) في «ه» فمن.

(٦) حماد بن عمرو النصيب عن زيد بن ربيع وغيره.

قال الجوزجاني: كان يكذب. وقال البخاري: منكر الحديث.

من ذلك روايته عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدؤهم بالسلام...» الحديث فلإن هذا الحديث قال العقيلي^(١):

لا يعرف من حديث الأعمش وإنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . قلت: كذلك أخرجه مسلم^(٢) وغيره.

فجعل حماد بن عمرو الأعمش موضع سهيل^(٣) ليغرب به.

هذا في الإسناد.

وأما في المتن فكمين يعتمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحد فيزيد فيها متناً أو متوناً ليست فيها. كنسخة معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - (وقد زاد فيها)^(٤).

= وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان: يضع الحديث وضعاً. ميزان الاعتدال (١: ٥٩٨)، وكتاب المجروحين (١: ٢٥٢).

(١) في كتاب الضعفاء (ل ٥٧/أ).

(٢) ٣٩ - كتاب السلام ٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم حديث ١٣ من طريق الدراوردي، ٣٥ د - كتاب الأدب ١٤٩ - باب في السلام على أهل الذمة حديث ٥٢٠٥ من طريق شعبة، ت ٤٣ - كتاب الاستئذان ١٢ - باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة حديث ٢٧٠٠، ٢٢ - كتاب السير ٤١ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حم ٢٦٣: ٢ من طريق زهير، ٢٦٦ من طريق معمر ٣٤٦ من طريق شعبة ٤٤٤ من طريق سفيان كلهم عن سهيل عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) انظر ميزان الاعتدال (١: ٥٩٨) فقد ذكر هذا الحديث عن حماد بن عمرو عن الأعمش وقال الذهبي: «إنما يحفظ عن سهيل عن أبيه».

(٤) كذا في جميع النسخ ولم يذكر الفاعل ثم إن هذه الزيادات التي ذكرها الحافظ الأولى أن تكون من باب المدرج.

وكنسخة مالك، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - زاد فيها جماعة عدة أحاديث ليس منها.

منها القوي والسقيم، وقد ذكر جلها الدارقطني في غرائب مالك.

وممن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان كان شعبة يفعلها كثيراً لقصد اختبار حفظ الراوي، فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ وإن خالفه عرف أنه ضابط.

وقد أنكر بعضهم على شعبة/ ذلك لما يترتب عليه من تغليب من ١٧١/أ
يتمتحنه^(١). فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له
فيرويه ظناً منه أنه صواب، لكن مصلحته أكثر من مفسدته.

[اختبار ابن معين لأبي نعيم:]

وممن فعل ذلك يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن^(١) دكين بحضرة
أحمد بن حنبل.

وروى الخطيب^(٣) من طريق أحمد بن منصور الرمادي^(٤) قال:

خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق، فلما عدنا
إلى الكوفة، قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أن أمتحن أبا نعيم فنهاه
أحمد، فلم ينته، فأخذ ورقة^(٥) فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم،

(١) في «ه» و«ب» «هجنه» وفي ر/أ عنه وفي ر/ب صحته وكل ذلك خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو نعيم الفضل بن دكين، الكوفي واسم دكين: عمرو بن حماد التيمي، مولاهم، الملائمي

- بضم الميم - مشهور بكنيته، ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ٢١٨.

تقريب (٢: ١١٠)؛ تاريخ بغداد (١٢: ٣٤٦ - ٣٧٥).

(٣) في تاريخ بغداد (١٢: ٣٥٣ - ٣٥٤)؛ فتح المغيث (١: ٢٥٧).

(٤) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر ثقة، حافظ من الحادية عشرة مات سنة

٢٦٥/ق.

تقريب (١: ٢٦)؛ الكاشف (١: ٧١).

(٥) في كل النسخ «وأكثر» وهو خطأ والتصويب من تاريخ بغداد.

وجعل على (رأس كل)^(١) عشرة أحاديث حديثاً ليس من حديثه، ثم أتينا أبا نعيم فخرج إلينا فجلس على دكان حذاء بابه وأقعد أحمد عن يمينه ويحسى عن يساره وجلست أسفل، فقرأ عليه يحسى عشرة أحاديث وهو ساكت ثم الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس هذا من حديثي فاضرب عليه ثم قرأ العشرة الثانية وقرأ الحديث الثاني، فقال: هذا أيضاً - ليس من حديثي فاضرب عليه، ثم قرأ العشرة الثالثة وقرأ الحديث الثالث^(٢)، فتغير أبو نعيم، ثم قبض على ذراع أحمد فقال: أما هذا فورعه يمنعه عن هذا.

وأما هذا وأوماً إلي فأصغر من أن يعمل هذا/ ولكن هذا من عملك ر ١٦٢/ب يا فاعل ثم أخرج رجله فرفس يحسى بن معين وقلبه عن الدكان وقام فدخل داره، فقال له أحمد: ألم أنك؟ وأقل لك أنه ثبت؟

فقال له يحسى: هذه الفرصة أحب إلي من سفري.

ومن ذلك ما فعله أصحاب الحديث مع البخاري وقد أشار إليه المصنف^(٣) مختصراً فأحببت إيراد القصة على وجهها، وقد رويتها في «مشايخ البخاري» لابن عدي وفي التاريخ^(٤) للخطيب في غير موضع أخبرني بها الحافظ أبو الفضل بن الحسين - رحمه الله - قال: أخبرني محمد بن محمد^(٥) قال: أنا أبو الفرج الحوافي^(٦) / أنا أبو الفرج ابن الجوزي ح وأخبرني / الحافظ أبو الفضل

(١) الزيادة من تاريخ بغداد.

(٢) كلمة «الثالث» سقطت من «ب».

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩١).

(٤) (٢٠: ٢١).

(٥) هو: محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي صدر الدين أبو الفتح هو أعلى شيخ عند العراقي من المصريين ولقد أكثر عنه، مات سنة ٧٥٤. الدرر الكامنة (٤: ٢٧٤).

(٦) هو: عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي بن نصر الحوافي الأصل أبو الفرج عالم بالحديث من فقهاء الحنابلة كان مسند الديار المصرية في عصره. من مؤلفاته السباعيات في الحديث والمعجم في أسماء الشيوخ الذين أجازوا له سبعة أجزاء، مات سنة ٦٧٢.

معجم المؤلفين (٦: ١٢)؛ النجوم الزاهرة (٧: ٢٤٤)؛ شذرات الذهب (٥: ٣٣٦) وصرح بسماعه من ابن الجوزي.

— أيضاً — قال: أخبرني محمد بن إبراهيم^(١) أنا يوسف بن يعقوب الشيباني^(٢) —
كتابة واللفظ له .

ح وقرأت على أحمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ أبي الحجاج المزي^(٣)
قال: أنا الشناني^(٤) قال: أنا أبو اليمن الكندي قال: أنا أبو منصور القراء قال:
أنا الحافظ أبو بكر الخطيب ح وأنا غالب^(٥) ابن محمد اليسابوري بمكة إجازة عن
أبي أحمد الطبري قال: ان علي بن الحسين كتب إليهم أنا الفضل بن سهل إجازة
عن الخطيب حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن الحسن الرازي^(٦)
قال سمعت أبا أحمد ابن عدي^(٧) يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن
محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا
وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدھا وجعلوا متن هذا الإسناد
لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة

(١) محمد بن إبراهيم السياري الغرناطي المعروف بالبياني، مات سنة ٧٥٣؛ الدرر الكامنة
(٣: ٣٨٢). وقد أورد العراقي هذا الإسناد في شرح ألفيته (١: ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) في «ر/أ» الشاني.

(٣) هو: العالم الحبر الحافظ الأوحى محدث الشام جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن الدمشقي
الشافعي من مؤلفاته تهذيب الكمال في ٢٥٠ جزءاً وكتاب الاطراف في بضعة وثمانين جزءاً
مات سنة ٧٤٢. تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٩٨ - ١٥٠٠).

(٤) من «ر/ب» وفي «ر/أ» الشاني.

(٥) هذه الكلمة مشتبهة بين غالب بن محمد وبين عالياً بن محمد.

(٦) لعله أحمد بن الحسن بن حيدة الرازي قال الخطيب: أخبرنا أبو القاسم الأزهري أخبرنا علي بن
عمر الحافظ قال قدم علينا شيخ من الري اسمه: أحمد بن الحسن بن حيدة كتبنا عنه عن
محمد بن أيوب وغيره. تاريخ بغداد (٤: ٩٠).

(٧) هو: الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ويعرف أيضاً بابن القطان
صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الاعلام. قال حمزة السهمي: كان حافظاً
متقناً لم يكن في زمانه أحد مثله مات سنة ٣٦٥.

تذكرة الحفاظ (٣: ٩٤٠ - ٩٤٢)؛ الاعلام للزركلي (٤: ٢٣٩).

أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون^(١) ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل.

ومن منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال لا أعرفه، (فسأله ب ٣٥٢ عن آخر فقال: لا أعرفه)^(٢) فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد فلما فرغ هـ ١٧٢/أ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناده إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك رد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

سمعت شيخنا غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته.

(١) كذا في جميع النسخ وفي تاريخ بغداد أن يلقوا.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ب».

ولمّا يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاة الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة.

قلت: ومن كان معروفاً بمعرفة ذلك يحيى بن معين قال العقيلي^(١):
ما خلق الله أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى أحد^(٢) كان يؤتى بالأحاديث
قد خلطت وقلبت فيقول: هذا كذا وهذا كذا كما قال.

ومن امتحنه تلاميذه^(٣) الحافظ الجليل أبو جعفر محمد بن عمرو
العقيلي^(٤).

فقرأت في كتاب الصلة لمسلمة بن قاسم الأندلسي^(٥) قال^(٦):

(١) هو الحافظ القدوة أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي نزيل طرابلس الغرب قال
عباس الدوري: كنا نعهده مثل أحمد ويحيى بن معين. مات سنة ٢٦١. تذكرة الحفاظ
(٥٦: ٢).

(٢) كذا في جميع النسخ وفي هامش «ر» «كذا في الأم» ويبدو أنه لا داعي لها.

(٣) في كل النسخ تلامذه.

(٤) هو: الحافظ الكبير الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي صاحب كتاب
الضعفاء الكبير قال الحافظ أبو الحسن ابن سهل القطان أبو جعفر ثقة جليل القدر عالم بالحديث
مقدم في الحفاظ. تذكرة الحفاظ (٣: ٨٣٣ - ٨٣٤)، الاعلام للزركلي (٧: ٢١٠).

(٥) مسلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم المالكي محدث، مؤرخ مشارك في بعض
العلوم روى عن أبي جعفر الطحاوي وأحمد بن خالد من تصانيفه التاريخ الكبير. مات سنة
٣٥٣.

لسان الميزان (٦: ٣٥)؛ معجم المؤلفين (١٢: ٢٣٥).

(٦) هنا بياض في جميع النسخ وقد كتب في هامش «ر» و«ب» «بياض في الأم» ولعل الحافظ كتب
أو أراد أن يكتب القصة الآتية:

«قال مسلمة بن القاسم: كان العقيلي جليل القدر عظيم الخطر ما رأيت مثله وكان كثير
التصانيف، فكان من أتاه من المحدثين قال اقرأ من كتابك ولا يخرج أصله فتكلمنا في ذلك
وقلنا أما أن يكون من أحفظ الناس وإما أن يكون من أكذب الناس، فاجتمعنا عليه فلما أتيت
بالزيادة والنقص، فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، فأنصرفنا
من عنده وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس». تذكرة الحفاظ (٣: ٨٣٣ - ٨٣٤).

ووقع / ذلك لمحمد بن عجلان رويانا في المحدث الفاضل لأبي محمد هـ ١٧٢/ب
الرامهرمزي^(١) قال: حدثنا عبد الله بن القاسم بن نصر: ثنا خلف بن سالم^(٢)
حدثني يحيى بن سعيد القطان قال:

قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها^(٣) ممن يطلب الحديث مليح بن
الجراح أخو وكيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد السمطي^(٤)، فقلنا^(٥) نأتي
ابن عجلان، فقال يوسف السمطي: هل نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه قال:
ففعّلوا فما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد قال
يحيى فقلت لهم: لا أستحل هذا، فدخلوا عليه فأعطوه الجزء فمر/ فيه، فلما ر ١٦٣/أ
كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ، فقال: أعد، فعرض عليه، فقال:

ما كان عن أبي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد فهو عن أبي ثم أقبل
على يوسف فقال:

إن كنت أردت شيئي^(٦) وعيبي، فسلبك الله الإسلام وقال لحفص ابتلاك
الله في دينك ودنياك.

(١) هو: الحافظ الإمام البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي
القاضي صاحب المحدث الفاضل بين الراوي والواعي وله أيضاً كتاب الأمثال سمع من
موسى بن هارون وطبقته. مات سنة ٣٦٠.

تذكرة الحفاظ (٩٠٥:٣ - ٩٠٦)؛ الاعلام للزركلي (٣٠٩:٢).

(٢) خلف بن سالم المخرمي - بتشديد الراء - أبو محمد المهلي مولاهم السندي ثقة حافظ من
العاشرة صنف المسند عابوا عليه التشيع ودخوله في شيء من أمر القاضي، مات سنة
٢٣١/س.

تقريب (٢٢٦:١)؛ تهذيب التهذيب (١٥٣:٣).

(٣) في كل النسخ فيها والتصويب من المحدث الفاضل والميزان.

(٤) يوسف بن خالد بن عمير السمطي - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة - أبو خالد
البصري مولى بني ليث تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة مات سنة
١٨٩/ق. تقريب (٢٨٠:٢).

(٥) في جميع النسخ فكنا والتصويب من المحدث الفاضل.

(٦) في كل النسخ سبتي والتصويب من المحدث الفاضل والميزان.

وقال للمليح: لا نفعك الله بعلمك.

قال يحيى: فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه وابتلى حفص في بدنه بالفالج وفي دينه بالقضاء ولم يميت يوسف حتى اتهم بالزندقة^(١).

وأما^(٢) من وقع منه القلب على سبيل الوهم فجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل.

وقد ذكر ابن الصلاح^(٣) منه حديث جرير بن حازم^(٤)، عن ثابت، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - وهو من مقلوب الإسناد.

ووقع لجرير بن حازم هذا - أيضاً - عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - حديث انقلب عليه متنه وهو ما ذكره الترمذي^(٥) من طريقه عن ثابت

(١) هذه القصة في المحدث الفاصل (ص ٣٩٩)؛ وميزان الاعتدال (٣: ٦٤٥ - ٦٤٦)؛ وفتح المغيث (١: ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٢) في (ر) فأما.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢) قال ابن الصلاح:

«ومن أمثله (أي المقلوب) ويصلح مثلاً للمعلل ما روينا عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني. قال إسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال: وهم أبو النضر إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني وحجاج بن أبي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا أقيمت الصلاة... فظن أبو النضر أنه فيها حدثنا به ثابت عن أنس أبو النضر هو جرير بن حازم.

(٤) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه من السادسة مات سنة ١٧٠ بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه/ع. تقريب (١: ١٣٧).

(٥) أبواب الصلاة ٣٧٣ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر حديث ٥١٧ - ثم ذكر الترمذي بعده ما نقله عنه الحافظ د ٢ - كتاب الصلاة ٢٤٠ - باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر حديث ١١٢٠ قال أبو داود بعده: «الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير، ن ٣: ٩٠، ج ٥ - كتاب الإقامة حديث ١١١٧ كلهم من طريق جرير بن حازم عن ثابت عن أنس.

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكلم^(١) بالحاجة إذا نزل عن المنبر قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث/ ب ٣٥٤ جرير وسألت محمداً عنه فقال: وهم جرير في هذا.

والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال:

«أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي - صلى الله عليه وسلم - فما زال هـ ١٧٣/أ يكلمه حتى نعس بعض القوم»^(٢).

قال محمد والحديث^(٣) هو هذا وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء^(٤).

تنبيه

حديث حجاج بن أبي عثمان الذي ذكره المصنف أخرجه مسلم^(٥) والنسائي^(٦) من طريقه^(٧)، وما حكاه عن إسحاق بن عيسى رواه الخطيب في الكفاية بسنده إليه، ورواه - أيضاً - أبو داود في «كتاب المراسيل». عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد به.

-
- (١) في جميع النسخ يكلمه والتصويب من مسلم.
(٢) الحديث في م ٣ - كتاب الحيض ٣٣ - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء حديث ١٢٣، ١٢٤ من طريق عبد العزيز بن صهيب وحديث ١٢٦ من طريق حماد عن ثابت كلاهما عن أنس، ١٥ - كتاب الطهارة ٨٠ - باب في الوضوء من النوم حديث ٢٠١ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، حم ٣: ١٦٠، ١٦١، من طريق حماد عن ثابت عن أنس، ١١٤، ١٨٢ من طريق حميد عن أنس.
(٣) في «ب» الحارث.
(٤) إلى هنا انتهى كلام الترمذي.
(٥) ٥ - كتاب المساجد حديث ١٥٦ عن أبي قتادة «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».
(٦) (٢: ٦٣).
(٧) أي من طريق الحجاج بن أبي عثمان.

تنبيه آخر

١٢٧- قول ابن الصلاح - عند^(١) ذكر هذا المثال: «ويصلح مثلاً للمعلل»^(٢).

لا يختص هذا بهذا المثال، بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شاذاً، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار^(٣) بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ - والله أعلم -.

ومن أمثلته في الإسناد - ما رواه ابن حبان في صحيحه^(٤) من طريق مصعب بن المقدام^(٥) عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال:

«نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمس الرجل ذكره بيمينه». قال أبو حاتم في العلل^(٦):

«هذا وهم فيه مصعب، وإنما حدث به الثوري عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

(١) في «ب» منه وهو خطأ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢).

(٣) في «هـ» فاعتبار.

(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢: ١/٣٠٧).

(٥) مصعب بن المقدام الحثعمي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة مات سنة ٢٠٣/م ت س ق.

تقريب (٢: ٢٥٢).

(٦) (١: ٢٢) وفيه الحكم بالخطأ على مصعب من أبي حاتم وأبي زرعة ثم أنها قالوا: إنما هو عن الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ولم يقلوا عن هشام فلعله سبق قلم من الحافظ.

ومنها ما رواه^(١) من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ساق النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل.

قال ابن أبي حاتم^(٢):

«سألت أبا زرعة عنه فقال: هذا خطأ إنما هو الثوري عن ابن أبي ليلى^(٣) عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فالخطأ فيه من يعلى بن عبيد».

فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة، فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدث بأحدهما (مروياً وبالأخر مراراً)^(٤)؟

قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن

(١) هنا بياض في جميع النسخ لم يذكر من رواه وفي هامش «هـ» و«ر» «ينظر الطهارة» من زوائد «ح»، «ب» وفي هامش «ر» بعد هذا الكلام «كذا في الأم» وقد بحثت عن هذا الحديث بهذا الإسناد فلم أجده إلا في السنن الكبرى للبيهقي (٥: ٢٣٠) قال: أخبرناه أبو طاهر الفقيه. أنا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالوا: ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس فذكره فلعل الراوي الذي ترك له البياض هو البيهقي - والله أعلم.

(٢) العلل (١: ٢٩٥).

(٣) حديث ابن أبي ليلى هذا في جه ٢٥ - كتاب المناسك ٩٨ - باب الهدى من الاناث والذكور حديث ٣١٠٠، حم ١: ٢٣٤، ٢٦٩ كلامهما من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم به وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٢٣٠) من الطريق المذكور. وانظر تحفة الأشراف (٥: ٢٤٤) حديث ٦٤٨١ وعزاه لابن ماجه فقط عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كلامهما عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى به. وهو اسناد صحيح.

(٤) ما بين القوسين كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: فحدث بأحدهما مرة وبالأخر مرة.

وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا وإنما يعول^(١) في / هـ ١٧٣/ ب ذلك منهم^(٢) على النقاد المطلعين^(٣) منهم كما مضى ويأتي ولهذا كان كثير منهم ر ١٦٤/ أ يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه كما رويناه في «تاريخ العباس بن محمد الدوري»^(٤) عن يحيى بن معين قال: حضرت مجلس نعيم بن حماد^(٥) بمصر، فجعل يقرأ كتاباً من تصنيفه، قال فقرأ ساعة، ثم قال: ثنا ابن المبارك عن ابن عون، فذكر أحاديث، فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك فغضب وقال: ترد علي؟

قلت: نعم أريد بذلك زينك، فأبى أن يرجع.

فقلت: والله ما سمعت أنت هذه الأحاديث من ابن المبارك من^(٦) ابن عون، فغضب هو وكل من كان عنده، وقام، فدخل البيت فأخرج صحائف، فجعل يقول: (نعم يا مبارك ما غلطت)^(٧) وكانت هذه صحائف يعني مجموعة، فغلطت، فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون وإنما رواها لي عن ابن عون غير ابن المبارك قال: فرجع عنها^(٨).

وكما رويناه في ترجمة البخاري تصنيف وراقه محمد بن أبي حاتم أنه سمعه يقول:

-
- (١) في «ب» يقول وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من «هـ» و«ر».
 - (٢) كلمة منهم هذه في جميع النسخ ويبدو أنه لا داعي لها.
 - (٣) في «ر» المطلقين بالقاف والظاهر أن الصواب ما في «هـ» و«ب».
 - (٤) العباس محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٧١/ ٤.

تقريب (١: ٣٩٩)؛ الكاشف (٢: ٦٨).

- (٥) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي صدوق يخطئ كثيراً فقيه عارف بالفرائض من العاشرة. مات سنة ٢٢٨/ خ فق دت ق. الكاشف (٣: ٢٠٧).
- (٦) كذا في جميع النسخ ولعلها عن.
- (٧) في الكفاية (ص ١٤٦) «نعم يا أبا زكريا غلطت».
- (٨) هذه القصة في الكفاية (ص ١٤٦) ولم أجدها في تاريخ ابن معين.

«خرجت من الكتاب ولي عشر سنين، فجعلت أختلف إلى الداخلي يعني فقال يوماً وهو يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير [عن إبراهيم] ^(١) فقلت له: / ب ٣٥٦ يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يروه عن إبراهيم فانتهزني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك.

فدخل ونظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف قلت يا غلام! فقلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فقال: صدقت وأخذ القلم مني، فأحكم كتابه ^(٢) قال: وكان للبخاري يومئذ إحدى عشرة سنة.

ومن أمثله في المتن ما رواه الحاكم ^(٣) من طريق محمد بن محمد بن حبان، عن أبي الوليد ^(٤) عن مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة — رضي الله تعالى عنها — قالت:

«ما عاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — طعاماً قط...» ر ١٦٤/ب الحديث. قال الحاكم: «انقلب على ابن حبان، وإنما روى أبو الوليد بهذا الإسناد حديث: «ما ضرب النبي — صلى الله عليه وسلم — يده» ^(٥).

(١) الزيادة من تاريخ بغداد.

(٢) هذه القصة في تاريخ بغداد (٢: ٧).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ٥٩).

(٤) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي، مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة ٢٢٧/ع.

تقريب (٢: ٣١٩)؛ تهذيب التهذيب (١١: ٤٥ — ٤٧).

(٥) عبارة الحاكم: «هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد «ما ضرب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يده امرأة قط، وما انتقم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله، فينتقم الله بها ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حبان البصري على أنه صدوق مقبول».

فأنت ترى أن الحاكم لم يقل، وإنما روى أبو الوليد بهذا الإسناد وإنما قال: إنما أريد بهذا الإسناد ولقد بحثت كثيراً لأجد هذا الحديث، ما ضرب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يده عليه =

ومما وقع فيه القلب في المتن دون الإسناد - مارواه / أبو داود^(١) في هـ ١٧٤ / أ
«السنن» من حديث أبي عثمان عن بلال - رضي الله عنه - أنه قال يا رسول
الله! لا تسبقني بآمين.

فإن الحاكم رواه في «مستدرکه»^(٢) من هذا الوجه بلفظ: «إن رسول الله
— صلى الله عليه وسلم — قال:
لا تسبقني بآمين». والمحفوظ الأول.

وذكر شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»^(٣) له، من أمثله
ما رواه ابن خزيمة^(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

= وسلم... الحديث من رواية أبي الوليد فلم أجده وإنما وجدته من طريق معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة في حم ٦: ٢٣٢، ود ٣٥ - كتاب الأدب ٥ - باب في التجاوز في الأمر
حديث ٤٧٨٦.

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - في م ٤٣ - كتاب
الفضائل ٢٠ - باب مباحثته - صلى الله عليه وسلم - للأئام حديث ٧٩، ٩ - كتاب النكاح
٥١ - باب ضرب النساء حديث ١٩٨٤، حم ٦: ٢٢٩، دي ٢: ٧٠ - حديث ٢٢٢٤،
والترمذي في مختصر الشمائل (ص ٣٧٣).

(١) ٢ - كتاب الصلاة ١٧٢ حديث ٩٣٧، وأورده المزي في التحفة (٢: ٥٦٣)، حديث ٢٠٤٤
وعزاه لأبي داود من طريق إسحاق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان
به. والواقع كذلك. ثم قال المزي بعده: «رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن
أبي عثمان قال: قال بلال - مرسل - وهكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن
عيينة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان - مرسلًا». وروى الحديث حم ٦: ١٢ من طريق
محمد بن فضيل (٦: ١٥) من طريق شعبة كلاهما عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال بلال
يا رسول الله - مرسلًا.

(٢) (١: ٢١٩) ثم قال الحاكم عقبه: هذا صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهذه غفلة
منها.

(٣) راجعت محاسن الاصطلاح نوع المقلوب فلم أجد هذا الكلام.

(٤) (١: ٢١١)؛ حم (٦: ١٨٦).

«إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر.

قال شيخنا: «هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها» أن بلالاً - رضي الله عنه - يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(١).

قال شيخنا: وما تأوله ابن خزيمة من أنه يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم^(٢) - رضي الله ب ٣٥٧ عنها - بعيد وأبعد منه جزم ابن حبان بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك^(٣).

قلت: وهذا الحديث بالسياق الأول أخرجه ابن خزيمة من طريق^(٤). وله طريق أخرى أخرجه أحمد في مسنده^(٥) وابن خزيمة^(٦) - أيضاً -

(١) في خ ١٠ - كتاب الأذان ١٣ - باب الأذان قبل الفجر حديث ٦٦٣، ٣٠ - كتاب الصوم ١٧ - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» حديث ١٩١٩، م ١٣ - كتاب الصيام حوالة على حديث ٣٨ وابن خزيمة (١: ٢١٠)، ن ٢: ١٠، دي ١: ٢١٥ حديث ١١٩٣، حم ٦: ٤٤، ٤٥. هذا ولم أجد لفظ أصبحت أصبحت إلا في حديث ابن عمر في خ ١٠ - كتاب الأذان ١١ - باب أذان الأعمى حديث ٦١٧.

(٢) كلام ابن خزيمة هذا في صحيحه (١: ٢١٢).

(٣) وكلام ابن حبان في الإحسان (٥: ل ١٧٨ / أ) مثل كلام ابن خزيمة.

(٤) هنا بياض في جميع النسخ وفي هامش (ر) «قال في الأم: بياض في الأصل». وفي هامش (ب) «بياض في الأصل» والإسناد المشار إليه في صحيح ابن خزيمة (١: ٢١١) قال ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر. نا أبو بكر. نا محمد بن يحيى. نا إبراهيم بن حمزة ونا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة. وذكر الحديث.

(٥) (٦: ٤٣٣).

(٦) في صحيحه (١: ٢١٠).

وابن حبان من طريق^(١).

خبيب بن^(٢) عبد الرحمن عن عمته أنيسة^(٣) - رضي الله عنها - قالت :
قال رسول الله / - صلى الله عليه وسلم :

ر ١٦٥ / أ

«إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»، فإن كانت المرأة منا لبقى عليها^(٤) شيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري^(٥).

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: «كأن هذا مقلوب».

قلت: ورواه شعبة^(٦) عن خبيب بن عبد الرحمن على الشك قال: عن أنيسة أن ابن أم مكتوم أو بلال^(٧).

(١) هنا بياض في (ر) و(هـ) والحديث قد أخرجه أحمد من ثلاث طرق مدارها على شعبة ومنصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة. وابن خزيمة أخرجه من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن به أما (ب) فقال فيها عن سعيد بن خبيب وهو خطأ. هذا وحديث أنيسة في الإصابة أيضاً (٤: ٢٣٨)، ٢: ١٠.
(٢) في (ر) و(هـ) عن وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري أبو الحارث المدني ثقة من الرابعة مات سنة ١٣٢.

تقريب (١: ٢٢٢)؛ تهذيب التهذيب (٣: ١٣٦).

(٣) أنيسة - بالتصغير - ابنة خبيب بن يساف الأنصارية صحابية نزلت البصرة لها حديث/ س.
تقريب (٢: ٥٩٠)؛ الإصابة (٤: ٢٣٨).

(٤) في جميع النسخ علينا والصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر الإحسان (٥: ل ١٧٨ / أ).

(٦) في جميع النسخ «سعيد» والصواب ما أثبتناه والسياق يؤيده.

(٧) رواه حم ٦: ٤٣٣، وابن خزيمة نفسه في صحيحه (١: ٢١١) كلاهما من طريق شعبة به،

حم ٦: ٣٤٤ من طريق عفان وابن خزيمة (١: ٢١٢) من طريق يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن خبيب عن عمته مرفوعاً بلفظ: «قال ابن أم مكتوم أو بلال - ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ابن مكتوم...» واللفظ لابن خزيمة.

وإذا كان شعبة - وهو أتقن من غيره حفظ عن خبيب فيه الشك فذاك دليل على أن خبيباً لم يضبطه، فلا يحتاج إلى تكلف الجمع الذي جمعه ابن خزيمة، ثم هجم^(١) ابن حبان فجزم به - والله الموفق للصواب.

ومن هذا الباب ما رواه البزار^(٢) من طريق ابن عيينة، عن سالم أبي النضر^(٣)، عن بسر بن سعيد قال: «أرسلني أبوجهيم^(٤)» إلى زيد بن خالد^(٥) أسأله، عن المار بين يدي المصلي.

(١) من (ب) وفي (ر) و (هـ) هجو وفي هامش (ر) «ظ هجوم».

(٢) انظر مجمع الزوائد (٢: ٦١) فإن الهيثمي أورده فيه وقال «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» والحديث - أيضاً - في جه ٥ - كتاب الصلاة ٣٧٥ - باب المرور بين يدي المصلي حديث ٩٤٤ من طريق ابن عيينة به لكن فيه قال: «أرسلوني إلى زيد بن خالد». وقال المزي في تحفة الأشراف (٣: ٢٣١) عقب حديث بسر «أرسلوني إلى زيد بن خالد»:

«وتابعه يعني هشام بن عمار أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد عن سفيان، وكذلك قال عبد الرزاق عن الثوري ومالك عن أبي النضر فرجعت إلى مصنف ابن أبي شيبة فوجدت فيه: «عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي...» الحديث. وإلى مصنف عبد الرزاق (٢: ١٩) فوجدت فيه عن بسر بن سعيد قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم. فترى ما في الكتابين موافقاً للرواية المحفوظة عكس ما قال المزي، ولا ندري أوقع خطأ في الكتابين فينظر.

(٣) سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة، ثبت، وكان يرسل من الخامسة، مات سنة ١٤٩/ع.

تقريب (١: ٢٧٩)؛ الكاشف (١: ٣٤٣).

(٤) في كل النسخ إلى أبي جهيم والصواب جهيم بالتصغير كما في الصحيحين وغيرهما.

(٥) زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ٦٨ أو ٧٠/ع. تقريب (١: ٢٧٤)؛ الإصابة (١: ٥٤٧).

فإن الحديث في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من طريق مالك عن أبي النضر بلفظ:

«أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم».

ومنها ما وقع في الصحيح^(٣) من رواية يحيى بن سعيد، عن هشام عن محمد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في السبعة الذين يظلمهم الله في عرشه..
فذكر منهم:

«ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما تنفق شماله». كذا رواه - والمحفوظ من طرق أخرى في الصحيح^(٤) «حتى لا تعلم شماله ما تنفق ب ٣٥٨ يمينه».

(١) في خ - ٨ - كتاب الصلاة (١٠١) باب إثم المار بين يدي المصلي حديث (٥١٠) م ٤ - كتاب الصلاة (٤٨) - باب منع المار بين يدي المصلي حديث (٢٦١).

(٢) ٢ - كتاب الصلاة حديث (٧٠١)، ت أبواب الصلاة - ٢٥١ - باب ما جاء في كراهة المرور بين يدي المصلي حديث - ٣٣٦، ن ٢: ٥٢، ط ٩ - كتاب قصر الصلاة (١٠) - باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي حديث - ٣٤ - كلهم من طريق مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، جه كتاب إقامة الصلاة حديث (٩٤٥) من طريق سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد به. وانظر تحفة الأشراف (٣: ٢٣١).

(٣) يعني صحيح مسلم (١٢) - كتاب الزكاة (٣٠) - باب فضل إخفاء الصدقة حديث (٩١) ولكنه من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة - مرفوعاً - فقول الحافظ - كما في جميع النسخ: عن يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد خطأ بدليل قول الحافظ نفسه «لم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ولا عن حفص إلا من رواية خبيب. فتح الباري (٢: ١٤٧)، ثم قال نعم: أخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة..

(٤) خ (١٠) - كتاب الأذان (٣٦) - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة حديث (٦٦٠) من طريق محمد بن بشار، (٢٤) - كتاب الزكاة - ١٦ - باب الصدقة باليمين حديث: ١٤٢٣ عن مسدد، ٨١ - كتاب الرقائق ٢٤ - باب البكاء - من خشية الله حديث: ٦٤٧٩ عن محمد بن بشار - أيضاً - كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً وفيه «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».. =

فاليمين آلة الإنفاق لا الشمال، لكن حمل بعضهم هذا على ما إذا كان الإنفاق باليمين مستلزماً إظهار الصدقة، والإنفاق بالشمال يستلزم إخفاءها، فإن الإنفاق بالشمال والحالة هذه يكون أفضل من الإنفاق باليمين.

ر ١٦٥ / ب

ومن ذلك ما وقع في صحيح ابن / حبان^(١).

«مستقبل الكعبة مستدبر الشام».

ومن ذلك ما روى مسلم في صحيحه^(٢) قال:

ثنا محمد بن عبد الله بن نمير^(٣). ثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق، عن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - قال [وكيع]^(٤) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال ابن نمير - في حديثه - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

وفي خ - أيضاً - ٦٨ - كتاب الحدود ١٩ - باب من ترك الفواحش حديث ٦٨٠٦، ن ٨: ١٩٦ من طريق عبد الله بن المبارك عن عبيد الله عن خبيب به، ط ٥١ - كتاب الشعر باب ما جاء في المتحايين في الله حديث ١٤، ت ٣٧ - كتاب الزهد ٥٣ - باب ما جاء في الحب في الله حديث ٢٣٩١ من طريق مالك عن خبيب به، حم ٢: ٤٣٩ عن يحيى به، ت - أيضاً - تابع حديث ٢٣٩١ عن سوار بن عبد الله العنبري ومحمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله به. وفيها كلها: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وإذن فمن وهم في الحديث وحصل منه هذا اللقب؟

قال القاضي عياض: «يشبه أن يكون الوهم من دون مسلم».

وجوز الحفاظ أن يكون من شيخ مسلم وهو زهير أو شيخه وهو يحيى القطان ولاستيفاء الأقوال انظر فتح الباري (٢: ١٤٦).

(١) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢: ٣٠٢ / أ).

(٢) ١ - كتاب الإيمان ٤٠ - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، حديث ١٥٠.

(٣) محمد بن عبد الله بن نمير الحمداني - بسكون الميم - الكوفي أبو عبد الرحمن ثقة فاضل من العاشرة، مات سنة ٢٣٤ / ع.

تقريب (٢: ١٨٠)؛ الكاشف (٣: ٦٥).

(٤) الزيادة من صحيح مسلم.

«من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

وقلت أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

فرواه أبو عوانة في صحيحه^(١) المستخرج على مسلم قال: حدثنا علي بن حرب^(٢) ثنا وكيع وأبو معاوية^(٣) عن الأعمش بهذا الإسناد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وقلت أنا: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

هـ ١٧٥ / أ

قال أبو عوانة: «لفظ أبي معاوية».

وهذا مقلوب، فإن الحديث في «صحيح البخاري»^(٤) من طريق حفص بن غياث وأبي حمزة السكري^(٥)، وكذا رواه النسائي^(٦) من طريق شعبة وابن خزيمة^(٧) - أيضاً - من حديث ابن نمير كلهم عن الأعمش، وأخرجه ابن خزيمة^(٨) - أيضاً - عن سلم بن جنادة^(٩) وأبي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن أبي معاوية كما ساق أبو عوانة. قال ابن خزيمة:

(١) (١: ١٧).

(٢) علي بن حرب بن عبد الرحمن الجنديسابوري - بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة - ثقة من الحادية عشرة / تمييز. تقريب (٢: ٣٣).

(٣) هو: محمد بن خازم - بمجمعتين - أبو معاوية الضريبر، الكوفي عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد بهم في حديث غيره من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥ / ع. تقريب (٢: ١٥٧)؛ الكاشف (٣: ٣٧).

(٤) ٣٢ - كتاب الجنائز حديث ١٢٣٨، ٦٥ - التفسير حديث ٤٤٩٧ والسكري في إسناد الأخير.

(٥) هو: محمد بن ميمون المروزي، ثقة، فاضل من السابعة، مات سنة ١٦٧ / ع. تقريب (٢: ٢١٢).

(٦) في الكبرى: انظر تحفة الأشراف (٧: ٤١).

(٧) التوحيد (ص ٣٦٠) وفيه قلب ابن نمير المتن على ما رواه أبو معاوية، ويظهر من السياق أنه خطأ وأن القلب حصل من أبي معاوية.

(٨) التوحيد (ص ٣٥٩).

(٩) في جميع النسخ «سلم بن جنادة» والصواب ما أثبتناه وهو: سلم بن جنادة بن سلم السوائي =

«قلبه أبو معاوية والصواب حديث شعبة».

قلت: وقد رواه ابن خزيمة^(١) وابن حبان من طريقين آخرين غير طريق الأعمش.

ب ٣٥٩ أما ابن خزيمة فمن طريق / سيار أبي الحكم^(٢).

وأما ابن حبان^(٣) فمن طريق المغيرة بن مقسم^(٤) كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة - وهو الصواب^(٥).

ومثال: ما وقع فيه القلب في الإسناد والمتن معاً. ما رواه الحاكم^(٦) من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي^(٧)، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن / دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن النبي ر ١٦٦ / أ - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم ويحمدك تبارك اسمك...» الحديث.

= - بضم المهمل - أبو السائب، الكوفي ثقة ربما خالف من العاشرة، مات سنة ٢٥٤ / ت ق. تقريب (١: ٣١٣).

(١) التوحيد (ص ٣٦٠).

(٢) سيار أبو الحكم العنزي بنون وزاي وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان ثقة من السادسة، مات سنة ١٢٢ / ع.

تقريب (١: ٣٤٣)؛ تهذيب التهذيب (٤: ١٩١ - ١٩٢).

(٣) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١: ١٦٣ / أ) وهو كما ذكر الحافظ.

(٤) مغيرة بن مقسم - بكسر الميم - الضبي، مولا هم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة، مات سنة ١٣٦ على الصحيح / ع.

تقريب (٢: ٢٧٠)؛ الخلاصة (ص ٣٨٥).

(٥) كذا في جميع النسخ ولعله «على الصواب» أي من جعل الوعيد من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - والوعد من كلام ابن مسعود.

(٦) معرفة علوم الحديث (ص ١١٨).

(٧) المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي الأسدي مقبول من الثامنة، مات سنة ١٨١ / س. تقريب (٢: ٢٧٤).

قال الحاكم^(١):

«وهم فيه المنذر - والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...»^(٢) الحديث.

قلت: وهو في صحيح مسلم^(٣) وغيره^(٤) من هذا الوجه على الصواب. فهذه أمثلة أقسام المقلوب، فقد أتيت على شرحها بحمد الله تعالى - والله الموفق.

١٢٨ - قوله (ص): «قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة»^(٥).

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١١٨).

(٢) عبارة الحاكم - بعد أن ساق الحديث بالإسناد الأول الذي وقع فيه الوهم: «قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علة صحيحة والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه... ثم ساق إسناده إلى عبد العزيز بن أبي سلمة قال: ثنا عبد الله بن الفضل الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا افتتح الصلاة، فذكر الحديث بغير هذا اللفظ وهذا مخرج في صحيح مسلم.

معرفة علوم الحديث (ص ١١٨).

(٣) ٦ - كتاب المسافرين ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث ٢٠١، ٢٠٢ من طريق عبد الرحمن الأعرج ولا ذكر لعبد الله بن الفضل الأعرج ثم هوليس من رجال الستة ولم أقف له على ترجمة في كتب التراجم فقول الحافظ: قلت: هو في صحيح مسلم وغيره من هذا الوجه وهم منه وسبق قلم.

(٤) في ٢ - كتاب الصلاة ١٢١ - حديث ٧٦٠، ت دعوات ٣٢ - باب حديث ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ن ٢: ١٠٠ في كل هذه المواضع عن عبد الرحمن الأعرج به.

وانظر تحفة الأشراف (٧: ٤٢٧).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٨، ٩٢).

قلت: يشير بذلك إلى قوله: في آخر الكلام على نوع الضعيف: «والذي له لقب خاص... من ذلك الموضوع والمقلوب... في أنواع سيأتي عليها الشرح»^(١).

وإذا كان كذلك، فلا يعترض عليه بأن بعض الأنواع التي أوردها من بعد نوع الضعيف وهلم جرا/ فيها ما لا يستلزم الضعف، لأننا نقول إنما قال هـ ١٧٥/ ب المصنف: إنه يشرح أنواع الضعيف وهو قد فعل ولم يقل: إنه لا يشرح إلا الأنواع الضعيفة حتى يعترض عليه بمثل المسند والمتصل وما أشبه ذلك مما لا يستلزم الضعف.

١٢٩- قوله (ص): «إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف/ فلك أن تقول: هذا ب ٣٦٠ ضعيف، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تعني به ضعف المتن بناء على مجرد ذلك الإسناد» إلى آخره.

قلت: إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، فما المانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه، وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر أن فلاناً المذكور قد ضعف بتضعيف قادح، فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف والظاهر أن المصنف مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما قدمناه.

وقول المصنف: فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي.

يعني به في النوع الذي يليه في آخر الفائدة الثالثة منه.

قوله: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع...»^(٢) إلى أن قال:

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٣).

«ومن رويناه عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهما»^(١).

قلت: لفظ أحمد في ذلك ما رواه الميموني عنه أنه قال:
«الأحاديث الرقائق تحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم»^(٢).

وقال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري:

«سئل أحمد بن حنبل وهو على باب النضر هاشم بن القاسم فقيل له:
يا أبا عبد الله! ما تقول في موسى بن عبيدة»^(٣) ومحمد بن إسحاق؟ فقال: أما
موسى بن عبيدة، فلم يكن به بأس ولكن حدث بأحاديث مناكير»^(٤) عن
عبد الله بن دينار.

وأما محمد بن إسحاق فرجل تكتب عنه هذه الأحاديث — يعني المغازي
ونحوها. فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً»^(٥) هكذا وقبض أصابع يديه
الأربع»^(٦).

قال ناسخ (ر) «هذا آخر ما وجد بخطه رحمه الله».

-
- (١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٣).
 - (٢) انظر الكفاية للخطيب (ص ١٣٤).
 - (٣) موسى بن عبيدة — بضم أوله — الربذي — بفتح الراء والموحدة ثم معجمة — أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة، مات سنة ١٥٣ / ت ق. تقريب (٢: ٢٨٦)؛ ميزان الاعتدال (٤: ٢١٣).
 - (٤) في كل النسخ هنا كثير.
 - (٥) في كل النسخ قوة.
 - (٦) انظر دلائل النبوة للبيهقي (١: ٣٣ — ٣٤) وفيه قبض أبو الفضل يعني العباس على أصابع يده الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام.

وافق الفراغ من رقم هذه النسخة عصر يوم الخميس لعله خامس وعشرين شهر شعبان أحد شهور سنة ١١٥٧.

وقال في الهامش موضحاً قوله: «هذا آخر ما وجد بخطه»: أي الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ثم كتب في الهامش أيضاً، في الأم ما لفظه بلغ مقابلة على الأصل الذي كتب من أصل المصنف، أ. هـ. وبلغ بحمد الله مقابلة على الأم المذكورة على يد مالكة الفقير إلى الله حامد بن حسن شاكر عفا الله عنها آمين.

ثم كتب أيضاً - «بعناية مالكة الفقير إلى الله الفقيه الفاضل حامد بن حسن شاكر حماء الله تعالى وأفهمه معانيه».

وقال ناسخ (هـ): «هذا آخر ما وجد بخطه رحمه الله وافق الفراغ من نقله لآخر يوم الاثنين ثامن عشر شهر ربيع الآخر عام ١١٦٤ بمحروس مدينة صنعاء وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

ثم كتب في الهامش «بلغ مقابلة على الأصل والأصل قال فيها بلغ مقابلة على الأصل الذي كتب المصنف كتبه عبد الرحيم بن شاه واد اللاهوري ثم المدني حامداً مصلياً مسلماً سنة ١٠٧١ والله الحمد على منّه وبلغ تمامه».

وفي آخر (ر/ب) «انتهى الموجود من النكات على النسخة المنقولة على الأم والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

الفهارس

- ١ - فهرس مراجع الكتاب ومراجع التحقيق.
- ٢ - فهرس الموضوعات.
- ٣ - فهرس الأحاديث.
- ٤ - فهرس الآثار.
- ٥ - فهرس الأعلام.

فهرس مراجع الكتاب ومراجع التحقيق

(أ) المخطوطات:

(أ)

- الأباطيل، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني. منه صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٤٣٧.
- الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩) منه صورة بمكتبة الحرم المكي.
- أحكام القرآن، للقاضي اسماعيل.
- الأحكام، لأبي علي الطوسي (ت ٣١٢) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- أدب المحدث، لعبد الغني بن سعيد (ت ٤٠٩).
- الإرشاد، للخليلي الخليل بن عبد الله (ت ٤٤٦). مصور في الجامعة الإسلامية وفي مكتبة الصديق بمنى.
- إصلاح ابن الصلاح، لعلاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢).
- الاطراف لأبي مسعود الدمشقي (ت ٤٠٠). يوجد منه الجزء الرابع في المكتبة الظاهرية حديث ٣٧٢.
- الافراد، للدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥). يوجد منه بعض الأجزاء بدار الكتب المصرية والمكتبة الظاهرية بدمشق.
- الاقتراح، لابن دقيق العيد محمد بن علي القشيري (ت ٧٠٢). توجد منه صورة بمكتبة الصديق بمنى وطبع حديثاً ببغداد.

- إكمال المعلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤) مخطوط بدار الكتب المصرية.
- الأمامي لأبي جعفر محمد بن عمر النجيري، يوجد منه سبعة مجالس في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- الأمامي للفضي الحسين بن اسماعيل المحاملي (ت ٣٣٠)، يوجد منه أجزاء في دار الكتب المصرية وفي المكتبة الظاهرية.
- الانصاف، لابن المرحل محمد بن عمر بن مكي صدر الدين (ت ٧١٦).
- الإمام، شرح الإمام لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢).

(ب)

- البرهان لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨)، بمكتبة الأزهر برقم (٩١٣).
- بيان الوهم والايهام لابن القطان علي بن محمد الكتامي (ت ٦٢٨) مصور بمكتبة جامعة الملك عبد العزيز برقم ١١١٠ - ١١١٣.

(ت)

- التاريخ، لابن أبي خيشمة أحمد بن زهير (ت ٢٧٩). مصور بجامعة الملك عبد العزيز برقم ٤٧٧.
- التاريخ، للحاكم أبي عبد الله (ت ٤٠٥).
- التاريخ، لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت ٥٧١). مصور في مكتبة الصديق بمبنى والجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ترجمة البخاري، لوراق محمد بن أبي حاتم.
- تصنيف أبي الفضل بن عمار.
- التفرد، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥).
- تفسير ابن مردويه، أحمد بن موسى الأصبهاني (ت ٤١٠).
- التقريب، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣).
- تقريب المنهج وترتيب المدرج، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢).
- تقييد المهمل، لأبي علي الحسين بن محمد الجبائي (ت ٤٩٨)، توجد نسخة منه بمكتبة جامعة الرياض برقم ١٣٢١، ومصورة بمكتبة الحرم المكي.

- تغليق التعليق للحافظ ابن حجر العسقلاني منه مصورة بمكتبة الحرم المكي .
- التمييز لأبي جعفر محمد بن الحسين البغدادي .

(ج)

- جامع المسانيد لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧)، يوجد منه الجزء الأول بدار الكتب المصرية برقم ١٩١ .
- جزء في غفران ما تقدم وتأخر، للحافظ عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦) .
- الجزء الذي ألفه أبو بكر البزار (ت ٢٩٢) فيمن يقبل ويترك .
- جزء البرديجي، أحمد بن هارون (ت ٣٠١) في المرسل والمنقطع .
- جزء أبي بكر، محمد بن إبراهيم الصفار، لعله المراكشي (ت ٧٦١) .
- جزء البرقاني، أبي بكر (ت ٤٢٥) في الرجال المتكلم فيهم .
- المجلس والأيسر للمعافي النهرواني (ت ٣٩٠) . يوجد منه المجلس الخمسون في المكتبة الظاهرية عام رقم ٤٥٥٤ .
- الجمع بين الصحيحين للحميدي، محمد بن فتوح الأندلسي (ت ٤٨٨)، مصور في مكتبة الصديق بمبنى ويوجد منه ٤ أجزاء في دار الكتب المصرية برقم (٦٠٨) .
- جمان الدرر، لابن خليل الدمشقي، مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٧٢٦ .
- الجواهر والدور، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢) . مصورة عن مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٤٧٦٨ .
- الخلعيات، لعلي بن الحسن الخلعي الموصل (ت ٤٩٢) . مصورة في مكتبة الصديق بمبنى .
- الخلافات، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨) . مصورة في مكتبة الصديق بمبنى .

(د - ذ)

- الدعاء، لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠) .
- الذكر، لأبي جعفر الفريابي .
- الذكر لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١) .

(ر)

- الرواة عن مالك للخطيب البغدادي .
- روايات الصحابة عن التابعين .

(ز)

- الزهد للإمام البيهقي (ت ٤٥٨) مصور في مكتبة الصديق بمبنى وفي مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٥٣ .

- الزهريات للإمام محمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٥٨).
- زيادات البر والصلة لأبي الحسين بن الحسن المروزي. في المكتبة الظاهرية. مجمع ٧٦ ومصور في مكتبة الصديق بمخى.

(س - ش)

- سؤالات الحاكم أبي عبد الله للدارقطني.
- سراي أحمد الثالث.
- سؤالات أبي القاسم السهمي، مصور في الجامعة الإسلامية ضمن مجموع ٥٦.
- شرح البرهان للأبياري، علي بن اسماعيل (ت ٦١٦).
- شرح البرهان للمازري، أبي عبد الله محمد بن مسلم (ت ٥٣٠).
- شرح ابن بطلال علي بن خلف (ت ٤٤٩)، للبخاري.
- شرح الرسالة لأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي (ت ٣٣٠).
- شرح الترمذي، لابن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤). مصور في مكتبة الصديق ومكتبة الجامعة الإسلامية.
- شرح البخاري، للحافظ مغلطي علاء الدين (ت ٧٦٢).

(ص)

- الصلة لمسلمة بن قاسم القرطبي (ت ٣٥٣).

(ع)

- العباب للصاغاني.
- العجالة، لأبي بكر الخازمي (ت ٥٨٤)، في مكتبة الرباط ٣٦٧ (انظر فهرس معهد المخطوطات، ص ٢٨٦).
- العدة، لأبي نصر ابن الصباغ (ت ٤٧٧).
- العلل، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١).
- العلل، للإمام الدارقطني (ت ٣٨٥)، دار الكتب المصرية برقم ٣٩٤، وعندي منه صورة.

- العلم، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧). في جامعة الملك عبد العزيز منه صورة برقم ٧٢٩.
- علوم الحديث لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠).
- علوم الحديث، لابن حبيش.
- غرائب مالك، للإمام الدارقطني (ت ٣٨٥)، مصورة في مكتبة الصديق بمخى.

(ف)

- فهرست ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت ٤٧٨).
- فهرست القاسم بن القاسم التجيبي.
- فهرست ابن محمد بن حوط الله (ت ٦١٢).
- فهم السنن، للهارث المحاسبي.
- فوائد اسماعيل بن قيراط العذري.
- فوائد أبي اسماعيل الأنصاري الهروي (ت ٤٨١).
- فوائد بشر بن أحمد الاسفرائيني.
- فوائد تمام بن محمد الرازي (ت ٤١٤)، في برستون تركيا وفي المكتبة الظاهرية.
- فوائد الحسن بن رشيق القيرواني (ت ٤٦٣).
- فوائد أبي الحسين الفراء (ت ٥٢٦).
- فوائد الدسكري.
- فوائد سمويه إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني (ت ٢٦٧). (يوجد منه في الظاهرية).
- دمشق بعض الجزء الثالث ضمن مجموع (١٢٤).
- فوائد محمد بن عبد الله بن اسحاق.
- فوائد موسى بن عيسى السراج.

(ق)

- القواطع، لابن السمعاني (ت ٤٨٩).

(ك)

- الكامل، لابن عدي (ت ٣٦٥)، منه صورة في مكتبة الحرم المكي وفي الجامعة الإسلامية.
- كتاب الأبواب، للمحافظ عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥).
- كتاب الاقران، لأبي الشيخ.

- كتاب الجوزجاني في أحوال الرجال (ت ٢٥٩).
- كتاب الجهر بالبسملة للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣). مختصره للذهبي في المكتبة الظاهرية في مجموع ٥٥ حديث.
- كتاب الدعاء، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧).
- كتاب السنن، لابن أبي الأشعث (ت ٥١٦).
- كتاب الصلاة، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧).
- كتاب المطرزي، والظاهر أنه شرح المصباح، وهو في مخطوطات جامعة الرياض، برقم ٤٧.

(م)

- المبعث، لأبي شامة (ت ٦٦٥).
- المجمع المؤسس للحافظ ابن حجر، مصور بمكتبة الصديق بمخ.
- المحصول، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦). في المكتبة الأحمدية بسوريا رقم ٤١٦، وفي المكتبة المحمودية بالمدينة برقم ٢٣. ثم طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود.
- المختارة، للضياء المقدسي (ت ٦٤٣). في المكتبة الظاهرية ومنه صورة في مكتبة الصديق بمخ.
- مختصر التبريزي، تاج الدين (ت ٧٤٦).
- مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦)، يوجد بمكتبة الحرم المكي.
- المدارك، لابن الحصار (ت ٦١١).
- المدخل إلى الاكليل، للحاكم أبي عبد الله (ت ٤٠٥)، يوجد في المكتبة الأحمدية برقم ٣٠٨، وطبع في حلب.
- المدخل إلى معرفة الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله. يوجد في مكتبة شهيد علي بتركيا برقم ٦٤٦. ويطلع الآن بتحقيقي.
- المدخل للبيهقي (ت ٤٦٣)، في جامعة الدول العربية.
- المدخل إلى علوم الحديث، لابن الصلاح (ت ٦٤٣).
- المدخل إلى المستخرج للإسماعيلي أبي بكر (ت ٣٧١).
- المستخرج، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠).
- مسند إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨). مصور في مكتبة الحرم المكي وفي الجامعة الإسلامية.

- مسند عبد بن حميد (ت ٢٤٩). في مكتبة أيا صوفيا بتركيا برقم ٨٩٤، ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية.
- مسند البزار (ت ٢٩٢)، في المكتبة الأزهرية ج ٢، ٣ برقم ٩٢٤، ومنه صورة في مكتبة الصديق بمخ.
- المسند، لعلي بن المديني (ت ٢٣٤).
- مسند مالك، لأبي أحمد بن عدي (ت ٣٦٥).
- مسند مالك، للإمام النسائي (ت ٣٠٣).
- مسند أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧). منه صورة في مكتبة الحرم المكي.
- مشايخ البخاري، لأبي أحمد بن عدي (ت ٣٦٥).
- المشيخة الكبرى، لأبي محمد الجوهري.
- معجم أبي الحسين ابن جميع (ت ٤٠٢). في لاندبرج — بريل ٣٧، بروكلمان ٣: ١٦١.
- معجم ابن الأعرابي (ت ٣٤٠). ظاهرة حديث ٢٨٠ ومصور في مكتبة الصديق بمخ.
- المعجم الكبير للطبراني (ت ٣٦٠). مصور في مكتبة الصديق بمخ. وطبع بتحقيق حمدي السلفي إلى (٢٢) جزءاً.
- المعجم الأوسط له في كوبرلي ٤٥٤.
- معجم ابن المقري في دار الكتب المصرية ٢٧.
- المعرفة، لابن مندة (ت ٣٩٥).
- مصور في مكتبة الصديق بمخ، وفي المكتبة الظاهرية، برقم ٣٢٤، حديث.
- المفهم شرح صحيح مسلم، لأبي العباس القرطبي (ت ٦٧١)، في مكتبة الحرم بالمدينة المنورة.
- مقدمة شرح مسلم لابن الصلاح (ت ٦٤٣). مصورة في مكتبة الصديق.
- مقدمة الترمذي، لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣).
- المقنع لابن الملقن (ت ٨٠٤). مصور بدار الكتب المصرية برقم ٣٩٩. وحقق بمكة.
- الملخص للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢).

(و - ي)

- الوجيز، لابن برهان.
- اليوم والليلة، للإمام النسائي، مكتبة جامعة الرياض برقم ٢٦٤. وطبع حديثاً.

(ب) المطبوعات:

(أ)

- الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى (ت ٦٣١). تصحيح ابن غديان، ط الرياض، سنة ١٣٨٧.
- أحكام الأحكام، لابن حزم (ت ٤٥٦). مطبعة الإمام في القاهرة.
- أسئلة تقي الدين السبكي، للمزي.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). ط مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٨.
- الأصول للسرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٩٠). نشر دار المعارف ١٣٩٣.
- الأم، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤). نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٨.
- إنباء الغمر، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢).

(ب)

- البداية والنهاية، لابن كثير (ت ٧٧٤)، مطبعة السعادة بمصر.
- البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، مطبعة السعادة ١٣٤٨.

(ت)

- التاريخ، لمحمد بن اسماعيل البخاري الإمام (ت ٢٥٦) ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند سنة ١٣٦٠.
- تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧)، طبع منه مجلدان ط مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٦هـ، بتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري.
- التاريخ لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠)، مطبعة بريل سنة ١٩٣٤م.
- تاريخ بغداد، للمخطيب البغدادي (ت ٤٠٣). نشر دار الكتاب العربي.
- التاريخ ليحيى بن معين ٢٣٣. حققه د. أحمد نور سيف طبع سنة ١٣٩٩.
- تحفة الأحوذى شرح الترمذى، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣). نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥.

- تحفة الاشراف، للحافظ أبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢). نشر الدار القيمة بمباي الهند ١٣٨٤ - ١٣٩٧.
- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). نشر دار التراث العربي، بيروت.
- تعجيل المنفعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق عبد الله هاشم اليماني.
- التعريفات، للشريف علي بن محمد، الجرجاني (ت ٨١٦) ط مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٧.
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (ت ٦٧٦)، ط إدارة الطباعة المنيرية بيروت.
- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند سنة ١٣٢٥.
- تنزيه الشريعة لابن عراق (ت ٩٦٣). نشر مكتبة القاهرة.
- التوسل والوسيلة للإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨) ط دار العربية، بيروت.
- توضيح الأفكار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢). نشر مكتبة الخانجي، مصر سنة ١٣٦٦.

(ج)

- جامع الأصول، لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦). نشر مطبعة الملاح.
- جامع التحصيل للعلائي (ت ٧٦١) ط دار العربية بغداد العراق. بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وقد حققه أيضاً د. محمد حسن فلاته (رسالة ماجستير بمكة).
- الجامع الصحيح للإمام البخاري (ت ٢٥٦) مع فتح الباري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
- الجامع الصحيح، للإمام مسلم (ت ٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط الحلبي سنة ١٣٧٤.
- الجامع الصحيح، للإمام الترمذي (ت ٢٧٩) ط الحلبي، القاهرة سنة ١٣٥٦ - ١٣٨٥.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧)، ط بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٧٢هـ.
- جزء القراءة للبخاري (ت ٢٥٦)، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند سنة ١٣٧١.
- جمع الجوامع، لعبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١) وشرحه.

(ح)

- حاشية السعد (ت ٨١٦) على شرح العضد للمتهى الأصولي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٤.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠). نشر دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٨٧.

(ح)

- الخراج، ليحيى بن آدم (ت ٢٠٣) ط المطبعة السلفية.
- خصائص علي، للإمام النسائي (ت ٣٠٣).
- خصائص المسند، لأبي موسى المديني (ت ٥٩١)، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣.
- الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة، للحافظ ابن حجر العسقلاني. ط إدارة الطباعة المنيرية ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.
- الخلاصة، للطبري (ت ٧٤٣)، تحقيق صبحي السامرائي.

(د - ر)

- الدلائل، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨)، نشر عبد المحسن الكتبي سنة ١٣٨٤.
- رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق محمد زاهد الكوثري.
- الرسالة للإمام الشافعي (ت ٢٠٤)، ط الحلبي القاهرة سنة ١٣٥٨.
- رسالة البيهقي للجويني، ط إدارة الطباعة المنيرية ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.
- الروضة في الأصول، لابن قدامة (ت ٦٢٠) ط المطبعة السلفية ومكتبتها.

(س)

- السنن، للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود (ت ٢٧٥)، نشر محمد علي السيد حمص سنة ١٣٨٨.
- السنن، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) ط الحلبي القاهرة سنة ١٣٨٣.
- السنن للإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣) ط الحلبي القاهرة سنة ١٣٧٢.
- السنن للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥) ط دار المحاسن للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٦.

- السنن، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥) ط شركة الطباعة الفنية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦.
- السنن الكبرى، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨)، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند سنة ١٣٥٦.
- سؤالات أبي القاسم السهمي للدارقطني، مصور بالجامعة الإسلامية ضمن مجموع ٥٦.

(ش)

- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٩٨). نشر المكتب التجاري للطباعة - بيروت.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤).
- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (ت ٧٧٦).
- شرح السنة، للإمام البغوي (ت ٥١٦). نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي (ت ٣٢١)، مطبعة الأنوار القاهرة.
- شروط الأئمة الستة، لابن طاهر، تحقيق الكوثري.
- شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، تحقيق الكوثري.

(ص - ض)

- الصحيح للإمام أبي بكر ابن خزيمة (ت ٣١١). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- الضعفاء، للإمام النسائي (ت ٣٠٣)، نشر المكتبة الأثرية سانكله هل باكستان.
- الضعفاء، للإمام البخاري (ت ٢٥٦). نشر المكتبة الأثرية سانكله هل باكستان.

(ط)

- طبقات الحافظ، للحافظ السيوطي (ت ٩١١). نشر مكتبة وهبة القاهرة.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١) ط الحلبي وشركاه، القاهرة.
- طبقات الشافعية لجمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢). ط الإرشاد بغداد سنة ١٣٩١.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت ٢٣٠)، نشر دار صادر بيروت ١٣٧٧.
- طبقات المدلسين، للحافظ ابن حجر. نشر مكتبة القدسي.

(ع)

- العلل، لعلي بن المديني (ت ٢٣٤). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

— العلل، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧). نشر مكتبة المثنى بغداد.

(ف)

— فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، المطبعة السلفية القاهرة.

(ق)

— القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧). نشر المكتبة التجارية بمصر.

— القراءة خلف الإمام، للبيهقي (ت ٤٥٨) ط إدارة احياء السنة.

— القول المسدد، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). ط دائرة المعارف بحدرد آباد

الهند سنة ١٣٨٦.

(ك)

— الكاشف، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨)، ط دار التأليف بمصر.

— كتاب المجروحين، للإمام ابن حبان (ت ٣٥٤)، ط دار الوعي حلب.

— كشف الظنون، لمصطفى حاجي خليفة. ط مكتبة المثنى بغداد العراق.

— الكنى، لأبي أحمد الحاكم (ت ٣٧٨).

— الكنى، للإمام النسائي (ت ٣٠٣).

— الكنى، للدولابي محمد بن أحمد أبويشر (ت ٣٢٠).

— الكفاية، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣). ط دائرة المعارف العثمانية.

(ل)

— اللآلء المصنوعة، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١). نشر المكتبة التجارية بمصر.

— اللباب في الأنساب، لعز الدين ابن الأثير، نشر دار صادر بيروت.

— لحظ الألفاظ، لابن فهد.

— لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١) ط بيروت.

— لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). نشر مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات، بيروت.

(م)

— ما لا يسع المحدث جهله لأبي جعفر الميانحي (ت ٥٧٩) ط.

— مجمع الزوائد، لأبي بكر الهيثمي (ت ٧٠٨). نشر دار الكتاب، بيروت سنة ١٩٦٧.

- المجموع للإمام النووي (ت ٦٧٦). مطبعة العاصمة - القاهرة.
- مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) ط مطابع الرياض سنة ١٣٨١.
- محاسن الاصطلاح، للإمام البلقيني (ت ٨٠٥). ط دار الكتب المصرية، القاهرة سنة ١٣٩٤.
- المحدث الفاضل، للقاضي الراهرمزي (ت ٣٦٠)، دار الفكر.
- مختصر ابن كثير (ت ٧٧٤)، وهو الباعث الحثيث. ط مطبعة محمد علي صبيح بمصر.
- المختصر الكبير للمزني (ت ٢٦٤)، مطبوع بهامش الأم شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر.
- المراسيل، لأبي داود (ت ٢٧٥) ط.
- المستدرک، للحاكم أبي عبد الله (ت ٤٠٥)، ط دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٤٢.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١)، نشر دار صادر.
- المسند، للإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر. ط دار المعارف بمصر.
- مشكل الآثار، للإمام الطحاوي (ت ٣٢١) ط دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الهند سنة ١٣٣٣.
- المسودة لآل تيمية، ط المدني.
- المصابيح للبغوي.
- المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١). نشر المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٣٩٠.
- المصنف، لابن أبي شيبة (ت ٢٢٥)، مطبعة العلوم الشرقية، حيدر آباد الهند سنة ١٣٨٧.
- المعتمد، لأبي الحسين البصري.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦). نشر دار صادر بيروت.
- المعجم الصغير للطبراني. ط دار النصر للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٨.
- المعرفة، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق السيد أحمد صقر.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله، نشر المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، بيروت.
- المنحول للغزالي (ت ٥٠٥). دار الفكر للطباعة والنشر.
- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان النسوي، تحقيق الدكتور أكرم العمري، مطبعة الارشاد بغداد سنة ١٩٧٥ م.

- المغني، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، مطبعة البلاغ حلب.
- المغني، لابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠)، ط الفجالة الجديدة القاهرة.
- مفتاح كنوز السنة. للدكتور أ. ي فنسك، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي.
- مقدمة ابن الصلاح (ت ٦٤٣) ط الأصيل حلب.
- المنهل الروي، مختصر في علوم الحديث النبوي، ليدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣). تحقيق الدكتور محي الدين عبد الرحمن، رمضان سنة ١٣٩٥ ومنه مصورة في مكتبة الصديق بمخى.
- المنهل العذب المورود، لمحمود خطاب السبكي (ت ١٣٥٢). مطبعة الاستقامة، القاهرة سنة ١٣٥١.
- مقدمة الكامل، لأبي أحمد بن عدي (ت ٣٦٥). مطبعة سلمان الأعظمي بتحقيق صبحي السامرائي.
- الموضوعات، لابن الجوزي.
- الموطأ، للإمام مالك (ت ١٧٩)، ط دار إحياء الكتب العربية (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).
- ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، ط الحلبي القاهرة سنة ١٣٨٢.

(ن)

- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردى (ت ٨٧٤)، ط دار الكتب المصرية القاهرة سنة ١٣٦٩.
- نزهة النظر، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، ط الحلبي ١٣٥٢.
- نظم العقيان للسيوطي (ت ٩١١).
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦). تحقيق محمود الطناحي، ط الحلبي القاهرة.

(و - ي)

- وفيات الأعيان، لابن خلكان (ت ٦٨١). نشر دار صادر.
- اليميني، للعتبي محمد بن عبد الجبار.
- اليوم والليلة، لابن السني، نشر الكليات الأزهرية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- خطبة الكتاب	٢٢١
- شرح مفردات ورد على اعتراضات	٢٢٣
- تعريف علم الحديث	٢٢٥
- تقسيم أبي شامة علوم الحديث	٢٢٨
- رد الحافظ على أبي شامة	٢٢٩
- الكلام على معنى فهرست وضبطه	٢٣١
- اعتراض على ابن الصلاح في تنويعه لعلوم الحديث بأن كثيراً منها متداخل .	٢٣٢
- جواب الحافظ على هذا الاعتراض	٢٣٢
- اعتراض على ابن الصلاح بأنه لم يرتب الأنواع على درجة مناسبة	٢٣٢
- جواب الحافظ على هذا الاعتراض	٢٣٢
- اعتراض ثالث بأن ابن الصلاح قد أهمل أنواعاً من علوم الحديث	٢٣٣

النوع الأول: الصحيح

- اعتراض على ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح ودفاع الحافظ عنه ..	٢٣٤
- اعتراض على ابن الصلاح في قوله في حد الصحيح ولا معللاً دون أن يقيده	
بالقدح	٢٣٥
- دفاع الحافظ على ابن الصلاح	٢٣٦
- تنبيهات أربعة تتعلق بشروط الصحيح	٢٣٦
- اشتراط العدد لقبول الحديث لم يصرح به أحد من المحدثين	٢٣٨

- شرط البخاري ومسلم في نظر الحاكم ٢٤٠
- نقض الحازمي على الحاكم ودفاع الحافظ عن الحاكم ٢٤٠
- زعم الميانجي أن الشيخين يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما ... ٢٤١
- اشتراط ابن علي وغيره العدد في صحة الحديث ٢٤١
- حجج من يشترط العدد في صحة الحديث ٢٤٣
- الرد عليهم ودحض شبههم ٢٤٥
- الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق ٢٤٧
- كل جماعة إنما ترجح إسناد أهل بلدها والتمثيل لذلك ٢٤٨
- اقتصار ابن الصلاح على خمس تراجم مما قيل فيه أصح الأسانيد ٢٤٩
- إضافة الحافظ خمس عشرة ترجمة مما قيل فيه أصح الأسانيد ٢٥٠
- مما قيل فيه أصح الأسانيد ولكنه مقيد بشخص أو بلد ٢٥٦
- تنبيه وتذليل يتعلقان بما مضى ٢٦١
- أجل الأسانيد في نظر أبي منصور واعتراض مغلطاي عليه ٢٦٢
- رد الحافظ على مغلطاي ٢٦٣
- دعوى ابن الصلاح تعذر التصحيح باعتبار الأسانيد
- في الأعصار المتأخرة ٢٦٦
- رد الحافظ على هذه الدعوى ٢٦٧
- شروط التسمية بالحافظ ٢٦٨
- تقسيم الحافظ للرواة إلى قسمين ٢٦٩
- الأمر الثالث من ردود الحافظ على ابن الصلاح دعوى عدم إمكان التصحيح. ٢٧٠
- الأمر الرابع ٢٧١
- الأمر الخامس ٢٧١
- مذهب الحافظ ابن حجر هو جواز التصحيح وغيره في الأعصار المتأخرة ... ٢٧٢
- تصحيح المنذري حديث غفران ما تقدم في نظر العراقي ورد الحافظ عليه .. ٢٧٣
- لا يلزم من كون رجال الإسناد رجال الصحيح صحة الحديث ٢٧٤
- سبق قلم من العراقي وملاحظة الحافظ عليه ٢٧٦

- ٢٧٦ - أول من صنف الصحيح في نظر ابن الصلاح واعتراض مغلطاي عليه
- ٢٧٧ - رد الحافظ على مغلطاي
- ٢٧٩ - أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث
- ٢٨١ - تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري
- يرى الحافظ أن هذا التفضيل لا يرجع إلى الأصحية بل هو لأموه وذكره لتلك الأمور
- ٢٨٢
- نفي الحافظ أي تصريح عن أبي علي النيسابوري بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري
- ٢٨٤
- أوجه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم
- ٢٨٦
- الوجه الأول
- ٢٨٦
- الوجه الثاني
- ٢٨٧
- الوجه الثالث
- ٢٨٨
- الوجه الرابع
- ٢٨٨
- الوجه الخامس
- ٢٨٨
- من أين تتلقى الزيادة في الصحيح على ما في الصحيحين في نظر ابن الصلاح
- ٢٨٩
- مناقشة الحافظ لابن الصلاح في بعض رأيه وبالنسبة لبعض الكتب
- ٢٩٠
- مناقشة الحافظ لابن الصلاح في أخذ الصحيح من المستخرجات
- ٢٩١
- يتوقف الحكم بصحة الحديث إذا كان في المستخرجات على ثبوت الصفات
- المشترطة في الصحيح
- ٢٩٢
- تدليس الوليد بن مسلم على شيوخه وشيوخ شيوخه
- ٢٩٣
- ادعاء العراقي تفاوت عدد الأحاديث بين روايات البخاري
- ٢٩٤
- رد الحافظ على شيخه ادعاءه
- ٢٩٤
- عدة كتاب مسلم بالمكرر تزيد على عدة كتاب البخاري
- ٢٩٦
- الكلام على قول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح
- ٢٩٧
- قول النووي لم يفت الخمسة إلا القليل
- ٢٩٨
- عدد أحاديث الأحكام
- ٢٩٩
- دعوى العراقي أن الحميدي لم ينه على حكم الزيادات على ما في الصحيحين
- ٣٠٠

- يرى الحافظ أن الحميدي قد أظهر اصطلاحه في كتابه وأنه نبه على الزيادات الواردة فيه وذكر أمثلة لذلك ٣٠١
- المثال الأول ٣٠٣
- المثال الثاني والثالث ٣٠٤
- المثال والرابع ٣٠٥
- المثال الخامس ٣٠٦
- المثال السادس ٣٠٨
- المثال السابع والثامن ٣٠٩
- لا يجوز لأحد أن ينقل حديثاً من المستخرجات ويقول هو بهذا اللفظ في كتاب البخاري ومسلم ٣١٠
- استنكار ابن دقيق العيد عزو المصنفين على أبواب الأحكام، الخ ٣١١
- تصرف أصحاب الكتب المختصرة من الصحيحين ٣١٢
- تساهل الحاكم في التصحيح ٣١٢
- رأي الماليني في المستدرك ٣١٢
- رأي الحافظ عبد الغني في المستدرك ٣١٣
- أقسام أحاديث المستدرك في نظر الحافظ ٣١٤
- القسم الأول ٣١٤
- القسم الثاني ٣١٦
- القسم الثالث ٣١٧
- من العجائب تصحيح الحاكم رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٣١٨
- مخالفة كلام الحاكم لما فهمه عنه ابن الصلاح وغيره فيما يتعلق بشرط الشيخين ٣١٩
- رأي الحافظ في ذلك ٣٢٠
- فوائد المستخرجات ٣٢١
- فوائد أضافها الحافظ ٣٢١
- الأولى ٣٢١
- الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ٣٢٢

- ٣٢٣ السادسة والسابعة -
- ٣٢٣ التعليق الممرض -
- ٣٢٤ التعليق الجازم -
- ٣٢٥ الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري أسنادها -
- ٣٢٥ الأول والثاني -
- ٣٢٥ السبب في تعليق البخاري للمصحح -
- ٣٢٦ المعلق بصيغة التمريض الذي لم يورده في موضع آخر -
- ٣٢٦ أمثلة للتعليق الجازم -
- ٣٢٦ المثال الأول -
- ٣٢٧ المثال الثاني -
- ٣٢٨ المثال الثالث -
- ٣٢٩ المثال الرابع -
- ٣٣١ المثال الخامس وهو الذي يضعف بسبب الانقطاع -
- ٣٣٢ تسمية الدمياطي ما يعلقه البخاري حوالة -
- ٣٣٣ مثال التعليق الممرض الذي يصح إسناده ولا يبلغ شرط البخاري -
- ٣٣٣ تعقب على الحافظ -
- ٣٣٧ مثال التعليق الممرض الذي يكون إسناده حسناً -
- ٣٤٠ مثال التعليق الممرض الذي لا يرتقي عن درجة الضعيف -
- ٣٤٢ جملة كثيرة من التعليق الجازم تتقاعد عن شرط البخاري -
- ٣٤٣ تصرف البخاري في الموقوفات -
- ٣٤٤ تعليقات البخاري على قسمين من حيث الوصل والتعليق -
- ٣٤٤ أمور استدرکها الحافظ على شيخه العراقي حول الأحاديث المعلقة في مسلم -
- ٣٤٤ الأمر الأول -
- ٣٤٥ الأمر الثاني وتحته ستة أحاديث أمثلة -
- ٣٤٨ ثم سبعة أحاديث آخر -
- ٣٥٢ إرجاع الحافظ المعلقات في صحيح مسلم إلى إثني عشر وغلطه في عددها -
- ٣٥٣ الأمر الثالث من الأمور التي استدرکها على شيخه -

- عدة أمور استدرکها الحافظ على شيخه العراقي ٣٥٤
- أحدها ٣٥٥
- ثانيها ٣٥٥
- ثالثها ٣٥٦
- اتفاق الشيخين في تخريج حديث جابر في بيع المدير وبيان ذلك ٣٥٧
- رابع الأمور المستدركة على العراقي ٣٥٩
- لطيفة أوردتها الحافظ ٣٦١
- دعوى العراقي أن البخاري لا يأتي بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح ورد الحافظ عليه ٣٦١
- عادة البخاري في الأسانيد المختلفة ٣٦٢
- فروع لما اتفق عليه الشيخان ٣٦٣
- تنبيه حول ما اتفق عليه الشيخان ما هو ٣٦٤
- فائدتان للحديث المتفق عليه ٣٦٥
- تنبيه آخر حول أقسام الصحيح ٣٦٥
- أقسام الحديث الصحيح عند الحاكم عشرة ٣٦٦
- خمسة أقسام للأحاديث المختلف فيها ٣٦٧
- رد الحافظ هذا التقسيم على الحاكم ٣٦٧
- دعوى ابن عبد السلام والنووي أن أخبار الصحيحين لا تفيد إلا الظن ٣٧١
- رد الحافظ على النووي وابن عبد السلام ٣٧١
- حكاية إمام الحرمين الإجماع على صحة أحاديث الصحيحين ٣٧٢
- الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته عند ابن فورك ٣٧٢
- مذهب الباقلاني في ذلك ٣٧٣
- مذهب القاضي عبد الوهاب المالكي ٣٧٣
- تعقب شيخ الإسلام البلقيني على النووي ٣٧٤
- الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً وعملاً أفاد العلم عند جماهير العلماء قاله ٣٧٤
- ابن تيمية ٣٧٤
- علماء من مختلف الطوائف يذهبون إلى ما قاله ابن تيمية ٣٧٤

- دعوى الباقلاني والغزالي وابن عقيل أنه لا يفيد العلم والجواب عليهم ٣٧٦
- أخبار الصحيحين مقطوع بها ٣٧٦
- نقض قول النووي «لا يفيد العلم إلا أن يتواتر» ٣٧٧
- الرد الأول على النووي ٣٧٧
- الرد الثاني والثالث ٣٧٨
- رد الحافظ قول ابن الصلاح «والعلم اليقيني حاصل به» ٣٧٩
- المواضع المستثناة من الصحيحين من القطع بصحتها وجواب العلماء عنها . ٣٨٠
- الأحاديث المنتقدة من الصحيحين يتعين استثنائها ٣٨١
- الكلام على انتقاد هذه الأحاديث من حيث التفصيل من وجوه ٣٨١
- الأول والثاني ٣٨١
- الثالث ٣٨٣
- الرابع ٣٨٣
- رد النووي والعراقي على ابن الصلاح اشتراط تعدد الأصول للمقابلة ورد الحافظ على العراقي ٣٨٤

النوع الثاني: الحسن

- منازعة ابن تيمية للترمذي في تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام ٣٨٥
- الأحاديث المروية إلى ثلاثة أنواع ٣٨٦
- الفرق بين تعريف الخطابي والترمذي ٣٨٦
- شروط الحسن عند الترمذي ٣٨٧
- أمثلة لما يحسنه الترمذي ٣٨٨
- المثال الأول ٣٨٨
- المثال الثاني ٣٨٩
- المثال الثالث ٣٩٣
- المثال الرابع ٣٩٤
- المثال الخامس ٣٩٦
- أمثلة أخرى لما يحسنه الترمذي ٣٩٧

- ٤٠١ - نقل الاتفاق على أن الحديث الحسن محتج به
- ٤٠١ - ملاحظة على الحافظ
- ٤٠١ - ما المراد بالحديث الحسن الذي اتفقوا على الاحتجاج به
- قول الخطيب: أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق
- ٤٠٢ المأمون
- تصريح ابن القطان بأنه لا يحتج بالحسن لغيره إلا في فضائل الأعمال
- ٤٠٢ واستحسان الحافظ لذلك
- ٤٠٤ - انتقاد القشيري الخطابي في تعريف الحسن وإجابة العلائي عليه
- ٤٠٤ - تعريف ابن دحية للحسن واستجادة الحافظ لذلك
- ٤٠٥ - تفسير ابن العربي لمخرج الحديث
- ٤٠٥ - تعقيب التبريزي على ابن دقيق العيد
- ٤٠٥ - بين الصحيح والحسن عموم وخصوص وجهي
- ٤٠٦ - زعم بعض المتأخرين أن في تعريف الترمذي تكراراً ورد الحافظ عليه
- ٤٠٦ - إيراد على ابن الصلاح ورد الحافظ عليه
- ٤٠٦ - تعريف ابن جماعة للحسن ورد الحافظ ذلك من وجوه أربعة
- ٤٠٧ - الأول والثاني والثالث
- ٤٠٨ - الرابع
- ٤٠٨ - من الضعيف ما لا يزول بمجيئه من وجه آخر
- ٤٠٩ - الضابط لما يصلح أن يكون جابراً
- تمثيل ابن الصلاح للضعيف الذي لا ينبغي به حديث الأذنان من الرأس وتعقب
- ٤٠٩ ابن دقيق العيد والعلائي لذلك
- ٤١٠ - جمع الحافظ لطرق حديث الأذنان من الرأس
- ٤١٠ - حديث عبد الله بن زيد فيه والكلام عليه
- ٤١٢ - حديث ابن عباس وبيان ما فيه في علل
- ٤١٣ - حديث ابن عمر والكلام عليه
- ٤١٤ - حديث أبي أمامة في ذلك والكلام عليه
- ٤١٥ - تنبيهان للحافظ

- ٤١٦ ارتقاء الحسن إلى درجة الصحة
- ٤١٦ تمثيل ابن الصلاح للحسن الذي يرتقي إلى درجة الصحة وفيه أمور
- ٤١٦ الموضوع الأول والثاني
- ٤١٧ تعريف الحافظ الصحيح
- ٤١٧ تمثيل الحافظ للحسن الذي يرتقي إلى درجة الصحة
- ٤١٩ الحسن قسمان
- ٤٢٠ الأمر الثالث فيه اعتراض على ابن الصلاح ودفاع الحافظ عنه
- ٤٢٠ لا يخلو الحديث الذي يروى بإسناد حسن من أن يكون فرداً أو له متابع
- ٤٢١ أمثلة للحسن الذي يتقوى بالشواهد
- ٤٢٤ إطلاق لفظ الحسن قبل شيوخ الترمذي
- اعتراض الحافظ على العراقي في قوله أن يعقوب بن شيبة صنف كتابه بعد الترمذي
- ٤٢٩ الصواب أن أبا حاتم شيخ لأبي علي الطوسي
- ٤٣١ اسم أبي علي الطوسي
- ٤٣١ معنى المظنة
- ٤٣٢ هل يقول أبو داود بالحسن الاصطلاحي
- ٤٣٣ الرواة عند مسلم ثلاثة أقسام
- ٤٣٣ يخرج مسلم من أحاديث القسم الثاني
- ٤٣٣ ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول
- ٤٣٥ أقسام ما يسكت عنه أبو داود
- ٤٣٧ طريقة أحمد في الحديث، الخ
- ٤٣٧ موقف أحمد من الرأي
- ٤٣٨ موافقة مسند أحمد لشرط أبي داود
- أبو داود يخرج عن جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عن الحكم على أحاديثهم
- ٤٣٨ واجب من ينظر في أحاديث هذا الصنف
- ٤٣٩ تخريج أبي داود عن جماعة شديدي الضعف

- ٤٤٠ أسباب سكوت أبي داود
- ٤٤٣ كثرة الانقطاع والإيهام في سنن أبي داود
- ٤٤٣ الصواب عدم الاعتماد على ما سكت عليه أبو داود
- ٤٤٥ اصطلاح صاحب المصاييح غير معروف
- ٤٤٦ كتب المسانيد غير ملتحنة بالكتب الخمسة
- ٤٤٧ دعوى أبي موسى المديني أن مسند أحمد كله صحيح
- ٤٤٨ لا يحتج بكل ما ورد في الكتب الخمسة
- ٤٤٩ سبيل واحد لمن أراد أن يحتج بحديث من السنن أو المسانيد
- ٤٤٩ إنكار العراقي أن يكون أحد اشترط الصحة في كتابه وجواب الحافظ عليه
- ٤٥٠ قول العراقي إن أحاديث في الصحيحين وليست في مسند أحمد والجواب عليه
- ٤٥٠ دعوى العراقي أن في مسند أحمد أحاديث موضوعة رد الحافظ على العراقي
- ٤٥٢ من الأحاديث التي ادعى فيها الوضع حديث ابن عمر في احتكار الطعام
- ٤٥٥ وحديث ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد
- ٤٥٩ وحديث أنس ما من معمر يعمر في الإسلام
- ٤٦٢ وحديث ابن عمر في سد الأبواب
- ٤٦٤ تعليق على الحافظ حول حديث ابن عمر
- ٤٧١ وحديث بريدة في فضل مرو
- ٤٧٢ وحديث أنس في فضل عسقلان
- ٤٧٣ ليس في المسند من الكذابين المتعمدين
- ٤٧٤ قولهم حديث صحيح الإسناد دون قولهم حديث صحيح
- ٤٧٥ رد ابن دقيق العيد على ابن الصلاح فيما يتعلق بإطلاق لفظ الحسن وإرادة معناه اللغوي
- ٤٧٦ قول ابن المواق أن الترمذي لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح وتعقب اليعمري عليه
- ٤٧٧ قول ابن كثير للقبول مراتب، الخ. ورد الحافظ عليه
- ٤٧٧ حكم الترمذي على الأحاديث المخرجة في الصحيحين
- ٤٧٧ كلام العلماء على قول الترمذي حسن صحيح

- ٤٨٩ - من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن عن الصحيح
- ٤٨٠ - أكثر أهل الحديث لا يفرقون بين الحسن والصحيح
- ٤٨١ - إطلاق بعض العلماء الصحة على كتاب النسائي
- ٤٨٢ - طبقات النقاد وتفاوتهم من حيث التشدد والاعتدال
- ٤٨٢ - مذهب النسائي واعتباره من المتشددين
- ٤٨٤ - كتاب النسائي أقل الكتب ضعيفاً بعد الصحيحين
- ٤٨٥ - ابن ماجه تفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث
- ٤٨٦ - حكم أبي زرعة على أحاديث كثيرة من ابن ماجه بكونها باطلة
- ٤٨٦ - اعتبار العلائي كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة
- ٤٨٧ - أول من أضاف ابن ماجه إلى الأصول
- ٤٨٨ - الكلام على حكم السلفي بصحة الأصول الخمسة
- ٤٨٩ - تنبيه في ضبط كلمة السلفي
- ٤٩٠ - خاتمة للكلام على الحديث الصحيح والحسن والثابت والجيد، الخ

النوع الثالث: الضعيف

- ٤٩١ - تعريف ابن الصلاح للضعيف والاعتراض عليه
- ٤٩٢ - الكلام على تقسيم ابن حبان للضعيف
- ٤٩٢ - سبيل من يريد البسط في تقسيم الضعيف
- ٤٩٣ - صفات القبول ستة
- ٤٩٣ - تلخيص الحافظ لطريقة تقسيم الضعيف
- ٤٩٤ - تنبيهات للحافظ
- ٤٩٤ - الأول والثاني
- ٤٩٥ - الثالث
- ٤٩٥ - الكلام على أوهى الأسانيد
- ٥٠٠ - نسخ كثيرة موضوعة هي أولى بإطلاق أوهى الأسانيد
- ٥٠٣ - مأخذ قولهم هلم جرا وإعراجه
- ٥٠٤ - الكلام على تقسيم ابن الصلاح أنواع علوم الحديث

النوع الرابع : المسند

- ٥٠٥ ما المراد بوصفهم للحديث بأنه مسند
- ٥٠٦ المسند عند الخطيب وابن عبد البر
- ٥٠٦ تفريق الحاكم وغيره بين المسند والمتصل والمرفوع
- ٥٠٧ تعريف الحافظ للمسند

النوع الخامس : المتصل

النوع السادس : المرفوع

النوع السابع : الموقوف

النوع الثامن : المقطوع

- ٥١٤ الفائدة من كتابة المقاطيع
- ٥١٤ تعبير بعض العلماء بالمقطوع في مقام المتقطع
- ٥١٥ مذاهب العلماء في قول الصحابي كنا نفعل كذا
- ٥١٧ تنبيهات للحافظ
- ٥١٧ الأول
- ٥١٧ الثاني
- ٥١٨ الثالث
- ٥١٨ اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح ورد الحافظ عليه
- ٥١٩ تنبيه آخر للحافظ
- ٥٢٠ مخالفة بعض العلماء في كون قول الصحابي أمرنا بكذا مرفوعاً والجواب عليهم
- ٥٢١ تنبيهات للحافظ
- ٥٢١ الأول
- ٥٢٢ الثاني والثالث والرابع
- ٥٢٣ قول الصحابي من السنة كذا وأقوال العلماء فيه
- ٥٢٥ من مؤيدات مذهب الجمهور
- ٥٢٧ تنبيهات للحافظ :
- ٥٢٧ الأول
- ٥٢٨ الثاني
- ٥٢٩ الثالث

- ٥٣٠ ما يعد مسنداً من تفسير الصحابي
- ٥٣٢ إذا كان الصحابي ينظر في الإسرائيليات فلا يعطى تفسيره حكم الرفع
- ٥٣٣ تنبيه للحافظ
- ٥٣٥ حكم قولهم يرفعه أو يبلغ به أو ينميه ونحوه الرفع
- ٥٣٧ تنبيهان للحافظ
- ٥٣٧ أحدهما
- ٥٣٨ ثانيهما

النوع التاسع: المرسل

- ٥٤٠ تعريف المرسل
- ٥٤٠ هل رأى عدي بن الحنبل النبي - صلى الله عليه وسلم
- ٥٤٢ جمع الحافظ أقوال أهل العلم في المرسل
- ٥٤٣ أقوال العلماء في حد المرسل
- ٥٤٦ تعريف الحافظ للمرسل
- ٥٤٦ أقوال العلماء في حكم المرسل من حيث الاحتجاج به
- ٥٤٦ الأول
- ٥٤٨ الثاني والثالث
- ٥٥١ الرابع إلى التاسع
- ٥٥٢ العاشر إلى الثالث عشر
- ٥٥٥ أسباب الإرسال
- ٥٥٧ هل يجوز تعمد الإرسال وجوابه
- ٥٥٨ هل يصح عد الزهري في صغار التابعين؟
- ٥٥٩ اعتراض مغلطي على ابن الصلاح في عده أبا حازم في صغار التابعين ...
- ٥٦٠ مذهب من لا يسمى المنقطع مرسلًا في نظر ابن الصلاح ورد البلقيني عليه
- ٥٦١ هل يسمى الإسناد الذي فيه مبهم منقطعاً
- ٥٦٣ مذهب البيهقي فيما رواه التابعي عن رجل من الصحابة
- ٥٦٤ ملاحظة في الهامش على الحافظ

— هل حكم المرسل حكم الحديث الضعيف والاعتراض على ابن الصلاح وجواب

٥٦٥

الحافظ عليه ؟

٥٦٦

— اعتضاد المرسل إذا جاء من وجه آخر والاعتراض عليه وجوابه

٥٦٧

— سقوط الاحتجاج بالمرسل هو مذهب الجماهير من حفاظ الحديث

٥٦٨

— تنبيه للمحافظ

٥٦٩

— الصواب أن أكثر روايات الصحابة إنما هي عن الصحابة

— قول العراقي لم يختلف المحدثون في الاحتجاج بمراسيل الصحابة وتعقب

٥٧٠

الحافظ عليه

٥٧١

— الكلام على دعوى الاتفاق على قبول مراسيل الصحابة

النوع العاشر: المنقطع

٥٧٢ — تمثيل ابن الصلاح للمنقطع واعتراض الحافظ عليه

٥٧٣

— فات ابن الصلاح من حكاية الخلاف في المنقطع قول الهراسي

٥٧٤

— لم يذكر ابن الصلاح شيئاً من مدارك الانقطاع هنا

النوع الحادي عشر: المعضل

٥٧٥ — معنى المعضل اصطلاحاً

٥٧٥

— إطلاق بعض العلماء المعضل على ما ليس فيه سقط

٥٨٠

— الكلام على معضل بكسر الضاد وفتحها

٥٨١

— القسم الثاني من المعضل

٥٨١

— تنبيه للمحافظ

— استشكال كون حديث أبي هريرة «للمملوك طعامه» معضلاً بقول مالك في

٥٨٢

إسناده بلغني عن أبي هريرة

٥٨٤

— اختلاف أهل العلم فيما يثبت به الحديث

٥٨٥

— للفظ «عن» ثلاثة أحوال

٥٨٦

— حالة أخرى للفظ عن وأمثلة لهذه الحالة

٥٩٠

— مذهب مالك وأحمد في قولهم عن فلان وإن فلاناً قال كذا

٥٩١

— تلخيص الحافظ لمعنى هذين اللفظين

- ٥٩٤ ضبط كلمة برديج -
- ٥٩٥ مذاهب العلماء في اشتراط ثبوت اللقاء في الإسناد المعنعن بين الراوي وشيخه -
- قول مسلم لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها ومع ذلك مارويت إلا
- ٥٩٦ منعنعة -
- ٥٩٦ أمثلة ساقها الحافظ لبيان بطلان دعوى مسلم -
- اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في منهج البخاري في التعليق ودفاع الحافظ
- ٥٩٩ عنه -
- ٥٩٩ أوجه تعليقات البخاري -
- ٦٠١ الفرق بين قولهم قال فلان وقال لي فلان -
- ٦٠١ نفي تهمة التدليس عن البخاري -
- ٦٠٢ تناقض ابن حزم في الحكم على صيغة عن ونحوها -
- ٦٠٣ مأخذ التعليق من اللغة -
- ٦٠٣ مذاهب في تعارض الوصل والإرسال -
- اعتراض على ابن الصلاح في تمثيله بحديث لا نكاح إلا بولي لترجيح الوصل
- ٦٠٥ على الإرسال وجواب الحافظ عنه -
- ٦٠٧ وجه ترجيح البخاري الوصل على الإرسال في هذا الحديث -
- ٦٠٧ تقديم البخاري الإرسال على الوصل في مواضع -
- ٦٠٩ ملاحظة على الحافظ في الهامش -
- ٦١٠ الكلام في تعارض الوقف والرفع -
- مجال اختلاف العلماء في تعارض الوقف والرفع إنما هو إذا كان للحديث إسناد
- ٦١١ واحد -
- ٦١١ ملاحظة على الحافظ في الهامش -
- تناقض من يقدم زيادة الثقة مطلقاً مع اشتراطه انتفاء الشذوذ في تعريف
- ٦١٢ الصحيح -
- ٦١٣ الكلام حول زيادة الثقة -

النوع الثاني عشر: التدليس

- ٦١٤ تقسيم التدليس واشتقاقه -

- ٦١٤ تعريف التدليس -
- ٦١٥ تعريف تدليس الشيوخ -
- ٦١٦ دعوى العراقي أن ابن الصلاح ترك قسمًا ثالثًا من التدليس ورد الحافظ عليه -
- ٦١٧ قد فات ابن الصلاح وغيره فرع من تدليس الإسناد وهو تدليس العطف .. -
- ٦١٨ مالك غير مدلس - أمثلة توهم أنه مدلس -
- ٦٢٠ انتقاد الحافظ لشيخه في تعريف تدليس التسوية -
- ٦٢٢ جعل الحاكم التدليس ستة أقسام -
- انتقاد الحافظ، ابن الصلاح والعراقي في جعلها المعاصرة قيداً في تعريف
- ٦٢٣ التدليس -
- ٦٢٣ الفرق بين التدليس والإرسال الخفي -
- ٦٢٤ قد يقع التدليس بحذف الصيغ كلها -
- اعتراض على قول ابن الصلاح «مارواه المدلس بلفظ محتمل حكمه حكم
- ٦٢٤ المرسل» -
- ٦٢٥ إذا صرح المدلس قبل بلا خلاف -
- ٦٢٥ قد يقول غير المدلس حدثنا فيتركب فيها المجاز - أمثلة لذلك -
- انتقاد الحافظ لشيخه وابن الصباغ في اعتبارهما التدليس عن صغير السن رواية
- ٦٢٦ عن مجهول -
- ٦٢٧ امتحان بعض الحفاظ لطلبته -
- ٦٢٧ مصلحة التدليس ومفسدته -
- ٦٢٨ اتهام المعافي النهرواني لشعبة بالتدليس ودفاع الحافظ عنه -
- ٦٣١ إلحاق بعض المحدثين بشعبة في البعد عن التدليس -
- ٦٣١ أقوال العلماء في قبول رواية المدلس وعدم القبول -
- ٦٣٤ الكلام على التدليس في الصحيحين -
- ٦٣٦ المرتبة الأولى من المدلسين في الصحيحين -
- ٦٣٨ المرتبة الثانية من المدلسين في الصحيحين -
- ٦٤٠ المرتبة الثالثة من المدلسين في الصحيحين -
- ٦٤٤ تقسيم المدلسين خارج الصحيحين -

- ٦٤٤ من القسم الأول
- ٦٤٨ من القسم الثاني
- ٦٥٠ ملاحظة على الحافظ في الهامش
- ٦٥١ يلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد

النوع الثالث عشر: معنى الشاذ لغة

- ٦٥٢ تسوية التحليل بين الشاذ والفرد المطلق في نظر الحافظ
- ٦٥٢ معاينة التحليل بين الشاذ والفرد المطلق في نظر المحقق
- الإشكال على اشتراط ابن الصلاح نفي الشذوذ في الصحيح ودفع الحافظ لقوة
- ٦٥٣ الإشكال
- ٦٥٤ تفرد مالك بحديث المغفر
- ٦٥٥ دعوى ابن العربي أن لحديث المغفر ثلاثة عشر طريقاً
- ٦٥٦ رواية حديث المغفر
- ٦٥٧ رواية ابن أخي الزهري
- ٦٥٨ رواية ابن أبي أويس
- ٦٥٩ رواية معمر
- ٦٦٠ رواية الأوزاعي
- ٦٦١ رواية عقيل بن خالد
- ٦٦٢ رواية يونس بن يزيد
- ٦٦٣ رواية محمد بن أبي حفصة
- ٦٦٤ رواية سفيان بن عيينة
- ٦٦٥ رواية أسامة بن زيد الليثي
- ٦٦٥ رواية ابن أبي ذئب
- ٦٦٦ رواية عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز
- ٦٦٦ رواية محمد بن إسحاق وبحر بن كنيز
- ٦٦٧ رواية صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي
- ٦٦٨ رواية حديث المغفر عن جماعة من الصحابة

- ٦٧٠ - اعتراض قوي على تمثيل الحاكم للشاذ
- دعوى العراقي المتابعة ليحيى بن سليم في حديث النهي عن بيع الولاء وهبته
- ٦٧١ - ورد الحافظ ذلك
- ٦٧٢ - قول مسلم للزهري نحو تسعين حرفاً
- ٦٧٣ - رد الحافظ على ابن الصلاح دعوى الترادف بين المنكر والشاذ

النوع الرابع عشر: المنكر

- ٦٧٤ - إطلاق كثير من أهل الحديث على التفرد الرد أو النكارة والشذوذ
- ٦٧٥ - كل من المنكر والشاذ ينقسم إلى قسمين
- ٦٧٦ - مخالفة مالك لأقرانه في الإسناد
- ٦٧٦ - مخالفة هشيم لأقرانه في متن حديث لا يرث المسلم الكافر
- ٦٧٦ - مثال للمنكر
- منازعة أبي داود في حكمه على حديث الخاتم بالنكارة وجواب الحافظ عن
- ٦٧٧ - أبي داود
- ٦٧٨ - تمثيل الحافظ للمنكر
- ٦٧٩ - تنبيه للحافظ فيه تعقب على العلائي

النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار

- ٦٨١ - تعقب الحافظ لقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
- ٦٨١ - تمثيل ابن الصلاح للمتابع والشاهد وتعقب الحافظ عليه
- ٦٨٢ - تمثيل صحيح للمتابع والشاهد من قبل الحافظ
- ٦٨٣ - تعقب المحقق على الحافظ في الهامش

النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات

- ٦٨٦ - إشارة ابن الصلاح إلى جماعة اشتهروا بمعرفة الزيادات في الحديث
- ٦٨٦ - تنبيه للحافظ
- ٦٨٧ - تقسيم ابن الصلاح الزيادات إلى ثلاثة أقسام
- ٦٨٧ - جزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً

- ٦٨٨ - تعقب الحافظ على هؤلاء
- ٦٨٨ - مذهب الشافعي وجماعة في زيادة الأقل عدداً وحفظاً
- ٦٩٠ - حجة من قال بقبول زيادة الثقة مطلقاً
- ٦٩١ - الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة
- ٦٩١ - احتجاج بعض أهل الأصول على قبول الزيادة مطلقاً والجواب عنه
- ٦٩٢ - الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها
- ٦٩٣ - تفصيل لإمام الحرمين في قبول الزيادة
- ٦٩٣ - مذهب ابن الصباغ ثم مذهب الرازي في الزيادة
- ٦٩٤ - أقوال لعلماء آخرين في الزيادة
- ٦٩٥ - مذهب أكثر أهل الحديث في تعارض الوصل والإرسال
- جواب الحافظ عن الخطيب فيما يبدو من نقله للمذاهب في تعارض الوصل والإرسال من تناقض
- ٦٩٥ - تفريق ابن الزمלקاني بين مسألتين تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف ..
- ٦٩٥ - كلام العلماء حول زيادة مالك قوله في المسلمين في حديث زكاة الفطر وتعقب بعضهم بعضاً
- ٦٩٦ - دعوى أبي بكر الرازي أن هذه الجملة ليست زيادة في الحديث وإنما هي حديثان ورد الحافظ عليه
- ٦٩٩ - تمثيل ابن الصلاح للزيادة بجملة وجعلت تربتها لنا طهوراً واعتراض الحافظ عليه
- ٧٠٠ - تأويل مغلطاي لهذه الجملة ورد البلقيني والحافظ عليه
- ٧٠١ - خاتمة للحافظ حول تفريق ابن حبان بين زيادة المحدث والفقيه

النوع السابع عشر: معرفة الأفراد

- اعتراض مغلطاي على ابن الصلاح في تقسيم الأفراد إلى فرد مطلق وفرد نسبي
- ٧٠٣ - ورد الحافظ عليه
- أنواع الفرد النسبي أربعة
- ٧٠٥ - مثال النوع الأول

- ٧٠٦ مثال النوع الثاني
- ٧٠٧ مثال النوع الثالث والرابع
- ٧٠٨ تنبيه للمحافظ في مظان الافراد

النوع الثامن عشر: معرفة المعلن

- ٧١٠ تعريف الحديث المعلن
- ٧١٠ متى يسمى الحديث معللاً
- ٧١٠ السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة أو وجودها فيه
- ٧١٢ مسلك غالب أهل الحديث عند تكافؤ المختلفين الترجيح
- ٧١٢ اعتبار أئمة الفقه والأصول إسناد الحديث ورفع من باب الزيادة
- ٧١٢ من المواضيع الخفية الاختلاف في حديث من باع عبداً له مال
- ٧١٤ ترجيح النسائي نافع على سالم في هذا الحديث
- ٧١٤ سبب الخفاء في هذا المقال
- ٧١٥ موضع التعليل إذا كان الإسناد واحداً غير مختلف في الحالات
- ٧١٥ تعليل الحاكم لحديث كفارة المجلس
- يرى العراقي عدم صحة الحكاية عن البخاري وهي قوله: لا أعلم في الدنيا
- ٧١٥ غير هذا الحديث
- ٧١٦ دفاع المحافظ عن الحكاية ورواها أحمد بن حمدون
- ٧١٧ سياق المحافظ لفظ الحكاية ومناقشتها وبيان حال الحديث
- ٧٢٦ ذكر جماعة من الصحابة رويوا حديث كفارة المجلس
- ٧٢٧ حديث أبي برزة
- ٧٢٨ حديث الزبير
- ٧٢٩ حديث ابن مسعود
- ٧٣٠ حديث عبد الله بن عمرو
- ٧٣١ حديث السائب بن يزيد
- ٧٣٢ حديث أنس
- ٧٣٢ حديث عائشة
- ٧٣٤ حديث جبير بن مطعم
- ٧٣٦ حديث أبي بن كعب ومعاوية

٧٣٧ حديث ابن عمر
٧٣٧ حديث أبي أمامة
٧٣٨ حديث أبي سعيد
٧٣٨ حديث علي وحديث رجل من الصحابة
٧٣٩ حديث أبي أيوب
٧٤٠ آثار في كفارة المجلس
٧٤٣ آخر طرق كفارة المجلس
٧٤٥ دفاع الحافظ عن أحمد بن حمدون القصار راوي الحكاية
 اعتراض الحافظ على ابن الصلاح في قوله وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل
٧٤٥ أقسام ما تقع فيه العلة وأمثلتها
٧٤٧ المثال الأول
٧٤٧ المثال الثاني
٧٤٨ الثالث إلى الخامس
٧٤٩ حديث أنس في ترك قراءة البسمة وروايات أصحاب أنس له
٧٥٠ حديث ثابت
٧٥٠ حديث الحسن
٧٥٠ حديث منصور
٧٥١ حديث أبي قلابة وأبي نعمة
٧٥٢ حديث ثمامة
 دعوى ابن عبد البر الاضطراب في حديث ترك قراءة البسمة ورد الحافظ
٧٥٢ عليه
 دعوى العراقي أن رواية الوليد بن مسلم لهذا الحديث معلولة ورد الحافظ
٧٥٣ عليه
٧٥٦ ترجيح العراقي طريقة محمد بن كثير على رواية الوليد ورد الحافظ عليه
٧٥٨ دعوى العراقي مآل رواية حميد إلى رواية قتادة
٧٦٠ إجابة أبي شامة وتعقب الحافظ عليه
 دعوى أبي شامة أن إجابة أنس على السؤال تتناول الصلاة وغيرها ورد الحافظ
٧٦١ عليه

- ٧٦٤ - الكلام على رواية الدارقطني في الجهر بالبسملة
- ٧٦٥ - قول العراقي ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع ورد الحافظ عليه
- ٧٦٦ - سبب تعليل رواية نفي القراءة
- ٧٦٨ - شواهد لحديث أنس في نفي القراءة بالبسملة
- - استدلال ابن الجوزي على أن البسملة ليست من أول السورة ورد الحافظ عليه
- ٧٧٠ - إطلاق اسم العلة مع عدم تأثيرها
- ٧٧١ -

النوع التاسع عشر: المضطرب

- ٧٧٣ - حقيقة الاضطراب
- ٧٧٣ - الكلام على حديث الخط للمصلي
- ٧٧٣ - شاهدان للحديث
- ٧٧٤ - مثال الاضطراب وهو حديث شيبتي هود
- ٧٧٧ - كلام العلائي على الحديث المعلول
- - أقسام الاختلاف في السند
- ٧٧٨ - اختلاف المتقدمين من النقاد في ترجيح الأحفظ على الأكثر والعكس
- ٧٨٠ - من مرجحات التعليل بالوقف
- ٧٨١ - تعقب على الحافظ في الهامش
- ٧٨٢ - من خفايا العلل
- ٧٨٢ - النوع الرابع وهو الاختلاف في السند
- ٧٨٥ - النوع الخامس وهو زيادة الرجل بين الرجلين
- ٧٨٥ - النوع السادس وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أربعة أقسام
- ٧٨٦ - القسم الأول
- ٧٨٦ - القسم الثاني والثالث
- ٧٨٧ - القسم الرابع
- ٧٩٠ - التعليل بالاختلاف في المتن
- ٧٩١ - الحافظ يضع قاعدة ويضرب لها الأمثلة

٧٩١	— مثال الأول
٧٩٢	— مثال الثاني
٧٩٥	— مثال لما بعد فيه الجمع بين الروايات
٧٩٧	— للنووي طريقة في نظره تؤدي إلى صيانة الرواة
٧٩٨	— تعقب الحافظ للنووي
	— مما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين الروايات بواحدة من
٨٠٠	طرق ذكرها الحافظ
	— ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد فيه الجمع بين الروايات وتمثيل الحافظ لذلك
٨٠٢	بعد من الأمثلة

النوع العشرون : المدرج

٨١١	— لم يذكر ابن الصلاح للمدرج إلا أربعة أقسام
٨١١	— وقسمه الخطيب إلى سبعة
٨١١	— مواضع الإدراج
٨١٢	— مراتب الإدراج
٨١٢	— الطريق إلى معرفة الإدراج من وجوه
٨١٢	— مثال الأول
٨١٣	— مثال الثاني
٨١٥	— مثال الثالث
٨١٩	— ربما وقع الحكم بالإدراج في حديث ويكون اللفظ ثابتاً من كلام النبي
٨١٩	— الإدراج في كلام الصحابة
٨٢٠	— ما وقع من الإدراج من كلام التابعين فمن بعدهم
٨٢٤	— الإدراج في أول الخبر
٨٢٥	— الإدراج في وسط الخبر
٨٢٩	— الكلام على الإدراج في حديث بسرة في نقض الوضوء بمس الذكر
٨٣٢	— مدرج الإسناد وهو خمسة أقسام
٨٣٢	— أحدها — إلى ثالثها

٨٣٤	— الرابع
٨٣٥	— الخامس
٨٣٦	— الطريق إلى معرفة مدرج الإسناد
	النوع الحادي والعشرون: الموضوع
٨٣٨	— تعريف الموضوع
	— اعتراض على قول ابن الصلاح «الموضوع شر الأحاديث الضعيفة» وجواب
٨٣٨	الحافظ على هذا الاعتراض
٨٣٩	— لا تحمل رواية الموضوع لأحد علم حاله والاستدلال على ذلك
	— زعم العراقي أن ابن دقيق العيد استشكل الحكم على الحديث بالوضع بإقرار
٨٤٠	من ادعى وضعه — ورد الحافظ عليه
٨٤١	— تمثيل العراقي لما ينتزل منزلة الإقرار بالوضع
٨٤٢	— تمثيل الحافظ لذلك بما يرى أنه الأولى
٨٤٢	— قد يفهم الوضع من قرينة حال الراوي والمروي
٨٤٣	— من جملة القرائن الدالة على الوضع
٨٤٤	— أحاديث وضعت يشهد بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها
٨٤٥	— من دلائل الوضع
٨٤٧	— الكلام على أحكام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات
	— إيراد ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث فيها نكارة وبعضها ضعيف وبعضها
٨٤٨	حسن
٨٥١	— أصناف الوضاعين
٨٥١	— أولاً: الزنادقة
٨٥١	— الصنف الثاني أصحاب الأهواء
٨٥٢	— الصنف الثالث من رق دينه
٨٥٢	— الصنف الرابع المتدينين على الجهل وشبه هذا الصنف والرد عليهم
٨٥٣	— الشبهة الأولى والرد عليهم
٨٥٣	— الشبهة الثانية والرد عليهم
٨٥٤	— الشبهة الثالثة والرد عليهم
٨٥٥	— الشبهة الرابعة والرد عليهم

- الصنف الخامس أصحاب الأغراض الدنيوية ٨٥٦
- الصنف السادس: أصحاب الأغراض الدنيوية ٨٥٦
- تنبيه حول ضبط ابن كرام ٨٥٨
- اعتراض على العراقي في قوله في حديث من كثرت صلاته بالليل لا يعرف إلا بثابت بن موسى ورد الحافظ هذا الاعتراض ٨٦٠
- مؤمل بن إسماعيل ويحثه عن واضح حديث أبي في فضائل القرآن ٨٦٢
- خطأ الواحدي وغيره من المفسرين في إيداعهم هذا الحديث وأمثاله وتفسيرهم ٨٦٢
- النوع الثاني والعشرون: المقلوب**
- حقيقة المقلوب ٨٦٤
- أقسام القلب في الإسناد ٨٦٤
- حماد بن عمر النصيبي ممن كان يعتمد القلب ٨٦٤
- القلب في المتن ٨٦٥
- بعض نسخ وقع في متونها القلب ٨٦٥
- اختبار ابن معين لأبي نعيم ٨٦٦
- امتحان أصحاب الحديث للبخاري ٨٦٧
- امتحان جماعة لمحمد بن عجلان ٨٧١
- جماعة وقع منهم القلب على سبيل الوهم ٨٧٢
- تنبيه للحافظ ٨٧٣
- كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً ومن أمثلة ذلك في الإسناد ٨٧٤
- رجوع نعيم بن حماد عندما نبهه ابن معين ٨٧٦
- رجوع الداخلي عندما نبهه البخاري ٨٧٧
- عدد من أمثلة القلب في المتن ٨٧٧
- مثال ما وقع فيه القلب في الإسناد والمتمن معاً ٨٨٥
- دفع اعتراض على قول ابن الصلاح «وقد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة» ٨٨٦
- من وجد حديثاً بإسناد ضعيف فهل له أن يحكم عليه بالضعف، انظر موقف ابن الصلاح والحافظ من ذلك ٨٨٧
- تجويز أهل الحديث وغيرهم التساهل في رواية ما سوى الموضوع ٨٨٧

فهرس الأحاديث

الصفحة

الموضوع

(أ)

- ١ - أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة. ٧٩٣
- ٢ - اثتوني بعرض ثياب. ٦٦٦
- ٣ - إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا. ٨٨٠
- ٤ - إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله. ٤٤٣
- ٥ - إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. ٨٧٢
- ٦ - إذا استأذن أحدكم ثلاثاً. ٢٤٤
- ٧ - إذا بعث فكل. ٣٣٨
- ٨ - إذا تقرب عبدي مني شبراً. ٣٠٩
- ٩ - إذا جلستم تلك المجالس. ٧٢٩
- ١٠ - إذا رأى أحدكم امرأة. ٨٣٣
- ١١ - إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك. ٨١٥
- ١٢ - إذا اختلطوا فإنما هو التكبير. ٦١١
- ١٣ - إذا كان يوم الجمعة... ٧٨٣
- ١٤ - إذا لقيتم المشركين في طريق... ٨٦٥
- ١٥ - أرايتكم ليلتكم هذه... ٣٤٥
- ١٦ - أسبغوا الوضوء... ٨٢٠
- ١٧ - اذهب فييلدر. ٨٠٣

- ١٨- الأذنان من الرأس. ٤٠٩
- ١٩- أصبت السنة. ٥٢٨
- ٢٠- أعتق رجل من بني عذرة عبداً له. ٣٥٨
- ٢١- أفطر الحاجم والمحجوم. ٣٨٢
- ٢٢- أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من... ٣٤٦
- ٢٣- أقتلته؟ قال نعم... ٨٠١
- ٢٤- أقيمت الصلاة... ٨٧٣
- ٢٥- أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٧٧١
- ٢٦- الله أحق أن يستحيا منه... ٥٢٨
- ٢٧- الله أكبر سنة أبي القاسم. ٣٢٣
- ٢٨- اللهم بارك لنا في يمننا. ٥٢٦
- ٢٩- أليس حسبكم سنة نبيكم... ٥٢٦
- ٣٠- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم... ٤٦٥
- ٣١- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين... ٣١٧
- ٣٢- انزع ذهبها فاجعله في كفة... ٧٩٤
- ٣٣- ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل. ٨٧٩
- ٣٤- ان بلالاً يؤذن بليل... ٨٧٩
- ٣٥- ان بين يدي الساعة... ٨١٩
- ٣٦- ان سورة من القرآن ثلاثون آية... ٧٧٠
- ٣٧- ان امرأة من بني فزارة تزوجت... ٣٨٨
- ٣٨- ان رجلاً أفطر... ٨٠٢
- ٣٩- ان أهل الجنة ليتراوون الغرفة في الجنة. ٥٩٨
- ٤٠- ان تحت كل شجرة جنابة. ٤٤١
- ٤١- ان حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة... ٣٩٥
- ٤٢- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غازياً... ٥٨٧
- ٤٣- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس مجلساً... ٧٣٩
- ٤٤- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة... ٧٦٤

- ٢٤٣ - ٤٥- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ...
- ٨١٨ - ٤٦- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار ...
- ٥٨٩ - ٤٧- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة ...
- ٥٩٢ - ٤٨- ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد ...
- ٧٩٧ - ٤٩- ان عمر كان نذر اعتكاف ليلة ...
- ٣٩٦ - ٥٠- ان عم الرجل صنو أبيه ...
- ٤٥٦ - ٥١- ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ...
- ٥٩٨ - ٥٢- ان في الجنة لشجرة ...
- ٧٣٢ - ٥٣- ان كفارات المجلس ...
- ٣٤٩ - ٥٤- ان الله إذا أراد رحمة أمة ...
- ٥٣٩ - ٥٥- ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير.
- ٧٦٠ - ٥٦- ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ...
- ٧٦٧ - ٥٧- ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر ببسم الله ...
- ٨٠٠ - ٥٨- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء.
- ٨٠٣ - ٥٩- ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم أن يقبلوا ...
- ٧٩٢ - ٦٠- ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ...
- ٦٥٤ - ٦١- ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة.
- ٨٨٥ - ٦٢- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة ...
- ٨٢٣ - ٦٣- اني أقول ما لي أنازع القرآن.
- ٧٨٠ - ٦٤- انه قضى في أمهات الأولاد.
- ٧٣٧ - ٦٥- انه لم يكن يجلس مجلساً إلا قال ...
- ٧٤٠ - ٦٦- انه ليس من أهل مجلس يذكرون فيه اللغو.
- ٤٥٤ - ٦٧- انه بريء ممن حلق ...
- ٨٢٧ - ٦٨- انا زعيم ...
- ٥٩٧ - ٦٩- انا فرطكم ...
- ٦٢٥ - ٧٠- انا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف ...

٧١- ان شئت سبعت لك...

٦٨١

٧٢- ايما إهاب ديبغ...

(ب)

٧٩٩

٧٣- بني الإسلام على خمس...

٣٥٩

٧٤- بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم...

(ت)

٤٧٥

٧٥- تعلموا العلم.

٨٢٨

٧٦- تنزل الملائكة في العنان.

(ج)

٧٠٦

٧٧- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله...

٦٧٨

٧٨- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر.

٣٥٦

٧٩- جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب.

٣٣٥

٨٠- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال...

٣٤٣

٨١- جاءت الجدة إلى أبي بكر...

٨٠٣

٨٢- جدله فجذله...

٤١٩

٨٣- جهادكن الحج والعمرة...

(ح)

٧٦٥

٨٤- الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني.

٦٩٢

٨٥- الحمى من فيح جهنم...

(خ)

٣٤٨

٨٦- خيار أئمتكم الذين تحبونهم...

(س)

٨٧٥

٨٧- ساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة.

٣٩٠

٨٨- سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذ الخمر خلاً.

٤٧١

٨٩- ستكون بعدي بعوث كثيرة.

الموضوع	الصفحة
٩٠- سدوا الأبواب إلا باب علي...	٤٦٦
٩١- سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم.	٣٥٠
٩٢- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن القزع.	٨١٨
٩٣- سموا أولادكم أسماء الأنبياء.	٧٨٨
٩٤- سنوا بهم سنة أهل الكتاب.	٢٤٦
(ش)	
٩٥- الشهر تسع وعشرون.	٦٨٣
٩٦- شيبتي هود.	٧٧٤
(ص)	
٩٧- صلى العصر فسلم من ثلاث.	٧٩٢
٩٨- صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر.	٧٦٨
٩٩- صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر...	٧٥٥
- صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.	٧٦٩
(ط)	
١٠٠- الطيرة شرك.	٨٢٦
(ع)	
١٠١- عسقلان أحد العروسين.	٤٥١
١٠٢- العلم فريضة.	
(غ)	
١٠٣- الغسل يوم الجمعة واجب.	٣٩٥
(ف)	
١٠٤- فأتينا بقناع...	٨٢٨
١٠٥- فأمره أن يصلي...	٥٥٧
١٠٦- فلإنها كفارات الخطايا...	٧٢٩
١٠٧- فضلنا على الناس بثلاث...	٧٠٠

- ١٠٨- فقالت إنكم لا تستطيعونها. ٧٦٣
- ١٠٩- فقد زوجتها. ٨٠٨
- ١١٠- فكانوا لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). ٧٦٦
- ١١١- فكانوا يستفتحون بالحمد لله. ٧٥٤
- ١١٢- فكلهم كان لا يقرأ بسم الله. ٧٥٨
- ١١٣- فنزلت هذه الآية... ٧٥٨
- ١١٤- قال الله اني فرضت على أمتك خمس صلوات. ٥٧٧
- ١١٥- قال بعنيه بأوقية... ٨٠٤
- ١١٦- قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم... ٣٣٥
- ١١٧- قام صلى الله عليه وسلم إلى خشبة... ٧٩١
- ١١٨- قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ٨٠١
- ١١٩- قد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فعلنا ذلك... ٦٢٩
- ١٢٠- قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً... ٤٧٢
- ١٢١- قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين... ٣٣٣
- ١٢٢- قضى بالدين قبل الوصية... ٣٣٩

(ك)

- ١٢٣- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر... ٣٢٧
- ١٢٤- كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. ٦٧٧
- ١٢٥- ١٢٥
- ١٢٦- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه.. ٥١٨
- ١٢٧- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيمر بالمريض ولا يقف... ٥٧٥
- ١٢٨- كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه. ٣٣٠
- ١٢٩- كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة... ٨٧٣
- ١٣٠- كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس. ٤١٨
- ١٣١- كان عندنا خمر يتيم... ٣٩٠
- ١٣٢- كان منزلة قيس بن سعد. ٦٧٠

- ١٣٣- كان يخلل لحيته... ٤٢١
- ١٣٤- كان يقال صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر... ٥١٧
- ١٣٥- كان يكون على الصوم من رمضان. ٨٢٢
- ١٣٦- كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله. ٧٤٨
- ١٣٧- كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله. ٧٥٠
- ١٣٨- كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه... ٥١٨
- ١٣٩- كنا نؤمر بقضاء الصوم. ٥٢٢
- ١٤٠- كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر. ٣٩١
- ١٤١- كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله خير الناس ثم أبو بكر... ٤٦٣
- ١٤٢- كفارة المجلس أن يقول العبد... ٧٢٩
- ١٤٣- كلوا البلح بالتمر... ٦٨٠
- ١٤٤- كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. ٧٠٨
- ١٤٥- كم أمهرتها... ٣٨٩

(ل)

- ١٤٦- لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون... ٧٩٠
- ١٤٧- لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن. ٧٩٤
- ١٤٨- لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. ٧٠٨
- ١٤٩- لا تسبقني بآمين. ٥٩٣
- ١٥٠- لا تفضلوا بين أنبياء الله. ٣٦٢
- ١٥١- لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم. ٥٢٨
- ١٥٢- لا تنتزع الرحمة إلا من شقي. ٣٢٠
- ١٥٣- لا يتطوع الإمام في مكانه. ٣٤٠
- ١٥٤- لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً. ٤٦٩
- ١٥٥- لا نكاح إلا بولي. ٦٠٧
- ١٥٦- لا وصية لوارث. ٤٩٥

- ١٥٧- لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها. ٧٤٨
- ١٥٨- لا يفرق بين مجتمع. ٣٣٧
- ١٥٩- لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع. ٣١٤
- ١٦٠- لتركن سنن من كان قبلكم... ٣٥١
- ١٦١- للعبد المملوك أجران... ٨١٢
- ١٦٢- لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ. ٥٦٣
- ١٦٣- لك ذلك ومثله معه... ٦٩٢
- ١٦٤- لكن البائس سعد بن خولة... ٨٢١
- ١٦٥- للمملوك طعامه وكسوته ٥٨٢
- ١٦٦- لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب... ٣١٨
- ١٦٧- لما فتح رسول الله مكة. ٣١٣
- ١٦٨- لو أخذوا إهابها ٦٨١
- ١٦٩- لو خرجتم إلى ابلنا... ٨٣٤
- ١٧٠- لولا أن الكلاب أمة من الأمم... ٣٩١
- ١٧١- لولا أن أشق على أمتي... ٣٢٩
- ١٧٢- ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد ٤٥١
- ١٧٣- ما جلس رسول الله، صلى الله عليه وسلم مجلساً ولا تلا قرآنا إلا ٧٣٣
- ختم ذلك بكلمات... ٧٣٧
- ١٧٤- ما جلس قوم مجلساً فخاضوا... ٦١٩
- ١٧٥- ماذا نتقي من الضحايا. ٢٧٥
- ١٧٦- ماء زمزم لما شرب له... ١٧٧
- ١٧٧- ما صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد... ٧٠٥
- ١٧٨- ما صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين... ٣٩٣
- ١٧٩- ما عاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم طعاماً قط. ٨٧٧
- ١٨٠- ما ضرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم بيده... ٨٧٧

- ١٨١ - ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس إلا قال . . . ٧٣٣
- ١٨٢ - ما من معمر يعمر في الإسلام . ٤٥١
- ١٨٣ - متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٥٧٦
- ١٨٤ - المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور . ٦٣٢
- ١٨٥ - مثلي ومثل النبين . ٣٠٤
- ١٨٦ - مره فليراجعها . ٨١٥
- ١٨٧ - من أتى عرافاً أو كاهناً . ٥٢٩
- ١٨٨ - من احتكر طعاماً أربعين ليلة . ٤٥٢
- ١٨٩ - من أهديت له هدية . . . ٣٤١
- ١٩٠ - من باع عبداً وله مال . . . ٧١٢
- ١٩١ - من تعمد علي كذباً . . . ٨٥٤
- ١٩٢ - من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه . . . ٧١٦
- ١٩٣ - من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . ٥٧٨
- ١٩٤ - من حدث عني بحديث يرى أنه كذب . ٨٣٩
- ١٩٥ - من حفظ على أمتي أربعين حديثاً . ٤٢٩
- ١٩٦ - من زرع في أرض قوم . . . ٤٠٣
- ١٩٧ - من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً . . ٧٣٨
- ١٩٨ - من قال في مجلسه سبحانك اللهم . ٨٤٩
- ١٩٩ - من قرأ آية الكرسي . ٢٠٠
- ٢٠٠ - من قرأ القرآن فليسأل الله به . ٤٩٤
- ٢٠١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ إلا . . . ٨٥٣
- ٢٠٢ - من كذب علي متعمداً . . . ٣٠٨
- ٢٠٣ - من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئاً . . . ٨١٣
- ٢٠٤ - من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً . . ٨٣٠
- ٢٠٥ - من مس ذكره فليتوضأ . . . ٨٣١
- ٢٠٦ - من مس رفقاه . . . فليتوضأ . . . ٣٠٥
- ٢٠٧ - من لم يدع قول الزور . . .

- ٢٠٨ - من السنة إذا تزوج البكر... ٥٣٧
 ٢٠٩ - من صام اليوم الذي يشك فيه... ٥٣٠
 ٢١٠ - المؤمن يموت بعرق الجبين.

(ن)

- ٢١١ - نساء كاسيات عاريات... ٥٣١
 ٢١٢ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمينه... ٨٧٤
 ٢١٣ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم. ٥٦٥
 ٢١٤ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء. ٦٧١
 ٢١٥ - نهى عن متعة النساء... ٦٢١
 ٢١٦ - نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع. ٣٠٩

(و)

- ٢١٧ - والله إني لأعلم أنك خير أرض الله. ٦١٠
 ٢١٨ - والهرج القتل... ٨١٩
 ٢١٩ - ورجل تصدق... ٨٨٢
 ٢٢٠ - ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحيفة. ٣٠٨
 ٢٢١ - وسدوا أبواب المسجد غير باب علي... ٤٦٧
 ٢٢٢ - وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم... ٣٢٧
 ٢٢٣ - ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ٥٢٩

(ي)

- ٢٢٤ - يأتي على الناس زمان يغير فيه الرجل بين العجز والفجور... ٥٦٢
 ٢٢٥ - يا دنيا اخدمي من خدمني. ٧٠٨
 ٢٢٦ - يا عم ألا أهب لك. ٨٤٨
 ٢٢٧ - يا محمد ألا أخبرك بكفارة المجلس. ٧٤١
 ٢٢٨ - يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة. ٣١٣
 ٢٢٩ - يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن. ٣٠٧

- ٤ - فهرس الآثار

الموضوع	الصفحة
١ - احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ...	٥٣٦
٢ - إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة ...	٥٢٦
٣ - ان أهل الإسلام لا يسيبون ...	٣٠٤
٤ - إنما فعلت ليعلموا أنها سنة ...	٥٢٣
٥ - أما علي فلا تسأل عنه ...	٤٦٤
٦ - أما المخابرة فالأرض البيضاء	٨١٧
٧ - أما هذا فقد عصى أبا القاسم ...	٥٢٩
٨ - تتبعون أذنان الإبل حتى ...	٣٠٣
٩ - حق المجلس إكراماً أن تستغفر الله .	٧٤١
١٠ - السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ...	٥٧٥
١١ - صلى بنا المغيرة بن شعبة ...	٣٩٣
١٢ - صليت خلف أبي هريرة ...	٧٧٠
١٣ - فقلت سنة فقال سعيد سنة	٥٢٤
١٤ - فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام .	٥٣٤
١٥ - في كم كفتتم رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٢٤٥
١٦ - قال من كل مجلس إن كنت أحسنت ازددت خيراً ...	٧٤٢
١٧ - كفارة المجلس أن تقول ...	٧٤٠
١٨ - كنت إذا حدثني رجل استحلقتة ...	٢٤٤

- ٣٨٩ ١٩ - لا تغالوا في صداق النساء . . .
- ٤٧٠ ٢٠ - لم يكن إذن لأحد أن يمر في المسجد
- ٧٤٣ ٢١ - ما جلس قوم مجلس لغو فختموا
- ٨٣٢ ٢٢ - ما عزت النية في الحديث إلا لشرفه .
- ٣٠٦ ٢٣ - يا أيها الناس اسمعوا مني

- ٥ -
فهرس الأعلام

الصفحة		الصفحة	
٤٩٨	- إبراهيم بن يزيد الخوزي	(أ)	
٢٤٩	- إبراهيم بن يزيد النخعي	٤٩٨	- أبان بن أبي عياش
٤١٧	- أبي بن العباس	٥٠٢	- أبان أو ابناء بن جعفر البصري
٥٩٦	- أبي بن كعب	٢٤١	- إبراهيم بن اسماعيل بن عليّة
٧٦١	- أحمد بن إبراهيم الدورقي	٤٧٠	- إبراهيم بن حمزة الزبيرى
٤٢٥	- أحمد بن أصرم	٣٥٩	- إبراهيم بن خريم
٣٨٦	- أحمد بن الحسين البيهقي	٣٤٩	- إبراهيم بن سعيد الجوهري
٣٢٧	- أحمد بن حفص النيسابوري	٣٢٦	- إبراهيم بن طهمان
٦٦٦	- أحمد بن الخليل بن ثابت	٦٢٢	- إبراهيم بن عبد الله المصيصي
	- أحمد بن داود بن راشد	٨٢٥	- إبراهيم بن علي
٦٦٤	البصري	٥٠١	- إبراهيم بن عمرو السكسكي
٦٦١	- أحمد بن رشدين	٤٣٤	- إبراهيم بن محمد بن سفيان
٢٤٨	- أحمد بن سعيد الدارمي	٦٤٨	- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
	- أحمد بن سلمان النجاد	٦٢٧	- إبراهيم بن محمد بن العباس
٢٩٦	- أحمد بن سلمة	٤٦٧	- إبراهيم بن المختار
٥٠٩	- أحمد بن سنان	٢٩٤	- إبراهيم بن معقل النسفي
٢٥١	- أحمد بن شعيب النسائي	٣٣١	- إبراهيم بن ميسرة
٢٥٥	- أحمد بن صالح المصري	٥٠٢	- إبراهيم بن هلبة
		٦٥٧	- إبراهيم بن يحيى الشجري

- أحمد بن عبد الله الجوباري ٨٤٢
 — أحمد بن عبد الجبار العطاردي
 — أحمد بن عبيد الله العنبري ٨٣٠
 — أحمد بن علي الخطيب ٢٦٣
 — أحمد بن محبوب الرملي ٤٨٣
 — أحمد بن محمد بن حنبل ٢٥٢
 — أحمد بن محمد بن حجاج بن
 رشدين ٤٩٩
 — أحمد بن منصور الرمادي ٨٦٦
 — أحمد بن يونس ٣٠٥
 — أسامة بن زيد الليثي ٢٩١
 — إسحاق الدبري ٦٩٩
 — إسحاق بن أبي طلحة ٧٦٤
 — إسحاق بن بزرج ٣١٧
 — إسحاق بن راهويه ٢٩٩
 — إسحاق بن عبد الله بن أبي
 فروة ٥٥٣
 — إسحاق بن عمر ٣٩٧
 — إسرائيل بن يونس السبيعي ٤٢١
 — إسماعيل بن أبان ٦٥٨
 — إسماعيل بن أبي أويس ٣٥٠
 — إسماعيل بن أمية ٧٧٢
 — إسماعيل بن جعفر ٨٣٤
 — إسماعيل بن أبي حكيم ٢٥٥
 — إسماعيل بن أبي خالد ٢٥٦

- إسماعيل بن خليفة الملائي ٦٤٨
 — إسماعيل بن زكريا ٣٥٢
 — إسماعيل بن زياد السكوني ٤٨٥
 — إسماعيل بن عياش ٤١٣
 — إسماعيل بن قيراط العذري ٧٥٤
 — إسماعيل القاضي ٤٦٩
 — إسماعيل بن مسلم ٣٩٠
 — الأسود بن عامر بن شاذان ٨١٤
 — الأسود بن قيس العجلي ٣٤٧
 — الأسود بن يزيد النخعي ٢٤٩
 — أشهب بن عبد العزيز ٢٦٧
 — أصبغ بن يزيد ٤٥٢
 — الأغر ٧٨٣
 — أفلح بن حميد ٢٤٩
 — أنس بن سيرين ٨١٥
 — أنس بن عياض ٤٥٩
 — أنس بن مالك ٢٥٧
 — أيوب السختياني ٢٥٣
 (ب)
 — بحر بن كنيز السقا ٦٦٦
 — البراء بن عازب ٣٤٧
 — بريدة بن الحصيب ٢٥٩
 — بسر بن سعيد ٥٩٠
 — بشر بن أحمد الاسفرائيني ٦٦٤
 — بشر بن عمر الزهراني ٣٢٨
 — بشر بن محمد ٨١٣
 — بشر بن المفضل ٦٩٨
 — بشير بن بكر ٤٥٧

الصفحة		الصفحة	
٢٥٥	- الحارث بن سويد	٦٤٨	- بشير بن زاذان
٤٩٧	- الحارث بن شبل	٥٥٣	- بشير كعب
٣٤٠	- الحارث الأعور	٦٣٨	- بشير بن المهاجر
٥٨٤	- الحارث المحاسبي	٥٠٠	- بقية بن الوليد
٤٣٩	- الحارث بن وحيه	٤٦٢	- بكر بن سهل
٧٤٢	- حبيب بن أبي ثابت	٣٣٠	- بهز بن حكيم
٤٨٥	- حبيب بن أبي حبيب	(ت)	
٤١٠	- حبيب بن زيد	٦٦٠	- تمام بن محمد الرازي
٤١٩	- حبيب بن أبي عمرة	٦٤٨	- تليد بن سليمان
٥٠٠	- حجاج بن أرطاة	(ث)	
٤٩٩	- حجاج بن رشدين	٢٥٩	- ثابت البناني
٣٤١	- الحجاج بن عبيد	٨٣٥	- ثابت بن موسى
	- حجاج بن أبي عثمان	٦٧٠	- ثمامة بن عبد الله بن أنس
٣١٣	- الحجاج بن علاط	٣٨٢	- ثوبان
٣٤٨	- حجاج بن محمد	(ج)	
٧٠٠	- حذيفة	٤٩٧	- جابر الجعفي
٧٤١	- حسام بن مصك	٢٥٨	- جابر بن عبد الله
٢٥٨	- حسان بن عطية	٧٣٥	- جبير بن مطعم
٣٩٠	- الحسن البصري	٦٣٧	- جرير بن حازم
٦٣٨	- الحسن بن ذكوان	٧٣٧	- جعفر بن الزبير
٣٤٢	- الحسن بن رشيق	٤٥٩	- جعفر بن عمرو
٣١٧	- الحسن بن علي	٢٥٦	- جعفر بن محمد
٤١٢	- الحسن بن علي المعمرى		- جعفر بن محمد الأندلسي
٦٤٨	- الحسن بن عمارة	٧٣٨	- جعفر الفريابي
	- الحسن بن محمد بن علي	٧٢٤	- جعفر بن محمد الهمداني
٣٦٩	- الهاشمي		- جح بن أبان المؤذن
			- جنيد بن العلاء بن أبي
			- زهرة
			(ح)
		٥٧٧	- حاجب بن الوليد
		٤٦٠	- الحارث بن أبي الزبير النوفلي

٨١٣ - حيان بن موسى

٧٢٩ - حية مولى الزبير

(خ)

٦٤٨ - خارجة بن مصعب

٨٣٧ - خالد بن الحارث

٧٠٧ - خالد الحذاء

٧٣٠ - خالد بن عبد الله الواسطي

٧٣٣ - خالد بن أبي عمران

٥٠٩ - خالد بن كثير

٨٥٧ - خالد بن نجيع المدائني

٣٩٧ - خالد بن يزيد

٢٤٢ - الخرباق ذو اليدين

٧٤٠ - خلف بن خليفة

- خليل بن كيكليدي الحافظ

٢٦٥ - العلاني

٢٨٥ - خليل بن عبد الله بن أحمد

الخليلي

(د)

٥٢٢ - داود بن علي الظاهري

٧٣٥ - داود بن قيس

٤٨٥ - داود بن المحبر

٣٣٢ - داود بن أبي هند

٤٩٧ - داود بن يزيد الأودي

٧٥٧ - دحيم

٤٣٩ - دهم بن صالح

٥٠٢ - دينار أبو مكيس

٦٤٧ - الحسن بن مسعود الدمشقي

- الحسين بن اسماعيل

٥٣٥ - أبو عبد الله المحامي

٧٤١ - الحسين بن الحسن المروزي

٧٥٢ - الحسين بن حفص

٧٠٧ - الحسين بن داود

٦٤٨ - الحسين بن عطاء بن يسار

٦٥٠ - الحسين بن علي الكرابيسي

٣٢٦ - حسين المعلم

٢٥٩ - الحسين بن واقد

٧٣٠ - حصين بن عبد الرحمن

٧٣٠ - حصين بن غير

٤٩٩ - حفص بن عمر العدني

٦٣٧ - حفص بن غياث

٣٥١ - حفص بن ميسرة

٢٩٣ - الحكم بن موسى

٣٣٠ - حكيم بن معاوية بن حيدة

٣٤٩ - حماد بن أسامة

٢٥٣ - حماد بن زيد

٢٧٩ - حماد بن سلمة

٢٩٤ - حماد بن شاكر

٨٦٤ - حماد بن عمرو النصيب

٣٨٥ - حمد الخطابي

٦٠٠ - حميد الطويل

٦٤٥ - حميد بن الربيع

٣٢٩ - حميد بن عبد الرحمن

٧٩٣ - حنش الصنعاني

— زيد بن أبي أنيسة ٤٦٥

— زيد بن أبي خالد الجهني ٨٨١

(س)

— سالم بن أبي الجعد ٦٣٩

— سالم بن عبد الله بن عمر ٢٥٧

— سالم أبو النضر ٨٨١

— السائب بن يزيد ٢٦١

— سراقه بن مالك ٣٠٧

— السري بن إسماعيل ٤٩٧

— سعد بن إلياس ٧٥٢

— سعد بن أبي وقاص ٢٦٠

— سعد الدين الحارثي ٨٦١

— سعد بن خولة ٨٢١

— سعيد بن جبير ٣٣٥

— سعيد بن أبي سعيد المقبري ٧٣١

— سعيد بن سليمان ٧٣٢

— سعيد بن عبد الرحمن الحمصي ٦٩٨

— سعيد بن عبد العزيز ٢٦٠

— سعيد بن عثمان التنوخي ٤٥٧

— سعيد بن عمرو ٧٠٧

— سعيد بن أبي عروبة ٢٧٨

— سعيد بن قاسم ٦٥٩

— سعيد بن مرجانة ٤١٤

— سعيد بن المسيب ٢٥٠

— سعيد بن أبي مريم ٣٥١

— سعيد بن المرزبان ٦٤٨

(ر)

— راشد بن كيسان ٤٩٨

— رافع بن خديج ٤٢٨

— ربيع بن حراش ٧٠٠

— الربيع بن أنس ٧٢٨

— الربيع بن خثيم التابعي ٨٤٤

— ربيعة بن الحارث بن

عبد المطلب ٧٨٦

— ربيعة بن يزيد ٢٦٠

— رزين السرقسطي ٤٨٦

— روح بن عبادة ٨٣٦

(ز)

— زائدة ٧٨٠

— الزبير بن عدي ٨٧٧

— الزبير بن العوام ٧٢٦

— زراره بن أبي أوفى ٧٢٣

— زكريا بن إسحاق ٧٧٥

— زكريا بن أبي زائدة ٦٣٩

— زهير بن أمية ٦٠٧

— زهير بن مرزوق ٥٧٧

— زهير بن معاوية أبو خيثمة ٣٠٧

— زياد بن الحصين ٧٢٨

— زياد بن سعد ٦٧٧

— زياد بن علاقة ٣٩٣

— زيد بن أرقم ٤٦٦

— زيد بن أسلم ٤٦١

الصفحة		الصفحة	
٣٣٩	- سمويه	٣٩٧	- سعيد بن أبي هلال
٤١٨	- سهل بن سعد	٦٧١	- سعيد بن يحيى الأموي
٤٧١	- سهل بن عبد الله بن بريدة	٦٦٨	- سعيد بن يربوع
٢٨٧	- سهيل بن أبي صالح	٧٧٩	- سفيان بن زياد
٢٧٤	- سويد بن سعيد	٤٧٠	- سفيان بن حمزة
٨٨٥	- سيار أبو الحكم	٢٤٩	- سفيان الثوري
	(ش)	٢٥٨	- سفيان بن عيينة
٦٤٥	- شباك الضبي	٨٥٧	- سفيان بن وكيع
٨٣٣	- شبل بن عباد	٦٤٥	- سلمة بن تمام الشقري
٣٨٢	- شداد بن أوس	٤٣٩	- سلمة بن الفضل
٣٨٢	- شراحيل بن آدة	٣٣٥	- سلمة بن كهيل
٤٢٨	- شريك القاضي	٨٨٥	- سلم بن جنادة السوائي
٢٥٠	- شعبة بن الحجاج الإمام	٦٥٩	- السلم بن معاذ الدمشقي
٦٤٥	- شعيب بن أيوب	٦٩٧	- سلام بن أبي مطيع
٤٢١	- شقيق بن سلمة	٣٥٥	- سليك الغطفاني
٤٩٨	- شهاب بن خراش	٤٤٠	- سليمان بن أرقم
٧٦٧	- شيبان بن عبد الرحمن		- سليمان بن بلال
	(ص)	٢٦١	- سليمان بن حرب
٦٦٧	- صالح بن أبي الأخضر	٢٥٦	- سليمان بن داود الهاشمي
٨٥٤	- صالح جزرة	٢٥١	- سليمان بن داود الشاذكوني
٤٣٨	- صالح مولى التوأمة	٢٥٥	- سليمان بن طرخان التيمي
٥٢٧	- الصبي بن معبد	٦٢٠	- سليمان بن عبد الرحمن
٥٨٧	- صدقة بن أبي سهل	٢٥٤	- سليمان بن مهران الأعمش
٤٣٩	- صدقة الدقيقي	٤١٢	- سليمان بن موسى
٦٣٥	- صدر الدين بن الوكيل	٣١٥	- سمالك بن حرب
٤٢٦	- صفوان بن عسال	٨٣٩	- سمرة بن جندب
		٥٠٢	- سمعان بن مهدي

٧٣١	- عبد الله بن إدريس الأودي
٦٧٠	- عبد الله الأنصاري
٤٦١	- عبد الله بن أبي بكر الصديق
٦٠٨	- عبد الله بن أبي بكر بن حزم
٦٠٨	- عبد الله بن أبي بكر بن الحارث
٢٥٩	- عبد الله بن بريدة
٣٣٠	- عبد الله البهي
٧٨١	- عبد الله بن جعفر المخزومي
٧٨٧	- عبد الله بن الحارث
٨٣٣	- عبد الله بن حلام
٦٥٩	- عبد الله بن حمدويه
٦٢١	- عبد الله بن الحنفية
٦٦٧	- عبد الله بن أبي داود
٦٧١	- عبد الله بن دينار
٦٤٩	- عبد الله بن زياد بن سمعان
٤١٠، ٣٨٣	- عبد الله بن زيد
٥٣٢	- عبد الله بن سلام
٣٣٣	- عبد الله بن السائب
٣٣٣	- عبد الله بن سفيان المخزومي
٤١٣	- عبد الله بن سلمة
٨٦١	- عبد الله بن شبرمة الشريكي
٨٦١	- عبد الله بن شبرمة الكوفي
٦٩٨	- عبد الله بن شاذب
٣٩٢	- عبد الله بن صالح
٣٨٨	- عبد الله بن عامر بن ربيعة
٧٨٧	- عبد الله بن عبد الله بن الحارث
٥٠٠	- عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة

	(ض)
٢٤٦	- الضحاك بن سفيان
٦٩٦	- الضحاك بن عثمان
٥٠١	- الضحاك بن مزاحم
٤١٣	- ضمرة بن ربيعة
٧٠٤	- ضمرة بن سعيد
	(ط)
٣٠٣	- طارق بن شهاب
٣٣١	- طاووس بن كيسان
٧٤٢	- طلحة بن عمرو
٧٥٥	- طلحة بن مصرف
	(ع)
٣٨٢	- عاصم بن سليمان الأحول
٣٨٨	- عاصم بن عبيد الله
٣٥٩	- عاصم بن عمر
٣٥٩	- عاصم بن عمرو بن قتادة
٦٨٤	- عاصم بن محمد بن زيد
٣٨٨	- عامر بن ربيعة
٧٧٦	- عامر بن سعد البجلي
٤٢١	- عامر بن شقيق
٤١٠	- عباد بن تميم
٦٤٠	- عباد بن منصور
٨٧٦	- العباس بن محمد الدوري
٧٥٤	- العباس بن الوليد بن مزيد
٧٧٠	- عباس الجشمي
٢٥٥	- عبد الله بن أحمد بن حنبل
	- عبد الله بن أحمد بن محمد بن
٦٥٨	- عبد القاهر

٣٩٩	- عبد الجبار بن وائل
٦٤٥	- عبد الجليل بن عطية
٤٨٨	- عبد الحق الأشبيلي
٨٦١	- عبد الحميد بن بحر
٨٢٩	- عبد الحميد بن جعفر
٦١٨	- عبد ربه بن سعيد
٢٥٥	- عبد الرحمن الأعرج
٦٣١	- عبد الرحمن بن الأسود
٤٢٧	- عبد الرحمن بن أبي بكر
٣٤٧	- عبد الرحمن بن خالد
٣١٨	- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٦٤٩	- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
٧٧٥	- عبد الرحمن بن سليمان
٦٥٦	- عبد الرحمن بن عبد العزيز
	- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو
٢٥٨	- الأوزاعي
٢٤٦	- عبد الرحمن بن عوف
٢٥٠	- عبد الرحمن بن القاسم
٣٣٣	- عبد الرحمن بن أبي ليلى
٦٤٠	- عبد الرحمن المحاربى
٢٧٤	- عبد الرحمن بن أبي الموالي
٢٦٤	- عبد الرحمن بن مهدي
٦٨١	- عبد الرحمن بن وعلة
٧٤٨	- عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
٢٨٨	- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني
٢٧٩	- عبد الرزاق
	- عبد السلام بن أبي فروة
٦٦٥	- النصيبى

٦١١	- عبد الله بن عدي
٦٣٩	- عبد الله بن عطاء المكي
٢٥٢	- عبد الله بن عمر
٤٩٦	- عبد الله بن عمر بن حفص
٦٥٨	- عبد الله بن عمر بن علي
٥٣٢	- عبد الله بن عمرو بن العاص
٣٣٣	- عبد الله بن عمرو القاري
٣٦٢	- عبد الله بن الفضل
٤٦٢	- عبد الله بن محمد بن رمح
٤٣٨	- عبد الله بن محمد بن عقيل
٣٦٩	- عبد الله بن محمد بن علي
٦٤٥	- عبد الله بن مروان
٦٧٠	- عبد الله بن المثنى
	- عبد الله بن المسيب بن أبي
٣٣٤	- السائب
٦٤٨	- عبد الله بن معاوية
٣٩٠	- عبد الله بن المغفل
٦٦٥	- عبد الله بن موسى
٢٧٦	- عبد الله بن مؤمل
٤٩٨	- عبد الله بن ميمون القداح
٧٦١	- عبد الله بن ناجية
٦٤٠	- عبد الله بن أبي نجيع
٢٦٣	- عبد الله بن وهب
٥٧٨	- عبد الجبار بن أحمد السمرقندي
٦٨٠	- عبد الجبار بن عمر الأيلي
٧٣٥	- عبد الجبار بن العلاء

٢٥٥	- عبيدة بن سفيان
٣٩١	- عبيدة بن معتب
٤٥٧	- عثمان التنوخي
٦٦٨	- عثمان بن عبد الرحمن
٣٣٨	- عثمان بن عفان
٦٤٦	- عثمان بن عمر
٧٣٢	- عثمان بن مطر
٣٢٧	- عثمان بن المهشم
٤٣٩	- عثمان بن واقد العمري
٧٣٩	- عروة بن الحارث الهمداني
٢٥٧	- عروة بن الزبير
٣٣٥	- عطاء بن أبي رباح
٤٣٤	- عطاء بن السائب
٦٤٦ ، ٤٦٩	- عطية العوفي
٨٣٦	- عفان بن مسلم
٢٥٨	- عقبة بن عامر
٢٦٢	- عقيل بن خالد
٧٨٩	- عقيل بن شبيب
٦٣٩	- عكرمة بن خالد المخزومي
٦٤١	- عكرمة بن عمار
٢٨٧	- عكرمة مولى ابن عباس
٤٨٥	- العلاء بن زيد
٢٨٨	- العلاء بن عبد الرحمن
٤٦٤	- العلاء بن عرار
٢٥٣	- علقمة بن قيس النخعي
٧٦٧	- علي بن الجعد
٧٣٦ ، ٥٧٨	- علي بن حجر

٤٨٥	- عبد السلام بن أبي الجنوب
٦٣١	- عبد الصمد بن عبد الوارث
٧٤٠	- عبد الصمد بن عبد الوهاب
٥٠١	- عبد العزيز بن أبي رواد
	- عبد العزيز بن أبي سلمة
٣٦٢	الماجنشون
٧٢٩	- عبد العزيز بن صهيب
	- عبد العزيز بن عبد الله
٦٤٥	البصري
٧٨٠	- عبد العزيز بن مسلم
٦٥٨	- عبد الولي البجلي
٦٣٢	- عبد الوهاب القاضي
٤٨٥	- عبد الوهاب بن الضحاك
٦٤١	- عبد الوهاب بن عطاء
٨٦٠	- عبد الوهاب بن علي السبكي
٤٦١	- عبيد الله بن أنس
٥٠٠	- عبيد الله بن زحر
٢٥٦	- عبيد الله بن أبي رافع
٢٥١	- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
٥٤٠	- عبيد الله بن عدي
٢٥٢	- عبيد الله بن عمر بن حفص
٤٦٥	- عبيد الله بن عمرو الرقي
٣٣٩	- عبيد الله بن المغيرة
٨٣٤	- عبيد الله بن موسى
٣٤١	- عبد بن حميد
٦١٩	- عبيد بن فيروز
٦٤٥	- عبيدة بن الأسود

٢٤٢	- عمرو بن بحر الجاحظ
٤٦٠	- عمرو بن جعفر
٦١٩	- عمرو بن الحارث الأنصاري
٤٥٣	- عمرو بن الحصين
٢٥٨	- عمرو بن دينار
٣٥١	- عمرو بن عون
٧٣٥	- عمرو بن قيس
٧٦٢	- عمرو بن مرزوق
٣٩٦	- عمرو بن مرة
٤٦٧	- عمرو بن ميمون
٣٢٧	- عوف بن أبي جميلة
٣٤٨	- عوف بن مالك الأشجعي
٥٨٧	- عوف بن مالك الجشمي
٧١٧	- عون بن عبد الله
٣٥٦	- عياض بن عبد الله
٣٧٤	- عيسى بن أبان
٥٨٨	- عيسى بن طلحة
٦٢٩	- عيسى بن عبد الرحمن المغالي
٣٨٩	- عيسى بن يونس
	(غ، ف)
٨٤٣	- غياث بن إبراهيم
٤٦٠	- فرج بن فضالة
٤٩٦	- فرقد السبخي
٧٩٣	- فضالة بن عبيد
٧٨٨	- فضل الأعرج
٧٤٢	- الفضل بن موسى
٧٢٨	- فضيل بن عمرو

٨٨٤	- علي بن حرب
٢٥٦	- علي بن الحسين
٧٩٣	- علي بن رباح
٥٠٠	- علي بن زيد بن جدعان
٢٤٤	- علي بن أبي طالب
٧٧٥	- علي بن صالح
	- علي بن عبد الله بن جعفر
٢٥٤	المديني
	- علي بن عمرو بن سهل
	الحريري
٦٤٩	- علي بن غالب البصري
٧٣٥ ، ٦٤٦	- علي بن غراب
٥٩١	- عمار بن ياسر
٧٩١	- عمران بن حصين
٤٢٣	- عمر بن إبراهيم العبدي
٥٠١	- عمر بن بكر السكسكي
	- عمر بن الخطاب - رضي الله
٢٤٤	عنه -
٧٤٣	- عمر بن عبد الواحد السلمي
٦٤١	- عمر بن عبيد الطنافسي
٦٤٧	- عمر بن علي بن أحمد بن الليث
٦٤١	- عمر بن علي المقدمي
	- عمر بن محمد بن جبير بن
٣٦٨	مطعم
٨٢٩	- عمر بن محمد الهمداني
٦٩٦	- عمر بن نافع بن عمر
٢٣٣	- عمر بن يحيى الكرجي
٦٦٥	- عمرو بن أحمد بن جابر الرملي

٣٨٩	- المجالد بن سعيد
	- المبارك بن محمد مجد الدين ابن
٤٨٦	الأثير
٦٤٦	- محرز بن عبد الله الجزري
٤٩٨	- المحبر بن قحذم
٢٥٤	- محمد بن أبان
٥٨٨	- محمد بن إبراهيم التيمي
٨٦٨	- محمد بن إبراهيم السيارى
٢٨١	- محمد بن إبراهيم الصفار
٦٥٨	- محمد بن أحمد بن خالد
٦٦١	- محمد بن أحمد الخولاني
	- محمد بن أحمد شمس الدين
٣١٢	الذهبي
٦٥٨	- محمد بن أحمد بن هارون
٢٦٢	- محمد بن إدريس الشافعي
٧١٦	- محمد بن إسحاق الصاغانى
٦٦٣	- محمد بن إسحاق القطيعي
٤٣٦	- محمد بن إسحاق بن مندة
٢٧٩، ٢٧٠	- محمد بن إسحاق بن يسار
٦٥٧	- محمد بن اسماعيل السلمى
٦٦٢	- محمد بن إسماعيل المهندس
٧٦١	- محمد بن بشار
٣٥٢	- محمد بن بكار
٦٠٨	- محمد بن أبي بكر بن حزم
٥٤٢	- محمد بن أبي بكر الصديق
٤٤٢	- محمد بن ثابت العبدي
٧٣٠	- محمد بن جامع العطار

٧٠٧	- فضيل بن عياض
٧٨١	- فليح بن سليمان
٧٣٤	- فهد بن سليمان
	(ق)
٢٨٢	- القاسم بن القاسم التجيبي
٤٩٦	- القاسم بن عبد الله العمري
٢٤٩	- القاسم بن محمد
٦٥٨	- القاسم بن مظفر
٦٧١	- قبيصة بن عقبة
٢٥٠	- قتادة بن دعامة السدوسي
٤٨٤	- قتيبة بن سعيد
٣٠٨	- قرة بن خالد
٤٩٩	- قرة بن عبد الرحمن بن حيويثيل
٢٥٧	- قيس بن أبي حازم
	(ك، ل)
٤٥٢	- كثير بن مرة
٧١٨	- كعب الأحبار
٣٥٢	- كعب بن عجرة
٨٢٨	- لقيط بن صبرة
٢٥٨	- الليث بن سعد
٤٣٥، ٣٤١	- الليث بن أبي سليم
٢٥٧	- مالك بن أنس الامام
٤٤١	- مالك بن دينار
٦٤٩	- مالك بن سليمان
٦٤٢	- مبارك بن فضالة
٥٠٠	- مبشر بن عبيد
٣٩٤	- المثني بن سعيد

٣٣٣	— محمد بن عباد بن جعفر
	— محمد بن عبد الله بن عمرو بن
٤٦٠	عثمان الأموي
٦١٦	— محمد بن عبد الله الذهلي
	— محمد بن عبد الله بن
٧٨٧	الحارث بن نوفل
٦٧٠	— محمد بن عبد الله الأنصاري
٦٥٧	— محمد بن عبد الله بن شهاب
٨٨٣	— محمد بن عبد الله بن غير
٤٣٩	— محمد بن عبد الرحمن البيلماني
٦٤٢	— محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
	— محمد بن عبد الرحمن بن أبي
٦٦٧	الموالي
٦٥٦	— محمد بن عبد العزيز
٨٦١	— محمد بن عبد السلام
٦٩٩	— محمد بن عبد الملك بن زنجويه
٦٤٦	— محمد بن عبد الملك الواسطي
٢٩١	— محمد بن عجلان
٨٣٤	— محمد بن أبي عدي
٢٥٦	— محمد بن علي بن الحسين
٧٢٩	— محمد بن علي الطرائفي
٤٦٨	— محمد بن عمر البختری
٤٥٨	— محمد بن عمرو بن عطاء
٢٩١	— محمد بن عمرو بن علقمة
٧٨٩	— محمد بن عوف
٦٤٦	— محمد بن عيسى بن سميع

٦١١	— محمد بن جبير بن مطعم
٥٣٢	— محمد بن جرير الطبري
٧٦٠	— محمد بن جعفر
	— محمد بن أبي الحجاج بن
٤٩٩	رشدین
٥٩٣	— محمد بن حسان
٨٦٨	— محمد بن أبي الحسن الساحلي
٥٥١	— محمد بن الحسن الشيباني
٦٦١	— محمد بن الحسن بن مقسم
٦٤٦	— محمد بن الحسين البخاري
٤٦٧	— محمد بن حميد الرازي
٧٢٢	— محمد بن أبي حميد
٦٨٤	— محمد بن حنين
	— محمد بن خالد بن العباس
٤٥٦	السكسكي
٧٣٤	— محمد بن اسحاق بن خزيمه
٧٨٩	— محمد بن رافع
٥٧٨	— محمد بن زياد الأنصاري
٦٢٨	— محمد بن السائب الكلبي
٤٩٩	— محمد بن سعيد المصلوب
٤٥٩	— محمد بن سلام الجمحي
٧٧٦	— محمد بن سلمة
٨٥٢	— محمد بن شعجاع الثلجي
٦٤٦	— محمد بن صدقة الفدكي
٤٦٠	— محمد بن عامر
٦٦٤	— محمد بن عباد بن الزبرقان

٧١٧	- مخلد بن يزيد الحراني
٤٩٦	- مرة بن شراحيل الهمداني
٧٧٥	- مسروق بن الأجدع الهمداني
٨٧٠	- مسلمة بن قاسم
٥٧٧	- المسيب بن واضح
٧٧٦	- مصعب بن سعد
٦٤٧	- مصعب بن سعيد
٨٧٤	- مصعب بن المقدم
٨٣٦	- مطرف بن عبد الله
٣٣٢	- معاذ بن جبل
٤١٩	- معاوية بن إسحاق بن طلحة
٣٣٠	- معاوية بن حيدة
٢٥٧	- معمر بن راشد
٢٦٣	- مغطاي بن قليج
٢٤٥	- المغيرة بن شعبة
٨٨٥	- المغيرة بن مقسم
٧٢٨	- مقاتل بن حيان
٥٧٦	- مكّي بن إبراهيم
٧١٧	- مليح بن الجراح
٦٦٤	- مهدي بن هلال
٣٤١	- مندل بن علي
٨٨٥	- المنذر بن عبد الله الحزامي
٦٥٨	- منصور بن بكر
٤٨٩	- منصور بن سليم الحافظ
٢٤٩	- منصور بن المعتمر السلمي
٣٣٩	- منقذ مولى ابن سراقه
٦٥٩	- مؤمل بن اهاب
٦٦٠	- مؤمل بن الفضل

٦٤٢	- محمد بن عيسى الطباع
٦٦٣	- محمد بن الفرج البزار
٨٥٤	- محمد بن الفضل بن عطية
٨٥٤	- محمد بن الفضل
٦٦٠	- محمد بن كثير الثقفي
٨٥٨	- محمد بن كرام السجستاني
٧٦١	- محمد بن المثنى العتري
٨٧٧	- محمد بن محمد بن حبان
٣٧٦	- محمد بن محمد الغزالي
٨٦٧	- محمد بن محمد الميذومي
٣٤٢	- محمد بن مسلم الطائفي
٦٦١	- محمد بن مصعب
٣٤٩	- محمد بن المسيب
٤٨٤	- محمد بن معاوية الأحمر
٧٨٨	- محمد بن مهاجر
٧٥٦	- محمد بن مهران
٦٥٨	- محمد بن هبة الله الفارسي
٧٥٩	- محمد بن هشام السدوسي
٢٦٢	- محمد بن الوليد الزبيدي
٦٤٦	- محمد بن يزيد العابد
٥٨٧، ٤٥٧	- محمد بن يعقوب
٢٩٤	- محمد بن يوسف الفربري
٧٥٤	- محمد بن يوسف الفريابي
٧٤٣	- محمود بن خالد السلمي
٢٤٨	- محمود بن غيلان
٣٥٩	- محمود بن ليبد

٧٨٨	- هشام بن سعيد الطالقاني
٢٤٨	- هشام بن عروة
٣٥٤	- هشام بن عمار
٣٩٥	- هشيم بن بشير
٧٥٤	- الهقل بن زياد
٧٤١	- الهيثم بن جميل
٦٤٩	- الهيثم بن علي الطائي
٤١٤	- هلال بن أسامة
٧٢٤	- هلال بن العلاء
٢٥٧	- همام بن منبه

(و)

٢٤٨	- وكيع بن الجراح
٤٢٢	- الوليد بن زوران
٤٥٧	- الوليد بن عبد الملك
٥٧٧	- الوليد بن محمد الموقري
٢٩٣	- الوليد بن مسلم
٧٥٤	- الوليد بن مزيد
٨٠٨	- وهب بن جرير
٥٦٢	- وهب بن خالد
٨٠٢	- وهب بن كيسان
٣٣٢	- وهيب بن خالد

(ي)

٣٣١	- يحيى بن آدم
٧٨٠	- يحيى بن إسحاق
٣٣٩	- يحيى بن أيوب
٧٣٣	- يحيى بن بكير

٣٣٢	- موسى بن إسماعيل
٦٦١	- موسى بن الحسن بن أبي عياد
٨٨٨	- موسى بن عبيدة
٧١٦	- موسى بن عقبة
٦٦٧	- موسى بن عيسى السراج
٥٨٨	- موسى بن هارون
٣٣٨	- موسى بن وردان
٤٢٧	- مهاجر بن مخلد
٦٢٩	- مهاجر المكي
٧٥١	- مهنا بن يحيى
٦٤٧	- ميمون بن موسى المرائي

(ن)

٢٥٢	- نافع
٧٣٥	- نافع بن جبير
٧٦٣	- نافع بن عمر الجمحي
٨١٦	- نصر بن شميل
٦٦٤	- النصر بن هارون السيرافي
٨٧٦	- نعيم بن حماد
٦٠٦	- النعمان بن عبد السلام
٥٩٧	- النعمان بن أبي عياش
٥٠١	- نهشل بن سعيد

(هـ)

٢٨١	- هارون بن سعيد الأيلي
٧٥١	- هارون بن عبد الله الحمال
٨٨٨	- هاشم بن القاسم
٣٠٤	- هزيل بن شرحبيل
٤٦٣	- هشام بن سعد

٦٤٧	- يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني
٧٤١	- يزيد الفقير
٧٧٩	- يزيد بن معاوية العبسي
٧٠٦	- يزيد مولى المنبعث
٥٨٩	- يزيد بن الهاد
٣٩٣	- يزيد بن هارون
٤٥٦	- يعقوب بن سفيان
٤٢٤	- يعقوب بن شيبة
٨٠٩	- يعقوب بن عبد الرحمن القاري
٣٥٩	- يعلى بن عبيد
٨٧١	- يوسف بن خالد السمطي
٤٥٩	- يوسف بن أبي ذرة
٧٥٧	- يوسف بن سعيد
٨٦٨	- يوسف بن يعقوب الشيباني
٦٩٧	- يوسف بن يعقوب القاضي
٨٥٥	- يونس بن بكير
٧٦٨	- يونس بن حبيب
٢٦٧	- يونس بن عبد الأعلى
٥٨٧	- يونس بن عبيد
٣٥٠	- يونس بن محمد

٧٤٢	- يحيى بن جعدة
٣٥٠	- يحيى بن حسان
٦٤٩ ، ٤٤٠	- يحيى بن أبي حبة
٤١٤	- يحيى بن سعيد الأنصاري
٢٥٢	- يحيى بن سعيد القطان
٤١٠ ، ٣٣١	- يحيى بن زكريا
٦٧١	- يحيى بن سليم
٧٤٠	- يحيى بن صالح الوحاظي
٧٦٨	- يحيى بن أبي طالب
	- يحيى بن علي بن عبد الله بن علي العطار
٣٤٤	
٤٤٠	- يحيى بن العلاء
٦٦٧	- يحيى بن قزعة
٧٣٠	- يحيى بن كثير (صاحب البصري)
٢٥١	- يحيى بن أبي كثير
٦٧٧	- يحيى بن المتوكل
٢٥٠	- يحيى بن معين
٣٠٧	- يحيى بن يحيى
٢٥٨	- يزيد بن أبي حبيب
٨٣٠	- يزيد بن زريع
٦٤٧ ، ٣٩٥	- يزيد بن أبي زياد
	- يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك
٦٤٧	

□ الكنى :

٢٨٥	- أبو أحمد الحاكم	٦٦٢	- أبو بكر أحمد المهندس
٤٨١	- أبو أحمد بن عدي	٣٧٣	- أبو بكر الباقلاني
٨٦٨	- أبو أحمد الطبري	٧٠٨	- أبو بكر بن أبي داود
٧٧٦	- أبو الأحوص	٦٩٩	- أبو بكر الرازي
٢٢٨	- أبو الخطاب	٢٣٣	- أبو بكر الخازمي
٤٥٣	- أبو خيثمة زهير بن حرب	٦٢٧	- أبو بكر ابن عاصم
٢٦٠	- أبو إدريس الخولاني	٦٢٤	- أبو بكر الصيرفي
٣٤٩	- أبو سلمة	٣٠٠	- أبو بكر ابن العربي
٣٧٦	- أبو إسحاق الاسفرائيني	٢٩٧	- أبو بكر الشيباني الجوزقي
	- أبو إسماعيل محمد بن	٦٠٨	- أبو بكر ابن عبد الرحمن
٦٥٧	اسماعيل الترمذي	٥٨٦	- أبو بكر بن أبي عياش
٣٨٢	- أبو أسماء الرجبي	٦٥٨	- أبو بكر محمد بن علي
٣٨٣	- أبو الأشعث		- أبو بكر البزار محمد بن فرج بن
٤٦٨	- أبو الأصمغ القرقيساني	٦٦٣	علي
٤١٤	- أبو امامة	٦٥٨	- أبو بكر المقرئ الأصفهاني
٣٣٢	- أبو أيوب الأنصاري	٦٨٦	- أبو بكر النيسابوري
٦٥٨	- أبو أويس عبد الله بن عبد الله	٦٥٨	- أبو بكرة نفيح بن الحارث
٦٠٦	- أبو بردة	٤٦٨، ٤٦٧	- أبو بلج
٣٩٨	- أبو برزة الأسلمي	٤٤٣	- أبو التياح
٧٤٠	- أبو بشر الدولابي	٧٧٥	- أبو جحيفة
٧٢٥	- أبو بشر الرقي	٦٠١	- أبو جعفر ابن حمدان
٤٥٢	- أبو بشر	٦٥٦	- أبو جعفر المرجي
٣٩٦	- أبو البختری سعيد بن فيروز		- أبو جعفر محمد بن الحسين
٤٨٧	- أبو البركات ابن تيمية	٢٩٩	البغدادي
٢٤٣	- أبو بكر الصديق	٤٦١	- أبو جعفر البختری
٨٢٩	- أبو بكر الأثرم	٨٥٤	- أبو جعفر محمد عبد الله الفانتي
		٦٥٩ ، ٦٥٨	- أبو جعفر ابن المنادی

٢٨٧	- أبو الزبير
٢٧٥	- أبو زرعة الرازي
٤٢٦	- أبو زرعة عمرو بن جرير
٦٨٠	- أبو زكير
٢٥٥	- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
٤٩٨	- أبو زيد مولى عمرو بن حريث
٣٠٤	- أبو سعيد الخدري
٧٦٥	- أبو سعيد ابن المعلي
٣٠٥	- أبو سعيد المقبري
٣٠٦	- أبو السفر سعيد بن يحمّد
٦٤٠	- أبو سفيان المكي
٢٥١	- أبو سلمة بن عبد الرحمن
٣٣٣	- أبو سلمة ابن سفيان
٢٢٨	- أبو شامة
٧٧٩	- أبو الشعثاء
٧٧٦	- أبو شيبة
٦٦٠	- أبو الشيخ
٣٩٢	- أبو صالح كاتب الليث
٧٣٢	- أبو الصديق الناجي
٧٢٥	- أبو صفوان عبد الله بن سعيد
٤٨٣	- الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر
٦٥٨	- أبو طاهر ابن محمود
٦٣٤	- أبو طلحة
	- أبو طوالة عبد الله بن
٤٦١	- عبد الرحمن بن معمر
٣٧٥	- القاضي أبو الطيب الطبري
٥٣٦	- أبو ظبيان

٤٤٠	- أبو جناب الكلبي
٣٤٦	- أبو جهيم
٢٥٢	- أبو حاتم الرازي
٨٢٧	- أبو حاتم ابن حبان
٥٦٠	- أبو حازم الأشجعي
٧٢٠	- أبو حازم العبدري
٦٤٣	- أبو حرة الرقاشي
٤٤١	- أبو الحسن ابن العبد
٦٦٨	- أبو الحسن الفراء الموصلي
٥٠٧	- أبو الحسن ابن الحصار
٢٨٠	- أبو الحسن ابن الحصني
٤٨٤	- أبو الحسن المعافري
٢٤٢	- أبو الحسين البصري
٧٤٤	- أبو الحسين الحجاجي
٣٨٩	- أبو حدر
٢٦٣	- أبو حنيفة
٤٤٠	- أبو الحويرث
٤٥٣	- أبو خيثمة البصري
٢٥٨	- أبو الخير مرثد بن عبد الله
٦٢٩	- أبو الخير الباغياني
	- أبو داود السنجي سليمان بن
٦٥٩	معبّد
٦٠٧	- أبو داود الطيالسي
٢٦٠	- أبو ذر
٧٤٠	- أبو رهم
٤٥٢	- أبو الزاهرية

٦٠٦	- أبو عوانة الشكري
٦٨٩	- أبو عياش
٣٥١	- أبو غسان
٥٧٩	- أبو الفتح الأزدي
٨٥٩	- أبو الفتح البستي الشاعر
٨٦٧	- أبو الفرج الحراي
	- أبو فروة عروة بن الحارث
٧٣٩	الهمداني
٢٩٥	- أبو الفضل ابن طاهر
٣٨١	- أبو الفضل ابن عمار
٧٤٥	- أبو الفضل الهاشمي
٦٦٠	- أبو القاسم علي بن يعقوب
٨٠٠	- أبو قتادة الأنصاري
٦٣٠	- أبو قرعة
٣٨٢	- أبو قلابة
٣٥٠	- أبو كامل الجحدري
٧٠٠	- أبو مالك سعد بن طارق
	- أبو مجلز لاحق بن حميد
٦٣٨	السدوسي
٤٨٩	- أبو محمد ابن حوط الله
٦٦٦	- أبو محمد جعفر الأندلسي
	- أبو محمد ابن عبد الله
٦٦٦	الخراساني
٧١٩	- أبو محمد المخلدي
٣٠٢	- أبو مسعود الدمشقي
٦٤٧	- أبو مسلم البخاري
٨٨٤	- أبو معاوية الضرير

٦٣٢	- أبو عاصم النبيل
٧٢٧	- أبو العالية
٢٨٦	- أبو العباس القرطبي
	- أبو العباس أحمد بن محمد
٢٥٣	البرقاني
٤٥٧	- أبو العباس الأصم
٨٥٨	- أبو العباس السراج
٦٦٣	- أبو عبد الله بن عائذ
٨٥٩	- أبو عبد الله محمد بن الهيصم
٨٣٣	- أبو عبد الرحمن السلمي
	- أبو عبيد الله أحمد بن
٦٦٢	عبد الرحمن
	- أبو عبيدة بن عبد الله بن
٣٩٨	مسعود
٧٢١	- أبو عبيدة ابن أبي السفر
٥٩٣	- أبو عثمان النهدي
٣٢٠	- أبو عثمان مولى المغيرة
٨٦١	- أبو عمر عثمان بن محمد
٤٥١	- أبو العلاء الهمداني
٧٣٨	- أبو علي الأشعث
٦٦٣	- أبو علي البكري
٢٩٥	- أبو علي الجبائي
	- أبو علي الطوسي الحسن بن
٤٣٠	نصر
	- أبو علي النيسابوري الحافظ
٢٨٤	الحسين بن علي
٢٩٠	- أبو عوانة الاسفرائيني

٣٧٦	- أبو هاشم الجبائي
٢٥١	- أبو هريرة
٥٠٣	- أبو يعقوب النجيري
٣٦٠	- أبو يعلى الموصلي
٣٧٥	- أبو يعلى الخنيلي القاضي
٣٩٥	- أبو يحيى التيمي

□ الأبناء:

٥٠٣	- ابن الأنباري
٤٨٦	- ابن الأثير
٢٩٦	- ابن الأخرم
٦٦٧	- ابن أبي الأخضر
٢٧٠	- ابن إسحاق
٧٥٩	- ابن الأعرابي
٨٢٢	- ابن أكيمة
	- ابن بشكوال أبو القاسم
٤٨٩	- خلف بن عبد الملك
٣٥٦	- ابن بطلال علي بن خلف
٣٧٤	- ابن تيمية
٥٣٥	- ابن جدعان
٢٧٩	- ابن جريج
٢٨٤	- ابن جماعة
٦٦١	- ابن جميع
٦١٠	- ابن الجوزي
	- ابن أبي حاتم
٣٧٧	- ابن الحاجب
٣٧٥	- ابن حامد الحسن بن حامد
٢٧٠	- ابن حبان

٧٣٩	- أبو معشر
	- أبو المغيرة عبد القدوس بن
٤٥٥	- الحجاج
٧٧٦	- أبو المقدام
٢٤٢	- أبو منصور التميمي
٢٤٥	- أبو موسى الأشعري
٤٤٧	- أبو موسى المديني
٤٢٢	- أبو المليح الفزاري
٧٧٥	- أبو ميسرة
٥٨٢	- أبو نصر السجزي
٦٩٣	- أبو نصر ابن الصباغ
٣٧٣	- أبو نصر عبد الوهاب المالكي
٣٧٣	- أبو نصر القشيري
٣٧٩	- أبو نصر ابن يوسف
٨٨١	- أبو النضر سالم بن أبي أمية
٧٥١	- أبو نعامه قيس بن عباية
٢٩٣	- أبو نعيم الأصفهاني
٨٦٦	- أبو نعيم الفضل بن دكين
٤٢١	- أبو وائل شقيق بن سلمة
٧٠٤	- أبو واقد
٣٩٠	- أبو الوداك
٥٥٢	- أبو الوليد الباجي
٨٧٧	- أبو الوليد الطيالسي
٧٨٨	- أبو وهب الجشمي
٧٨٨	- أبو وهب الكلاعي
٧٧٣	- أبو هارون العبدي
٧٢٧	- أبو هاشم الرماني

الصفحة		الصفحة	
٤٧٦	- ابن سيد الناس اليعمري	٧٤٦	- ابن حبش
٦١٤	- ابن السيد أبو الفتح	٢٦١	- ابن حزم
٢٥٤	- ابن سيرين	٦٥٦	- ابن أبي حفصة
٢٥٥	- ابن شاهين	٨٣٣	- ابن حلام
٤١٤	- ابن أبي شيبة	٥٩١	- ابن الحنفية
٦٩٨	- ابن صاعد	٢٧٠	- ابن خزيمة
٧٨٨	- ابن الصفي	٦٥٩	- ابن خطل
٦٩٣	- ابن طاهر	٥٨٦	- ابن أبي خيثمة
٤٦٥	- ابن أبي عاصم	٥٨٧	- ابن أبي داود
٢٥١	- ابن عباس	٢٢٨	- ابن دحية
٤٣٦	- ابن عبد البر	٢٣٥	- ابن دقيق العيد
٢٦٧	- ابن عبد الحكم	٧٣٠	- ابن أبي الدنيا
٣٧١	- ابن عبد السلام	٣٠٥	- ابن أبي ذئب
٦٦٣	- ابن عتاب	٤٨٤	- ابن رشد
٢٩١	- ابن عجلان	٥٢٦	- ابن الزبير
٨٦٨	- ابن عدي عبد الله بن عدي	٦٩٥	- ابن الزمלקاني
٧٥٩	- ابن أبي عدي	٥٦٩	- ابن الساعاتي
٣٠٠	- ابن العربي	٦٢٥	- ابن سبرة
٤٨٧	- ابن عساكر	٦٥٥	- ابن سعد
٣٧٦	- ابن عقيل البغدادي	٤٨٢	- ابن السكن
٢٥٢	- ابن عمر		- ابن السمعاني أبو المظفر منصور
٣٢٣	- ابن عون		- ابن محمد
٦٦٥	- ابن أبي فديك	٥١٦ ، ٣٧٦	- ابن السمعاني أبو سعد
٣٧٢	- ابن فورك	٣٧٦	- عبد الكريم
٥٢٤	- ابن القشيري	٧٣٧	- ابن السني
٣٨٦	- ابن القطان		

- ٦٤٧ - الباغندي محمد بن محمد بن سليمان
٣٧٣ - البلاقلاني أبو بكر
٣٠٢ - البرقاني أبو بكر
٤٤٥ - البقوي حسين بن مسعود
٣٨٦ - البيهقي أحمد بن الحسين

(ت)

- ٢٣٧ - التبريزي أبو الحسن علي بن عبد الله تاج الدين
- الترمذي أبو عيسى محمد بن سورة الإمام
٢٥٤

(ج)

- ٥١٤ - الجرمي
- الجوزجاني أبو إسحاق
٥٧٦ - إبراهيم بن يعقوب
٦٦٨ - الجوهرى
٣٨٦ - الجويني أبو محمد
٢٩٥ - الجياني

(ح)

- ٢٣٣ - الحازمي محمد بن موسى أبو بكر
- الحاكم محمد بن عبد الله
٢٣٨ - النيسابوري
٤٨٠ - الحميدي شيخ البخاري
٣٠٠ - الحميدي الأندلسي

- ٤٣٧ - ابن كادش
٤٧٧ - ابن كثير
٣٣٨ - ابن هبة
٦١٩ - ابن أبي ليل
٨٥٩ - ابن ماكولا
٢٥٣ - ابن المبارك
٥٣٢ - ابن مردويه
٧٣٩ - ٧٤٠ - ابن أبي مريم
- ابن مسدي محمد بن يوسف
٦٥٥ - الأندلسي
٢٥٣ - ابن مسعود
٦٥٨ - ابن المقرئ
٨٧٩ - ابن أم مكتوم
٤٣٥ - ابن مندة أبو عبد الله
٤٣٦ - ابن المنذر
٢٦٤ - ابن مهدي
٤٧٦ - ابن المواق
٦٦٧ - ابن أبي الموالى
٨٦٠ - ابن الوكيل
٢٦٣ - ابن وهب

□ الأنساب:

(ب)

- ٤٨٢ - الباوردي
- البخاري الإمام محمد بن اسماعيل
٢٦١ - البرديجي أحمد بن هارون
- البزار أحمد بن عمر بن عبد الخالق
٢٦٠

٨٧١	ابن عبد الرحمن
٦٦٨	- الرقاشي يزيد
	(ز)
٢٦٢	- الزبيدي محمد بن الوليد
	- الزعفراني الحسن بن محمد بن
٧٢٤	الصباح
٨٦٢	- الزنجشري محمود بن عمر
	- الزنجاني أبو القاسم سعد بن
٤٨٣	علي
	- الزهري محمد بن مسلم بن
٢٥١	شهاب الإمام
	(س)
٣٤٠	- السبيعي أبو اسحاق
٨٨٤	- السكري أبو حمزة
	(ش، ص)
	- الشيباني أبو الفضل شيخ
٧٢٩	الطبراني
٣٧٥	- الشيرازي أبو اسحاق
٧١٦	- الصاغاني محمد بن اسحاق
٨٦٠	- الصفدي خليل
	- الصيدلاني محمد بن داود
٥٢٤	المروزي
	- الصيرفي أبو بكر محمد بن
٥٢٣	عبد الله
	(ض)
	- الضبي الحسين بن هارون
٧٢٤	القاضي

	(خ)
٦٦٦	- الخراساني عبد الله بن اسحاق
٣٨٥	- الخطابي
٦٦١	- الخلال الحسن بن محمد
٢٨٥	- الخليلي أبو يعلى خليل
	(د)
	- الدارقطني أبو الحسن علي بن
٢٦٣	عمر
	- الدارمي عبد الله بن
٢٧٦	عبد الرحمن
٥٠٧	- الداني أبو عمرو
٦٦٣	- الدباغ أبو الوليد
٥٣٨	- الدراوردي عبد العزيز
٧٢٥	- الدسكري
٨٣١	- الدقيقي
٢٧٣	- الدماطي عبد المؤمن بن خلف
٨٧٦	- الدوري العباس بن محمد
	(ذ)
٣١٢	- الذهبي محمد بن أحمد بن قايماز
٣٢٨	- الذهلي محمد بن يحيى
	(ر)
٣٧٥	- الرازي سليم
	- الرازي محمد بن عمر الشافعي
٣٧٧	فخر الدين
	- الرافعي أبو القاسم عبد الكريم
٥٢٥	بن محمد
٨٧١	- الراهرمزي أبو محمد الحسن

- المزي يوسف بن عبد الرحمن ٨٦٨
 — المخلدي الحسن بن أحمد ٧١٩
 — المحاملي أبو عبد الله الحسين بن
 ٥٣٥ إستاعيل
 — المسعودي عبد الرحمن بن
 ٣٩٣ عبد الله بن عتبة
 — الميموني ٨٨٨
 — المطرزي ٤٣٢

(ن)

- النجاد أبو بكر ٦٥٧
 — النوي يحيى بن شرف ٢٧٢
 — النهرواني المعافى بن زكريا ٦٢٨

(و)

- الواحدي أبو الحسن علي بن
 ٨٦٢ أحمد
 — الواقدي محمد بن عمر ٦٦٦

□ النساء:

- أسماء بنت أبي بكر الصديق،
 ٨٠٥ رضي الله عنها
 — أم حبيبة، رضي الله عنها ٤٢٥
 — أم الحسن بنت المنجا ٦٢٩
 — أم سلمة ٦٠٨
 — أم النعمان ٤٩٧
 — أنيسة ٨٨٠
 — حفصة بنت عمر، رضي الله
 ٧٦٣ عنها

(ط)

- الطبراني سليمان بن أحمد بن
 ٤٢٣ أيوب
 — الطبري محمد بن جرير ٥٣٢
 — الطيني أبو مروان ٢٨٢
 — الطحان نجاد بن عبد الله ٧٣٠
 — الطحاوي ٥٣٢
 — الطنافسي ٦٤١

(ع، غ)

- العتيبي ٨٥٩
 — العتيقي ٧٢٩
 — العجلي ٨٧٠
 — العدني محمد بن أبي يحيى ٧٥١
 — العسال أبو أحمد ٧٣٤
 — العلائي خليل بن كيكليدي ٢٦٥
 — الغزالي محمد بن محمد ٣٧٦

(ف، ق)

- الفلاس عمرو بن علي ٧٧٩
 — القصار أحمد بن حمدون ٧١٧
 — القعني عبد الله بن مسلمة ٢٦٣

(ك)

- الكرايسي ٦٥٠

(م)

- المازري ٣٤٥
 — الماليني أبو سعد ٣١٢
 — الماوردي علي بن حبيب ٦١٠

الصفحة	
٤١٩	— عائشة بنت طلحة
٣٥٠	— عمرة بنت عبد الرحمن
٦٢٩	— كريمة بنت عبد الوهاب
٣٩٢	— معاذة العدوية

الصفحة	
٤٥٨	— زينب بنت أم سلمة، رضي الله عنها
٨٣٣	— سودة بنت زمعة، رضي الله عنها
٢٤٥	— عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها

□ □ □